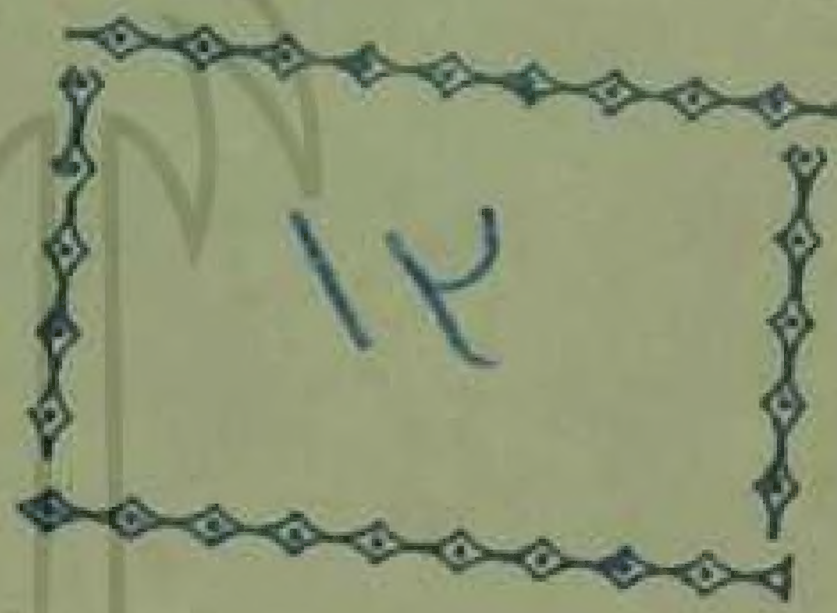


فتاوى محمد عبد الله باصهي

١٠



فتوى سالم باصهي، تأليف باصهي، سالم بن محمد ؟
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
٢٦٣ ق مختلفة المسطرة ٢١×١٥سم
٣٢٨ نسخة حسنة ، ناقصة الاخر، خطها معتاد .
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .



فتاوى باصهي

كتاب فتاوى الفقيه
العلامة شيخ الإسلام
وبركة الأنام
سالم بن محمد
ابن ...

... أمده الله
... أمين

الحمد لله رب العالمين وصلى ...
الى رحمة الله الكريم ...
يوم ...
... بصاحب ... وقت ...
شهر جماد الاول سنة تسع وتسعين
... أفضل الصلاة والسلام

[بسم] الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[الحمد لله الذي] فتح العلوم لأرباب البصاير ومنحهم التحقيق حق ...
مسايل في اعد قايق كالدرر والجواهر وانار وازال المشكلات ...
الجانهم وفوق الجهم العوام والصلاة والسلام على سيدنا محمد
عليه وكله الذي اختصه الله للامه رحمة وجعل مقرونا باسمه
والمنابر محمد المبعوث من اشرف القبايل والعناصر وعلى آله وصحبه الكلذين ...
المكتب بفضايلهم حتى في المدا دمن الدوي والمحابر وبعد فقد ...
بعض افاضل الاعيان واعيان الافاضل ان اجمع الفتاوى الوارده
... على السوالات الواصله لي فاعتذرت ... لك واستعف ...
قصوري عن بلوغ درجه العلما المحققين وعدي برهة من ...
السوال على راكثر الحاجه علي فقلت له قد تراكمت علي الاشغال ...
الاحوال واد لهم لمبلغ الارتحال وليس كلما يعلم يقال ...
المطلوب به جميع المعام فهيهات ان اظفر له بتمام المرام لكن ...
الخواطر من اهم القربات المنقول صحتها في الصحاح والدفاتر كان ...
... متعينا والاتيان به على الوجه المطلوب ليس هينا ...
... مرتبه لكون السوالات الوارده علي من البلدان ...
... بعيده المرام فكنت اطلبها شيئا فشيئا على ما عندي ...
... الانمحاق لطول السنين والاعوام وكنت ...

تقدم من انفراده والله اعلم قال جامع فتاويه وتعليله بان الحدث الاصغر
في كفه لم يدخل وقت غسله يفهم انه في صورة السوال الاجنب الترتيب في غسل
لف عن الحدث وانه لو نوى عند ادخالها رفع الحدث الاصغر صار مستعملا لارتفاع
حدثها كما يعلم ذلك فيما سياتي في جواب المساله بعدها والله اعلم
وهذه المساله المشار اليها مسله في رجل حصل عليه حدثا اصغر والكبر فاراد
الاغتسال من مجنبه صغيره فغسل كفيه بنية غسل الجنابة ثم استنجى بعد
غسل كفه ثم غسل باقي بدنه فهل يرتفع الحدثان عنه ام لا يرتفع الا الاكبر الجواب
لم يرتفع الحدثان عن جميع بدنه الا الكفين فيحتاج الى غسلهما بالنية اذا
مس بباطنهما فرجه وله تقديم غسلهما على غسل الجنابه وتاخيره وتوسطه
والله اعلم قلت وفي معنى مس الفرج ساير اسباب مسله فيما لو نوى
الجنب رفع الجنابه ثم نوى الاغتراف واراد بعد ذلك الاستنجى ثم ادخل يده بغير
نية رفع الحدث الاصغر هل يصير الماء مستعملا اولا يصير الجواب اذا ادخل
يده بنية رفع الجنابه ونية الاغتراف ارتفعت الجنابه عن كفيه بعد انفصالها
ثم اذا استنجى ومس فرجه ثم ادخل يده في الما القليل لم يصر مستعملا لان الحدث
الاصغر الحاصل في كفه لم يدخل وقت غسله لوجوب الترتيب في الاصغر على تقدير
انفراده والله اعلم مسله في رجل حصل عليه حدثا اصغر واكبر فاراد
الاغتسال من مجنبه صغيره فغسل كفيه بنية غسل الجنابة ثم استنجى بعد غسل
كفه ثم غسل باقي بدنه فهل يرتفع الحدثان ام لا يرتفع الا الاكبر الجواب
لا ... الحدثان عن جميع ... الا عن الكفين فيحتاج الى غسلهما بالنية اذا مس

بباطنها امرجه وله تقديم غسلها على غسل الجنابه وتاخيره وتوسطه
والله اعلم انتهى ما نقل عن فتاوى العلامه احمد بن عمر المزجد ورايت
في المسلمين ما قص كما لاجماعكم وذلك لان المحب رحمه الله اشترط الترتيب
في الولا ولم يشترطه في الثانيه فقد ذكر قد يتوهم انما الفرق بينهما و[illegible] احد
وافق المزجد على عدم الترتيب في الغسل عن الحدث الاصغر اذا تعلق بعضو واحد
كمن غسل رجليه عن الجنابه ثم حصل عليه حدث اصغر انه يجوز غسلهما بنيته رفع
الحدث الاصغر قبل غسل الوجه واليدين ومسح الراس اما لو الصورتان ان عاد الجنابه
باقيه فيما عدا الرجلين ولا شك ان له غسل اليدين قبل الوجه لان الجنابه لا يشترط
فيها الترتيب وما الاشكال الا في غسل الرجلين عن الحدث الاصغر فقط قبل غسل
ما قبلهما من اعضا الوضوء لا جنابه على الرجلين حتى نقول سقط الترتيب اوضحوا لنا
ذلك لا زلتم اهلا لذلك الجواب كلام المزجد صحيح وليس في الجوابين تناقض ولا
مخالفه بل كلامه في الجواب الاول بوجوب الترتيب صحيح وقوله في الجواب الثاني ان له تقديم
غسل الكفين وتوسطها وتاخيرها هو عبارة الروضه وتمام كلام الروضه ننقله
جامع فتاوى المزجد وانتم نقلتم في السوال الجوابين ولم تنقلوا كلام جامع فتاويه
تتاملوه فهو كلام محقق وقرر كلام المزجد احسن تقرير وحاصله وانما ارتفع الاصغر
عن غير الكفين من اعضا الوضوء لاندراجه في الاكبر بخلاف الكفين فان الحدث الاصغر
طرى بعد ارتفاع جنابتهما فاحتيج الى غسلهما وفي فتاوى الشيخ زكريا من الغسل
ما هو صريح فيما قاله المزجد وكذا شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر في شرح المنهاج في باب
الغسل كلامه ومفهومه بل صريحه انه يجب الترتيب وكذلك نقله [illegible] العلامه عبد
القادر الفاكهي في شرح البدايه في باب الغسل [illegible]
وفقنا الله لاتباع الحق تنبيه وهو وضوء لاحد فيه الا غسل الكفين الا

وضوء خال

وضوء خال الترتيب خلافا لابن القصر لان باقي الاعضا يغسل عن الجنابه
خاصه ونظيره انه لو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث فانه يغسلهما
عن الجنابه ويغسل باقي اعضا الوضوء للحدث مرتبا صرح به الشيخان ولو غسل
بدنه الا اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها والله اعلم انتهى كلام جامع
فتاوى المزجد على الجواب الثاني فتاملوا كلامه على الجواب الاول ففيه كفايه
وما ذكره المزجد تلميذه هو ما في الروضه فقد حققه الامام السمهودي
في الاسنه بما لا مزيد على حسنه وتقريره مسئله وقول جامع فتاوى المزجد
انه لو نوى عند ادخالها اي اليد رفع الحدث الاصغر صار مستعملا لارتفاع حدثها
ان كان مراده ادخالها اما بعد غسل الوجه فلا باس وان كان قبل غسل الوجه فقد
افيه اشكال يرد به قول المحب وتعليله وتصريحه بان الحدث الاصغر الحاصل في
كفه لم يدخل وقت غسله لوجوب الترتيب في الاصغر والظاهر ان ما وقع في جواب
المسئله الثانيه من قوله وله تقديم غسلها على غسل الجنابه وتاخيره وتوسطه
من قول جامع الفتاوى لا من قول المحب صرح بالتهذيب كما سلف في الاولى
والله اعلم والا ان كان فههنا قصر عما في فتاوى المزجد فها انا اسالكم
عن رجل جنب غسل رجليه عن الجنابه ثم طرى عليهما حدث اصغر وباقي
بدنه عاد الجنابه عليه والرجلين ارتفعت عنهما الجنابه وطرى عليهما حدث اصغر
فهل يجوز له غسلهما بنيه رفع الحدث الاصغر وترتفع عنهما قبل اعضا الوضوء
المتقدمه افتونا ماجورين فقولكم العمده وتفضلوا بالجواب وبكلام السمهودي
[illegible] له وبكلام الروضه بتمامه لا زلتم اهلا لكشف المعضلات وحل المشكلات

الجواب قوله وله تقديم غسلهما على غسل الجنابة وتاخيرهما وتوسطه
من كلام المزجد لا من كلام جامع فتاويه والعجب انكم نقلتموه في سوالكم
الاول عن المزجد نفسه والذي في سوالكم هو جواب المزجد وكلام
جامع فتاويه هو مزيد بقوله قلت كما يعلم من مراجعة الفتاوي وهذا
واضح لا شك فيه فراجعوا كلام جامع فتاوى المزجد في المسلة الثانية الذي
قال في اوله قلت الى اخره ليتضح لكم ذلك وقول السايل وفقه الله وهل يرتفع
عن الرجلين الاصغر فيما سالتم عنه نعم يرتفع عنهما الاصغر وله تقديم ذلك
على الغسل كما ذكره المزجد في الكفين ونظيره مسلة الروضة فيما لو غسل
جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالاندراج وهو الاصح الراجح وهذا لفظ
الروضة بحروفه فرع من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فالوجه
الصحيح يكفيه غسل جميع البدن فينوي الغسل وحده ولا ترتيب عليه ثم
تكلم على الاوجه الضعيفة ثم قال ما لفظه وان قلنا بالصحيح الاول فعليه
غسل الرجلين عن الجنابة وغسل ساير اعضا الوضو عن الحدث فان شا قدم الرجلين
وان شا اخرهما او وسطهما وعلى هذا يكون المأتي به وضوا خاليا عن غسل الرجلين
فلو غسل الجنب من بدنه ما سوى الراس والرجلين والبدن كان حكمه ما ذكرنا
قلت الصحيح في الصورة المذكورة انه يجب الترتيب في اعضا الوضو الثلاثة وهو مخير
في الرجلين كما ذكرنا انتهى كلام الروضة بحروفه قال في التوشيح الموجود في
هذه المسلة وضو بلا غسل كما ذكره الرافعي وغيره لا وضو بغير ترتيب انتهى كلام
التوشيح فان قلت كلام الروضة انه مخير في الرجلين هو فيما اذا غسل بدنه
الا رجليه ثم احدث والمسول عنه انه غسل الرجلين عن الجنابة ثم احدث ثم

قلت

قلت لا فرق في ذلك اذ هي مسلة المزجد بنفسها فانتم صورتموها في الرجلين
وساير المزجد صورها في الكفين والحاصل ان جواب ذلك ماخوذ من فتاوى المزجد
كما حرره جامع الفتاوي واما كلام السمهودي فهو بطوله لا تحمله قايمه
بل اكثر لانه مبسوط مختصر والله اعلم راجع شرح الروض لتعلم صحة جواب المزجد
وكلام جامع فتاويه وتحقيق ما قاله جزاهم الله عن الاسلام خيرا قلت
ولا باس بنقل كلام شرح الروض بلفظه اصلا وشرحا وهذا لفظه بحروفه ولو
احدث واجنب معا او مرتبا اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه
في الاكبر لظواهر الاخبار لخبر اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض
على ساير جسدي رواه احمد وصححه النووي ولان وضع الطهارات على التداخل
فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد ونية واحدة فلو اغتسل
الا رجليه او يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضى ولم يجب اعادة غسلهما
في ارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضو خال عن غسل الرجلين او اليدين
وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وعلله الاصحاب
بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل
بدنه الا اعضا الوضو ثم احدث لم يجب ترتيبها انتهى كلام شرح الروض
بحروفه قلت فما الجواب عن كلام زيادة الروضة بقوله قلت الصحيح في
الصورة المذكورة انه يجب الترتيب في اعضا الوضو الثلاثة وهو مخير في الرجلين
كما ذكرنا وقيل وهو ظاهر شرح الروض هو مخير في الجميع وقيل يجب الترتيب في
الجميع فيجب غسل الرجلين بعد الاعضا الثلاثة والله اعلم قلت

ان وجوب الترتيب حكماً لا فعلاً لتعلق الجنابة بها فله غسلها عن الجنابة
من غير ترتيب ويندرج فيها الاصغر والله أعلم واقعه توضى من ماء قليل
ثم بعد وضوء شم رائحة الماء فيه رائحة منتنة وشك هل رائحته بنجاسة ام بطاهر
فهل ينجس ذلك ام لا وهل يصح وضوءه بذلك ام لا فالذي يظهر انه ان شك في تغيره
بطاهر ام بنجس فالاوجه عدم تنجيسه بذلك حملاً على انه متغير بطاهر
وقد قال شيخنا احمد بن حجر في فتح الجواد ولو وجد في الماء وصفاً لا يكون
الا للنجاسة ولم يعلم وقوعها فيه فالاوجه طهارته حملاً على انها من تروح
انتهى واما وضوءه فان كان تغيره فاحشاً لم يصح وضوءه به وان كان
يسيراً صح ويعرف بالعرف وفي اول مسئلة من مجموع جمعه الناشري انه لو
اتفق وصفان غير سالبان للطهارة مما شاعها المسلب ان الماء باق
على طهوريته والله اعلم وسالني بعض المتفقهة عما اذا نوى الاغتراف ولو
ثم غرف وقطر من الماء الذي غرف به وجهه قطر او من اكبد عند غسلها مثلاً
قطر في اناء فيه ماء قليل فهل يصير مستعملاً ام لا ومثله الجنب اذا سقط منه
قطر في الاناء هل يصير مستعملاً فكان جوابي له اذا لم يكن عن قصد فانه
لا يصير اخذاً من مسئلة المتقاذف هذا ما قلته بديهة ثم راجعت العباب
فوجدت ما ذكرته في الجواب فحمدت الله تعالى وهذا لفظه بحروفه والمنفصل
والمنفصل من عضو المتوضي الى عضوه الاخر ولو من يد لاخرى
والمتقاطر عنه ومنه بد مستعمل وبدن جنب كعضو محدث انتهى
فافهم انه فيما لا يمكن الاحتراز عنه انه لا يضر لانه مشق ومنه احترز
بقوله ومنه بد اشاره الى ما لا بد منه لا يضر والله اعلم

ثم اوضحه

ثم اوضحه في التجريد ما لفظه مسئلة اذا انفصل الماء من بعض اعضاء
الجنب الى بعض فما لا يتأتى الاحتراز عنه اعتبار به وما يقع نادراً ان كان
عن قصد فمستعمل او لا فلا يبعد ان يقدر المستعمل انتهى لفظه وفي فتاوى
العلامة عبد الله بن عمر بن مخرمة اول مسئلة من الطهارة ويعذر في المتقاذف
الذي يغلب فيه والحكم بالمستعمل المتقاذف نقله عن الرافعي في باب التيمم انتهى
وبذلك صرح الشيخ زكريا في الغرر ولفظه نعم ما يغلب فيه التقاذف لا يصير
مستعملاً للعذر قاله الرافعي انتهى مسئلة ذكر الاصحاب رضي الله عنهم
مسئلة اذا وقع في الماء القليل ماورد منقطع الرائحة او في ماء كثير بول مثلاً انه
يقدر في الاول بلون عصير وطعم رمان وريح اذفر ويقدر في الثاني بالاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظ النجاسة فلو قدرناه مثلاً بمثله
في الاول عصيراً ولم يظهر لونه في الماء هل يكفي للطهارة به ام لا بد من اعتبار
الصفات الثلاث حتى لو لم يظهر في لون العصير وظهر فيه طعم الرمان
ضر وسلب الطهورية وكذلك يقال في المسئلة الثانية في التغير بالاشد
بهذه المقالة والحكم واحد ام لا وظاهر عبارة شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر في شرحه للمختصر
تعطي انه لا بد من الامتحان بالثلاث الصفات عند قوله في المتن قدر مخالفاً
باوسط الصفات فان فات غير بفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان
عند فرض المخالف في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لا انه لموافقته لا يغير
فاعتبر تغيره بالمحكوم انتهى فليبحث عن ذلك وتحقق ماذكره الجواب
شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر صحيح مقرر وتاملت عبارة الاصحاب فاطبقوا بقولهم

كطعم رمان وحدة وريح اترج وحده او لون عصير فقولهم وحدة الا كنفا
بواحد فاذا هو مندرج فيما ذكره شيخنا وكلامه رحمه الله تعالى مفسر لكلامهم
والله اعلم مسئلة واقعة فيما اذا حصل عليه رشاش من مراحيض لم يعلم ما
صب منها والغالب انهم لا يحترزون من البول فيها وقلتم ان الاصل الطهارة
كما ذكره في العباد وغيره فلو تحقق ان الذي حصل منه الرشاش بول وكان ذلك
ليلا وشك هل يدركه الطرف ام لا مع انه حس الرشاش في بدنه لكن لا يقطع هل
هو مما يرى ام لا فهل يكون حكمه حكم ما لا يرى او حكم ما يرى الجواب
الذي ظهر لي والعلم عند الله ان حكمه حكم ما لا يرى فالشك في النجاسة اخذا من
نظايره مما لو شك في الميتة الواقعة في الماء ان له حكم ما يعلم عدم سيلان
دمه قال شيخنا احمد بن حجر في فتح الجواد ولا فرح فيما يظهر خلافا للغزالي ومنها انه لا يضر
التغير اليسير في الماء المشكوك في كثرته وشرطا المشكوك في كثرته فهو
كالكثير على تامل الطهور ومنها لو انغمس الجنب في ماء قليل ثم احدث قبل
انفصاله وقلنا انه رفع الحدث بالانغماس خلافا للارشاد ومتابعيه فلو وقع فيه
شي ظنه نجسا وشك في ذلك الواقع فيه هل هو نجس ام لا فاني لم ار اخذا مما مر والله
اعلم من النجاسات مسئلة في الصبغة التي تستخرج من جميع صيد البحر
هل هي طاهرة ام نجسة افتونا ماجورين الجواب ان العلامة حمزة بن عبد الله
الناشري افتى بطهارتها وجزم به في مجموعه ولفظه مسئلة الصبغة التي يدهن بها
السفن وهي دهن السمك هل بيعها والسلم فيها ام لا الجواب انه يصح
بيعها والسلم فيها لانها طاهرة وقيل انها دم السمك فلا يصح قاله بعضهم
اعتمادا على قول من لا دراية له بصنعتها العيد التي يستخرج منها الصبغة
لا دم لها لصغرها قال شيخنا تقي الدين لا شك انها ودك السمك كما شاهدته

في جبال عدن

في جبال عدن يجمعون من سمك العيد شيئا كثيرا ويجعلونها فوق سفح من الجبل
ويجعلون لها مجاري الى حيضان صغار واذا ضربتها الشمس سال دهنها
الى تلك الحياض ثم يجعل في المرطبات ويرفع ويباع انتهى ما قاله العلامة حمزة
رحمه الله تعالى واجاب العلامة ابي قضام رحمه الله تعالى بان صبغة العيد
متنجسة بالدم المختلطة بها بناء على نجاسة دمه وهو الاصح وهي الصبغة التي يطلى
بها السفن واما صبغة اللحم فهي طاهرة وهي التي يسمونها اهل الشحر ونواحيها
صبغة العلق والله اعلم انتهى كلام ابا قضام رحمه الله قلت فاذا قد عرف انه
لا دم لها جاز كما قاله العلامة حمزة فلا شك في طهارتها وبالطهارة قال العلامة
عبد الله بن عمر مخرمة والله سبحانه اعلم ثم رايت كلاما لهذا الجواب في شرح شيخنا
الامام ابن حجر على المنهاج في باب الاطعمة ما هو صريح في ذلك ولفظه ويتسامح
بما في جوفه اي السمك ولا يتنجس به الدهن وانه يحل بشويه وقليه وبلعه
ولو حيا انتهى لفظا بحروفه والله اعلم مسئلة ما تقولون في تفسير
القران العظيم المسمى بالجلالين المحلي والسيوطي مع قلة تفسيره هل يجوز
للمحدث مسه للدراسة وغيرها ام لا وهل لمعلم الصبيان يقول لاحدهم
ناولني المصحف الفلاني وكون الصبي المميز محدث هل هنا فرق ما بين
ان يمسه للدراسة لنفسه لمشقة الوضو عليه وان لا ما وله عذر اولا
فرق وهل يعفى عن نحو النجاسة في الثوب والبدن والمصلى لمشقة
الاحتراز عنها ايضا وهل هذا النجاسات السعر او الشعر وغير ذلك
وهل يصح القدوة في الصلاة خلف من كثر دم جرحه في الثوب
وعسر لانه معذور في حقه وهل فرق بين ان يكون المقتدي به عالما

الجواب

بالحال او جاهلا او لا فرق الجواب نعم يحل مس الحلال لي كما
افتى به جماعة من المحققين وقد رايت مسئلة السؤال بعينها في فتاوى
عبد الله بن عمر مخرمة واجاب فيها بالحل واما قول السائل وفقه الله تعالى
وهل للمعلم الصبيان ان يقول للصبي المميز ناولني المصحف فجوابه ان
الشيخ زكريا ذكر في شرح الروض ان قضية كلامهم منع ذلك وانما اباحوا
له حمله للدراسة واعترضه ابن العماد قال زكريا وفيما قاله ابن العماد نظر فعلمت
ان المعتمد المنع والله اعلم واما قول السائل وهل يعفى عن ذرق الطيور
في الماء القليل فجوابه نعم يعفى عن ذلك كما صرح به شيخنا الامام احمد بن حجر
في فتح الجواد وغيره واما قول السائل وفقه الله تعالى وهل يعفى عن بول
الخفاش الحاجره فجوابه نعم يعفى عن بول الخفاش في الثوب والبدن كما
صرح به جماعة لمشقة الاحتراز عنه والخفاش هو السعر بلغتنا اهل حضرموت
كما رايته بخط الامام العلامة ابي مهرمة نفع الله به وفي كتب اللغة يسمى
الوطواط كما قاله في شرح الروض من الاطعمة وفي حياة الحيوان للدميري
ومختصره للدماسي ان الخفاش الصغير والوطواط الكبير اي السعر بلغة حضرموت
وهو الاقرب قال وقيل هو من الطير وبسط الكلام على ذلك واما قول
وفقه الله تعالى وهل يصح الصلاة خلف من بثوبه دم كثير من جرح ونحوه
فجوابه نعم تصح الصلاة كما نصوا على ذلك في صحة صلاة الطاهر خلف
المستحاضة والحاجم لما ذكروه ولا فرق بين الحامل وغيره لانه معذور

ومن باب

ومن باب مسح الخف مسئلة الحمد لله وحده ولما كثر بعدن المحروسة
واكثر الطلبة وغيرهم السؤال عن المشي في المدارس وبعض المساجد بالانعال
منتعلا وتجيبهم بانه ليس بحرام ولا مكروه على خلاف الاولى وذلك لان تلك المساجد
والمدارس ليست مفروشة بالنورة وانما هي تراب وفيه من ملوحة البحر سبخ
فيلصق بالرجل مع العرق ثم بعد مدة وقفت على المسئلة بعينها وقد سئل
عنها شيخ الاسلام الحافظ زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
ولفظ السؤال والجواب بحروفه مسئلة المشي في المسجد بالنعال التي
يمشى بها في الطرقات اذا لم تتلوث بها نجاسة فهو مكروه احترامًا للمسجد
ام لا وهل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه كانت في المسجد ام لا الجواب
انه لا كراهة في المشي في المسجد بالنعال التي يمشى بها في الطرقات اذا تحقق انه
لا نجاسة فيها فان تحقق فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد اذا كانت
النجاسة رطبة او مشى بها على موضع رطب في المسجد او كانا جافين
لكن ينفصل بالمشي من تلك النجاسة شيء فيقع في المسجد ففي هذه
الاحوال يحرم المشي في المسجد بها فان سقطت الرطوبة من الجانبين
ولم ينفصل من النجاسة شيء لم يحرم المشي في المسجد وفي الكراهة نظر لان
القول بها يحتاج الى دليل ولا يجوز القول بالتحريم وللمسجد وان كانت
له حرمة لكن قد قال قيل انه ذلك لا ينافي احترامه وان ظن النجاسة
ظنا مستندا الى غلبتها ولم يتحقق نفيه فهو لان يتعارض الاصل

حكمنا

او الغالب فان حكمنا للغالب فهي كمتحقق النجاسة فيعود ما تقدم وان
حكمنا للاصل فهي كمتحقق الطهارة والتي ينبغي القول بالكراهة اذا كانت رطبة
او مشي بها على رطب او انفصل منها شي لما في ذلك من تعريض المسجد للتنجس
وان لم يكن محققا فانه لو كان محققا لوصل الامر في ذلك الى التحريم كما تقدم
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه فالظاهر انه كان في المسجد فان كان
في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن يزيد ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم والظاهر
انه هذا كان شانه وعادته المستمرة دايما وفي سنن ابي داود وصحيح
ابن حبان ومستدرك الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره والحديث وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله
عنهم انما كانت غالبا في المسجد وفي سنن ابي داود ايضا عن
شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابن
حبان في صحيحه بلفظ خالفوا اليهود والنصارى وروى ابن مردويه
في تفسيره عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال صلوا في نعالكم وقال والدي رحمه الله تعالى
في شرح الترمذي اختلف تفسير الصحابة والتابعين في اللبس النعال

في الصلاة

في الصلاة هل هو مستحب او مباح او مكروه ثم بسط ذلك ثم قال والذي
يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يتحقق فيهما نجاسة محققة او مظنونة
والله اعلم لعطا نحروفه وفي كتاب المقاصد لزوار المساجد واذا اراد
دخول المسجد وفي نعليه نجاسة رطبة وجب خلعهما وان كانت جافة
وارض المسجد جافة فيحتمل الجواز كما لو لبس ثوبا ودخل المسجد واما
النعلان الطاهرتان فلا يكره المشي بهما في ارض المسجد ولا الطواف بهما
حول الكعبة لان الطواف بالبيت والصلاة في النعل مستحبة كما سبق
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين انتهى لعطا نحروفه
وقوله كما سبق اورد في كتابه كما اورد المحب من الاحاديث
المذكورة في اول المقاصد والله سبحانه اعلم تحية المسجد مع سنة الاستخارة

مسئلة في الجمع بين تحية المسجد والاستخارة ما قولكم فيمن احرم بتحية
المسجد مع سنة الاستخارة في وقت التحريم المنهي عنه فهل تنعقد الصلاة
ام لا الجواب من احرم بتحية المسجد ونوى معها الاستخارة في الوقت المذكور
تنعقد صلاته لان صلاة الاستخارة لم يقصد بخصوصها وانما قصدها
تبعا من القواعد انه يغتفر في الشي تابعا اذا كان تابعا ما لا يغتفر
اذا كان مقصودا وصور القاعدة كثيرة منها الصلاة على

غير الانبيا لخوف سقا لهم وفي جوازها استقلالا اوجه اصحها
الكراهة وهي من نظاير هذه المسئلة المسئول عنها والله اعلم
مسئلة فيمن اقتدى بمن عليه سهو بعد السجود عنه فهل يستحب
له السجود ام لا الجواب انه يلزمه السجود لسهو امامه وان كان
قبل اقتدايه لدخوله في صلاة ناقصة ولا نظر الى انها قد انجبرت بسجود
الامام قبل اقتدايه والله اعلم مسئلة في رجل يوذن في بيته
ويرفع صوته كما يوذن في ساير المساجد وذلك للصلوات
المفروضة بعد دخول وقتها ويصلي باذانه فحصل عليه تنكير من بعض
قضاة الزمان ومشايخ الصوفية والامارات والكتب مصرحة
بسله بان المنفرد يوذن برفع الصوت الا في مسجد وقعت فيه
جماعة فهل لهم في ذلك مستند ام لا وفي شرح الاذرعي كلام يوجح
قولهم فهل هو الراجح الجواب ان الذي في الارشاد كالمنهاج رفع
الصوت بالاذان للمنفرد وفي العباب ما لفظه ويس للمنفرد
وان سمع اذان غيره ولغيره اسماع نفسه وجهرا به كجهر اذان
جماعة ثانية انتهى وفي ارقامي شيخه ما لفظه ايضا وقضيته
ان المنفرد يرفع صوته وبه صرح الامام لكن المشهور في الرافعي
وللمنفرد

وللمنفرد اسماع نفسه انتهى والمعتمد ما في المنهاج والارشاد
نعم ان سبق المنفرد اذان وصلاة جماعة فلا يرفع صوته لما
ذكروه انه يضر بالاذان حيث اقيمت قبلا يوهم السامعين
وقت صلاة اخرى والله اعلم وذكر سيدي حفظه الله ان شخصا
اذن لنفسه ثم دخل بعض الوقت فدخل عليه رجلان شيئا في
الطاهر ولم يسمعا اذانه هل يستحب اعادته ام لا فجوابه انه ينظر
هل اقيمت فيه جماعة قبل اذانه ام لا فان اقيمت جماعة فلا اعادة
فيما يظهر اخذا من كلامهم ويشير حيث اقيمت وان لم تقم فيه
جماعة وانه ما حضر اي المذكوران الا بعد اذانه فهذه لم ارها
منقولة والذي يظهر لي ما فهمتموه من الاعادة للاذان وقد
ذكر الايمة ان شرطهما ان الاذان والاقامة اسماع بعض
الحاضرين من الجماعة ولو واحد بان اذن واقام للجماعة لا تحصل
تاثير فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه قال في الروض وشرحه فان اذن
ثانيا اجزاه ان لم يبعد عن مكان ابتدا اذانه بحيث لا يسمع اخر
من سمع اوله والا لم يجزه وهذا زيادته وقال السيد السمهودي
في امنية الراغبين على روضة الطالبين قلت اما من يوذن لنفسه
ثم

فلها اشكال في اجزائه واما من يؤدي لجماعة فان قلنا اسماع
بعضه كاف فهو كما في ما اذا اسر ببعضه فلذلك قال انه يغتفر
الاسرار ببعضه وهو الصحيح فان كان بحيث لا يسمع البعض
في كل وجه ولم يسمع احد كله فلا اخرى والاجرى للاكتفا
بسماع بعضهم انتهى فدلك على ان اسماعه للجماعة متعين
واذا لم يجر تعين اعادته لسهو والله اعلم لعطايه وفيه مسله
ما تقولون في الصلوات الخمس اخر جمعة من رمضان هل لها
اصل في الشرع وهل نكره فعلها وهل الاولى تركها او يستحب فاني
ذاكرت بعض الفقها عنها فما اوضحها فاوضحوا لنا ذلك ايضاحا
شافيا اثابكم الله الجواب اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
ما ذكره السايل وفقه الله تعالى وشرح صدره بالايمان وصرف عنه
عوايق الحدثان وشغله بطاعته في جميع الاوقات والازمان
انه القادر المنان المتفضل بالجود والكرم والاحسان ونسال الله
ان يلطف بنا وبكم وجميع المسلمين وعم الكل بالامان انه لا اصل
لها يعتمد ولا اثر يحتج به ولا يجوز هذا الاعتقاد الفاسد بل هي
بدعة وينبغي منكرها اذ لا اصل لها في الشرع ولما سيل عن هذه
المسله الامام بدر الدين شارح المنهاج محمد بن ابي بكر الشافعي
شهبه

شهبه رحمه الله تعالى ونفع به حيث ورد عليه السوال من محروسة زبيد
وهو بدمشق اجاب واطال واجاد وحقق وافاد ونصح حتى بلغ المراد
فجزاه الله عن المسلمين خيرا انكر هذه الصلاة وبالغ في الانكار حتى قال في اثنا
جوابه لا اصل لهذا لا اثر بل لوايح الكذب ظاهرة عليه وقواعد الشرع شاهدة
بوضعه فالله تعالى يقابل واضعه ومخترعه بصنعه فلا يحل لاحد الاعتماد
عليه ولا الالتفات اليه بل يجب التنفير عنه فانه من محدثات الامور
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الامور محدثاتها وان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار انتهى ثم شدد النكير بما لا
حاجة الى الاطالة به هنا وقد قال الطيب الناشري في الايضاح ان جماعة
من اهل زبيد كانوا يصلونها في الجامع فانكر عليهم والدي حتى ما بقي
احد يصليها في الجامع انتهى وقال بعض المحققين وهذا الحديث
موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعرف له اصلا
لا قويا ولا ضعيفا وانما اختلقه من لا خلاق له فتنة للمسلمين ليتكلوا
على ذلك فيما يتفق لهم من تفويتها المكتوبات والاخلال بها والانكار
في ذلك اولى من الانكار في صلاة الرغايب انتهى فيدخل في ذلك ما قاله
النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ومنه نقلت قوله صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الى ان قال واعلم ان هذا الحديث

مشتمل على فوائد وجواهر القواعد من ذلك ما تعظيم تحريم
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة
ولكن لا يكفر بها الا ان يستحله وقال والدي امام الحرمين يكفر بتعمد
الكذب عليه والصحيح ما قدمناه والفرق في تحريم الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وبين ما لا حكم فيه كالترغيب
والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح
القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم ويحرم رواية الموضوع
انتهى المقصود من كلام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم
وقال الشيخ الامام احمد بن حجر في شرح المنهاج لما تكلم على كتابة
الحفائظ ما نصه واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة
الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام
او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر بوجه لا يخفى انتهى وفيما ذكرناه كفاية
ارشدنا الله واياكم لاتباع سنته ومن علينا بتصحيح العمل والخاتمة عند الموت
بشهادة التوحيد انه على كل شيء قدير انتهى مسئلة اصلح الله العلماء
ورضي عنهم ما قولكم في الصلاة على سطح المسجد بصلاة الامام في
المسجد هل يشترط لصحة القدوة ان يكون مرقا السطح في نفس المسجد
وتربيعه ولكنه ملصقا بالمسجد حتى يصل الى السطح هل يصح ذلك

في صحة القدوة

في صحة القدوة ويكونان كمسجدين فقد وقع النزاع في ذلك فمن قائل
باشتراط كون المرقا في المسجد وقال ان الشيخ ابن حجر ذكره في شرحه الكبير
على الارشاد وقائل لا يشترط ذلك وانما شرطوا في البنائين في المسجد
نفوذ احدهما نافذا الى الاخر والا فهما مسجدان لان المسجد وسطحه لا يعدان
مسجدان بل هو تابع له كالرحبة وقد صرحوا بان رحبة المسجد منه
قال في الروضة ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق
ام لا وهو الاصح في شرح المهذب فالسطح اولى بالصحة اذ المسجد وسطحه
واحد وقد ذكروا صحة الاقتداء لمن في المنارة بامام المسجد ولم يشترطوا
كونها في المسجد بل صرح في الروضة في باب الاعتكاف انها تعد من المسجد
ويصح الاعتكاف فيها وقد رأينا الناس من قديم الزمان يصلون على
سطوح المساجد بامام المسجد من غير نكير سواء كان المرقا فيه او في
خارج منه ولم ينقل عن احد من الفقهاء الاصحاب الفرق بين مرقا ومرقا
وما قولكم لو لم يكن المرقا في المسجد بل كان خارج
متصلا بالشارع هل تصح القدوة كالرحبة ام لا فرق
افتونا ماجورين الجواب الحمد لله حيث كان باب المرقا في
المسجد صحت الصلاة ولو كان باب المرقا خارجا عن سمت المسجد
وتربيعه ولو كان ملصقا به ذلك كما في البيان لانه لا يسمى

حار جاعة فهو وان حرج عن سمته فيكون بحكمه لان
المسجد وسطح النافذ الباب اليه شي واحد ويصح الاقتدى فيهما
سوا قربت المسافه ام بعدت اتحد البنا او اختلف كالمحراب
والمناره او سطح المسجد او بيره فيصح الاقتدى واذا اختلف البنا
في المسجد شرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الاخر والا فهما
مسجدان وعلى كل تقدير فالقدوه صحيحه في صورة السوال كما
هو واضح ولا يخفى ذلك على من له مسكه علم وفي شرح الروض من الاعتكاف
ما لفظه وسوا كانت المناره في نفس المسجد ام الرحبه ام خارجه عن
سمت المسجد وتربيعه فيكون حينئذ في حكم المسجد كمناره مبنيه
في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان
المعتكف هوى الشارع قاله الزركشي اخذا لا فرق في صحة الاعتكاف
والصلاه فيها كما فهم الفقيه السايل رحمه الله تعالى من عبارة الروض
ومن فرق بينهما فهو محجوج على ظاهر اللفظ ويدل لصحة القدوه في
في صورة السوال فعل الاولين وعدم انكارهم فهم اعلم واعرف
بتحقيق ذلك منا ومن المنكر لذلك ولله در الامام اسمعيل المقري
حيث قال وان علوم الاولين وفهمهم اتم واولى من علوم ذوي
العصر وفقنا الله لاتباع الحق به وكرمه امين واما قول السايل

وفقه الله تعالى وما قولكم لو لم يكن باب المنارة في المسجد بل كان خارجا
منه متصلا بالشارع هل تصح القدوه كالرحبه ام لا فجوابه ان المعتمد
عدم صحة القدوه لانه حيث لم ينفذ باب المنارة اليه لا تعد الى مع المسجد
مسجدا واحدا كما في الروضه واصلها وخالف فيه البلقيني وقال
تصح الاقتدى وهو المفهوم من الارشاد واصله كما قال بعض المتكلمين
عليها قال اعني البلقيني وهذا الاقتداء نفوذ باب احدهما الى الاخر لم
يقله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر يخالف هذا
القيد وكذا كلام الاصحاب وقد حكى المصنف في الرحبه عن الاكثرين
انها معدوده من المسجد قال ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق ام لا انتهى وعلى المعتمد حيث لم ينفذ باب السطح
اليه يكون كمسجد اخر كما قالوه والحكم في ذلك واضح هو مسطور
في المبسوطات والمختصرات ومن تفاريعه ما قاله القمولي لو صلى الامام
بصحن المسجد والماموم بسطح دار اشترط امكان الاستطراق بينهما
ولا يكفي المشاهده انتهى ولا ينافي ما قاله الشيخ زكريا في شرح الروض من انه
لو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت او مسجد اخر منفصل عنه
قرب المسافه وليس بينهما حايل فقد يقال بعدم الصحه لاختلاف الابنيه
وعدم الانفصال لان الهوى لا قرار له والاقرب الصحه كما قالوه وفقا في
بناين على الارض او حال بينهما شارع ونحوه انتهى وقد نقل ذلك

ابن قاضي شهبة في شرحه للمنهاج عن الكفاية وفي الكفاية انه لو وقف
على سطح بيته والامام على سطح المسجد وبينهما هوى ولحاذيا حكى
المتولي عن ابي علي الزجاجي انه يصح وعن غيره المنع فهذا الخلاف ثابت
مع عدم المرور اصلا مليبا مل وقال العلامه عبد الله بن عبسين والمعتمد
انه ان امكن الطروق بان كان بينهما جسر او نحو درج يمكن المرور فيه
مع القرب المعتبر وهو ثلثمايه ذراع صح والا فلا انتهى وبوده ما ذكره
الشيخ ركريا وغيره وهذا منا على سبيل المذاكره والا فلسنا اهلا لذلك
واستغفر الله من قول بلا علم والله اعلم وثنا جواب على المسله
ولفظه انه حيث كان المرقا في المسجد صحت القدوه كما هو ظاهر حتى
لو كان المرقا خارجا عن سمت المسجد وتربعه بل ولو كان ملصقا
حادثا كما في الباب شرطا وجود الباب فيه لانه حينيذ لا يسمى
خارجا عن المسجد وهو وان خرج عن سمته يكون في حكمه الا
على الوجه الضعيف الذي نقله النووي عن الامام وتربعه اذا
علمت ذلك فقول القايل باشتراط ان يكون المرقا في المسجد غلطه نشا
من عدم تامل كلام الاصحاب في الرحبه والمناره حيث كان
باب المناره في المسجد وان كانت خارجه عنه حكمها كالمسجد
ومن راجع كشف الجلباب والحاجب عن القدوه في الشباك والرحاب
للسيد

للسيد السمهودي علم صحته وفي شرح الروض من الاعتكاف ما لفظه
وسوا اكانت المناره في نفس المسجد او الرحبه او خارجه عن سمت المسجد
وتربعه يكون حينيذ في حكم المسجد كمناره مبنيه في المسجد وان
مالت في الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هوا الشارع
قاله الزركشي اسمعوا لا فرق في ذلك من صحة الاعتكاف والقدوه كما فهم
الفقيه السايل ارشده الله تعالى ومن فرق بينهما فهو احق وعلى كل
اللفظ الاول ان الاصحاب رضي الله عنهم صرحوا بصحة الاقتدا وان
كان المامور في المناره ولم يفرقوا وعبارة الانوار فان كان في
مسجد صح الاقتدا قربت المسافه بينهما او بعدت اتحد البنا او اختلف
كالمحراب والمناره او السطح بشرط ان تكون مسجدا والا فهو
كالملك المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والماموم على المناره
او سطح المسجد او بير صح الاقتدا اذا كان عالما بانتقالات الامام
واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما
في الاخر والا فهما مسجدان وكل واحد مع الاخر كالملك المتصل
بالمسجد انتهى عبارة الانوار وانت اذا تاملت ذلك علمت ان
القدوه في مسله السوال صحيحه على كل تقدير كما هو واضح لارباب
فيه محصل وبان لصحتها في صورة السوال فعل الاولين وعدم انكارهم

فهم اعلم واعرف بتحقيق ذلك من المنكرين الان ولله در الامام
اسمعيل المقرى حيث قال وان علوم الاولين وجمعهم اتم واولى من علوم
دوي العصر وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين واما قول الفتية
السايل وفقه الله وما قولكم لو لم يكن باب المرقا في المسجد الى اخره فجوابه
ان المعتمد عدم صحة القدوة الا بشروط ذكرها الاصحاب فاني بعض
تفاريع ذلك لانه حيث لم يعد باب المرقا الى المسجد لا يعدان جامع لهما
مسجدا واحدا كما في الروضة واصلها وخالف البلقيني وقال بصحة الاقتدا
مطلقا وهو المفهوم من عبارة الارشاد واصله كما قاله بعض
المتكلمين عليهما قال اعني البلقيني وهذا اي اشتراط منفوذ باب احدهما
الى الاخر لم ينقله احد من الاصحاب رضي الله عنهم واطلاق النص في الام
والمختصر يخالف هذا القيد وكذا كلام الاصحاب وقد حكى النووي
في الرحبة عن الاكثرين انها معدودة من المسجد قال ولم يذكروا فرقا
بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق ام لا انتهى وعلى المعتمد من كونه
كمسجد اخر ام ملك فالحكم في ذلك واضح كما هو مسطر في المطولات
والمختصرات ومن تفاريعه ما قاله القمولي رحمه الله من انه لو صلى
الامام في صحن المسجد والماموم بسطح داره اشترط امكان
الاستطراق بينهما لا يكفي المشاهدة انتهى ولا ينافي ذلك ما في

شرح الروض

مسله
الجواب
مسله

شرح الروض الخ قال ابن عبسين الخ والمعتمد ما في الاسنا والفرق
كما قال شيخنا ابن حجر انها الذي في الفتح الخ والله سبحانه اعلم انتهى
مسله ما قولكم في مخرج الضاد من الضاد هل فرض في القران كله ام
في الفاتحة الجواب ان الظاهر من كلامهم ان ذلك فرض في جميع
القران اي وجب وجرى عليه الجزري في مقدمته في التجويد فقال
والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران اثم وعليه جرى في
كتابه النشر في القراات العشر واقره على ذلك شيخ الاسلام زكريا والامام
العلامة ابراهيم الصاري في شرح المقدمة ايضا والله اعلم مسله
ما تقولون في قول المنهاج وما ادركه المسبوق فاول صلاته وصورة
المسالة مسبوق مثلا بثلاث ركعات من العصر او الثانية مثلا فصلى مع امامه
ما لحقه ثم ان الامام سلم وخرج من الصلاة قام الماموم الى الثالثة
فهو يكون لنا ثالثة والرابعة اتماما ام قضا فاذا قلتم يكون بمعنى
الاتمام فما قولكم في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا ما ادركتم واقضوا
ما سبقكم به فهو يكون بمعنى الاتمام او القضا بمعنى واحد
في هذه الصورة لا يتنافيان ام لا وقد علمتم متع الله بحياتكم
ان القضا اذا اطلق فالمعنى اللغوي فقد اشكلت علي عبدكم
افتونا الجواب نعم يكون اداء لا قضا وهذا واضح لا شك
فيه ولا تردد وما ورد من ذكر لفظ القضا فمعناه الاتمام اي
اتموا فاحكم اذ لو كانت قضا لما قال في الحديث الصحيح من ادرك

من الجمعة ركعة فليصل الظهر أي وكانت أداء جمعة لا قضاء إذ
الجمعة لا تقضى ومدار السؤال من أولى الصحابيات التي لا إشكال فيها ووقفت
على ما في الصحيحين من أن المراد بالإتمام لا غير ما أورده السيوطي في جامعه
في حديث إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم
تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible]
عن أبي هريرة والقضا الحقيقي هو قضا الصلاة بعد خروج وقتها الأمر
إلى كلامهم فيها رده على القاضي حسين من أنه لو أفسد صلاة والوقت
باق فالمعتمد إعادتها أداء لا قضاء لأن الوقت باق وقد أوضحه شيخ الإسلام
زكريا وشيخنا تلميذه أحمد حجر في شرح المنهاج وبسطه في الفتاوى إلى أن نظر به
أنها تغير مع الإفساد أداء نحو ثمان مسائل فتأمله والله أعلم مسئلة
وجدنا في الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله في باب الإمامة والقدوة
أنه تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا سفرا وإنما تأخر
للطهارة فلم ينتظر قدومه وقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم
حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها فأشكل علينا
لفظ يقضيها فهل المراد بقوله يقضيها قضاء أم أداء لأنه أشكل علينا فأزيلوا
الإشكال لا عدمكم المسلمون الجواب أنه لا إشكال ولا توهم فيما
ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ومعناه فقام يقضيها أي يتمها كما
صرح بذلك الطبراني والعراقي وغيرهما والحديث مشهور وذلك
السفر

١٥

السفر في غزوة تبوك وهذه من مناقب سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ولفظ الطبراني عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك قال فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن بن عوف
يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم وقال قد أحسنتم أو
أحسنتم وفي رواية فأراد أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه
وسلم أن امض قال فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه
وفي رواية قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم دعه أخرجه الشافعي في مسنده وفي رواية فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال
ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته انتهى قلت وكل هذه
الروايات يقتضي أنه إنما أراد يقضيها أي يتمها وليس المراد
أنه قضاء كقضاء الفائتة وهذا معنى كلام الإحياء يقضيها
أي يتمها أداء والله سبحانه أعلم انتهى السؤال والجواب لفظا
بحروفه وفي السؤال الثاني بتضعيف الجامع الذي كتبنا
فإنه عد في شرحه للمنهاج في الحديث ركعتان بسواك أفضل
من سبعين ركعة بلا سواك الجواب ما ذكره الإمام من أنه حديث صحيح
ووجهه ظاهر ولا يحتاج إلى دليل لظهوره ولله در القائل

وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل
ولكن نوضح لك وجه المضاعف بمثال يقرب الى الفهم ويفهمه
كل احد وهو انك اذا صليت الصبح في جماعة بغير سواك كانت
بسبع وعشرين درجة من صلاة الفذ اي المنفرد فاذا كانت بسواك تضاعفت
الدرجات فتكون كل ركعة بسبعمائة وخمس وعشرين ركعة لانك
تضرب خمسا وثلاثين في سبع وعشرين فتصح سبعمائة وخمس واربعون فاذا
تكون صلاة الصبح في جماعة بسواك بالف وثمانمائة وتسعين فاذا قسمته
على ركعتي الصبح حصل كل ركعة تسعمائة وخمس واربعون كما ذكر الامام
ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالى واما ما ذكره ابن الملقن فهو غير صحيح كما صرح
بذلك ابن قاضي شهبة وذلك انه غير فكانت صلاة الجماعة بالف وثمانمائة
وتسعين والوارد في الحديث ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا
سواك فبين العبارتين بون ظاهر فمن جواب ابن الملقن رحمه الله ان
يقول ركعتان بالسواك بالجماعة تعدل بالف وثمانمائة وتسعين
فلو عبر بذلك لاستقام الكلام وكان هو وابن قاضي شهبة متفقين
الا ان تعبير ابن الملقن بالجماعة ولم يعبر بالركعتين كما عبر بها ابن شهبة
تبعا للحديث الوارد في ذلك فلهذا حصل عليه الوهم كما نبه ابن شهبة عليه
فاذا علمت ذلك وتقرر ما هنا لك فقس على صلاة الصبح غيرها من الصلاة
الرباعية والثلاثية والوتر وغيرها من الصلوات اذا كانت الجماعة بها

السواك

١٦

السواك حصل ذلك المضاعفة المذكورة وان كل ركعة تصح بتسعمائة
وخمس واربعين وعلى ذلك فقس بحسب ان شاء الله تعالى قال الامام ابن شهبة
رحمه الله تعالى والموضح ذلك في رواية ابي داود والصلاة في الجماعة تعدل خمسا
وعشرين فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
زادت المضاعفة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فالفضل واسع والله سبحانه
٨٨ اعلم بلفظه وحروفه حروما ومن باب صلاة المسافر مسئلة
سالني الفقيه الزين الصالح عبد الرحمن بافقيه باعلوي عما ذكره في القلايد
كالعباب مستشكلا لعبارتها وذلك لو جمع تاخيرا فصلى الظهر قبل
العصر ثم صلى صلاة العصر فلما توسط في اثنائها وصلت السفينة دار اقامته
فان صلاة العصر تصير قضا فيعيدها بنية القضا ولا يقصرها لانها
حضر فقال السائل كيف تصير قضا وهو قد اداها في الوقت بتمامها فلعل
تعبير العباب بذلك اي قضا حكما لا اعادة فيه كما ذكروا ذلك في
اذا احرم بالصلوة على طريقا ... انها تصير قضا حكما لا اعادة
ونظاير ذلك قلت صرح العباب انها لا بد من اعادتها بدليل قوله لانها
تابعة حضر وها انا انقل لك لفظ العباب ... انقل كلام القلايد
تتميما للفايدة فلفظ العباب الى اخره ولفظ القلايد الى اخره وما الحكم لو قصر
الثاني في جمع التاخير ثم اقام اثنا الظهر فهل هما صحيحتان ام حكمهما

حكم المسئلة الاولى فان المجموع صحة الصلاتين كلاهما للزوم مهما وقال
السبكي بصحة الظهر فقط ونبه على ذلك جماعة ام تكونان قضا كما
وحدسهم نبيرهم قلت الذي ظهر انهما قضا لوجد ذلك من قول الارشاد
فان اخر فالترتيب بوقف الاولى ودوام عذر الى تمامهما فافهمت
عبارته ان الترتيب في صحة الصلاتين دوام العذر الى تمامهما كلاهما وهذا
ما صرح به شيخنا في فتح الجواد شارحا به كلام الارشاد ولفظه بحروفه الى اخر ما
وقد ظهر لجماعة من الفقها صحة الصلاة الاولى وان قولهم صارت
قضا حكما قلت ذلك ضعيف او مردود لان قول صاحب العباب
صارت فانه حصر فلا يقصر صريح في رد ذلك وكذلك لما نقل المسئلة
في العلابد قال في المجموع انه اذا اقام في اثنائها ينبغي ان تكون اداء بلا
خلاف ولكن مقتضى اطلاق الاية الاولى وقصته انها قضا اعاده
الاولى ان صلاها مقصورة انتهى كلام العلابد فقوله وقصيته اى
قصية الاطلاق انها قضا فقصرها فافهم ذلك قلت لان الصلاتين
صارتا صلاة واحدة لارتباطهما بدوام العذر ويؤيد ذلك قول
الاصحاب ان المسافر اذا اقتدى بمتم في جميع التقديم او التاخير انه
يتم وان الصلاة الثانية يتمها ايضا لانه ربطها بصلاته التي صح
الاتمام فيها قال العلامة عبد الله بن عمر بن مخرمة رحمه الله تعالى في شرح ابى شجاع

ان المسافر

ان المسافر لو شرع بنية القصر ثم نوى الاتمام اصار مقيما
وان افسدها او فسدت بحيث الا قدر تمتم واعاد اتمم
قولهم ان هذا من بعض الصلاة الثانية مبتداة وليست
قضا عن الفاسد ولا وجد فيها ما يمنع من القصر من نية الا
تمام او الاقتدى بمتم ووجد ذلك في الفاسدة لا ينسحب
على التي بعدها الا انها بطلت ببطلان ما قارنها من ذلك وحينئذ
فكيف تمتنع من القصر في الثانية وهذا الاشكال حل لنا
من مدة مديدة وكنت اطلب ما يزيحه فلم اظفر به في كلام
احد ولا ان ظهر لي في توجيهه ذلك ان يقال انه لما شرع
في الصلاة الاولى بنية الاتمام مثلا فقد التزم حكم الاتمام
فيها وامتنع عليه قصرها فان قلنا ان ما فسادها تسقط
عنه هذا الالتزام الملتزم منه ان الشخص يتمكن من اسقاطه
الملتزم عن نفسه بابطاله لما التزم من غير بدل وذلك باطل
واذا بين بطلان ذلك بين امتناع قصر الثانية وعلى
هذا فيكون يسمى الا لتزام الاتمام على الوجه المذكور
من موانع القصر في صلاة الوقت لغيره من الموانع

طري

وعبر في الإسعاد ونحوه بقدر المسافة لأنه تعين إتمامها
فلم يجز قصرها كما لو فاتته في الحضر والله أعلم انتهى كلامه
ويجي قول التمام لان العماد والاقفهسي رحمهما الله تعالى فرع اذا احرم
المسافر ونوى الإتمام أو أحرم مطلقا ثم أفسدها وجب عليه
قضاؤها تامة وإنما كان كذلك لأنه لزمه الإتمام بالدخول
فيها وكل عبادة يلزم بالدخول فيها إذا أفسدها لزمه قضا
قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الإمكان كالحج ولا يلزم
من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها لأنه لا يتمكن من فعلها بعد
ذلك انتهى كلامه في المسائل في باب صلاة المسافر
وجزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع وشرحه بأن
من أفسد الصلاة في الوقت بعد عذر ثم صلاها في الوقت
كانت أداء وهذا هو اختيار إمام الحرمين والغزالي فيمن
أفسد الصلاة انتهى لفظه بحروفه فإن قلت فما الشاهد
على ذلك كلام ابن النحوي في الحاشية المذكورة قلت الشاهد
على ذلك قولهم إن صلاتي الجمع والقصر تقديما وتأخيرا تبطل
وأنهما كصلاة واحدة فالراجح في القصر إتمامها على الوجه المشروط
المقصر في كلامهم إلا صارتا كصلاة الحضر [illegible] وإنما

فاعلم

فاعلم ذلك والله أعلم وكنت علقت على البحر من فتح الجواد قديما
على الكلام في ذلك ولو اقتدى مسافر بمتم في جمع أو مغرب
مثلا والى الان [illegible] أنه نوى جمع التقديم والقصر بعد الوقت في الظهر أو
العصر أو العشاء مثلا أو لا يجوز له القصر لأنه اقتدى بمتم في صلاة الجمع
أو المغرب مثلا للتطرف في ذلك مجال والذي ظهر لي الثاني لأنهما صارتا
كصلاة واحدة فلا يجوز القصر ووقتها واحد فاقتداؤه بمتم
ولو في الجمع كعبد المنهي عنه في الحكم كالي ولم أر ذلك يفهم من قول
الإرشاد ولو اقتدى بمتم ولو في جزء صح والله أعلم ولو وصل مسافر
إلى مكة مثلا وأقام في قرية من قرى مكة كالحوطة مثلا دون أربعة أيام
ثم خرج منها إلى قرية أخرى كالجموم مثلا ثم أقام دون أربعة أيام
فهل له القصر أم لا لأنه لم يقم أربعة أيام صحاح في كل قرية
أو بنفس الإقامة أربعة أيام صحاح وإن كانت متفرقة في قرى
الحج يمتنع القصر لأن الحج كالموضع الواحد وقد عبر في المنهاج
بقوله ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله
أنه لا القرى المذكورة تسمى محلا وهو موضع واحد بمحل نوقف
والنظر في ذلك مجال وقد ذكر شيخنا المشار إليه في شرحه ما لفظه

بعد كلام المنهاج تنبيه يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون
مكة قبل الوقوف بنحو خمسة ايام وينوون الاقامة بمكة بعد رجوعهم
من منا اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا
لنية الاقامة او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منا لانه من جملة
مقصدهم فلم يوثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند
الشروع فيها والمحل انما يكون بعد رجوعهم من منا ودخولهم مكة للمنطلق
محل كلامهم محتمل والثاني اقرب انتهى كلام ابن حجر رحمه الله وانت
تاملت عبارة المنهاج بقوله موضع اي وان كان هناك في الموضع
محال انه ينقطع السفر بنية الاقامة فيه اربعة ايام صحاح اقتضى
المنع الا ان يقال انه لو ولاه قضا الحكم لاهل دخل جميع قراها في ولايته
القضا لانه جهة واحدة وموضع واحد ام لا يدخل قال العلامة
عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ان الناحية هي الجهة والبلد والبلد واعمالها
يطلق عليها ناحية ووقع في النوازل انها اذا وقف على ناحية وهناك
قرية كانت بلده بالاستفاضة انها من الناحية المذكورة فاجيبت
بدخول البيتة واستحقاق اهلها انتهى كلام ابن زياد رحمه الله تعالى
وفي شرح الروض من باب الحج فرع قال في المجموع قال الشافعي
رضي الله عنه واذا دخل الحاج مكة ونووا ان يقيموا اربعة ايام اتموا
الا ان كان مرادهم ان يخرجوا يوم التروية الى منا ونووا الذهاب الى اوطانهم

عند فرغ

عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشاوا
سفرا لا يقصر فيه الصلاة انتهى كلام شرح الروض قال السمهودي
في الامتعة ولا يقصر في العود الى مكة للطواف قبل مسافة القصر لانه من
مكة ليست وطنا لهم بخلاف المكي اذا خرج لذلك قاصدا السفر
الى مسافة القصر بعد قضا مناسكه فلا يترخص بعد مفارقة مكة
الى منا لان رجوعه وان كان لحاجة فهو الى وطنه كما سبق في صلاة
المسافر انتهى كلام السمهودي والله سبحانه اعلم من باب صلاة
الجمعة مسلة من الفقيه ما عفيف ما قولكم رضي الله عنكم
في المدعا في الخطبة الثانية للمسلمين بصلاح امورهم وطلب الغيث
والدعا للسلطان ونحو ذلك اذا طال هل يخل بالموالاة بين
اركان الخطبة والصلاة وما حد الطول المخل افتونا ماجورين
الجواب ان الامام برهان الدين بن ظهيرة سيل هل الترضي
عن الصحابة رضي الله عنهم وذكر مناقبهم قاطعا للموالاة ام لا فاجاب
نعم ان طول بالخطبة ولما ذكرنا فيهم فليس قاطعا للموالاة
نعم ان طال كثيرا فلم ار من تكلم عليه وكلام ابن عبد السلام في المسلة

يظهر منه الا بكونه قاطعا والذي يظهر التفصيل بين ان لا
يطول فيها فلا يقطع وبين ان يطول فيها فيعد معرضا عن الخطبة
قد قطعها واما غير الصياح من ولاة الامر فقد صرح القاضي حسين
بانه يسن تقصد القول لجواب الدعاء لهم ما لم يقطع نظم الخطبة
في العرف كذا نقله عنه الزركشي وفي التوسط والفتح ويشترطها
ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة بين الصلاة والخطبة كما يصنعه
كثير من الخطباء الجهال انتهى وعبارة شيخنا الامام المجتهد شهاب
الدين احمد بن حجر في شرحه للمنهاج والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانها
وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا عالا تعلق له بما هو فيه
وعظا وان لا يكون فيما يظهر ثم رايت بعضهم فصل فيما اذا
اطال القراءة بين ان لا تكون فيه وعظ وان لا يكون فيه وعظ
فلا يقطع وبعضهم اطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا ق في خطبته انتهى ومما نقلناه يعلم الجواب عن السؤال
والله اعلم مسلة اذا كان الخطيب كثير اللحن في الخطبة حتى
يغير المعنى في الاركان او ما يغير هل يضر ام لا الجواب
انه اذا غير المعنى في الاركان ضر ونقل شيخنا الامام [illegible]

في شرح الارشاد

في شرح الارشاد الصغير ما لفظه ومن الامور شرطها ان للتشهد
رعاية الحروف والتشديدات والاعراب المخل كالفاتحة انتهى وقضيته
انه اذا اخل المعنى في الاركان بطلت الخطبة والله اعلم مسلة
سئل القاضي عبد الرحمن بامطرف ذكر الله به ان القرية اذا كان فيها
اربعون من اهل الكمال لزمتهم الجمعة فان اقاموها في قريتهم
فذاك وان خلوا المصر فصلوا فيه سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين
قال الشيخ زكريا والمراد بالاساءة هنا التحريم انتهى فما تقولون
في مثل الشحر وحوطها هل يجوز تعدد الجمعة فيها لكون القرية
متصلة بالسور ام لا يجوز التعدد فيها وقد سئل الامام عبد الله
احمد مخرمة عن المسلة بعينها كما قد احاط به كريم علمكم فما
الذي يظهر لكم من كلام ابي مخرمة هل هو موافق لكلام الايمة
ام لا وهل يفهم من كلامه جواز التعدد ام لا يجوز افتونا ما
جور من لا عدم ملك المسلمون الجواب انه لا يجوز تعدد الجمعة
في مثل الشحر وحوطها على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
واما ما ذكر في السوال وما نقله السايل وفقه الله تعالى عن شرح
الروض فهو في القرية المنفصلة المسماة بغير البلد وتسمى بقرية اخرى

المذهب

بله

ومعلوم ان نحو هذا الشحر وان سميت باسها فالغالب عليها اسم الشحر
بل تسمى قرى عرفا وبعدا ان مع لا شك فيه وما ذكره العلامة عبد الله بن احمد مخرمة
في فتاويه صحيح لا لبس فيه جار على مذهب الامام الشافعي ونقله
مذهبه ولقد صدق رحمه الله فيما قال بان نظرائه ونحن لم من نظرائنا
وعقولهم وادراكهم اكمل من عقولنا وادراكنا فتبع سبيل
المومنين يحقق عنده ورحم الله الامام اسمعيل المقري صاحب الارشاد
حيث قال في اعتراض بعض الفقها على الاولين وان علوم الاولين
وحتتهم * انتم واولى من علوم ذي العصر * ولا يفهم من كلام
العلامة عبد الله بن احمد مخرمة جواز التعدد بل صريح كلامه
المنع ولا احسب ان قايلا يقول انه يفهم من كلامه جواز
التعدد وقد نص على منع التعدد جماعة من الايمة المعتبرين وممن
افتى به من المتاخرين الامام المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد
رحمه الله تعالى رد من الفقا فتاويه مسلة في قريتين متفرقتين
والفاصل بينهما يسير وتعددا في قرية واحدة ولكن لكل
منهما اسم خاص فهل يصح تعدد الجمعة فيهما ام لا يصح ويكون
حكمهما حكم القرية الواحدة اجاب نفع الله به اذا اتصلت

القريتان

القريتان بحيث تعد في العرف قرية امتنع التعدد وعدتا قرية واحدة
قال الشافعي رضي الله عنه اذا اتصل بالبلد الاعظم قرى صغار
لم احب ان اصلي فيها الا في المسجد الاعظم فان صلى في مسجد فيها
غيره صليت الظهر وان صليت الجمعة اعاد من صلى فيها انتهى
الحاصل من كلام العلامة بن زياد وقد نقل شيخ الاسلام زكريا في الغرر
ما لفظه عن شيخه الحافظ امين الله في ارضه على سنة نبيه وفرضه احمد
بن حجر العسقلاني فقال للشافعي نص الشيخان ايضا وهو ولا تجمع
بمصر وان عظم وكثرت الا بمسجد واحد قال وافتى مطارحم اي
المنص شيخنا حافظ عصره ابن حجر ونقله السبكي قال انه تعبد
ثم انتصر له بعد وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله
عن اكثر العلما وانكر فيه الاول الاكثر قال وقد انقرض عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين ولا تعدد مع الخلق ولم احفظ عن
صحابي ولا تابعي تجويز ذلك قال ويحرم الاذن في ذلك معلوما
من الدين بالضرورة انتهى كلام زكريا في الغرر فان قلت فما
المعتمد من ذلك قلت المعتمد ما صححه الشيخان الرافعي والنووي
من جواز التعدد مع العسر وضابط العسر كما قال المحقق

اعلم طلب احمد بن حجر في شرحه للمنهاج ان يكون فيه مشقة لا تحتمل
عادة انتهى وفي تاريخ المتقن الحافظ الامام السخاوي ما صورته وفي
شهر صفر سنة عشرة رفع الى شيخنا شيخ الاسلام حافظ عصره باتفاق اهل
مصر ما فعله الامير عبد الرحمن بن حيداري في مدرسته والدعاس
احداثه منبرًا وخطيبًا واستاذن السلطان الاشرف في اقامة
الخطبة من غير ان يتضح له حقيقة الحال فاذن له فلما ان رفع ذلك
شيخ الاسلام المذكور وهو اذ ذاك قاضيًا بمصر حكم بابطال الخطبة
من المكان المذكور ثم ازيل المنبر ثم تعصب لذلك بعض الحنفية
فقال ان الحنفية يجيزون تعدد الجمعة في المصر الواحد خلافًا
للشافعية وفي ابطال ذلك ورفع الخطبة شناعة وان في اقامة
الجمعة بالمدرسة المذكورة زيادة ثواب لما في ذلك من اقامة
شعائر الدين وغيظ الكافرين وفي المنع تفويت لهذه المصلحة
الى غير ذلك من الالفاظ المشهورة فاجابه شيخ الاسلام ابن حجر
ورد عليه ردًا بليغًا فقال ان شرط كون المصلحة ان يكون ماذونًا
فيها من قبل الشرع ولكن الشارع منع من ايقاع الصلاة في
المكان المغصوب وفي الثوب المغصوب ومنع من شغل

واكده

البقعة الموقوفة



البقعة الموقوفة على جهة معينة لغير ما شرطه الواقف
من كل جهة ولو كانت مطلوبة في حد ذاتها واذا تعارض تحصيل
المصلحة ودفع المفسدة قدم دفع المفسدة باتفاق العلماء ولو ان
شخصًا كثير العيال فقيرًا اراد شخص نفعه فاغتصب ملك اخر
ودفعه اليه حتى وسع على عياله كانت تلك مردودة لوجود
المفسدة وهو اخذ مال الغير بغير اذنه ويقرب من ذلك ان الصلاة
افضل اعمال البدن فايقاعها في الاوقات المكروهة من غير سبب
والقران اعظم الذكر ومع ذلك فقراءته في الركوع والسجود ممنوع
شرعًا وليس كلما يظن الشخص انه عبادة يشرع التقرب
به الى الله تعالى فيجب على المكلف في كل شيء عرضه على ميزان الشرع
فمهما وافقه عمل به ومهما خالفه اعرض عنه كما قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فيجب رد ما وقع فيه التنازع من هذه الحادثة الى ما دل عليه كتاب
الله تعالى وسنة محمد صلى الله عليه وسلم فالذي يتعاطى امر دينه
يروج لها من المدلسين من الربا والسمعة والمباهاة والانفة

من انتقال بطل عمله او عمل ما لا يجوز او نحو ذلك ينبغي ان لا يلتفت
اليه ولا يعمل بهواه في ذلك ودين لا شارع في جواز التعدد على
راي من يجيزه انتهى المقصود من كلام شيخ الاسلام الحافظ
وحرر من كلامه له طويل في ذلك وفيه من التحقيقات ما هو
اللائق بعلمه وتحقيقه نفع الله به امين وللامام تاج الدين
السبكي في التوشيح كلام في ذلك وصرح بالمنع مطلقا موافقة
لوالده التقي السبكي واطال في ذلك نحو الملازم الورق ثم
لخصت من كلامه ما حاصله وقد كان بعض الحنابلة اذن
في جمعتين بدمشق مدعيا ان الحاجة دعت اليها في بعض
نواحي دمشق فاشتد نكيري لذلك وذكرت انه لا حاجة
للناس بالتعدد مع وجود جامع بني امية وقد حماها الله تعالى
داخل سور دمشق في منع تعدد الجمعة ولم يسر فيه غير جامع
بني امية من فتوح عمر بن الخطاب الى الان قال وذكر في كتاب
المدارك للقاضي عياض من المالكية ان مدينة بالغرب يقال لها
الزهراء واسعة جدا اراد بعض الملوك ان يحدث فيها جمعة

وبينه

٢٣

وبينه وبين الاول مسيرة فرسخ فافتى اكثر المالكية بالمنع
وافتى بعضهم بالجواز محتجا بالفروع لبعض ما بين الخطبتين
وان الفرج الخطابي قد صمم على المنع ولو كانت ضرورة وصار
اكثر المتورعين لا يصلي فيه ومن صلى من غيرهم يعيد ظهرا
قال ومن منظومتي لا يجوز جمعتان في بلدة وان تناها
الخلق في العسر الاشد وضاق بالجمع الغفير المسجد
نص عليه الشافعي الاوحد واختاره الشيخ الامام وقفى
بانه الدين القويم المرتضى وكان يدعي باتفاق الامة
عليه قبل حدوث البدعة انتهى الحاصل من كلام التاج
السبكي رحمه الله تعالى وقد يسر الله بلطفه ان خيار
مساجد
المساجد بمكة والمدينة وبيت المقدس لا تقام فيها الا في
بقعة واحدة قال في التوشيح وخير الجمع ما اقيم بمكة
والمدينة وبيت المقدس ثم دمشق انتهى فانظر كيف
صرح لهو واكده بمنع التعدد في الجمعة وان عسر الاجتماع
على انا لا نمنعه مع عسر الاجتماع كما قريبا تبعا للسبكي

رحمهما الله تعالى ولو وقفت على كلام التقي السبكي
في مولفاته التي الفها في منع تعدد الجمعه وما نقل في تلك المولفات
لعلمت انه الامام المجدد رحمه الله تعالى وهي اربع مولفات
الاولى سماها كتاب الاعتصام بالواحد الاحد من اقامة
جمعتين في بلد والثانيه القول المتبع في منع تعدد الجمع
والثالثه كتاب اللمعه في منع تعدد الجمعه والرابعه كتاب
دم السمعه بتعدد الجمعه وكاد يدعي اجماع الامه على ذلك
قبل المحدثات البدع وللشيخ زين الدين العراقي في ذلك تصنيفه
سماها الاعتصام بالواحد من جمعتين في بلد واحد وللسيوطي
مولف في ذلك سماه ضوء الشمعه في عدد الجمعه ثم تاملت
ذلك جميعه وامعنت النظر فيه وان تحصل في ذلك انه
لا يجوز تعدد الجمعه في بلد وان كان فيها حوط كالشحر
منسوبه اليها عرفا وليست قرى مسميات باسم القريه
المنفرده وان كانت لها اسما عند اهل الشحر وهذا واضح
كما لا يخفى على من احاط علما بكلام الايمه رحمهم الله تعالى

ومع جواز

ومع جواز التعدد في بلد يعسر فيها الاجتماع يستحب اعاده
الظهر كما نص عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ولفظه فالي
حتياط اذا صلى جمعه في بلده تعدد فيها الجمعه ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيد ها ظهرا انتهى كلامه وعلى الجمله فالخطب
عظيم في الاقدام على التعدد في مذهب الامام الشافعي وليعلم
ان كلام العلامه عبد الله بن احمد مخرمه هو الحق الذي لا محيص عنه
والله سبحانه اعلم وهذا منا على سبيل المذاكره ونحن نستغفر الله تعالى
من قول بلا علم فان كان صوابا فمن الله وله الحمد والا فلا شك
ان فوق كل ذي علم عليم الجواب اهل القريه اذا كانوا
دون اربعين فلا تجب عليهم جمعه ويصلونها ظهرا ولا تنعقد في قريه
باهل قريه اخرى وان تقاربتا ولا تنعقد بمن وراء السور من العمارة
ولا تلزم الجمعه على اهل الخيام اذا كانوا ينتقلون من محالها شتا
او غيره وكذا ان لم ينتقلوا بل استوطنوها ابدا لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينه بها لانهم على هيئة المستوفزين
ولا تلزم اهل ابنيه متفرقه بحيث لا تعد بلدا ولو قريه مسئله

في قرية اقيمت فيها جمعة وصلي فيها بالعدد المعتبر فحصل النقص
في العدد وحول القرية قرية ولها سور وقد اضمحل البعض من
السور وصارت البيوت متصلة بعضها ببعض ولم يكن
هناك حايل بينها يمنع المار ولا مسافة هناك من اهل القرية
التي خرب سورها مستوطنين احرار ممن يعد بهم اذا
اقيمت بينهم جمعة فهل يعد بهم في القرية المذكورة سابقاً
اذا حصل النقص في العدد ام لا وهل يخطب الامام ويصلي
بهم الجمعة في القرية ام لا فان عد باهل القرية التي خرب
سورها وتصح الجمعة بهم اذا نقص العدد ولم يحصل
الوفا في اهل القرية التي اقيمت فيها الجمعة وجميع منهم فلا
يقلدها الي بعض الايمه رحمهم الله سلفهم ام لا فان قلتم
يقلد الى بعض الايمه فلا هناك حايل السور المذكور سابقاً
ولا ينسبون الى خيام ولا ممن يسمعون النداء حتى تقولون
تصح منهم ولا يعد بهم الا على الصيغة التي ذكرت سابقاً فان
قلتم لا يعد بهم فهل يخطب الامام ويصلون الجمعة ويعيدونها
ظهراً

ظهراً ويكون الخطبة مختصرة واحكامها ويقلدون بعض الايمه
رضي الله عنهم وارضاهم ام الشروط عند القرية التي اقيمت فيها
الجمعة وحصل فيها النقص قرية ولم يكن حايل هناك ولا سور
بينهما ولا ما يبطل الجمعة فهل يعد بهم الى القريتين المذكورتين
ان صحت صلاتهم فاذا لم تصح الجمعة بها فهل يعد بالقرية التي اقيمت
فيها الجمعة وليس بينها وبين القرية المذكورة سور افتونا
جواباً شافياً كافياً مزيلاً به الصدا فالله يسلك بنا وبكم
سبيل الهدى ويهدينا واياكم الصراط المستقيم فيمن هذب
لا عدمكم المسلمون ولكم على الله جزيل الثواب الجواب والله
الموفق بكرمه لاصابة الصواب ان مذهب امامنا الشافعي
رضي الله عنه ان الجمعة لا تنعقد بدون اربعين من اهل الكمال
فاذا حصل النقص فيهم صلوها ظهراً واما قول السايل وفقه الله
وحول القرية قرية لها سور وقد خرب الى اخره فاعلم وفقك
الله انه اذا كان لكل قرية منهما اسم خاص فلكل حكمها وتسمى
حكماً وشرعاً قريتين قال في الارشاد وغيره والقرية المنفصلة

لكل قريه حكم نفسها وان كانتا في غايه التقارب اسهى
وان كانت القريه التي بقرب المسوره حادثه وهي منسوبه اليها
فالحكم للقريه المشهوره وهذه المسايل هي المشهوره من العلما
والايمه المتاخرين وقد سيل عنها العلامه عبد الله بن عمر مخرمه وهانا
انقل كلامهم لتصح حكم المسله وهذا لفظ فتاوي عبد الله بن عمر مخرمه
مسله ما تقولون في مثل الشحر وحوطها اذا قلتم بجواز ما رجحه النووي
هل الاولى اجتماع الناس في مكان واحد لاقامه الجمعه كما هو
المعهود ولا يكونون مسيين بتعطيل الحوطا او الاولى بعددها
واذا قلتم يكتفي بمكان واحد فهل ما في مقاله القاضي في انه
لا يصح احرام الخارجين عن اهل القريه الا بعد احرام اربعين
وان ساووهم في الوجوب لكنهم لا ينعقد بهم وقد نقل لي
عن بعض من تقدم من فقها الشحر الجواب نعم اجتماع اهل
قريه الشحر لصلاه الجمعه وتعطيلهم لها باقامه الجمعه جايز بها
مع الغوهم اسا واهل الحوط المذكوره تبع لهم كما عليه السلف
في قديم الدهر وحديثه ونظر الاولين اتم من نظرنا وعقولهم
اكمل

اكمل من عقولنا وادراكنا فسع سبيل المومنين ونقف
عنده فيسع لاهل الحوط المذكوره ان يقيموا الجمعه في القريه سفا ولا اساءه
بتعطيل الحوطه المذكوره فان حوطا الشحر المذكوره لا تسمى قرى عرفا وانما
هي محال كجانبي بغداد والذي ذكره العلما رضي الله عنهم من الاسا هو
تعطيل القريه من اقامه الجمعه بالحوطا المذكوره لكونها خارج عن سور
القريه بخلاف المسافر من القريه يقصر اذا فارق سورها وان كان
في الحوطا على ما رجحه النووي في ما ذكر في الروضه والمنهاج وشرح المهذب
وبين مسلتنا هذه ومسله القاضي حسين فرق ظاهر واذا وجد الفارق
بطل القياس فان القاضي رحمه الله ذكر تخلف الاحرام فيمن لا تلزمه الجمعه
واهل الحوطا في مسلتنا تلزمهم الجمعه وان لم تنعقد بهم في القريه فمن تلزمه
الجمعه مامور بالاحرام بها وجوبا فكيف ينهى عنه ومن لم تلزمه مخير
بين الظهر والجمعه والتخيير لا يجامع التخلف عن الجمعه بخلاف من
هو مامور بالسعي اليها وجوبا على ما قاله القاضي يعرف به وقد
مضمون كلام الايمه رضي الله عنهم التصريح بخلافه والله اعلم انتهى
كلام عبد الله بن احمد مخرمه وقال حفيده عبد الله بن عمر مخرمه في
فتاويه العدنيه مسله في البلد اذا كان عليها سور كا

كالقريه من الشحر واخرب بعض السور وعمل على الحصر وحده
سورا خاصا وبقيه القريه وجامعها على جانب فيها بعض السور
قايم والجانب الاخر له سور عليه فهل يعد الايت في الجمعه بمن هو
خارج السور كاهل العقل وغيرهم لانها صارت اعني القريه غير
مسوره والعمارات متصله او يتقيد العدد باهل القريه اجاب
رحمه الله انه لا يتغير الحكم بخراب السور ولا بحربه فيختص العدد
باهل القريه كما كان قبل الخراب وقد حكى الشيخ زكريا في شرح
الروض ترددا في ان السور المنهدم هل له حكم العامر ام لا ثم
قال الشيخ زكريا اي والاقرب ان له حكمه وسياتي ما يويده انتهى
وايضا حكى الحبلي وغيره ان الخندق له حكم السور نعم لو طم
الخندق وازيل السور حتى لم يبق له اثر واتصل بنيان القريه
ببنيان العقل مثلا بحيث يعدان شيا واحدا كان
حكمهما واحدا في اقامه الجمعه والترخص بالسفر ونحوهما والله اعلم
انتهى فعلمت من هذا الكلام كله ان الحكم للقريه التي بها السور
وان خرب بعضه والقريه التي حدثت بعدها فان سميت بقريه

مستقله

مستقله كان لكل قريه حكمها وان كانت منسوبه اليها
فهي كالمحال كما ذكر في جانبي بغداد ان حكمهما واحد وان م
كان لكل قريه اسم كالزعارع وحوطه سفيان مثلا فهذه
لكل بلد حكم وحده لا يتعلق بالاخرى فلكل ان يقيم فيها
جمعه اذ لكل قريه اسم وان كانت المحال والحوط منسوبه اليها
فهي بلد واحد والحكم للمسور كما تقرر وهذا لفظ فتاوى شيخ
الاسلام عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى مسله في قريتين
متفرقتين والفاصل بينهما يسير ويعدان في العرف قريه واحده
ولكن لكل منهما اسم خاص فهل تلفق بعدد الجمعه فيهما اي محل
معا في كل بلد جمعه كما انها تسمى بلدا ام لا تلفق وهل يكون
حكمهما حكم القريه الواحده افتونا الجواب نفع الله بكم ورحمه
اذا اتصلت القريتان بحيث يعدان في العرف قريه واحده اتضح
التعدد وعدا قريه واحده قال الشافعي رحمه الله تعالى
اذا اتصلت بالبلد الاعظم قريات صغار لم احب ان
اصلي الا في المسجد الاعظم فان صلي في مسجد غيره صليت

الظهر اربعا فان صليت الجمعة اعادها من صلاها فيها قال السيد
السمهودي في حواشيه قال البلقيني وهذا ظاهر يدل على انه
لا اثر لاتصال القرى بالعمارة اي في جواز التعدد انتهى كلامه وبادر
في فتاويه وسئل العلامة احمد بن عمر الحكيم شارح انوار الابصار ما صورته
في بلد فيها جامع خرب وفي خارج البلد مسجد صغير وسور البلد
حايل بينهما فارادوا ان يقيموا الجمعة في هذا المسجد الذي هو خارج
البلد وخرجوا اهل البلد الى المسجد المذكور وفي خارج البلد جماعة
كثيرة لكن ناس منهم مقيمين وناس يرحلون ورحلتهم اكثر من
اقامتهم فهل تصح الجمعة ويلزم اهل البلد الذي خرب جامعها الجمعة
في المسجد المذكور افتونا الجواب يجب على اهل البلد اقامة
الجمعة فيها وتعطيلهم لها باقامة الجمعة خارجها تبعا لغيرهم
اساءة ويجب على ولي الامر اصلحه الله تعالى وعلى كل من قدر من
الحكام الزامهم بذلك واجبارهم عليه ولا يجب اقامة الجمعة
المسجد بل اقامتها في السوق واما من كان خارج البلد

فان كان

فان كان في موضع يسمى قرية عرفا وهم اربعون بشرطه من تجب
عليهم الجمعة وجب عليهم الجمعة في قريتهم وان كان موضعهم
لا يسمى قرية عرفا وانما هي محال عليهم اذا سمعوا النداء من البلد
اقامة الجمعة في البلد تبعا لاهلها والله اعلم انتهى كلام العلامة
احمد الحكيم فالحاصل من جميع ما تقدم انه اذا كان قرية قديمة
ثم حدث عندها سواكن ومحال فان كان كل ساكن ومحل
ان كان يسمى باسم وقرية فلكل حكمها فاذا تم في كل محلة
عدد الجمعة صلى فيها وان كانت المحال في غاية التقارب وان كانت
السواكن والمحال منسوبة الى القرية القديمة وكانت القرية القديمة
مسورة فالحكم للقرية المسورة وان خرب بعض السور واهل المحال
والسواكن المذكورة تجب عليهم الجمعة في المسورة لسماعهم النداء كما
الشحر وقراها فانها كلها تسمى الشحر وليس لكل محال منها
كالعقل اسم خاص يسمى بقرية اخرى فاعلم ذلك ثم اذا الزمتهم
المذكورين باهل القرية او باهل المكان الذي تصح فيه الجمعة
هل يتركون نهارا اثنا ويصلون الظهر ام يصلون الجمعة

اقامة للشعار وان لم يتم العدد فهذا قد وقع فيه البحث قديمًا
وحديثًا فالذي ذكره جماعة من الائمة رضي الله عنهم الشافعية
ومنهم العامري صاحب البهجة انها تصلى جمعة ثم تعاد ظهرًا
وهو النهاية في الاحتياط وهذا لفظه في كتاب بهجة المحافل اختلف
العلماء في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وابن تقام على اقوال كثيرة
منتشرة غايتها الانتشار مع اتفاقهم انها لا تصح الا في جماعة وبلد
قال ابن الصلاح وغيره من ائمة المحدثين لم يثبت في تقديرها
حديث ثابت وافتى كثيرون من متاخري اصحاب الشافعي اقامتها
بدون الاربعين وهو قول قديم للشافعي واختار جماعة منهم
ان تصلى جمعة ثم تعاد ظهرًا وهو النهاية في الاحتياط انتهى كلام
العامري لفظًا وناهيك به امامًا وقدوة نفع الله به امين
والذي ظهر لنا والعلم عند الله ان يبالغ على هذا القول في مزيد
الاحتياط ان تجتهد في تتمة العدد باربعين من اهل القرى الذين
سمعوا النداء فاذا تم اربعين صلى بهم الجمعة تقليدًا للقول
الشافعي القديم والمذهب الامام مالك ومذهب ابي حنيفة

فانهم لا يعدون

فانهم لا يعدون العدد ثم بعد صلاة الجمعة تعاد ظهرًا وهذا
غاية في مبالغة الاحتياط واظهارًا لاقامة شعار الجمعة في جميع
البلدان والقرى مما يتعين على ولي الامر اصلحه الله الاهتمام به
لانه من شعاير الدين فان قلت ما فايدة تقليد ابي حنيفة ومالك
وقد قال العامري ان جماعة من الشافعية اختاروا التقليد
اضافتها بدون الاربعين لم قال لا تصلى جمعة وتعاد ظهرًا ولم يذكر
التقليد قلت انما ذكرت التقليد تبعًا للشيخ الامام المجتهد احمد بن حجر
في فتح الجواد شرح الارشاد فانه لما قال في الارشاد واختير جواز جمع
لمرض قال في الشرح المذكور والاصح انه يتعين على من اراد فعله تقليد
احمد دون المختار لانهم لا يقلدون دون القول الغير المشهور
لان ما صححه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه انتهى كلام شيخنا
احمد بن حجر والله سبحانه اعلم وعبارة شيخ الاسلام احمد بن حجر في شرح
المنهاج وانه يقام باربعين وان كان قد صلاها في قرية اخرى
على ما ابحثه وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حُسب ايضًا
انتهى عبارته وقد صرح بذلك في القلايد ونقله عن الريمي وفتاوى ابي

يشكل رحمه الله تعالى وخالف في ذلك العلامة المجهور احمد فضل
فقال الاحسب والله سبحانه اعلم ومن باب صلاة العيدين
مسئله في امام القريه اذا صلى بالناس العيد ثم صلى قبل الخطبه
على جنازه فهل الشرط في الخطبه والصلاة الموالاه كما في خطبة الجمعه
وفي الروض ثم يصعد الامام المنبر بعد السلام ويقبل على الناس
ويسلم ثم يجلس ويقوم لخطبتين كالجمعه واقتصاره على ما ذكر يفهم
فيهما نفيه الشروط خطبتي الجمعه من ستر وطهر وغيرهما وهو قضية
كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني اما اعتبره ذكرها في رحم
عن نقل السبكي عن النص وجزم المجموع حيث قال فيعتبر
من ذلك انه يعتبر فيهما اركان خطبتي الجمعه لا شروطها
كما افاده قول الاصل في المنهاج اركانها كاركانها كهي
في الجمعه فان قلتم بذلك ولم تخش فوت على الجنازه فهل
الاوجه ان يخطب قبل صلاة الجنازه ما ذكرتم يصلي قبل الخطبه
افتونا اثابكم الله الجنه الجواب ان الذي ظهر لنا عدم الاشتراط
الموالاه كما هو مقتضى كلامهم وصرح به في المهذب في صلاة

الكسوف

الكسوف وقد نقله عنه زكريا فقال في شرح الروض من
باب الكسوف وعند أمن الفوت اذا اجتمع عليه جنازه
وكسوف وفريضه او عيد تقدم الجنازه ثم الكسوف ثم الفريضه
او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضه لانه لا يخاف فوتها
خلاف الفريضه قال في المهذب اسنى وعباره بعضهم ويؤخر الخطبه عن
الفرض ان لا يفوت وخطبتها [illegible] والمدرك في خطبتي العيد
والكسوف واخذ مما هو ظاهر كلامهم وما نقله السائل وفقه الله
من الروض لا دلاله فيه على اشتراط الموالاه لتعبيره بثم المقتضيه للتوسع
لا الفوريه وما ذكره المتولي والجرجاني انما هو في صحة الخطبه لا الموالاه
وهما لا يخالفان مقتضى كلام الاصحاب في عدم اشتراط الموالاه
وانما شرطا كونهما كخطبتي الجمعه في الاركان والشروط والمعتمد
خلافهما في الشروط كما جزم به زكريا في شرح المنهج والشيخ
احمد بن حجر في كتبه والمرجد وغيرهم وعباره زكريا في شرح المنهج
وسن خطبتان بعدهما للجماعه كخطبتي جمعه في اركان وسنن
لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمه قراءة الجنب آيه في احدهما

لبيس كونها بل الكون الاسه قرانا اسهب عبارة زكريا رحمه الله تعالى
واما قول السايل وفقه الله تعالى فان قلتم بذلك ولم يخش تغير
الجنازة الى اخره فجوابه ان الاصحاب رضي الله عنهم ذكروا المسئلة في
المبسوطات والمختصرات وعبارة المنهاج ولو اجتمع عيد
وكسوف وجنازة قدمت الجنازة وكفى بذلك نصا في مسئلة
السوال وقال شارح المنهاج بعد قوله قدمت الجنازة خوفا
من تغير الميت ولا يشيعها الامام بل يشتغل بالغير في الصلوات
وقد يفهم انه اذا اجتمع مع الجنازة فرض قدم الفرض وليس كذلك
بل تقدم الجنازة ايضا ولو في الجمعة لكن بشرط اتساع وقت الفرض
فان ضاق وقته قدم نعم شرط تقدم حضورها وحضور الولي
فان لم تكن حضرت وحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل بغيرها بالباقين قال السبكي وقد اطلق الاصحاب
تقدم الجنازة على الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا ذلك هل على سبيل
الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد
جرت عادة الناس في هذا الزمان بتاخير الجنازة الى بعد الجمعة

فينبغي

فينبغي التحذير عن ذلك وقد حكى ابن الرفعة ان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين
واهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ما نقل عن السبكي رحمه الله
اما ما ذكر انه هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب وذكر ان تعليلهم يقتضي
الوجوب فقد جرى شيخنا الامام احمد بن حجر في شرح الارشاد الصغير على
الندب وعبارته وان من امن فواتها فتجب الجنازة ندبا على الاوجه ما لم
يخش التغير والا فوجوبا انتهى واما ما ذكر عن ابن عبد السلام ر
فقال شيخنا المشار اليه انفا يعني ابن حجر في شرح المنهاج وانما يتجه ان
خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين فحينئذ انتهى قلت
وسبق ان يعمه لدقيقة حتى على القول بمقالة الشيخ عز الدين من انه
يفرد جماعة للتشييع ان ذلك حيث كان الامام مطاعا اما اذا لم
يكن مطاعا وعلم او ظن عدم المساعدة على التشييع الا بعد الصلاة
كما شوهد ذلك كثيرا فترك الصلاة على الجنازة الى ما بعد
الفريضة اولى لانه لم يظهر له فائدة حينئذ والله سبحانه اعلم ومن
باب الجنائز مسئلة في رجل له زوجة وماتت عند اخ لها

مسئلة

وحضرها جهاز الاموات ثم ان الزوج طالب في ورثتها فادعي عليه
اخوها انه جهزها بتسعة ذهب من لسانه فما يلحق الميت جهاز
بمقتضى الشرع افتونا الجواب ان الذي يجب على الزوج مؤنة
تجهيزها من كفن واجرة غسل وحفر وحمل هذا ان لم توص الميتة
فان اوصت بمؤنة تجهيزها من مالها فحكم هذه الوصية حكم الوصية
للوارث فتتوقف صحتها على اجازة بقية الورثة فان نفذوها فذاك
والا لزم الزوج ما ذكر اولا والله اعلم لعطائه وقد مسئلة
في رجل مات وخلف زوجة وولدا صغيرا من غيرها فيوصي على
الولد ثم ان ابن اخي الميت فعل على قبره طعاما وذبيحة من غير وصية
والاذن في ذلك فهل يلزم الورثة شيء في مقابله ولكم الاجر
الجواب لا يلزم الورثة شيئا من ذلك والحال ما ذكر في السؤال قال
شيخنا المحقق احمد بن حجر في شرحه للمنهاج والذبح على القبر قال بعضهم
انه من صنيع الجاهلية والظاهر كراهيته فلا تصح الوصية والله سبحانه
اعلم هذا لو قدر انه اوصى فكيف وهو لم يوص فما فعله ابن الاخ
لاغ لا يلزم الورثة من ذلك شيئا والله اعلم ومن باب الصيام

مسئلة رجل

مسئلة

مسئلة رجل جامع ثم عقد الصوم ونام فطلع الفجر عليه
واصبحت الشمس لديه فهل يصح صومه ام لا لتماديه عن رفع الجنابة
الجواب صومه صحيح والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم ومن جاء الحج فليعلم
فائدة مهمة اعلم ان الكعبة زادها الله شرفا بنيت خمس مرات احدها
من بناء الملائكة وآدم والثانية بناء ابرهيم عليه السلام والثالثة
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان
ينقل الحجارة كما ثبت في الصحيحين الرابعة بناء ابن الزبير فبناها ابن الزبير
وادخل فيها الحجر فكانت الكعبة على ما بناها ابن الزبير الى سنة اربع وسبعين
حتى قتل الحجاج بن يوسف عبد الله ابن الزبير وولي الحجاج من قبل عبد الملك
ابن مروان فنقض البناء الذي بناه ابن الزبير بامر عبد الملك بن مروان
واعادها على بنائها الاول بمشهد من مشايخ قريش وهي الخامسة
وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل انه بني مرتين اخريين غير الخمس احداهما بناء
العمالقة ثم بنيه قريش والله اعلم وقد ذكر ذلك الامام النووي
في اخر مناسكه الكبرى والامام الثعلبي في نفايس العرائس قبيل

الباب الخامس في ذكر امر الله تعالى رسوله خليله والنووي
ذكر مبنا مو منحا وللشيخ نور الدين علي بن حسن بن الحجري
ثم المكي في بنا الكعبة ابيات في الحاشيه ذكرها المصنف بنا الكعبة الغراء ذكر بعضهم
ورتبهم حسب الذي نقل الثقة ملائكة الرحمن آدم ولده
كذلك خليل الله ثم العمالقة وجرهم يتلوهم قصي قريشهم
كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقه وقال التعالبي ما لقطه فهي اليوم
على ما بناها الحجاج الا ما كان من قلع اللقى صلى صاحب الحرب
لعنه الله الحجر الاسود عام اوقع الحجاج بمكة فذهب به مع امر من
اسر من الحجاج الى البحرين ثم اخذ منه ورد الى موضعه وذلك على يد تحيا
ابي اسحق بن ابراهيم بن يحيى المزكي السابوري رحمه الله تعالى
انتهى كلام التعالبي رحمه الله تعالى وقال الازرق البيمي في شرح
التنبيه من الحج ما لفظه وذكر لحا اليافعي نفع الله به ان الحجر قد
قلع من البيت وراحوا به الى بلد كرمان من الشام ووقف
مده طويله ثم رجع به الى البيت وذكر بعضهم ان الصدع الذي
في الحجر من جبار ضربه بمثقل وان الضارب لزم واخرج من الحرم

واحرق بالنار

واحرق بالنار والله اعلم انتهى كلام الازرق وقال القونوي
في شرح التعرف قبل باب في لطايف الله للفقرا ونفسهم اياهم
بالهاتف ما لفظه وسنة الهبير هي السنة التي قتلت القرامطة الحجاج
وهي سنة خمس عشر وثلاث مايه على ما قيل ومنعوا الناس بعد ذلك
من الحج سنة عشر اشهر لعل هذه حواشي جمعت من كتب شتى وقد
الحجر الاسود وقع بين اياد بنو مضر فلما جلوهم بنو مضر عن مكه
قلعوا الحجر الاسود ليلاً وحملوه على بعير فلم يقدر البعير ثم آخر
ثم ثالث وكذلك فدفنوه ورأته امراه من خزاعه فاعلمت قومها
فاخذوها فكانت ولايه البيت الى قصيره لعبد مناف وذكره
السهيلي رحمه الله اعلم مباحثة من الحج مسئله اذا اوصى غير
المستطيع ان يحج عنه فرض الاسلام واطلق فهل يكون من راس
المال او من الثلث كساير التبرعات واذا قيد بكونه من راس
المال فلم هو من الثلث فهل تبطل ام تصح افتونا ماجورين
احاب الامام العلامه القاضي جمال الدين محمد بن عمر النافعي
يكون ذلك من الثلث وهو مقتضى كلا منهم من نحا وتلونحا

لانه غير واجب عليه وقد صرح به في السابق بانه اذا اوصى
بما لا يلزمه في حياته يعتبر من الثلث وصرح ايضا الاذرعي
في جواب له بان حج الاسلام اذا لم تمكن فقد استقرت في
حياته عليه ولا تمكن منها انها كالتطوع واما اذا قيد بكونه
من راس المال فالمسالة محل نظر ولم اجد فيها ما آخذا بشعر
ويظهر لي والله اعلم ان الوصية تصح وتكون من الثلث
وقوله من راس المال على سبيل التاكيد والاهتمام والله اعلم ورايت
في شرح الروض من الوصية خلاف ما اجاب به القاضي اليافعي
رحمه الله ولفظه والحج الواجب ولو بالنذر يحسب من راس المال وجوه
قال زكريا سواء اوصى به ام لا اضافه الى راس المال ام اطلق للزومه
له كالزكاة وساير الديون قال ابن الرفعة ومحله في المنذور
اذا التزمه في الصحة فان التزمه في المرض فمن الثلث قطعا
قاله الفوراني ونقله عن الامام قال وسعي الفوري تردد عنه الا
ان اوصى به من الملك فيمتثل كما لو اوصى بقضاء دينه من ثلثه
فيزاحم الوصايا انتهى لفظ شرح الروض ومثله على شيخنا
الامام

الامام المزجد في عبابه وفي فتاوى العلامة ابن مزروع من الوصية
شخص مات وقد اوصى ان يحج عنه بشي معلوم ولم يكن قد وجب
عليه الحج في حياته لفقد الاستطاعة فهل يصح وصيته وتحسب
من الثلث كساير التبرعات ام لا يصح وصيته اجاب نعم تصح
وصيته والحالة هذه وتحسب من الثلث كساير التبرعات والله اعلم
قال في شرح الروض في باب التبرعات وديون الله كالزكاة
والحج وديون الادميين تخرج بعد موته من راس المال وان اوصى
بها مطلقا لانها مستحقة عليه فلم تعدله مكانا انتهى لفظا تامل
وسبق في الزكاة ما لفظه وحقوق الله كالزكاة والكفارة
والحج والنذر اذا اجتمعت مع دين الادمي في التركة تقدم على الدين
والواجب حقوق الله تعالى قال السبكي فالوجه التسوية
شرح روض من الزكاة والله سبحانه اعلم شيخ الاسلام والكاتب
واحدام سمافرف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الى السوال
صورته مسئلة اصلح الله العلما ما تقولون اهل الاعيان

والاسلام واحدام بينهما فرق فان قيل فما هو وهل الايمان
مخلوق ام غير مخلوق فان قيل غير مخلوق فما معنى الزياده
والنقصان الواردان في القران ومن يقول انه غير مخلوق
او مخلوق من الايمه الاعلام ومشايخ الاسلام وما معنى قول الله
تعالى متناه هل هو مخصص او عام وهل موجود في الخارج
هو الماهية واخر هو الشخص او لا وما الفرق بينهما ولا يخفى
على علمكم الشريف ان مذهب الاشاعره نفع الله بهم ان افعال الله تعالى
ليست معلله بالاغراض فكيف يكون خلقه لمحمد صلى الله عليه وسلم
علة الخلق ادم عليه السلام كما ورد في الحديث ان ادم عليه السلام
راى اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على العرش وان الله تعالى
قال لادم عليه السلام لولا محمد ما خلقتك اوضحوا لنا الجواب
وطريق الوصول اثابكم الله واثابكم اركان الدين الحمد لله
على سيدنا محمد وسلم الجواب والعلم عند الله سبحانه وتعالى الجواب
ان الكلام على ذلك منتشر وقد ذكر جماعه بعبارات
ونحن ناتي من ذلك بما وقفنا عليه عاذبون على كلام الى قايله
برئ من عهدته وانما كتبناه على سبيل المذاكره والا فلسنا
اهلا

١٣٥
اهلا لما هنالك واستغفر الله من خطاي وسهوي فاني معترف
بقلة البضاعه ورجلي في مضمار تلك الصناعه فان كان صوابا
فمن الله وله الحمد وان كان خطا فمكرر دوام الاستغفار والمامول
من مكارم الخلان ان يتجاوزوا عما فيه من السهو والنسيان
بالصفح والغفران وان عثروا على الخطا الصريح فشرفوه بالتصحيح
ولله در القايل جزاه الله خيرا من تامل صنعتي وقابل ما فيها من السهو بالعفو
واصلح ما اخطات فيه بفضله وفطنته واستغفر الله من السهو
على انا لم نكن على مثل ذلك ناديا وغايه كتبنا انما هو على الفروع المذهبيه
وكثره ابحاثنا فيها القول سيدي محرر المذهب محيي الدين النووي
في خطبة الروضه واهم العلوم في هذه الازمان الفروع الفقهيات
لافتقار جميع الناس اليها في جميع الحالات مع انها تكاليف محضات
فكانت من اهم المطلوبات ابتهى بحروفه مع ان ايمة الاصول قد
اتوا بما فيه الكفايه من المنقول والمعقول فنقول مستعينا
بالله ومتكلا عليه ان قول السايل وفقه الله تعالى هل الايمان والاسلام
واحد ام لا فجوابه ان شيخنا المحقق عصره باتفاق اهل مصره
الشهاب ذو التصانيف العديده احمد بن حجر شارح

المنهاج قال في كتابه التعريف في الاصليين والتصوف
ان الايمان هو التصديق بما علم من الدين ضرورة اجمالاً
في الاجمالي وتفصيلاً في التفصيلي ويزيد وينقص قوة ومتعلقاً
والاسلام النطق بالشهادتين فاذهب تغايرهما وهو ما قاله
الامام النووي وتبعه جماعة ممن شرح البخاري كالبرماوي
والكطاله قال المحققون واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
المتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه الاسلام ونطق مع ذلك
بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة بل يخلد
في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعاجلة
المنية او لغيرها فانه حينئذ مومناً وقال ابن بطال مذهب جميع اهل
السنة سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص انتهى كلام البرماوي قال الكحالي حرر المشار اليه
اتفاقاً في كتابه المذكور لكن مال جمع محققون الى نجاة من آمن
بقلبه نطق الايمان وقال في شرحه للمنهاج في الكلام على الخطبة
عند قول الامام النووي ولسائر المسلمين وجميع المومنين

والحق

والحق انهما اي الايمان والاسلام متحدان فانه ليس مومن من
لم يكن مسلماً وليس بمسلم من لم يكن مومناً وقد عرفت مما ذكره التعريف
في الاصليين ان من نطق بالشهادة وليس بمصدق بما علم من الدين
ضرورة انه ليس بمسلم وان آمن بقلبه ولم ينطق بالشهادتين
ليس بمسلم ايضاً فهما متلازمان والاصح في ذلك قول الامام
النووي بالتغاير وانما قاله السحناني في شرح المنهاج بالاتحاد لعله
بناه على ما مال اليه الى ان من آمن بقلبه لم يخلد في النار وانت خبير
بانها يدخل الجنة من كان مسلماً واما قول السائل وفقه الله تعالى
هل الايمان مخلوق او غير مخلوق وهل يزيد وينقص وما معنى
زيادته ونقصانه على القول بخلقه فجوابه انه مخلوق قال
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله في فتح الرحمن شرح رسالة
الولي بن رسلان ان نسبة اعمال العبد اليه كسبية والى الله
خلقية لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فالله خالق والعبد
كاسب ليثاب او يعاقب انتهى وقال العلامة محمد بن عمر بحرق
في شرحه لمنظومته القصيدة المسماة بعقد الدرر في الايمان

بالقضا والقدر عند قوله ردا على القدرية فانه خالق كل شي
فلو هل من خالق غير الله الباري وقال النسفي
في عقيدته والله تعالى خالق افعال العباد من الكفر والايمان
والطاعة والعصيان انتهى قال شارحها الامام سعد الدين
التفتازاني لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله
واحتج عليه اهل الحق بوجوه اوردها في شرحه فتامله من شرحه
قال الله تعالى الله خالق كل شي وهو على كل شي قدير وكيل
وقال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى وخلق كل شي فقدره
تقديرا فمذهب اهل السنة اجرى على هذه الايات الى عمومها
في كل شي ثم قال اي كرة واستثنى ذات الله مع اوصافه
وعمومها في كل شي سابق له قال في الشرح ويستثنى من ذلك
ببديهة العقل ذات الله تعالى وصفاته ان يستحيل انا
الشي لخلق نفسه ووجب كل حادث تحت عموم الايات
لصلاح قدرته انتهى وظهر لك من كلامهم ان ماسوى الله
وصفاته مخلوق من خير وشر وايمان وكفر وانه مريد لجميع

الكاينات

الكاينات فلا يكتسب احد الا ما جرى به القضا والقدر عليه
من خير وشر فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد
ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وعلى ذلك اجمعت اهل السنة
وزعمت القدرية انه اراد الخير والهدى ولم يرد الشر والضلال
ورد عليهم من اهل السنة بامور يطول ذكرها ووضحها في الشرح جزاه الله
عن الاسلام خيرا واما ان الايمان يزيد وينقص فهو ما صرح به
البخاري في صحيحه وجرى عليه الامام محيي الدين النووي كما ذكره
جماعة وقرره منهم البرماوي شارح البخاري والملتفظ له وحاصل
كلامه ان قال مقصود البخاري اي باب الايمان المبوب له في
البخاري انه هل يطلق الايمان على الاعمال كالصوم والصلاة فيزيد
وينقص اولا فمذهب اهل السنة من السلف والخلف الاول فيطلق على
تصديق القلب ويطلق على اللسان ويطلق على الجوارح فيزيد بزيادتها
وينقص بنقصها وقال اكثر المتكلمين وانكروا زيادته ونقصه و
وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان يزيد
ثمراته وهي الاعمال وينقص بنقصها قال وذلك المختار خلافه
وهو ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة حتى

حتى لا يتزلزل بعارض فلا يشك عاقل ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه
لا يساويه تصديق احاد الناس انتهى كلام البرماوي رحمه الله تعالى
وقد سبق صدر الجواب عن ابطال ان الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص كما هو مذهب اهل السنة فافهم ذلك موفقا واما
قول السايل كثر الله فوائده وما معنى قول الاصول وانه غير متناه
الى اخره فجوابه ان عبارة الحل المذكور انفا في كتابه التعرف بقاوه
غير متناه كعلمه وقدرته وارادته والماهيات مجعولة اي مخلوقة
اتفاقا ومن نفى مجعوليتها اراد بها من حواص الوجود ولوازمه
كتناهي الجسم وحدوثه لا الماهية كروحه الاربعة لا استحالة
وجودها بدونها وماهية الشي وحقيقته ما به الشي هو هو
ولا يجب عليه تعالى شي لا يصدر واجب ولا لفعله غرض ولا علة انتهى
وهو كلام جامع مفيد وفيه كفاية لمن تدبره واما قول السايل
ارشده الله تعالى ولا يخفى ان مذهب الاشاعرة ان افعال الله ليست معللة
بالاعراض فكيف يكون خلقه لمحمد صلى الله عليه وسلم علة لخلق ادم
عليه السلام الى اخره فجوابه ان الامام الخطيب القسطلاني قد اشار
الى ذلك في المواهب اللدنية وها انا انقل لفظه بحروفه وصورته قال قلت
مذهب

[illegible]

مذهب الاشاعرة ان افعال الله ليست معللة بالاعراض فكيف يكون
خلقه لمحمد علة لخلق ادم صلى الله عليه وسلم اجيبت بان الظاهر من الادلة
تعليل بعض الافعال بالحكم والمصالح التي هي غايات ومنافع لافعاله تعالى
لا بواعث على اقدامه ولا مقتضيه لفاعليته لان ذلك محال في حقه تعالى
لما فيه من استكماله بغيره والمنصوص شاهده لذلك لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون اي قرنت الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة
والتعليل لفظي لا حقيقي لان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون
فعله لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لان الله تعالى قادر على ايصال
المنفعة الى الغير من غير واسطة العمل ويروى عن عبد الرزاق بسنده
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله
بابي وامي اخبرني عن اول شي خلقه الله تعالى قبل الاشيا قال يا جابر
ان الله تعالى خلق قبل الاشيا نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور
يدور بالقدرة حيث شا الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم
ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سما ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني
ولا انسي فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة
ا

[illegible]

اقسام فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث
العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعه اجزاء فخلق من الاول حملة العرش ومن
الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملايكه ثم قسم اربعه اجزاء فخلق من الاول
السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنه والنار ثم قسم الرابع
اربعه اجزاء فخلق من الاول نور ابصار المومنين ومن الثاني نور قلوبهم
وهي المعرفه بالله تعالى ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله
الا الله محمد رسول الله الحديث انتهى ما ذكره في المواهب اللدنيه
بحروفه وفيه كفايه وهذا منا على سبيل المذاكره والله سبحانه اعلم من الدعاوى
والبينات الحمد لله رفعت الى مسايل من القاضي احمد بن الحسن
بن نافع وهي هذه ومن كتاب البيع مسله
في شخص باع بهيمه الى اخر بثمن معلوم فمات المشتري قبل
ان يوفي الثمن فهل يلزم البايع او المشتري مصروف ومن هو الذي
يلزمه منهما ولو كان على المشتري دينا فباعت من طرف المدين
المدين هو على الحال لك فهل يجوز يكون البهيمه عاد ثمنها باقيا
عليه افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
انه ينظر الى مشتري البهيمه الذي مات فان مات معسرا والبهيمه

باقيه

٣٦

باقيه فللبايع الفسخ والرجوع الى البهيمه وان مات موسرا
فالبيع مستقر بحاله ويسلم للبايع الثمن من التركه والله اعلم بحروفه
مسله في رجل باع الى اخر جاريه وولدها بمال معلوم ومضت
مده من الزمان نحو عشره اشهر ووطيها المشتري بعد الاستبرا
فحملت فلما مضت هذه المده ادعى البايع انه لا يملكها وانه اوصى
بها لزوجته فحكم الحاكم ببطلان البيع وانتزعتها من يد المشتري
وهي حامل للمشتري فهل البيع صحيح ام لا فبينوا لنا بيانا شافيا
وهل انتزاعها من يد المشتري على وجه الشرع ام لا افتونا ماجورين
الجواب ان البيع صحيح والحال ما ذكر في السوال وهو انه اوصى
بها لزوجته مثلا ثم باعها فالبيع صحيح ورجوع عن الوصيه كما صرح
بذلك ايمتنا رضي الله عنهم حتى في المنهاج والارشاد وغيرهما من المختصرات
هذا واضح لا اشكال فيه ولا تنزع من يد المشتري والصوره هذه
وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين انه على ذلك قدير والله اعلم مسله
في رجل باع لاخر سهمين اثنين من اصل خمسه اسهم مشاعا غير
مقسوم طينا ونخلا في القطعه الفلانيه الذي يملكهما وما فيها

من نخل على اختلاف اجناسه من معلا ومن ولد وشجري
بمبلغ كذا وكذا وحلا عنهما وبقي السهمات المذكورات
فما تقولون في هذا البيع هل هو صحيح ام فاسد جوبوا جوابا
شافيا الجواب ان كانت العاقدات بعرفات المبيع صح البيع
ولا نظر الى عدد النخل من قلة وكثرة ولا لكونه من اى نوع وهذا واضح
لا اشكال فيه الا ترى الى ما صرح به ائمتنا رضي الله عنهم من انه لو
قطع قطعة من الارض او نصيبه من القطعة انه يدخل جميع
ما فيها شجر وغيره بالتبعية سوا ذكره ام لم يذكره فكيف
يتخيل متخيل او يتوهم انه لا يصح في صورة السوال على انه
قد صرح البايع ببيع نصيبه من الارض وما فيها من النخل
فلا شك في صحة البيع ولا احسب احدا يقول بخلاف ذلك
وهذا ظاهر على من شم رائحة الفقه فضلا عن معرفة الفقه
والله الهادي للسبيل والله اعلم مسئلة في رجل باع
اخر سهمين من اصل خمسة اسهم مشاعا غير مقسوم
في جميع القطعة الفلانية وما فيها من النخل على اختلاف
من صغار وكبار من اصل سبعين عود فافتونا هل
البيع

البيع صحيح ام فاسد وذلك على الشرايط المعتبرة شرعا
بحكم النحلة الصحيحة الجواب البيع صحيح والحال ما ذكر في السوال
اذا كان المتعاقدان عرفا بعرفات المبيع ولا نظر الى عدد النخل ولا الى
معرفة من اى نوع هو وهذا من الواضحات والله اعلم مسئلة
اذا باع الى اخر ما يخصه في ارض في ارثه من ... ولم يعلم كم حصته
ولم يعرف حدودها ولا يعرفها اصلا او اذا ساوم فيها او في جارية
مثلا فهل يلزم ذلك وهل يصح البيع بشي من ذلك السوال بطوله
الجواب انه لا يصح البيع الا اذا استجمعت فيه الشرايط المعروفة
من روية ومعرفة القدر وغير ذلك من الشروط المعتبرة شرعا
فان قال البايع مثلا بعتك وانا لا اعرف المبيع ولا قدره فينظر
ان صدقه المشتري على ذلك فالمنع باطل وان كذبه واختلفا
فالقول قول مدعي الصحة وهو المشتري كما جرا عليه الشيخان
رحمهما الله تعالى وغيرهما فاذا حلف المشتري انه يعرف ذلك حكم له بالصحة
البيع واما اذا ساوم ولم يات بصيغة بيع فلا يصح راسا وكذا اذا ساوم
في الجارية من غير لفظ بيع فلا يصح اذ لا بد من صيغة العقد الصحيح
في ذلك كله وهذا واضح والله اعلم لعطا مسئلة رجل اشترى كساء من شخص

بسليط معين فوزن له بعض من السليط في وعا المشتري
ثم قال البايع للمشتري شل هذا السليط فقال خله عندك وشا ارسل له
رسول ثم انه سرق قبل ارسال الرسول من حفظ البايع مع حوايج
للبايع المذكور فهل يضمن ذلك ام لا الجواب انه اذا قبض المشتري
السليط المذكور في وعايه موزونا او مكيلا وقال للبايع اتركه
عندك حتى اتاك الرسول الشله فتركه باذنه البايع فسرق فلا
ضمان على البايع والحاله هذه لانه صار من قبض المشتري
وبذلك صرح في الارشاد وغيره من المختصرات والله اعلم حرره محمد بن عطا
مسله رجل استاجر زراعه من رجل وسط على الزرع من وال [illegible]
الارض الى بعد العقب الى حلول الشمس الحمل فحصد فاهد المشتري في الارض
وفرغ من تقرفها وقبض ما كان له بعقد ذلك قد والله سبحانه انه حا
سبيل فاسقا الارض البايع وعملها بغير رضا المشتري على وجه التعدي
فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين الجواب انه لا يصح البيع المذكور
والحال ما ذكر في السوال لانه موقت ومعنا حلول الشمس الحمل وقد ذكر
الاصحاب ان البيع الموقت باطل فحينيذ يستحق مالك الارض
على المشتري مثل مغل الزرع المذكور وما قبضه البايع من الثمن

يجب رده

يجب رده على المشتري والايتقاصات واما الارض فلمالكها
التصرف فيها بما شاء وله عملها ولا يلتفت للشرا فاسد كما تقرر والله اعلم
مسله من عبيد بالخفيف في رجب سنه [illegible] اتى رجل اشترى دابه
وثمنها موجل الى اجل فاعطاه المشتري عند الاول ما عليه ثم لما وصل
الحل الثاني عجز عن الوفا فقال له المشتري شايع واوفيك فاخذها
البايع منه وقال شا بيعها فهل يلزمه ردها الى المشتري وهل اذا
تلفت عند البايع يضمن السوال بطوله الى اخره الجواب
لا يحل للبايع اخذ الدابه من المشتري والحال ما ذكر في السوال ثم اذا عجز
المشتري عن وفا بقيه الثمن امهل قدر ما يمهل المدين وهو ثلثه ايام
فان وفا فذاك والا بيعت الدابه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات
في ذلك الزمان والمكان والذي يتولى بيعها هو المشتري فلم
يترافعا الى الحاكم الشرعي ولو حصل على الدابه تلف عند البايع
كان من ضمانه والله سبحانه اعلم حرره مسله
البدرير ادعى عليه كافر ايداع [illegible] شرف جاريه فانكر الى
اخره الجواب حرره انه يصدق منكر الايداع بيمينه ولو على الكافر

البينه بذلك كما هو ظاهر واما الشاهد اذا انكر شهادته فهو كعدمه
وان اقام عليه شهود الم تسمع شهادتهم عليه مع انكاره والحاله هذه
وقد صرح بذلك في الروضه وغيرها واما مخول المسايل فلو اب
الكافر فالمعى بينه غايبه وطلب من المدعى عليه ذلك الوقوف
حتى يحضر او يوثق له بتوثقه وهل يلزم المدعى عليه ذلك ام لا فجوابه
انه لا يلزمه ذلك شرعا لان الدعوى على الغايب صحيحه ولا للبسد
باب الدعوى حتى يوجب على المدعى عليه التوثقه فمتى حضرت
بينه الكافر فله الدعوى ولو المدعى عليه غايبا والله اعلم
واعلم انه لا يصح توكيل الكافر مسلما ليشتري له جاريه
مسلمه فاعلم ذلك مسئله باع جاريه وشرط البراه عن
جميع ما فيها من العيوب شرطا ولك على المشتري ثم انه قال انها
حبلا الجواب انه اذا باع الجاريه المذكوره وشرط على المشتري
البراه عن جميع العيوب فانه يبرا من كل عيب باطن في الجاريه
ومن العيوب الباطنه الحمل فليس للمشتري الرد كما قاله ايمتنا
وبذلك صرح في الارشاد وغيره والله اعلم الجواب حرره لدوطا

الحبل

مسئله ما تقولون

مسئله ما تقولون في رجل قبض طعاما لجماعه شركا
فلما خشي احد الشركا الفوات وظن انه لا يحصل لهم منه شيا نباعه
بدراهم ووكل وكيلا يملك لهم منه مال من غير وكاله ولا اذن
منهم وعد الشريك ان هذه مصلحه للشركا واستتر والمال مده
فهل يصح الملك المذكور ام لا فلو ان البايع عامي وطلب الفسخ هل
يحتاج الى فسخ من الوكيل وهل يلزمهم الثمره هذه ام لا افتونا ماجورين
الجواب ان البيع وملك المال المذكور باطلان من احد هما ان الشرا
من الفضولي لا يصح البيع كما هو معلوم مقرر في المبسوطات
والمختصرات حتى في المنهاج والارشاد ونحو تعاطي الوكيل العقد المذكور
لا يقتضي مواخذه البايع لحكم البيع وهذا واضح لا اشكال فيه الامر
الثاني ان الوكيل لا يوكل ولو ثبت وكالته فلا يقع منه التوكل
الا فيما يعجز عنه كما ذكره الايمه رضي الله عنهم فاذا تقرر ذلك فالبيع
باطل لا ريب فيه ولا يترددون في ذلك من له ادنى مسكه علم لان ملكه
من غير وكاله باطل ولا يقبل قول بقيه الشركا بعد الملك انا قد
صدرت منا وكاله للشريك المذكور كما افتى به الجلال العلامه ا

مسر

عبد الله بن احمد بن مخرمة وولده رحمهما الله تعالى فنعم يصح الملك فيما يخص
الشريك المذكور فقط كما هو ظاهر وحينئذ فقبض الشركا للغلة من العمال
المذكور مضمون عليهم ولا يحتاج الوكيل الى فسخ لبطلان البيع المذكور
ولا يلزم البايع للشركا الا ما قبضه من الطعام فلا يصح بيع الطعام من غير
وكالة فمن سلم ما عليه من الطعام او قاصصهم بما قبضوه من الغلة بري
وهذا السوال من الواضحات وفقنا الله لاتباع الحق ومجانبة الهوى امين
والله سبحانه اعلم لدنا مسألة ما قولكم في رجل له شرك في شايع في
نخل معروف وخلات خلص في النخل المذكور ايضا فباع الى رجل الشرك الشايع
وثمان خلات من الخوالص مثلا مبهمات غير مسميات ثم بعد ذلك باع
الى اخر اربع خلات من الخوالص مبهمات ثم غاب البايع او توفي فتنازع
المشتريان في هولا المسميات المشتري الاول يقول هن في ملكي والثاني
يقول كذلك هن في ملكي ومن الذي يفوز بهولا المبهمات والحال
ان العدد وافي بقدرهما احسبوا ولو قدر ان العدد لم يف بقدرهما
بينوا ذلك الجواب ان شرط صحة البيع العلم بالمبيع للنهي عن بيع الغرر
كما رواه مسلم في صحيحه فبيع ثمان خلات مبهمات من نخله المذكور غير صحيح
كما لو باع عبدا من عبيده فلا يصح كما نصوا عليه سوا ساوت القيمة

ام لا وسوا

43

ام لا وسوا قال كذلك الخيار في التعيين ام لا لان الباطل لا ينقلب صحيحا اذ
اصله باطل واذا علمت ان البيع الاول باطل كما في صورة السوال فالذي يفوز
بالاربع المبهمات المعينات هو المشتري الثاني ولا نظر الى وفاء العدد بهما
لان بيع الاول باطل واذا قلنا ببطلان البيع في الثمان التي كانت المذكورة
فياتي في الشرك الشايع تفريق الصفقة ويثبت للمشتري الخيار كما هو صحيح
والله اعلم مسألة من عبد الرحمن الخطيب ردف يوم السابع عشر من معان
سنة خمس بعد الالف ما تقولون في رجل باع على اخر اسبين بقر بثمن معلوم
الى القيض والى النخل جميعا لم يسم اجل معلوم لا الى شهر فلان ولا الى يوم فلان
وانما هو مجهول فهل يصح البيع في ذلك ام لا افتونا فان قلتم البيع غير صحيح
وكان في مدة المشتري مصلحة بانتفاع المشتري المذكور بالبقر المذكور من حرث
له فهل على المشتري المذكور تسليم الكرا الى البايع المذكور او يحسب من نفقة
البقر والباقي يسلمه الى البايع المذكور ام لا بينوا لنا بيانا شافيا الجواب
ان البيع المذكور غير صحيح للجهل بالاجل فشرط صحة البيع موجلا هو ان يسمى
الى شي معين فلا يكفي الى الحصاد ومثله الى القيض والنخل وعلى ذلك فالبيع
في مسالة السوال فاسد فيلزم المشتري تسليم الكرا الى البايع ولا يحسب
فيه نفقة البقر كما مر جوابه والحال ما ذكر في السوال والله اعلم لفظا وفقها

مسألة في رجل اشترى من آخر ثمرة المكد مدة سنة كاملة من المدة نحو خمسة أشهر او ستة ثم ان المشتري سقى الارض المذكورة وقلع الشجر او الغرس بغير اذن من البايع وزرعها لكون الربع يوخذ قبل انقضا المدة فهل له ذلك ام لا وطالبه البايع باجارة الارض من بعد القلع فهل ذلك له ام لا

الجواب نعم يلزم المشتري الاجرة والحال ما ذكر في السوال لانه لا يجوز له قلعه بغير اذن البايع بل وهذا ايضا على على تقدير صحة بيع ثمرة المكد على ان بيعه على ما ذكر في السوال منطوق فيه لا مرين احدهما تاقيت البيع بسنة وقد ذكروا ان البيع الموقت لا يصح ثانيهما انه مما يغلب اختلاطه بالثمر الحادث وقد ذكروا اذا باع ثمرة وغلب اختلاطها ان البيع قد بطل وعلى كل تقدير فعلى المشتري اجرة مثل الارض والحال ما ذكر في السوال والله اعلم اسهى لفظهما وحروسها في ربيع الثاني سنة

مسألة من حلبل رحس العسكري في اول المحرم سنة

في رجل توفي وخلف سبع وولدين وزوجة وكان كتب لهما في حياته بيت معه ثم ان واحد من العيال توفي وواحد انزوج في حياة والده وولد له ولدا وبنتا ثم توفي وكان الجميع ساكنون بالبيت ثم حصل تنازع بين الورثة السوال بطوله والجواب بحروفه ولفظه الجواب اعلم ايها السايل وفقك الله ان كان الرجل المذكور والمتوفي عن البنين

والولدين المذكورين

٤٩

والولدين المذكورين كتب بالبيت المذكور لحرمته فان كان كتبه لهما بصيغة من صيغ الملك الشرعية فالبيت ملكا لهما وان كان كتبا بيته لهما بغير صيغة شرعية او كانت الصيغة غير صحيحة فالبيت ميراثا للرجل المذكور فيقسم على الفريضة الشرعية وقول السايل وفقه الله ان ولدا من الاولاد تزوج بزوجة وجاله منها ولد وبنت ثم توفي في حياته انه ان لم يصح في البيت المذكور صيغة للمراة التي كتب المتوفي الاول لبني فحصة الولد المذكور ميراث بين اولاده وزوجته فيقضى منه المهر والدين والحاصل من ذلك جميعه ان البيت اذا لم تصح فيه صيغة للمراة المذكورة بوجه صحيح شرعي كان ميراثا فيقسم على الفريضة الشرعية والله اعلم

مسألة من الفقيه عبد الرحمن الخطيب اذا باع ثمرة نخل فكان المخفي من الثمر نحو عشرين فيما والناظر يحققه لقربه من الارض فهل يكون البيع صحيحا السوال بطوله

الجواب نحرر فيما اذا راه المشتري من خلال التخفية والنخل قريبا من الارض صح البيع وكان لازما وغاية الثمر المخفاة انها كقوصرة التمر وقد ذكروا انه يصح بيعها اذا راى منها الانموذج فاذا علمت ذلك وكان الحب المخفى مرئيا من خلال التخفية فلا شك في صحة البيع وان باع ثمرة النخل كله والمخفي لا يرى راسا لا من خلال التخفية ولا من غيرها صح البيع في المرئي الذي هو بلا تخفية وبطل في المخفي وحاقبه تفرقوا الصفقة والله اعلم

مسألة اشترى رجل من اخر معصرة لحنفر وكرا

المشترى على حملها البايع ثم ان البايع باعها الى اخر والحال انه خيار السوال
بطوله الجواب نحرره يلزم البايع اما تسليم المعصر او تسليم ما سلمه
المشترى اليه من الثمن وكذا يلزم الملتزم حملها رد الاجرة للمشترى هذا
اذا كان المشترى الثانى من الجبابرة الذى لا يقدر عليهم لان المشترى
الاول ليس له فى هذه الحالة الخيار فاذا لم تحصل له المعصر لحصول المانع
من الخيار فيرجع له ما سلمه للبايع والمستاجر لحملها والله اعلم نحررته
من البيع الفاسد والسير مسئلة من الشيخ العمودى فيما يتهبه
الحالة فى رجل عنده جارية فنهبها منه الحالة وجماعة معهم من المتلصصين
قوم من المسلمين ثم انها ظهرت بيد رجل من المسلمين وباعها الى رجل اخر فهل للمالك
الرجوع على البايع او على المشترى افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة الجواب
والله الموفق للصواب ان للمالك الرجوع فى الجارية المذكورة ان شا على البايع
وان شا على المشترى لان المقبوض بالبيع الفاسد كالمغصوب قال فى الارشاد
ومقبوض بفاسد كمغصوب انتهى اى فان المقبوض بالبيع الفاسد كالمغصوب
جامع ان كلا استولى على مال الغير بغير حق فيجب رد الجارية على المالك ويلزم
كلا من المشترى والبايع اجرة المثل للمشترى للمدة التى كانت بايديهما سوا
استوفيا منفعتها او تلفت تحت ايديهما وان تعيبت فى يد احدهما لزمه الا
الارش لانه مخاطب من جهة الشرع كل لحظة بردها الى المالك وعلى المشترى
الجارية

٩٥

الجارية الى المالك ويرجع المشترى على البايع عند التلف للجارية او رجوعها
اليه باي وجه ممكن واما ما يفعله العامة من ان الكفار اذا نهبوا
مال المسلمين وباعوه كان من جملة املاكهم فهو جهل قبيح ومخالف
للشريعة المطهرة فقد صرح الاصحاب رضى الله عنهم بان مال المسلم المنهوب
مع الكفار الحربيين لا يكون غنيمة بل يرد لصاحبه وبذلك افتى مع وضوحه
العلامة عبد الله بن عمر بمخرمة وهذا لفظ فتاويه مسئلة اذا اخذ الكفار من
اموالهم اعيان المسلمين التى اخذوها عليهم فهل يملكونها ام لا فاذا قلتم
لا يملكونها فظفر بهم المسلمون ووجدت من اموالهم اعيان المسلمين
التى اخذوها من عليهم فهل ترد الى اربابها ام لا وهل يجوز شرا الاموال
التى اخذوها من المسلمين لا من المسلمين منهم ولا ممن اشتراها منهم فى دار
الحرب ام لا افتونا الجواب ان الكفار الحربيين لا يملكون مال المسلمين
مطلقا سوا اخذوه فى دار الحرب ام لا واذا ظفر به احد وجب عليه رده على
مالكه ولا يجوز لاحد ان يشتريه من الحربيين ولا ممن تلقاه منهم
لا فى دار الحرب ولا غيرها وهذا لا خلاف فيه عندى والله اعلم انتهى
وهذا واضح لا شك فيه ولا اشكال وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه
امين انتهى لفظ محرره مسئلة اذا باع الى اخر ما حصه فى ارض

في ارثه من امه ولم يعلم كم حصته ولا يعرف حدودها ولا يعرفها اصلا
واذا تساوما فيها او في جاريه مثلا فهل يلزم من ذلك وهل يصح البيع
بشي من ذلك السوال بطوله الجواب انه لا يصح البيع الا اذا
استجمعت فيه الشروط المعروفه من رويه ومعرفه القدر وغير ذلك
من الشروط المعتبره شرعا فاذا قال البايع مثلا بعت وانا لا اعرف
المبيع ولا قدره فيبطل ان صدقه المشتري على ذلك فالبيع باطل وان كذبه
واختلفا فالقول قول مدعي الصحه وهو المشتري كما جرى عليه الشيخان
رحمهما الله تعالى وغيرهما فاذا حلف المشتري انه يعرف ذلك حكم له بصحه
البيع واما اذا تساوما ولم ياتيا بصيغه بيع فلا يصح راسا
وكذلك اذا تساوما في الجاريه من غير لفظ بيع فلا يصح اذ لا بد من
صيغه العقد الصحيح في ذلك وهذا كله واضح والله اعلم لفظا
مسيله رجل باع الى ولده ارضا في مرض موته بثمن معين وعليه حمل
ما لحق الورثه من مصايب الدوله ولم يسلم الثمن ولا حمل المصايب
فهل يصح هذا البيع المذكور ام لا يصح افتونا ماجورين الجواب
انه لا يصح البيع والحال ما ذكر في السوال لان البيع المذكور فاسد
لقول البايع وعليه حمل المون وما لحق من المصايب وهي مجهوله

فتلفظ

فتلفظ في حال البيع او خيار المجلس مبطل للبيع كما هو واضح والله اعلم
من المسلم وانقطاع المسلم فيه مسيله ما قولكم في قول الروضه ولو وجد
المسلم اليه في غير مكان المحل فان كان لنقله مونه لم يطالب به وهل يطالب
بالقيمه للحيلوله الصحيح لا لان اخذ العوض عن المسلم به قبل قبضه غير جايز
وبهذا قطع العراقيون وصاحب التهذيب فعلى هذا للمسلم الفسخ واسترداد
راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وهل يكون انقطاع المسلم فيه كما لو تلف
الثمن بافه سماويه او صحو لنا ذلك ايضا حكما شافيا وهل يجوز استرداد المال بعد
الافه ام لا وما قولكم في صاحب العباب فرع لو انقطع المسلم فيه لجايحه
لم يحل او علم قبل الحلول انقطاعه عنه لم يوثر وان انقطع وقد انقطع ولو بموت
المسلم اليه او وجد عند من لا يبيعه او حيث يحد تحصيله لكن يفسد بالنقل
لم ينفسخ العقد وللمسلم الخيار ولا يسقط باجازته ولا باسقاطه فسخه
وان بذل له غريمه راس ماله لم يلزمه قبوله بل انتظاره الى الوجود ولو وجد بثمن
غال او فيما دون مرحلتين وجب تحصيله اوضحوا لنا ذلك الجواب ان كلامي
الروضه والعباب مصرح به في الارشاد ولفظه فان انقطع بوقت
او غاب خصمه وللنقل مونه وحل خير انتهى ومعناه لو اسلم فيما يعم

كالحلل مثلاً وغيره من الحبوات ثم انقطع المسلم فيه ولو لحاجة
ولم يوجد بان عدم راسا في ذلك المكان ولم يجد بمسافة وهي دون
مسافة القصر لم ينفسخ العقد وخير المسلم بين ان يصبر الى الوجود
وبين ان يفسخ ويرجع الى راس ماله اي وكذا لو عاف المسلم اليه ووجده
المسلم في بلد غير بلد المسلم لم ينفسخ العقد ثم ينظر هل لحمل المسلم فيه
مونة ام لا فان كان لحمله مونة ولم يتحملها المسلم لم يطالبه اعني
المسلم اليه وان لم يكن له مونة او كان وتحملها المسلم لزمه دفعه اليه
ولو لم ينقطع المسلم فيه راسا لكنه غلا فيه لارتفاع السعر لزم المسلم
اليه تحصيله بثمن مثله حينئذ كائنا ما كان وكذا لو وجد المسلم
فيه بما دون مسافة القصر وجب تحصيله لانه كوجوده في المكان
وهذا الكلام كله صريح من الارشاد والمذكور في الروضة والعباب
هكذا افهم التفصيل المذكور وفقنا الله واياكم لفهم المدارك وجنبنا
واياكم الوقوع في المهالك انه ولي ذلك والقادر على ما هنالك مسئلة
في رجل يستدان من اخر دينا الى اجل معلوم وحل الاجل ولم يكن مع
المديون وفا فطلب الداين من المديون دينه فعجز عنه فاراد الداين
مرافعته الى الحاكم او يستلم منه بدينه المذكور فاستلم منه بغير

شروط

شروط السلم الشرعي فهل يلزمه تسليم السلم المذكور ام لا الجواب
لا يصح السلم المذكور والحالة هذه اذ شرط السلم ان يكون راس مال السلم
مسلما مقبوضا في مجلس العقد عقد السلم كمجلس الخيار فلا يصح السلم
بما في ذمته كما في الروضة واصلها وغيرهما والله اعلم لفظ الشهر المذكور
والسنة المذكورة مسئلة عن رجل اعطى رجلا اخر دراهما وقال يكون عليك
سلما مثل الناس هما الحكم الجواب انه اذا اعطى الرجل المذكور دراهما وقال
صاحب الدراهم يكون عليك سلما مثل الناس ولم تجر صيغة انه لا يلزم بما
ذكر عقد السلم ولا يصح من ذلك شيئا بل يرجع الى المالك دراهمه اذ عقد
السلم لا بد من استجماع شرائطه المذكورة فلو اختل شرط من شروطه لم يصح
السلم والله سبحانه اعلم مسئلة في العبد المملوك هل يصح تصرفه في البيع
والشرا بغير اذن سيده فان قلتم انه لا يصح فاذا تصرف على ظن الصحة
وكان من عامله يرى انه ماذونا له فتبين انه ليس بماذون
وقد قبض اعيان في يده بسبب ذلك فهل يرجع الى من عامله بمجرد
مصادقة العبد ام لا وفيما اذا قال السيد هذه الاموال التي تحت يد
عبدي ملكا لي واقام على من عامله بينة انها للعبد واقام السيد
بينة فمن تقدم منهما واذا اذن له سيده في البيع والشرى هل يستفيد
باقي التصرفات كالوكالة والحوالة والوديعة ام لا واذا تلفت الامانات

المذكورات وتلفه بآفة سماويه او سرقه منه فهل يتعلق الضمان
بذمته ام برقبته وهل اذا وجبت عليه يمين هل تكون على العبد ام على سيده
وهل اليمين على البت ام على نفي العلم الجواب انه لا يصح تصرف العبد بغير
اذن سيده واذا عامله من ظن اذنه ثم تبين عدم الاذن فله الرجوع في العين ان
كانت موجوده في يد العبد ولو نازع مالك العين والسيد فيها فلا
يكفي مصادقة العبد [illegible] للمدعي حتى يقوم على ذلك بينه واما قول السايل
وفقه الله ولو اقام السيد بينه بان هذه الاموال التي تحت يد عبدي ملك لي
واقام من عامله بينه انها للعبد فاي البينتين تقدم فجوابه ان بينة السيد
تقدم لان يد عبده كيده ومعلوم ان بينه ذي اليد تقدم واما قول السايل
وفقه الله ولو اذن له سيده في البيع والشرى هل يستفيد باقي التصرفات
كالوكاله والحواله ام لا فالجواب انه لا يستفيد بذلك الاذن فيها تصرف
الا بالنص عليها واذا تلفت الامانات تعلق الضمان برقبته لا بذمته
واذا وجبت اليمين كانت على سيده وحلف بتا والله اعلم حرفها لفظا
محمد بن سعد [illegible] مسلة فيمن باع ارضا بيضا فنبت فيها شجر كعلب ونخل
من غير استنبات ثم فسخ البيع بعيب او تحالف او بيع عهده فلمن يكون
هذا الشجر النابت فيها للمشتري وهل يكون مستحق الابقا في الارض مجانا ابدا
وهل هذا الشجر من قبيل الزياده المتصله ام المنفصله الجواب
ان الشجر المذكور للمشتري بنا على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه

لامر اصله

٤٦

لا من اصله وهو جار في الفسخ بالعيب والتحالف وخيار المجلس وكذا
فسخ العهده والشجر المذكور بعد الفسخ حكمه حكم الغارس وهو زياده منفصله
كما هو ظاهر نعم لو قيل يحصل في العهده وهو انه ان نشا هذا الشجر بعرق
المشتري كسقي ونحوه او كان اصله له فالحكم كما سبق وان نبت من غير
استنبات فهو لمالك الارض لم يكن بعيدا اخذا من كلام ابا بن حسان وابي
شكيل في الاجاره والمساقاه هذا ما ظهر لنا والله اعلم مسلة
في رجل غاب مده طويله وله ارض يملكها وهي تحت يد شخص من قرابته فمضت
مده طويله والارض تحت يده فباعها القاضي منه بثمن في ذمته بقا في ذمة المشتري
الى ان يصل الغايب من غيره على الغايب ولا له من يلزمه نفقته وذكر
القاضي في تسجيله انه باعها للمصلحه والحظ والغبطه فهل يصح البيع
والحاله هذه الجواب لا يصح البيع والحاله هذه ومن السلم مسلة
في اهل الحرث الذين يعلفون الحلحل في علانه وياخذون في سلم حلحل
ويوفون صاحب الدين جميعه ثم انهم عملوا هذه السنه واخذوا جمله
سلم ثم تلف الحلحل بافه سماويه حتى صار الدين جميعه من ارضه غير ممكنا
لا جاه ممكنا الى واحد فقط وصار صاحب الدين يطالب المديون بوفا الحلحل
جميعه والمديون قال ارد البعض راس المال فهل يجاب صاحب الدين الى تسليم

الحلول او الحاب المدبون الى ان يستردا دراس المال ولا الحث عليه الا د راس
المال الى اخره الجواب لحوض انه اذا تلف المذكور لحالته وعدم المسلم
فيه في ذلك المكان وفيما دون مسافة القصر فللمسلم الخيار ان شا
صبر الى الوجود وان شا فسخ ورجع الى راس ماله وان لم يعدم المسلم
فيه اي في ذلك المكان لكنه غلا بارتفاع السعر لزم المسلم اليه تحصيله
بثمن المثل كائنا ما كان وكذا لو عدم في ذلك ووجد بمسافة هي دون
مسافة القصر وجب تحصيله والحالة هذه والله اعلم مسئله
في رجل رهن اخر عينا كخاتم مثلا وطالبه بمال صاحبه من يدي واذا
ضاع من حرزه فهل يصدق بيمينه الجواب في رجل لا يجوز للمرتهن لبس
المرهون فاذا لبسه ضمن وان لم يلبس المرتهن وقال ضاع من حرزي صدق بيمينه
مسئله في رجل نذر للطفلين من اولاده بنصف ارض يملكها نذرا صحيحا
وكان ذلك بتاريخ سنه اسعر وتسعين وتسعمائه ثم ان لمحصا اثبت بدين
على الميت بعد موته واسترهن من الورثه جميع الارض المنذور بها للطفلين
والتي لم يقع فيها نذر فاما البالغ رهن عن نفسه ونذر بمنفعتها ما دام الرهن
والطفلان المنذور لهم رهنا حصتهم بالاذن من الحاكم الشرعي فهل يصح
رهن حصه الطفلين ام لا افتونا الجواب رهن حصه الطفلين بدين

والدهم لا يصح

والدهم لا يصح والحال ما ذكر في السوال لحصتهم باقية لهم على حالها لا يتعلق بها
دين والدهم كما هو واضح وكذا لا يصح ان يرهن شي من تركة الميت بالدين
المدين عليه لان تركته مرهونة شرعا بدينه فالدين الحاصل من الورثة لا يصح وانما
يباع لصاحب الدين بقدر دينه من الارض مسارعة لبراءة ذمة الميت لان نفس
المومن معلقة بدينه حتى يقضى كما صح في الخبر وممن صرح بذلك العلامة
عبد الله باقشير في قلائده ولفظه التركة مرهونة بدين الميت لكن
وان قل فليس للورثة التصرف في شي منها حتى يا رهنا بسهو والله اعلم لقطا لحروف
مسئله من الرهن المنذور والمنفعة في رجل اشترى من شخص حلجا بثمن معلوم
الثمن المذكور بساق كل يوم كبيرين ورهنه بذلك معصرة والمحلاجة
رهن توثقه فسلم الرهن الي المرتهن ما لثمن قدر ثلاثين كبيرا ثم غاب
الراهن فبسط المرتهن على المعصرة والمحلاجة وقبض كراها وعلكها مدة
عشر كبير مدة سبعة اشهر فهل ما قبضه المرتهن مضمونا عليه الى اخر السوال بطوله
الجواب اذا لم يكن الرهن المذكور منذورا بمنفعته كان ما قبضه المرتهن
من اجرة المعصرة والمحلاجة مضمونا عليه ويقع التقاص بينهما لينقطع
له من الدين المذكور والحال ما ذكر في السوال والله سبحانه اعلم مسئله
رهن ارضه الى اخر السوال الى اخره الجواب صاحب الدين لا يجبر على
استقطاع الارض بل الواجب تسليم دينه فان تراضيا على استقطاع الارض

قطع له بقدر دينه معطٍ والله اعلم مسئلة في بذر العامل فهل
فهل يجب رهنه الى آخره الجواب اذا كان البذر ملكاً للعامل صح رهنه والا فلا
والله اعلم ومن باب الربا مسئلة في رجل اصطرف حرفاً ذهباً من السوق
بعرفه ثم اصرفه في بلد اخرى والذي اصطرف جا الى بياع مشتري فقال ان هذا
الحرف ما هو جيد يلزم رده على كبيره فقال له لا انه ذهب حرفه قال البياع للمشتري
انا بري اخذه فقال له نعم اجزه وانت بري الخطر فما يكون في ذلك
انه يرجع لسيده الاول والى الذي اعتداه وادى له ان يجزه [illegible]
الجواب ان الكلام في ذلك طالح الى تفصيله وهو ان كان صاحب الحرف
الاول مصادق لهذا الذي اصطرف منه الحرف انه حرفه وكان الحرف معيبا
فسطرا ان كان العيب يعرف بدون الحذر صح رد الحرف على الاول
وله ارشه وان كان العيب لا يعرف الا بالحذر فانه يرد
لصاحبه الاول ولا ارش عليه لعذره نعم ان كان الحذر مطلبا بطل
العقد راسا كما لو اصطرف شيئا على انه ذهبا فبان نحاسا فالعقد
باطل وان كان صاحب الحرف الاول لم يصادق الذي اصطرفه منه انه حرفه
وقال حرفي غير ذلك فالقول قوله بيمينه ولا رد ولا ارش للمصطرف المذكور
افهم هذا التفصيل وهذا ايضا اذا كان ثمن الحرف غير جنسه اما اذا كان

من جنسه مقدارك

من جنسه فقد ذكر في العباب وشرح الروض انه لو اشترى حليا من نقد
بوزنه من جنسه فبان معيبا وقد تعيب عنده صح ورد الحلي مع ارش الحادث
قال زكريا هذا ان كان العيب بغير غش والا فقد بان فساد البيع لا
شتماله على ربا الفضل ونحو في ذلك كلام طويل لا حاجة بنا الى ايراده فاعتمد
التفصيل الذي ذكرناه والله اعلم لطالح ونه مسئلة في رجل اقر ان
الجريم العلانيه اي استحق الفكاك من اربعين اوقيه سودا ومقر رهنها
في الاربعين ثم ادعا انها في سته عشر اوقيه سودا فهل تسمع دعواه ام لا او كم
ما حوريب الجواب لا تسمع دعواه بالسته عشر بعد اقراره بالاربعين ما لم
يذكر تاويلا محتملا لوجه صحيح ومعلوم اذ من اقر بالاكثر ثم اقر بالقليل لزمه الاكثر
كما هو واضح وهذا السوال من الوصحاب والله اعلم ومن باب القرض مسئلة
~~فيما لو اقرضه كفا من الدراهم على ان يستبين مقداره ورد مثله جاز~~
من غير عد ففي التجريد او الروض ما لفظه قال لو اقرضه كفا من الدراهم على ان يستبين
مقداره ويرد مثله جاز وفيه نظر ظاهر ابهى لطالح ونه وعلق على هامش
الكتاب الفقيه العلامه عبد الله بن عمر مخرمه وكان حاضر وشق عددها
وكان المقرض يعلم عددها فاخبر به المقترض وصادقه عليه فاقرضه ذلك
واقبضه اياه نظر لي جوازه استنادا لما ذكر في الانوار من هذه المسئلة

من نحو ربع خمصور ان يخفيها او ان يعرف من اخرجه واظهر صاحب [illegible] المقدار

لان مسئلة الاقرار لم يوجد العلم عند الاقتراض لا بمباشرة المقترض للعقد ولا باخبار غيره اياه وانما اكتفوا به بالعلم المستقبل بعد ذلك فمسئلتنا اولى بالجواز والظاهر ان المأخذ في ذلك ما في عقد القرض من الارفاق فلا يليق به المضايقات التي في عقود المعاوضات والله اعلم كتبه عبدالله بن عمر بن مخرمة لطف الله به آمين نقلته بحروفه ورايت بخط الامام عبدالله بن عمر مخرمة معلقاً عن حريره من الطلاق مسئلة في رجل رهن الى اخر سوتا بدين معلوم ثم ان الراهن دفع للمرتهن ما في ذمته من الدين وطلب فسخ الرهن فلوات المرتهن ادعى ثلاثة بدين غير الذي هو في الرهن وقال الراهن انما دفعته عن الرهن وقصدي انفكاك الرهن فهل الجواب الراهن الى ذلك وهل يجبر العاصي المرتهن بعد قبضه باقي الرهن على الفسخ ام لا الجواب ان القول قول الراهن في قصده الاداء ولحد على المرتهن فسخ الرهن المذكور بل ينفسخ بقبض ما في ذمته في الرهن من غير فسخ كما في الارشاد وينفك بفسخ مرتهن وفراغ ذمة واما قول السايل لو دفع اليه ما في الرهن ثم قال المرتهن انما قبضت الدين الاخر الذي ليس به رهن فجوابه ان الراهن يصدق بيمينه في قصده وينفك الرهن المذكور وان بقي الدين الاخر والمسئلة مذكورة في الروضة وفروعها وشرح الروض وغيره والله سبحانه اعلم

٥١

والله سبحانه اعلم وكنا جوابت على المسئلة ابسط من هذا والله اعلم مسئلة ما يقولون في شخص باع نخلا عهدة الى زيد فباعه زيد الى عمرو وكذلك ومات زيد فاوصى البائع الاول وهو الشخص ان يفك النخل المذكور وتكون غلته لورثة زيد فهل يصح الوصية لغير ملك الغير كما لا يصح الوصية بملك الغير فان قال قايل بصحتها فطلب الورثة الوصي ان يفك المال لطلب الغلة فقال فكوا انتم اولا البيع الثاني فمن يخاطب الوصي او ورثة زيد فان قلتم الوصي يحصل الملك لورثة الموصي والغلة للموصى لهم وهو ما يقتضيه قواعد العهدة للتفاسخ فاذا حصل تفاسخ وحصل الملك لورثة الموصي فما الحكم في غلة النخل المذكور احسنوا واوضحوا اثابكم الله الجنة فالمسئلة واقعة الجواب والله الموفق للصواب نعم تصح الوصية الشخص المذكور وتكون الوصية بغلة النخل المذكور لورثة زيد صحيحة وليس كما توهمه السايل رحمه الله من انها كالوصية بمال الغير اذ للبايع بقا حق العهدة والتعلق بذلك على المقول على العهدة وتفاريعها لانهم اقاموا ذلك مقام الحقوق اللازمة والزمت به الحكام ورتبوا الاحكام فهو كما لو اوصى ان يفك ما رهنه رهنا جعليا ويكون الغلة لزيد مثلا فيصح ذلك كما هو الظاهر وقول السايل رحمه الله كما لا تصح الوصية بمال الغير

ليس على اطلاقه فقد صرح النووي في الروضة بصحة الوصية على الغير وقيد صاحب
العباب وغيره الصحة بقوله ان اراد ان ملكته فلا مشابهة بين مسئلة
الكسوة وبين الوصية بمال الغير على ان الوصية بمال الغير فيها ما ذكرته من النقل المشار
اليه اولا فاذا علمت ذلك وتقرر ما هنالك فلو طلب ورثة زيد من الوصي
ان يفك المال لطلب الغلة وجب اجابتهم ويلزم الوصي تسليم الفكاك
ودفعه من مال الشخص الموصي كما هو واضح واما قول السائل وفقه الله
فاذا طلب الورثة الوصي ان يفك المال فما الحكم فكونوا انتم اولا السبع الثاني
ثم لجاب الى اخره فجوابه ان طريق التفاسخ في العهدة كما ذكره الحايك فيقول
فيها هو ان يدفع وصي الشخص المذكور الفكاك من مال الموصي الى ورثة
زيد وهم يدفعونه الى عمرو فيفسخ عمرو عليهم لان المقصود حصول
الغلة لهم وقد وجدت بوجه صحيح ام لا احتمالان اظهرهما الوجوب بناء
على قاعدة التفاسخ في العهدة ومسايل العهدة لا تزال معطلة وهذا ما
ظهر لنا في ذلك والله سبحانه اعلم كرره والعبد محمد الحاكري مسئلة
في رجل استرهن ارضا من شخص بمال معلوم مدة سنة كاملة ثم ان
تسلط الراهن المذكور على الارض المذكورة من غير تلفظ ببذر في منفعة
الارض المذكورة ثم ان الراهن المذكور لم يستوف من المرتهن المال المعلوم
الذي كان

الذي كان عليه العقد لم يصح معه الا ثلثي المال ووقع عليه حساب
الثلث فطالبه بالوفا فقال انا عجزت عن الوفا الا يكون كل شي بحسابه
فحصل في الارض المذكورة غلة ضعيفة فطالبه الراهن وقال له خذ ما كان
لك من الطعام في قبيل مالك واعطني ما يخصني في قبيل ما انقطع من المال
والاجرة معلومة اجرة الارض المرتهنة فمنعه عن ذلك فله ان يستحق منفعة الارض
جميعها كما لو لم يوافي على الارض جميع الذي حصل عليه العقد او يأخذ بقدر
منفعة ماله من قسمة اجرة الارض المذكورة وبينوا لنا كيفية الرهن هو
جائز شرعا ام لا وكيف هل هذه الحالة او يطالب في وفا المال كما قد انعقد او لا
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب انه اذا كان التعقد
من الراهن بذر بالمنفعة للمرتهن والغلة جميعها للراهن هذا اذا كان الرهن
صحيحا مستوفيا الشرايط المعتبرة وقول السايل وفقه الله ثم ان الراهن
لم يستوف من المرتهن المال المذكور جوابه ان الرهن لا يصح ولا يلزم الا ان
يكون بدين ثابت في ذمة الراهن فلا يصح بما سيقرضه فحينئذ فالرهن
غير صحيح ويصح الرهن في الارض بقدر الدين الذي قد سلمه ويبطل في ما لم يسلم
محل توقف والاقرب انه ياتي في ذلك قولي تفريق الصفقة فيصح في قدر الذي
المقبوض مع الراهن بقدره من الارض ويبطل فيما عداه وعلى كل تقدير سوى

اذ صح الرهن او بطل فالنزع للمالك الراهن وليس للمرتهن فيها شي الا ان وقع منه
اعني من الراهن نذر بالمنفعه والله سبحانه اعلم في شرا وهد المعاهد مسله
هل لحوربين اولاد المجوس المعاهدين منهم او هبتهم منهم وهل يحل وطيهم بملك
اليمين اذا اسلموا بعد الشرا او بعد الهبه افتونا ماجورين الجواب نعم
يجوز شراوهم منهم وهبتهم والحال ما ذكر في السوال وممن صرح بذلك في الشرح الماوردي
وقد ذكرنا في شرح المنهج والهبه كذلك ثم اذا اسلمت الجاريه المشتراه او الموهوبه
حل وطيها بملك اليمين لكن بعد الاستبرا والله اعلم مسله في رجل استرهن
ارضا من شخص اخر بمال معلوم والحال انه يكن في ذمه الراهن سوى ثلثي المال المعقود به
فقط وطلب الراهن المرتهن بتمام المعقود به في لفظ العقد فامتنع فهل الرهن
صحيح ام لا فلو ان الراهن نذر للمرتهن بمنفعه المرهون فما يكون الحكم في ذلك
افتونا ماجورين الجواب انه لا يصح في تلك الارض المذكوره والحال ما ذكر
في السوال لان شرط صحه الرهن ان يكون بدين ثابت في ذمه الراهن فلا يصح
بما سيستقرضه كما صرح به الاصحاب رضي الله عنهم فاذا علمت انه يبطل
في الثلث فيقول هل يصح الرهن في ثلثي الارض على قولي تفريق الصفقه
فيثبت للمرتهن الخيار ان شا فسخ في الثلثين وان شا ابقاه وما بطل فيه
الرهن لا يتعلق به نذر اذ الباطل لا يسمى مرهونا والراهن لم ينذر
الا بمنفعه المرهون وليس في ما بطل رهنا فلا يصح نذره في ثلث منفعه

الارض

الارض المذكوره والحاله هذه والله اعلم لفظا وحكما مسله في رجل رهن
ارضا معلومه ونذر للمرتهن بمنفعه الارض مده سنين معلومه ثم ما دام الدين باقيا
بذمته او بعضه ثم بعد ذلك استاجر الراهن الارض المرهونه المذكوره من المرتهن
باجره معلومه في مده سنين كاملين وزرع حلجل وللكيد فاستوفا
مدته المعلومه من الاجاره ثم ان المستاجر المذكور باع الكيد المغروس
في الارض المذكوره الى رجل اخر وعين فيها مده سنه ثم ان المشتري للكيد
قلع ذلك وزرع الارض بطعام وانقضت مده السنه المذكوره والارض
حينيذ مشغوله بالزرع المذكور من الطعام لمشتري الكيد فهل يلزمه
اجره المثل في المده الى حصاد زرع المذكور فيما زاد من الاشهر بحساب
اجرتها المعلومه لكون الزرع المذكور لحصل منه بعقب وحر ويتاخر ذلك
مده ثلاثه اشهر او يلزمه القلع ويرتفع افتونا ماجورين الجواب نعم
يلزمه اجره المثل بحساب اجرتها في الزايد على المده لمالك المنفعه والحال
ما ذكر في السوال والله سبحانه اعلم مسله من الرهن المنذور المنفعه
في رجل رهن اخر ارضا بدين معلوم ونذر له بمنفعه الارض مده بقا الدين
بذمته وكذلك ايضا يستحق على الراهن المذكور دينا اخر ونذر له بمنفعه
الاخرى غير الارض المرهونه مده بقا الدين بذمته فلو ان هذا الناذر
المذكور اقر ان هذه الارض وقف عليه وعلى اخرين فهل تسمع دعواه

فان فلم تنسخ وثبت الارض وقفًا فهل نذر الراهن بالمنفعه باق بحاله ام لا
فلو ان على الراهن المذكور دينًا اخر للمنذور له المذكور غير المدين الاولين
وكان معسرا ولم تكن معه الا الوقف فهل يلزمه من اجرة الوقف لقضا
دينه ام لا فان قلتم يلزمه ذلك وغاب المدين المذكور وطلب صاحب
المذكور من القاضي اصلحه الله تعالى ان يقضيه دينه عن الغايب المذكور او ينيب
من يقضيه فهل تجب اجابه صاحب الدين المذكور ام لا افتونا ما جورين
الجواب ان نذره بمنفعه الارض المذكوره صحيح ثم اذا قال الراهن
بعد رهنه لمي وقف علي لم تسمع دعواه من غير بينه سيما اذا اقر بكونها
ملكًا له عند الرهن نعم ان ابداه لدعواه عذرا بان قال كنت عند الوقف
صغيرًا او غايبا واقام بذلك بينه سمعت بينته وحيث اقام البينه هو
او احد شرعا بوقف الارض المذكوره وثبت ذلك شرعا لم يبطل نذره
بالمنفعه في حصته كما هو واضح واما قول السايل اثابه الله فوايده
فلو ان دينا اخر على الراهن المذكور غير المدين الاولين الى اخره فجوابه
انه اذا رفع الى القاضي اصلحه الله تعالى وطلب منه من اجرة ارضه الموقوفه
وجبت اجابته كما اوضح ذلك الامام السبكي في السهم الصايب
فيما يتعلق باحكام الغايب في نظاير ذلك وقد اطلق الاصحاب رضي الله عنهم
ان الحاكم ينوب عن الغايبين فيما يتوجه ويجب عليهم وذلك منه والله اعلم

لفظ الخزانه

في الاقرار والرهن من الحي باني شعبان غفر الله

لفظ الحروف في السوال والجواب مسله في رجل اقترض من اخر دراهم معلومه
القدر والصفه واسترهن منه عينًا معينًا فقبضها منه في يده فلما
حل الرهن ادعى الراهن ان العين لفلان الغايب وهو بمسافه بعيده
ازيد من مسافه القصر فهل تقبل دعواه وبينته السوال بطوله افتونا
ماجورين الجواب انه اذا كذبه المرتهن فلا تقبل دعوى الراهن انها للغايب
وكذا بينته والحاله هذه وهذا كما لو باع عينا ثم قال انها لفلان فلا
تقبل دعواه لانه مكذب لنفسه ومناقض لما صدر منه ومتى حل الاجل
طولب الراهن المذكور اما بتسليم الدين المذكور واما ان تباع العين المرهونه
في الدين المذكور ثم ما زاد على الدين من قيمه العين المرهونه يسلم الى المقر له
الغايب مواخذه له باقراره والحال ما ذكر في السوال ومتى فك الراهن العين
المرهونه وجب دفعها للمقر له والحال ما ذكر وسيلت عن هذه في سوال
فكتبت جوابا مبسوطا ولم اعثر عليه ولكن مطابق مسله في رجل باع
الى اخر ثوبا بثمن صلعه سبعه عشر كبيرًا فلما صح قال المشتري للبايع احلتك فلان
او قال قبلتك فلان ثم انه رضي وراح الى المذكور فقبله بالدراهم فهل تلزم الدراهم
الفلان ام المشتري السوال بطوله افتونا الجواب ان القباله من الفاظ الضمان
فاذا قال قبلتك فكانه قال ضمنت لك فاذا كان اللفظ كذلك فالبايع
مخير ان شاء يقبض من الضمين او المشتري فاذا هرب القبيل الذي هو الضامن

غرم المشتري للبائع اذ غابه ما صدر منه انه قبله وان كان اللفظ
الذي صدر من المشتري بلفظ الحوالة ووقع بشروطها المعتبرة فيها صار
البائع متعلقا بالمحال عليه وبرئ المشتري هذا ما فهم التفصيل ووفقنا الله
لاتباع الحق امين من الفقيه الربيع الصالح احمد بن حسين بن الفقيه لصقع في محرم
عاشورا او اشهره آ. يوم من علا مسئلة من معاملة العبيد والصبيان
عبد غير مأذون له في التجارة اودع عبد شخص مالا فهل يضمن المودع ام لا
الى اخره الجواب لحروفه وديع العبد ضامن ولا يبرا من الضمان الا با
لدفع الى سيده لا الى العبد نفسه ففي شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا نفع الله به
ما لفظه وديع الصبي والعبد والمجنون ضامن لوديعتهم لان شرط
موجبها اطلاق التصرف كفا بلها فهو مقصر بالاخذ ممن ليس اهلا للا
يداع ولا يزول ضمانه الا بردها الى مالكها انتهى والله سبحانه اعلم ومن العهده
مسئلة الحمد لله وبعد فقد سالني حامل المسطور والح على ان اكتب له عما
اذا عهد شخص دارا الى اخره ثم ان المتعهد بنى في الدار بيتا حادثا واحدث في الشارع
بجانب الدار بيتا لبست ونحوه وجعله ملاصقا متصلا بالدار فما يكون الحكم
في ذلك الجواب والله الموفق للصواب ان الذي ذكره العلماء رضي الله عنهم
في العهده ان حكم البناء الذي في الدار يكون له بعد الفكاك حكم الشفعه
ان شاء تملكه المتعهد مجانا والا اخذه المتعهد بالقيمه او يقلعه ويغرم
ارش النقص هذا في البناء الذي في نفس الدار واما البناء الذي في الشارع الملاصق
للدار

للدار فيجب هدمه بلا ارش لان الحق فيه ليس للمتصرف بل للمسلمين كافة فلا يجوز
البناء في الشارع راسا كما صرح بذلك الائمة في كتبهم المختصرات والمبسوطات
حتى في المنهاج والارشاد والله سبحانه اعلم مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم فيمن باع
بيع العهده المعروف بجهة حضرموت ثم نذر المشتري للبائع بجميع الثمرة ثم
نذر البائع له بمائة صاع تمر في كل سنة ما دام المبيع المذكور ملكه وقلتم
بصحة النذر ثم مات الناذر فهل يصح النذر كما افتى به عبد الرحمن بن زياد والجمال
القماط ويكون مائة صاع كل سنة ما دام المبيع المذكور في ملك المشتري
متعلق بتركته كما افتى به محمد بن ابي بكر الاشخر ام لا يصح كما يظهر من قلايد
باسهل وان مات المنذور له هل يقوم وارثه مقامه فان قلتم لا يقوم
كما افتى به الكمال الرداد واحمد بن الفقيه الطاهر جعمان ومات المنذور له
او فسخ المبيع المذكور وسط السنه فهل يلزم الناذر مائة الصاع كله من
اول العام في السنه صبغة في كل سنه او كل سنة او بقسطه فقسط ما مضى
من السنه كما يظهر من كلام العلامة بن زياد ام لا يلزم شي اصلا كما اجاب به
محمد الاشخر المذكور الجواب عما هو عندكم المعتمد وما يفتى به في هذه المسئلة
لكثرة الوقوع افتونا ماجورين الجواب اذا مات البائع الناذر المذكور بطل
النذر فلا يلزم الورثة شي بعد موته لان زمن الوجوب لم يدركه وقد افتى بذلك
جمع من المحققين واقدم العلامة محمد العاشري وافتى الامام الطنبداوي
مرة بالبطلان واخرى بالصحة وبقاء النذر واضطربت في ذلك آراء جماعة

من علماء اليمن نا الامام حسين الاهدل افتى ببقائه لكن اعتبره من الثلث
واستشكل كلامه الطنبداوي لصدور النذر في الصحة فكيف يعتبر من الثلث
وصرح العلامة ابو بكر بن قعتش في فتاويه انه لا يحسب من الثلث وفي فتاوى الفقهاء
ما يقتضي بطلانه وبه اخذ العلامة عبد الرحمن بن زياد كما اشار اليه السائل
وعلله بانه كان سببا لمبادرة الورثة الى براءة ذمة الميت انتهى ولا يخفى
ما في هذه العلة من عدم الملايمة لمسئلتنا وكيف يسلم ما لا يستحقه للمنذور له
لسبب البراءة ولكان نقول ويلزم الورثة تسليم شي من خالص مالهم ما لم
يوف الدين ان قلنا بمقالة ابن زياد ولا قايل به اصلا نعم كلامه رحمه الله من باب
الاستحسان وهو لا يرد المنقول والتحقيق المفتى به بطلان النذر كما تقرر
في شرح الشيخ زكريا على المنهاج ما نصه فقال ولو نذر ان لا يطالبه مدة معينة
فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله ابو زرعة وغيره وبه رد قول الاسنوي
ومن تبعه القايلين بخلافه انتهى ووافق ابو زرعة جماعات منهم الامام
زكريا والمزجد والفخر العلامة ابو بكر ابو موسى الرداد وعللوا ذلك ببطلان
النذر بموته وهو كذلك والله سبحانه اعلم تامل فتاوى العلامة عبد الله بن عمر بن محرمه
العدنيه من النذر من تحقيق الكلام في مسئلة ما اذا مات الناذر المعلق كل
سنة من بطلان النذر بما لا مزيد على تحقيقه وحسنه جزاه الله خيرا قلت
ولا يشكل عليك قول القايلين بصحة النذر فيما اذا نذر بمنفعة ارض او كل

مثلا

مثلا ما دام الدين باقيا ونحو ذلك لانه لم يكن هنا تعليق وفي مسئلة كل سنة
او كل شهر تعليق ومعلوم ان كل سنة او شهر اذا لم يكن الناذر به حيا انه يبطل
ولا يستدام النذر للتعليق المذكور والله اعلم سطرا واما قول السايل ولو
وان مات المنذور له الى اخره فجوابه ان الوارث لا يقوم مقامه كما اشار
اليه السائل عن الكمال الرداد وصرح بما هو اعم من ذلك في الروضة تفريعا
على مسئلة الدينار وانه لا يقوم مقامه حتى على الوجه الضعيف كما
قاله ابن الرفعة والدميري ومعلوم ان المدرك في الوصيه والنذر واحد
واما قول السايل ارشده الله تعالى فلو مات الناذر وسط السنة
او فسخ المبيع الى اخره فجوابه يلزم الناذر المحاباة في الصاع المذكور من
من اول السنة ولا فرق بين ان تكون في الظرفيه كل سنة او كل الاستقلالية ليبه
كما صرح بذلك الايمه في نظيرها وقد افتى بذلك العلامة عبد الله بن عمر بن محرمه
في فتاويه الصغرى العدنيه وهذا واضح لان المعلق بالسنة او الشهر
ونحوهما من الاوقات يلزم حكمه باول جزء من الوقت المعلوم فيلزم الناذر ما للسنة
الاتي في الاثناء او نهار وهكذا باول كل سنة من وقت التعليق وذلك
نص عليه الاصحاب فيمن قال لزوجته انت طالق كل سنة او في كل سنة حيث
قالوا تطلق واحدة في الحال والثانية عند انقضاء سنة كاملة والثالثة بعد
انقضاء سنة كاملة بعد ذلك في شرح الروض لو قال لمدخول بها انت

طالق كل سنة طلقة طلقت واحدة مع الحالف للموعد لوقوع البقية مثلا ولكل الوقت
كل سنة لكا اول المحرم عماني يظهر من الاجابة والحلف على عدم التكليم سنين الا
ان يريد ابتدا حلفه السنة العربية فتقع الثانية في اول المحرم القابل والثالثة
في اول المحرم بعده ويتصور هذا بطول العدة والمراجعة انتهى مع ان ادعى
الناذر او وارثه انه تعليق لكل سنة بتمامها فالظاهر ان له تحليف المنذور له
انه لا يعلم ارادته ذلك فان نكل حلف الناذر وعمل بمقتضاه كما افاده
ابو مخرمة وهذا ما ظهر لنا والله سبحانه اعلم مسئلة رجل اشترى من اخر
دارا عهدة فمات البائع وبعض ذريته غايبا وطلب بعض الحاضرين فكاك
حصتهم فامتنع المتعهد الا بقبول حصة الحاضرين وبقي حصة الغايب
فهل له ذلك ام لا افتونا ما جورين الجواب ان الذي ظهر لنا في ذلك ان له
ذلك وقد صرح بذلك العلامة بافقيه في فتاويه ولفظه اذا مات البائع
وورثته جمع فليس لاحد فك حصته بطريق القهر ولا فسخ الكل عليه
لينتقل له ملكه به اذ لا يفسخ على المشتري في بعض حصة شريكه وان رضي
لترتب الفسخ على العقد بالملك السابق وافتى شيخنا عبدالله بافضل
وغيره بان المشتري يتخير بين ان يفسخ على قدر نسطه ويستبقي حصة
غيره وبين ان يبيعه كل المبيع او حصة غيره مع فسخ فسطه ليتخلص
بذلك من تبعيض الصفقة انتهى بذلك او قريب منه افتى الفقيه مزروع
قال والمعتمد الذي ذكرته شاهده من كلام الاصحاب في كتاب الشفعة

القبض الذي

البيع يتسلك به كثير من فروع هذه المسئلة عليه وارضى المتعهد بفكاك
حصة الوارث واحتمل الضرر الحاصل بتفريق الصفقة على نفسه فهو جايز سهل
فافهمه وفقك الله لمرضاته انه حيث رضي بتفريق الصفقة وبقا حصة الغايب
او غيره من الحاضرين لم يمكن له منع ذلك وهذا واضح على ان فكاك
حصة الغايب متعذر الا بوكالة منه ولا يدخل ذلك النيابة كما افتى به
العلامة محمد بن حسين بن الشيخ علي نفع الله به وغيره واحد ومن كان من
الفقها الذي قرره الاصحاب رضي الله عنهم حيث قالوا فقام
بنصب الحاكم في ماله حفظ مال الغايب وليس بيعه ولا الاستيراح
فيه ولا ياخذه بالشفعة انتهى وهذا ما ظهر لنا في ذلك والله سبحانه اعلم
من الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن الفقيه احمد حطب التريمي مسئلة
ما تقول سادتنا العلماء اصلح الله بهم الامة وكشف بهم كل مدلهمة في
رجل باع نخل عهدة بخمسين اوقية فضة قرض ثم ان المشتري باع المبيع
عهدة الى اخر بالثمن المذكور ثم ان المشتري الثاني اعطى البائع الاول
عشر اواق فضة مثلا واسقط له وعد العهدة فهل يصح الاسقاط
المذكور من البائع المذكور كما افتى به الفقيه عبدالرحمن بن حسان وقرره
الفقيه علي بايزيد ام لا فان قلتم يصح واراد المشتري الاول يحكم
من المشتري فهل يحكم له بذلك وان كان قد اسقط الوعد البائع الاول

با دالتم نعم يلزم المشتري الثاني الثمن فعلام التبرع ما سلمه المشتري الاول
في قبيل الاسقاط وهلا اذا وقع الاسقاط في مرض الموت والمبيع فيه غبطة فهل
يحسب من الثلث وان كان قد سلم له شيا في قبل اسقاط وعد العهده الجواب
بما هو المعتمد عندكم مع ما ظفرتم به من النقل من العلما المعتبرين اثابكم الله
واجركم على القيام بمصالح المسلمين الحمد لله رب العالمين الملهم صلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق بكرمه للصواب ان هذه المسئله مطلب جواب
قد سئلت عنها وها انا انقل حاصل السوال والجواب لان هذا المكتتب
لا يسعه بطوله وصورته ما تقولون ايدكم الله بكم الدين في شخص باع مالا
على سبيل العهده باربع اواق مثلا ثم ان المشتري باع هذا المال الي شخص اخر
بدون الاربع ثم ان المعهد الاول اسقط الوعد الذي يستحقه في هذا المال
على المشتري الثاني هل يستقل له او يفكه المشتري الاول فان ملكه يفكه
فهل يستقل له ولا قايل به او يرجع بفكه المشتري فان قلتم يفكه من
المشتري الاول فهل يجبر على التمليك او كيف تكون صورة رده اليه فان
بعض الفقها يقول ان للبايع الاول ان يفكه من المشتري الاول وان كان
قد اسقط الوعد على الثاني ولم يظهر له وجه فلو انه باعه باقل او اكثر
فهل يفترق الحكم ام لا اجيبوا بما تفضلوا ان هذه المسئله من مشكلات

مسائل العهده

مسائل العهده وكلام الخايضين فيها عمدتهم كلام الامام ابن حسان
رحمه الله ورايت للامام ابن مطير كلاما يوافق كلام ابن حسان وفرده
جماعه من فقها الجهه قلت وكلام ابن حسان ومن تبعه غير صاف من اشكال
حتى ان بعض العلماء على داوديه فهم من تقرير ابن حسان في كلام ساييل انه من
تفاريع مع الولاحيه قال في المجموع ويفهم صحة او بيع الولاء من كسول الوارد
على العقد ابن حسان في استقطاع المشتري الثاني العين المعهده من البايع
الاول ثم يعلم بالوقوف على كلامه والاول هو الثاني لا يظهر غيره انتهى
وهذا شان ما لا نقل فيه ولا يرجع الى اصل لكن الضروره الجات الى ذلك
ومن قبلنا من فقها الجهه الموثوق بهم علما وورعا قد حرروا على ما قاله
ابن حسان فهو المفتى به بعلمد المذكور وحيث قلنا ان للمشتري الاول
ان يشتري من المشتري الثاني فليس له كسر جدوى الا ان كان له
شروط خروف او موسم مثلا او دراهم اكثر مما باعه فيستدله بحر الا بعد
استيفا شروطه او زايد دراهمه والا اجبر عند طلب المشتري الثاني
لانه بمثابه البايع والبايع قد انقضت علقته من هذا المبيع ومعلوم
انه متى طلب من له الوعد فكاك ماله ولم يكن شرطا انه يجبر على البيع

وقد افتى بنحو ما ذكره الامام ابن حسان رحمه الله العلامة ابن مروع
تعالى في فتاويه كيف يكون الوعد لبعض الورثة دون بعض مع ان المال
معهود فقال ان تملك احد الورثة المال من المتعهد او ممن ملك من المتعهد
وسقط باقي الورثة وعد العهدة على ذلك المتملك بعد تملكه ثم بعد قبضه
باعه ثانيا الى المتعهد وشرط له وعد العهدة فيتصور الذي ملكه منه اختصاصه صح
بهذه الطريق انتهى ومعلوم ان المسقط من الورثة في صورة ابن مروع
مسقط على مشتر ثان كصورة سوال ابن حسان وذلك لانه اسقط
على مالكه وقول السايل ان بعض الفقها نص على ان للبايع الاول ان يفكه
من المشتري الاول اي بعد رجوعه اليه وان كان قد اسقط الوعد على الثاني
لا وجه له كما ذكره السايل ارشده الله تعالى لا علقة قد انقطعت ووعده
المعد لسلحته قد اسقطه فلم يبق علقة وانما هو بمثابة الاجنبي والله اعلم
ثم ان السايل وفقه الله اشكل عليه صورة الرد الى المشتري الثاني فقال
هل يفكه البيع بالفسخ وهو لم يلزمه الفسخ الا على البايع الاول او يفكه
ببيع فان امتنع فهل يجبر الحاكم على ذلك ويكون اكراها بحق او نحو ذلك
فيلت بعد كلام سبق وبالجملة فالحاصل ان الذي اراه وافتي به تقليدا

لبعضها الجهة

لبعضها الجهة انه ان جرى فك المشتري الاول من المشتري الثاني بملك
فيفسخ عليه اذ المعاقدة بينهما طارئ او جرى بفسخ فيجبر الحاكم على
التمليك والحال ما ذكرناه قلت كيف اجبر نحوه على التمليك قلت كما
اجبروا على الفسخ او التمليك في صورة ما اذا مات بايع العهدة وخلف ورثة
فللوارث ان يقول للمشتري اما ان تقبل مني فكاك حصتي واما ان تملكني
الجميع واتنزل منزلتك فانه يجاب الى ذلك لا سيما اذا تعذر فكاك
الجميع في الحال لغيبة بعض الورثة او امتناعه او اعساره او اسقاط الوعد
او نحو ذلك فكما الزمناه التمليك او الفسخ في هذه الصورة كذلك يلزم
المشتري الاول ان يملك المشتري الثاني في صورة السوال لانه بمثابة الوارث
وهذا ما ظهر لنا في ذلك على كسل البحث واستغفر الله من القول بلا علم والله اعلم
هذا حاصل ما كتبته على السوال المشار اليه ومنه يوخذ جواب سوالكم وفقنا الله
واياكم لاتباع الحق بمنه وكرمه امين واما قول السايل وفقه الله تعالى
فاذا قلتم يصح واراد المشتري الاول ان يفك من المشتري الثاني فاذا قلتم
نعم فهل يلزم المشتري الثاني الثمن فقط او الثمن مع ما سلمه المشتري الاول
في تنفيذ اسقاط الوعد فهذه العبارة فيها ايهام وقلت وصواب التعبير

فاذا قلتم صحيح واراد المشتري الاول ان يفك من المشتري الثاني فهل
له ذلك فان قلتم نعم فهل يلزم المشتري الاول الثمن فقط ام الثمن مع
ما سلمه المشتري في مقابل الاسقاط لان المشتري الاول هو الفاك من
المشتري الثاني والمسقط عليه الوعد هو الثاني وهو المسلم الزايد في مقابل
الاسقاط كما ذكرتموه في سوالكم ولعل هذا مراد السايل الا ان اراد
غير ذلك فلم يتضح لي وعلى صواب التعبير فالجواب عنه لا يلزم
المشتري الاول تسليم الزايد الذي سلمه المشتري الثاني للبايع الاول
في مقابلة الاسقاط كما هو واضح ولا يقول بذلك من له ادنى علم والله اعلم
واما قول السايل وفقه الله تعالى وهل اذا وقع الاسقاط في مرض
الموت والمبيع فيه غبطة فهل يحسب من الثلث وان كان قد سلم
له شيا في مقابلة اسقاط الوعد فجوابه لا يحسب من الثلث وهذا
من الحقوق التي لا تقابل بالاعواض وانما هو بمنزلة حقوق الاختصاصات
وحق التحجر وحق الشفعة وحق الرد بالعيب والذي حصل تفويته بالاسقاط
المذكور ليس ملكا يقابل بعوض وانما هو بمنزلة
حق الشفعة كما تقرر ومن المعلوم ان تفويت مثل ذلك لا يقتضي
انه تفويت ومحاباة وذلك ما في فتاوى العلامة عبد الله بن محمد

وسئل العلامة

وسئل العلامة الصالح عبد الله بلحاج فضل نفع الله بهم ان مات
وعليه ديون وباع شيا عهده انه لا يتعلق بها زايد على الثمن اذ ليس
تركه الثلث وبالغ في ذلك عبد الله بلحاج رحمه الله تعالى حيث قال الفقيه
بن عبسين وشدد النكير على فاعل ذلك ووافق العلامة ابن الحاج
جماعة حتى قال العلامة القشيري فلا يؤيد ولا نظر الى فعل بعض الجهال
ذلك وبعض الولاة الظلمة له والله سبحانه اعلم وهذا ما ظهر لنا على سبيل
المذاكرة والله اعلم مسئله من الفقيه بلعفيف في رجل
باع الى اجل ارضا عهده وشرط انه لا يفك الارض المذكورة الا اذا جا
البايع بالثمن بنفسه اي انه لا يفك الا هو اذا قدم من سفره مسافر
البايع ووكل وكيلا يفك الارض المذكوره من المتعهد فهل يقبل الفكاك
من الوكيل ام لا وبقي الارض بيده الى ان يجي المعهد بنفسه فان قلتم
له ذلك فمات المعهد فهل لوارثه ان يفك الارض المذكوره او يقوم به المتعهد
افتونا ماجورين اثابكم الله الجواب ان وكيل البايع كهو والحال
ما ذكر في السوال لان المتبادر الى الفهم من هذا الشرط الا متناع من
الغير وابداوه بالمبيع المذكور رادا وكذا في ذلك ولا ريب في وجوب
القبول من الوكيل والفسخ عليه لانه سفير محض كحسد والوارث بعد

موت المورث كذلك لانه خليفته ما لم ينص على عدم القبول فيه
والله اعلم قال ذلك وكتبه الفقير الى الله تعالى عبد الله بن عبد الرحمن عمودي
سامحه الله تعالى ما اجاب به سيدي الفقيه العلامة فيه نظر ظاهر
والوجه انه لا يلزم المتعهد الفسخ على الوكيل الا اذا قدم من سفره المذكور
ولا يقوم الوكيل مقام الموكل بنفس الوكالة لانه شرط مجيه من السفر وفكه
بنفسه فلم يوجد ولا اجبر على الفسخ عند انتفاء الشرط المذكور والله سبحانه اعلم
واجبت على سؤال مثل ذلك بما لفظه لا يلزم المتعهد الفسخ على الوكيل
عند القايل بوعد العهده والحال ما ذكر في السؤال ولا يجبر على الفسخ
الا اذا قدم البايع من سفره وفكه بنفسه لان الوعد مشروط بشرط ومعينا
بغايته مجيه وفكه بنفسه فيجب العمل بمقتضى ذلك ولا يقوم الوكيل مقام
الموكل في ذلك اخذا من القاعدة المقررة المجزوم بها في اصل الروضة
بان ما يتمكن من مباشرة ذلك التصرف لا يصح منه التوكيل ومعلوم ان البايع
ممنوع من الفك في حال غيبته بل مباشرة في الارض المبيعة لا غيره
فلا يصح فيه التوكيل بفكها حال الغيبة لان الفكاك معينا بشرطين قدومه
من السفر وفكه بنفسه ولم يوجدا ولا يصح القول لانه سفير محض الا اذا
وكل بعد حضوره والله سبحانه اعلم وهو من باب العهدة المعروفة بحضرموت

مسئلة في رجل هلك وتحت يده مال معهد من اخر وخلف ولدا
دون البلوغ فغاب المعهد ووكل من يعهد له المال المعهد فقال ولي اليتيم

المال معهد

المال معهد في اربع اواق مثلا فقال وكيل المعهد بل في اوقيتين واقام
شاهدين بان الهالك مقر بان المال الذي تحت يده وهو المعهد في اوقيتين
فادعى الولي ان الاقرار باطل لصدوره من غير حقيقة فهل يلزم المعهد
يمين ان اقرار الهالك صدر عن حقيقة فان قلتم يلزم اليمين فهل
يجبر الولي على الفسخ قبل الحلف ام لا يلزمه الا بعد اليمين من المتعهد فان
لم يكن مع المعهد بينة باصل الثمن وقلتم القول قول المتعهد وكذا وارثه
والوارث هنا انه دون البلوغ هل يبلغ المال تحت يد الصبي الى ان يبلغ ويحلف
ام لا واذا كان المتعهد بالغا ولكنه غايب وله وكيل عام طالبه في العهد
بالفكاك منه او صبي فقال الوكيل ان المال في ثلاث اواق ولم تكن بينة
لاحدهما فهل يجبر الوكيل بالفسخ على حين الوقتين ام لا يجبر الا
بالثلاث ام يتوقف المتعهد الغايب واذا قلتم بايدي ان القول
قول المتعهد في اصل الثمن فهل فرق في ذلك بين ما قبل الفسخ او بعده
كما في الاقالة فاستغنوا الجواب الجملي عن الجواب التفصيلي اثابكم الله الجنة

الجواب نعم يجبر الولي على الفسخ قبل الحلف حيث شهد الشاهدان باقرار
الهالك المذكور ولا يتاخر اليمين الى حضوره ولو وقف الامر الى حضوره
لا يجبر لادى ذلك الى تعذر استيفا الحقوق بالوكلا واما يمين الاقرار

فتبقى الى حضوره ويجري فيها الحكم الزكي بعد الحضور واما قول السايل واذا قلتم
ان القول قول المتعهد وكذا ورثته والوارث هنا دون البلوغ فجوابه اذا لم يكن بينة
ما ... تسليم ما قاله الولي واما بيعه بيده فينتظر بلوغه فيحلفه وقول السايل
واذا كان المتعهد بالغا وكان غايبا وله وكيل حاضر وقال الوكيل ان المال
في ذمة ... المتعهد في ... فجوابه ان الوكيل لا جبر على الفسخ الا بتسليم
الكلوات الاداف كما هو واضح واما قول السايل واذا قلتم ان القول قول المتعهد
الى اخره فجوابه انه لا يصدق الا قبل الفسخ اما بعده فلا يصدق كما لا ... والله اعلم
مسئلة في رجل ادعى بشرا جرته بالربا وانكر الاخر وقال معاملتي كمعاملة
الناس الجواب انه ينظر ان لفظ في نفس البيع بالربا فلا شك في فساده
وان اشترى الطعام في الذمة صح وله ان يقبضه الطعام الذي في ذمته عن الثمن
وان ادعى عليه دعوى مطلقة بانك اشتريت بالربا وانكر الاخر صدق المنكر
لان الاصل في العقود الصحة والله اعلم ومن باب الصلح مسئلة فيمن باع
ارضا بيضا فنبتت فيها شجر كعلب ونخل مثلا من غير استنبات ثم فسخ البيع
بعيب او تحالف او بيع عهده فلمن يكون هذا الشجر فان قلتم للمشتري
فهل يكون مستحق الابقا في الارض مجانا ابدا او هل هذا الشجر من قبيل الزيادة
المتصلة او المنفصلة الجواب ان الشجر المذكور للمشتري بنا على الاصح
ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو جاير في الفسخ بالعيب

والتحالف



٦١

والتحالف وخيار المجلس وكذا فسخ العهده وللشجر المذكور بعد الفسخ
حكم العارية وهو زيادة منفصلة كما هو ظاهر نعم لو قيل بتفصيل في العهده
وهو انه ان نشأ هذا الشجر بتصرف المشتري كسقي ونحوه او كان اصله
له فالحكم كما سبق وان نبت من غير استنبات فهو لمالك الارض لكن
بعيد اخذا من كلام ابن حساف وابي شكيل في الاجارة والمساقاة هذا
ما ظهر لنا والله اعلم مسئلة اذا باع دارا عهدة بخمس اواق مصفاة ثم ان
المشتري باع الى اخر بخمس اواق فباع المشتري الثاني بخمسة منها بوقس
مصفا المبقية بثلاث سباعيات فباع المشتري الثالث الدار الى مالكها
الاول وهو المتعهد الاول بثلاث سباعيات فقال قايل تقوم السباعيات
كم بقطعي فان قطعي اربع بقا له الا المحسنة او فيه وان كان بخمس
راح بلا شي ويرجع الذي باعها به المحسنة او قيس ولم يظهر للمملوك هذا
الوجه وعندي في بيع السباعيات شي لا سيما اذا لم توصف بصفات
السلم ولا غلب التعامل بالعروض افتونا ما حورتم الجواب
انه لا يصح البيع في صورة السباعيات حيث كن في الذمة الا
اذا وصفهن بصفات السلم وقد ذكر المسالة الشيخان وغيرهما
واما اذا كن معينات محضرات عند العقد وباع بهن صح البيع

عن الاحتوى على الفقه واما ما ذكره القائل بالتقسيط فلا وجه له ولا فيه
دلالة ولا استنباطا من وجه قوي ولا ضعيف والله اعلم ومن باب
التقاص في الذمه مسئلة في رجل له دين لازم على اخر فطلب حقه عند
الحاكم الشرعي فاجاب الى المهلة ثم انه جا بغير شي للغريم فحبس في حق
الغريم فحبسه فقطع له حمارا بشي من الدين وقاصصه في ذلك وبقي
في ذمته شي من الدين ثم ان المشتري باع الحمار بزايد بعد مده فهل للبايع
الرجوع او له دعوى على الحاكم في المسوال ببطوله الجواب نحرونه
اذا ثبت بالبينه بيع الحمار والمقاصصه المذكوره فليس للبايع الرجوع
في ذلك ولا يقبل قوله على الحاكم والحال ما ذكر في السوال ولو نظرنا الى ذلك
لتعطلنا كثيرا من الاحكام الشرعيه وقصرت عن مثل ذلك والحق
احق ان يتبع وصلى الله على سيدنا محمد وكرمه امين مسئلة
الحمد لله سبقت في السوالات التي سيلنا عنها في الكراس قبل هذا
فيما اذا باع ارضا ولم يعرفا الشهود لحدودها هل يصح فاجبنا
بصحة البيع وانبنا بنظاير ذلك ثم وقفت على المسئلة مبسوطه
محققة في فتاوى الامام عمر بن احمد الاصبحي ذكرها في كتاب الدعاوي
في ورقه من باب الدعاوى والبينات فتاملها والله اعلم

ومن باب

ومن باب بيع العهدة مسئلة في رجل باع حصته عهده في بير او ارض
مثلا ولم يعرف ان المذكور نصف او شي زايد على النصف ولكن لا يعرف الزايد
هو قليل او كثير فقال في لفظ بيعه بعتك نصف البير وشي بهذه الصيغه
فهل يصح البيع ام لا الجواب انه اذا باع نصف وشي في البير او الارض
المذكوره فان البيع غير صحيح وهذا واضح لا اشكال فيه فقد ذكر الايمة رضي الله
عنهم ان من شروط صحة البيع العلم بالمبيع وقدره حال العقد نعم لو وجه
البيع مثلا الى جميع البير او الارض مثلا فقال بعتك العلانية بكذا مع
الجهل بقدر حصته حال العقد فهل يصح ام لا يصح فالمسئلة الاولى اختلف
في ذلك كلام المتاخرين والاخر به تصحيح في شرح المنهاج سبقا للدعوى
ببطلان البيع ايضا وبذلك افتى العلامه ابو مزروع وهذا هو الذي يعتمد
ويعمل به والله سبحانه اعلم مسئلة في رجل باع قطعه طين بيع عهده بسنه
وعشرين ذهبا الى اجل معلوم فوصل الاجل وقد قبض البايع ستة عشر ذهبا
وهل للبايع اذا لم يقبض الا ستة عشر ذهبا الى المشتري هل يجب عليه الفسخ
ويطالبه بحصته الى الف ... الجواب
والله الموفق للصواب اذا ملك بالسنه والعشرين ولم يسلم الا ستة عشر ذهبا

بقي الباقي للامته فان حصل في الارض ثمر الي سنة المشتري ولا مقسط للبايع شيا
والله اعلم **مسالة** في رجل اشترى من اخر منح عطب في ارض بثمن معلوم وشرط البايع
في الشجر المذكور مدة سنة كاملة حلول الشمس الحمل ووضع المشتري على الشجر المذكور
واستغله وسقى الارض من غير اذن مالك الارض ثم ان المشتري باع الشجر الى اخر بعد
انقضا المدة وانقضت المدة وعاد الشجر باقي السوال وفيه انه شرط انه كان
بوجد الارض بعد المدة على المشتري نصفها بقطع الشجر ونحوه **الجواب**
نحو انه لا يصح بيع العطب المذكور لا وقته بسنة والبيع الموقت باطل كما
صرح به اصحاب الشافعي رضي الله عنهم فيلزم البايع رد الثمن ويغرم ثمر
شجر العطب المذكور وبيع المشتري الى الاخر لا يصح فلا لك رفعه والشرط
المذكور غير صحيح والله سبحانه اعلم **مسالة** ما قولكم سيدي فيما
اذا اراد بعض الشركا في المتعهد ان يفك حصته فقط فابى المتعهد غافيه
من بعض حصته والحال انهم تلقوه من مورثهم فهل لمن اراد الفك ان يفك
على جميع شركائه ويقوم بالعقد البهم مقام المتعهد وذلك لكون السبيل
الى صون حقه ولا قرار هنا وما ذا الحكم وضحوا المسلة فهي واقعة بارض حضرموت
لا عدمكم المسلمون اخرى وما قول سادتي فيما اذا كان المتعهد
غايبا عن مستحق الفك واراد ان يفك فهل يقوم القاضي مقام حيث الفك
ويقبض المال مقامه فان قلتم نعم كما تشهد له نظاير المسلة فذاك

وعلى هذا

٦٣

وعلى هذا فما الغيبة المعتبرة هنا فان قلتم المدة المعتبرة في جواز الحكم على الغايب
فذاك لكن يا سادتي قد يضيق الوقت على من اراد الفك فلا يتبع المذهب
الى المتعهد حيث كان بدون المسافة المعتبرة فهل يفرق الحال من هنا ويحكم
بان القاضي اذا يقوم مقامه مطلقا ام ما السبيل الى حصول هذا الحق وحيث
قلتم بقيام الحاكم مقامه فلم يوجد هو كما هو كثير في البلدان لا سيما بارض
حضرموت فهل يكفي الاشهاد على ارادة الفك ووضع المال عند عدل امين
كالشفيع بمجرد الاشهاد على ارادة الشفعة وكمن رد بعيب المبيع ام لا اجيبوا
جوابا شافيا لا عدمكم المسلمون **الجواب** انه اذا امتنع المتعهد من قبول الفكاك
احد الورثة ثم قال له الوارث اما ان تقبل فكاك حصتي واما ان تمكنني من الصفقة كلها
وابذل عوضها لك فالظاهر اجابة الوارث الى ذلك وبذلك يندفع الضرر لا سيما اذا
تعذر الفكاك الجميع او تعسر لعسر بعض الورثة او امتناعه او اسقاطه الوعد او
غير ذلك وقد افتى بذلك العلامة عبد الرحمن بن محمد مزروع وصرح به في فتاويه
وليس للمتعهد الامتناع بعد عرض الوارث له احد الامرين لانتفا الضرر كما
هو واضح واما قول السايل رحمه الله تعالى فلو كان المتعهد غايبا واراد المعهد
الفك فهل يقوم القاضي مقامه في الفسخ وقبض الفكاك ام لا فجوابه

نعم يقوم مقامه كما ذكره جماعة من العلما المتكلمين في العهده واما
الغيبه المذكوره فهي مسافة العدوى كما في الحكم على الغايب ويحتمل انه ان
خشي فوات الثمن بتاخير الفسخ ونحوه قام القاضي مقامه وان كان في مادون
مسافة العدوى للضرورة الظاهرة ولو افتى بذلك لم يكن بعيدا واما قول
المسايل وفقه الله فان قلتم ان الحاكم يقوم مقام الغايب والحال انه لم يوجد
في ذلك الباب حاكم كما في كثير من ارض حضرموت الى اخره فجوابه ان الذي
ذكره الي بضوف في العهده انه لا يكفي احضار الثمن ووضعه عند عدل عند عدم
الحاكم اذا تعذر الفسخ من البايع او من نايبه قلت وما في هذه من المشقة
والحرج ما يضيع معه الحقوق بسبب غيبة المتعهد وقد كنت اسمع والدي
وشيخي العلامه عبد الرحمن [illegible] سقا الله قبره شآبيب الرضوان وغيره من
فقها حضرموت يامرون المتعهد بوضع الفكاك عند عدل والاشهاد
عليه ويرون ان ذلك سايغ قياسا على نظايره وله وجه عندي بل نقل العلامه
عبد الله بن احمد مخرمه في فتاويه عن بعض العلما علما اليمن ان مقتضى مذهب
الحنفيه والمالكيه انه ينفك بمجرد قبض الثمن كرهن الوثيقة اسهل
واذا قلنا انه كرهن الوثيقة فالاشهاد عند الغيبه والعجز كاف كما
ذكره لان المتكلمين في العهده انما اخذوا احكامها تارة من

الحنفيه

الحنفيه والمالكيه وتارة من المذهب فاذا كان الكلام فيها ملفقا من
هذه المذاهب فقد تسامحوا بوضع الفكاك عند العدل والاشهاد عليه
فبذلك يزول الضرر المحذور عند فقد الحكام في كثير من البلدان قلت
بل ينبغي ان يحكم العدل ايضا ففي فتاوى الامام المجتهد السمهودي في مسايل
شتى منها فيما اذا لم يجد الحاكم الشرعي في كثير من البوادي والبلدان فقال من
القسمه ما لفظه بحروفه والمختار في مثل هذه البلاد عدم اشتراط الاجتهاد
في المحكم والاكتفا بالمقلد العارف بمذهبه او من استفتى عارفا لاجل
الضرورة فان امتنع احد الشريكين منه فينبغي لاعيان اهل البلاد
اجبار الممتنع وقد اكثر علينا اكثر اهل هذه البلاد من الاسيله عن امور
يتوقف الامر فيها على الحاكم وهي من ضروريات العباد ولهذا اوجب
عليهم نصب ونعم المحصه اهل البلاد التي لا حاكم بها انتهى كلام
السمهودي وبسط الكلام على ذلك فلاجل هذه الضرورة والبليه
التي في الدين تسامحوا بوضع الفكاك عند عدل مع الاشهاد كما
لرهن والا ضاعت الحقوق في مسايل العهده ومسايل العهده
كلها مظلمه لتلفيقها من المذاهب ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا اعيد الكلام فيها الا من قد تابع الاحوال

فان لوقايع الاحوال احكام عند الضرورات اوضحها السبكي في
توشيحه وفقنا الله واياكم لاتباع الحق بمنه وكرمه امين ولي يسعن الله مما
القول بلا علم فان كان ذلك صوابا فمن الله وله الحمد ولا شك ان فوق كل
ذي علم عليم مسلة في رجل مالشري عقارا من المتعهد من عرف بيع
العهده بعشر زبودبات بكون مع المتعهد بيعى عشر عطل بيع عهده
وقلتم ان المتعهد يبيع العين اذ هي ملكه فاشترى هذا الرجل المذكور
من المتعهد الارض وشرط له يقيمه في الارض مقام نفسه بان يعطيه كل
العشر من العطل الذي هي له على المعهد فاذا اتى بالعشر من العطل المعهد
الاصلي هل يستحقها هذا المشتري وهل يجوز للمتعهد ان يبذر المشتري
ويهبها او ينقل ملكه ذلك اذ هي دينا غير مقبوض يسوا ذلك لا
لاحد من المسلمين الجواب اعلم ان العلامه عبد الرحمن بن محمد
مزروع وغيره من المتاخرين افتوا بانه اذا باع المتعهد ما هو وعد
العهده باقل مما اشتراه واراد المعهد الاول الفكاك بذلك الاقل
فليس له ذلك وليس هذا كالشفعه كما تحيله بعض الناس اسمى
فاذا علمت ذلك فمشتري الارض المذكوره بعشره زبود ولواقامه

جواب

مقام نفسه

مقام نفسه لا يفيد شيا في انتقال العشر من العطل الى المشتري الثاني
نعم ان فعل المتعهد الاول للمشتري الثاني وجها بقوله متى افتك
المال المذكور مني فالعشر من العطل لك فيمكن ذلك واما صيروره
العشر له بقيامه مقام نفسه من غير صيغه فبعيد هذا ما ظهر لنا في ذلك
والله اعلم مسله في رجل باع ارضا على شخص على سبيل العهده على وكيل
لموكله ثم ان البايع ارسل ربع المال الى الموكل من عرض ماله الذي بيحه
وقبض ذلك صاحب المال فهل قبضه ربع المال هذا ينفسخ المبيع ام لا
ينفسخ وهل يصير الارض باقيه على بيع العهده ام يرجع لمالكها ويلزمه
تسليم ما بقي من المال لقبض المال من الربع افتونا ماجورين الجواب
انه لا ينفسخ بيع العهده بقبض بعض المال وبقي الارض معهده حتى يسلم
المال الذي وقع فيه عقد بيع العهده جميعه ثم ان قدر البايع المذكور
على تسليم جميع المال وسلمه كاملا لزم المشتري منه الفسخ عليه وان
لم يقدر البايع على تسليم كل المال فله استرداد ما سلم اليه وبقي
الارض عهده على حالها والله اعلم لعبد طاهر وفيما في رجب سنه ١١١١ ومن باب
الرهن مسله عن رجل في ذمته دينا لاخر ثم ان رجلا اخر فرهنه بذلك الدين
قطعه ارض وبذر له بالمنفعه وبلغ الدين ثلاث الاف اشرفي عدنيه

الجواب

من صرحه بشيوعه في رفاف المروي والارض المذكورة في خبث وخاربه وعاطله ومن يوم استرهنها الى حين المذكور لو يوخذ منها كيله طعام ولم له ان يطلب حقه ويدفع له الارض المذكوره اولا واذا قلتم انه يرجع الى حقه فكم تكون الدراهم من صرف اليوم الجواب نعم له

ان يطلب حقه والحال ما ذكر في السوال فان كان من عليه الدين يملك من النقد ونحوه ما يفي بالدين وجب عليه المبادرة الى الايفا منه بطلبه من له الدين وكذا له من العروض ونحوها ما يتيسر بيعه في الحال قبل بيع الرهن وجب بيعه وايفا صاحب الدين منه وان كان معسرا وليس معه الا الارض المرهونه ولا يملك غيرها وجب عليه بيع الارض المذكوره ولا يجبر صاحب الدين على استقطاعها بل له مطالبته ببيعها الا يستوفي منها هذا اذا لم يكن له نقد ولا عرض يوفي منه كما تقرر واما قيمة الدراهم المذكوره فيرجع الى نظر اثنين من اهل الخبره والمعرفه بها فما تقومه بقيمتها ذهبا او فضه لزمه تسليمه الى صاحب الدين والله اعلم مسله في رجل رهن الحاكم ملكه رهنا صحيحا ثم اقر بالارض لاخر فهل يصح الاقرار ام لا فان قلتم لا يصح فداه المقر له هل للمرتهن تعلق ام لا الجواب انه لا يقبل اقراره في حق المرتهن ويقبل في حق نفسه لكن يبقا رهنا ما لم ينفك واذا انفك صح

للمقر له

للمقر له فسلمه بحكم الاقرار ولا تحول عنه المرتهن ولا غيره فلو لم ينفك وكان الراهن معسرا وطالبه المرتهن بدينه فهل يبيع الارض اذا لم يفدها المقر له ام لا احتمالات والذي يظهر انه ان فداها الراهن او المقر له وسلم ما في الرهن من الفكاك صح ولزمه الاقرار وان لم يسلم الفكاك باع الارض واستوفى منه قدر الفكاك ثم الزايد على الفكاك من ثمن الارض هل يكون للمقر له بحكم الاقرار او للراهن لعدم صحة الاقرار احتمالات والظاهر انها تكون للمقر له لانه صار ملكا له بحكم الاقرار فان قلت كيف يفدي المقر له الرهن بالفكاك وهو اجنبي وانت خبير بان المرتهن انما يجبر على قبضه من الراهن قلت لان له شبهة الملك فله اذ يفداه وقد صرح في نفايس الارزاق بما صورته اذا رهن شيا ثم اقر به لغيره لم يقبل منه على الاظهر كما ذكره الاصحاب ووقع في الفتاوى ان شخصا رهن شيا بدين معلوم ثم اقر به الراهن لغيره فلم يسمع منه ذلك ففداه وكان للمرتهن دين اخر فهل له التعلق بالرهن بحصل الجواب انه اذا فداه حكم به للمقر له وليس للمرتهن التعلق به بعد الفدا وكذا وجدناه منصوصا والله اعلم انتهى كلام النفايس بحروفه فان قلت كلام النفايس فيما اذا فداه الراهن لان تعلق الرهن به بخلاف المقر له قلت الظاهر عدم الفرق والله اعلم مسله في رجل له على اخر مال معلوم ورهنه بدينه ارضا

وبذر على المرتهن بمنفعة ما وقع عليه عقد الرهن وقبل النذر فهل في ذلك
خلاف والمذهب اولا بصحته وهل قال احد ببطلانه وجرح به افتونا ماجورين
اثابكم الله الجواب ان النذر المذكور صحيح سوا قبل المنذور له او لم يقبل اذ
القول المنصور لا اصح النذر ولا اعلم ان احدا افتى ببطلان هذا
النذر والنذر بمنفعة المرهون منتشر في فتاوي ايمتنا المتاخرين بل وقفت
على صحة النذر المذكور في فتاوي الامام العلامة عبد الرحمن بن زياد والامام العلامة
محمد بن حسن القماط والعلامة ابو العباس الطنبداوي وتلميذ الامام شيخ
مشائخنا ابن زياد وفتاوي الامام احمد بن عمر المزجد وغيرهم ممن يطول ذكرهم
ويعدادهم وكذلك العلامة المحقق عبد الله بن عمر مخرمة نفعنا بهولا الايمة قدوة
واسطة بين العبد وربه ولا نظر لما يحمله الى كلام من اعرض عنهم ولا على كلام
غيرهم ممن لا يعادلهم في التحقيق فالحق احق ان يتبع وانت اذا تاملت جميع كتب
المذهب المبسوطة والمختصرة حتى المنهاج والارشاد رايتها ناطقة بصحة النذر
المذكور بل لا احسب احدا الف في ذلك ويرده فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل تلطف بحرفه **مسلة**
لو شرط في الرهن للارض دخول اما الماخوذ والحادث او احدهما في رهن
الارض والنخل او احدهما مع العين فهل هو مفسد للعقد وهل نو حد

في المنهاج

في المنهاج اولا وقد ذكروا انه لو لم يدخل الما الموجود في البيع بطل وعلته
انه للبايع فيختلط بالحادث وهو للمشتري وههنا العكس الحادث
للراهن عند الاطلاق فيحصل الاختلاط او شرطه للمرتهن مفسد فهل ذلك
قياس امرلا **الجواب** انه ان شرط المرتهن ان الما الحادث يكون رهنا
فهو كما لو شرط ان ما يحدث في المرتهن يكون رهنا من ثمره ونتاج وغيرهما
ونظاير ذلك وقد ذكروا ان ذلك مفسد للعقد وان شرط المرتهن ان ما حدث
ان الما للمرتهن فكما اذا شرط في الراهن ان ينتفع بالمرهون فساده
للعقد اوفى واحرى والله اعلم **مسلة** في رجل اداف من رجل
دراهم معلومة ذهبا سكة وكتب بينهما مكاتبة بشهادة شهود عدول
ورهنه في الدين المذكور ارضا مزدرعة واندر عليه بمنفعتها ما دام الدين باقيا
ومضى على ذلك برهة من الزمان ثم ان الرجل المذكور احضر دراهم عددية
صرف الحرف عالي بقشة واراد ان يحسب بالربع من قلب المديون الى
تسليم ربعي بقشة او تكون للداين ذهب سكة كما هو مشروح بينهم
حلول الدين افتونا ماجورين **الجواب** انه لا يجاب المذكور الى تسليم
الحرف بالربع بقشة بل يلزمه تسليم ما بينهما سكة كما نص عليه الايمة
رضي الله عنهم واما يقال باجابته لو كانت الاربعين العددية تلينة

الحرف قدرا وصفه اما مع التفاوت الذي ذكره السايل رحمه الله تعالى
فلا يحتاج الى ذلك بل يلزمه تسليم ما كسبتهما من السكة كما تقرر الحال
بما ذكر والله سبحانه اعلم **مسله** واقعة من الرهن من القصبة حتى يا ابو بدوي ربع
الكمالية اذ هو المنتفع وعا المرتهن والمستاجر مثلا في رجل ارتهن من اخر
ارضا مزروعة وبذلك منتفع ما وقع عليه عقد الرهن مادام الدين باقيا وسلم
اليه مثلا دراهم صحيحه فسلم اليه مكسره فهل تبرى ذمه الراهن ملو قلتم تبري ذمه
الراهن وقد كان المرتهن حرث الارض وقبضها وسقاها وزرعها هل يسقط
الراهن على الارض ويدخل على عناء المرتهن او تبقى الارض تحت يده الى ان ياخذ
زرعته افتونا ما جورين لا عدمكم المسلمون **الجواب** والله الموفق للصواب
انه لا يبرا بتسليم المكسر عن الصحاح والحال ما ذكره السايل رحمه الله تعالى
كما نص الشافعي الامام رضي الله عنهم واما قول السايل فلو ان المرتهن حرث
الارض وقبضها وسقاها الى اخره فحو اهدار العناء والسقا اذا لم تزرع
عليه المرتهن انه يرجع به ومثله المستاجر والمستعير للارض اذا حرثها
وسقاها ولم يزرعها انه يرجع بقيمه عنايته لانه عمل محترم وقد نص على
المسله في الاحوال وافق به العلامه موسى بن الزين الرداد والامام وجيه
الدين عبد الرحمن بن زياد وغيرهم من علما اليمن وفي مجموع العلامه حسين بن عبد الله
الناشري

الكتاب شرح من الاجارة ما لفظه ولو دفع المستاجر للارض وحرثها فانقضت المده مده الاجارة ومنع المستاجر السنه الثانيه زراعها فلا يجب
له في زبره وحرثها اجاب الفقيه محمد بن ابي الخل انه يجب للمستاجر ما بين قيمة
الارض المحروثة وبين قيمتها خاليه من ذلك والله اعلم واما اذا انفك الراهن
فان كانت الارض فارغه من الزرع حال الفكاك فلا يستحق المرتهن
شيا وان كانت مزروعه قسطت الاجرة بينهما على قدر مده الزرع
والله سبحانه اعلم انتهى السوال والجواب بحروفهما **مسله**
فيمن رهن من الورثه بعض حصته اخوانه والورثه ثلاثه رجال ثلاثه رجال
ولاحد الورثه اربعه اسهم في الارض من غير امر وانما للورثه سهم فقط
بين المذكورين ميراثا في الارض جميعها الى مرتهن ونذر بالمنفعه السوال
بطوله **الجواب** نحو من ان الورثه تصح من تسعه اسهم لكل ولد سهمان
ولكل بنت سهم فيما خلفه والدهم تركه واما الوارث اذا رهن السنه من غير اذن
الورثه في حصتهم فلا يصح الرهن الا فيما يخصه دون ما يخصهم وللورثه
الرجوع على الباسط على الارض فيستحقون اجرة المثل فيما يخصهم مده بسطه
والحال ما ذكر ولا يرجع المرتهن على ورثه الراهن كما هو واضح ولا ينفسخ
النذر بموت الراهن الناذر بل يبقى منذور المنفعه الى فكاكه ومن سلم الورثه

الفكاك والارض مزروعه فبطلان النذر والزرع للمرتهن مالك المنفعه
من زرعه الي الحصاد ولا عليه اجره كما ذكره في نظيره من الشفعه وبيع العهده
وان كانت الارض موجره مع العيب فللموجر الزائد من اجره المثل مده
ايام الزرع بقدره وقت الفكاك والله اعلم بحروفه في جماد الاخر سنه ١١١١
قلت واستحضر نقل المسئله التي العرسة في مسايل العهده فيما اذا فك
والارض مشغوله بالزرع فان كان زرعه فيبقى الي الحصاد بلا اجره كا
لشفيع كما ذكره ابو مزروع وغيره وان كانت موجره فالمدي يحفظه وكذا
نفتي به وهو ما في الفلايد انه نظير مسله التي الغرس ان له اجره مثل
• ان اجره وبذلك افتى الملقبي وللمسده ابو درعه فيما اذا قاله وقد
اجر الارض وافتى العلامه ابو مخرمه المذكور بانه للمشتري عهده واطال
في ذلك في هذه المسئله المذكوره والله اعلم وتامل ايضا ما ذكره في مساوية الهيجة
في العاريه فيما اذا رجع المعير بعد تكريب الارض انه يرجع بقدر قيمته
وقسط ذلك فتامله ولا يعزب ما ذكره العلامه ابو مزروع في فتاويه
• من العهده فيما اذا فك العهده وقد عمر الدار او النخل او الحرثا جاب
بما فيه كفايه وحاصله ان كان مثله بدوم وزادته القيمه
فله قيمه

تله قيمته فتامل ذلك فهذه المسئله يقاربها محمل مولفا
وللشيخ عبد الرحمن بو رناد في مسايل العناء فيما حكمه ما حدث من الارض من العناء
ما يشق العليل فتامله واستحضر والله الموفق للصواب

مسأله

في رجل استرهن ارضا من شخص اخر بمال معلوم والحال لم يكن في ذمه الراهن
سوى تلك الما المعقود به فقط وطالب الراهن المرتهن فيما المعقود به
في لفظ العقد فامتنع فهل الرهن صحيح ام لا فلو ان الراهن نذر للمرتهن بمنفعه
المرهون فما يكون الحكم في ذلك افتونا ماجورين

الجواب

الجواب انه لا يصح في تلك الارض المذكوره والحال ما ذكر في السوال لان
شرط صحه الرهن ان يكون بدين ثابت في ذمه الراهن فلا يصح بما سيستقرضه
كما صرح به الايمه رضي الله عنهم فاذا علمت انه بطل في الكله فنقول
هل يصح الرهن في تلك الارض على قولي تفريق الصفقه فيثبت للمرتهن الخيار
ان شا فسخ البيع وان شا ابقاه وما بطل فيه الرهن لا يتعلق به نذر
اذ الباطل لا يسمى مرهونا والراهن لم ينذر الا بمنفعه المرهون وليس
فيما نظر دينا فلا يصح نذره في تلك منفعه الارض المذكوره والحاله هذه والله اعلم

صح

لفظاً اخرونه مسأله في شخص رهن الى اخر ارضاً نذراً معلوماً
رهناً صحيحاً ثم نذر الراهن للمرتهن بمنفعة الارض ما دام الرهن فمات المرتهن
فهل يقوم ورثته مقامه ويكون النذر باق بحاله ام يبطل الجواب
الذي يظهر على سبيل المذاكره والعلم عند الله انه لا يبطل وان ورثته
تقوم مقامه وتوضيح لك ذلك بكلام ذكره ائمة المذهب ومنهم
الشيخان الرافعي والنووي انه اذا اوصى له بمنفعة ارض مثلاً انها
تمليك ليست باباحة وتورث عنه كسائر حقوقه وله اجارتها
واعارتها والوصية بها انتهى وقال الشيخ عبد الرحمن بن زياد وحكم
النذر بالمنفعة كحكم الوصية من غير فارق اذ النذر والوصية من واد
واحد بعلاقة الجهالة فلا يختلف حكمها غالباً فاذا علمت
ان الموصى له بالمنفعة والمنذور له بها يوجران ويعيران
ويورثان عنهما فكذلك الحكم في مسألتنا لان الراهن مالك
للمنفعة فنذره بالمنفعة جنسه صحيح وقد سئل العلامة عبد الله
بن عمر مخرمة بقريب من مسألتنا وهو فيما اذا نذر المشتري عهدة بمنفعة
المبيع للبائع ما دام المبيع المذكور عند المشتري على سبيل العهدة
ثم ماتا

ثم ماتا المتبايعان فما حكمه فاجاب فالنذر باق على حاله ولا يبطل
بموت الناذر والمنذور له بل يبقى لورثة المنذور له ما دامت العهدة وفي وجه
ان النذر منجز وليس فيه تعليق بشيء يحصل بعد موت احدهما فجميع المنفعة
الحاصلة في مدة العهدة كلها قد دخلت في ملك المنذور له بالنذر المذكور
سوى ما حصل منها في حياته وما حصل بعد وفاته كما يملك المنافع
الحاصلة بالاجارة التي عقد عليها في حياته والملك بالنذر كالملك بالاجارة
انتهى كلام ابي مخرمة رحمه الله تعالى قلت والعلم عند الله سبحانه وتعالى انه لا
فرق في صحة النذر بين المتعهد والراهن بجامع ملك المنفعة وانه لا يشكل
عليه ما اجاب به العلامة موسى ابن الزين وابن جمعان من انه لو نذر له
بعشرة ما دام فلان حياً ومات المنذور له انها لا تجب لورثته بعد
موته وان خالفهما القماط لانه عنهما قال العلامة الصالح بافقيه في قلائده
انه ان اراد تنجيز المنذور وتاجيله لكل سنة او انه يتجدد بكل سنة التزام
عشرة لم يلزم اذ ليس من اهل التمليك حينئذ وبذلك تجتمع الكلمات
ويعرف ان من نذر بشيء يتجدد كل سنة في مدة ذكرها فمات فيها يبطل فيما
بقي من الاجل ذمة انتهى كلام العلامة بدر وايضاً فقد ذكر الائمة رضي الله عنهم

في كتاب العدسوان من علق عتق عبده على صفة
مطلقة ثم مات بطل العتق لان الانسان مقصور على حال حياته
حملا للاطلاق عليه اسهى وليس في مسلتنا شي من ذلك من بطلان النذر
بموت المنذور له لانه يجرم وان عياه مده بقا الرهن ثم يقدح فيه
الا النذر بقبل الجهاله نعم يشكل على مسلتنا كلام الفقها نقله عن
في القلايد وهو ما اذا نذر لآخر بسكنى داره مده فمات فيها انه
لا يكون لورثتها وتبعه العلامه ابو بكر موسى بن الزين رحمه الله تعالى فانه
القلايد وهو محمول على ما اذا اراد سكناها بنفسها فان اراد به حق
منفعه المسكن انتقلت وحيث شك في المسلس فالاصل براه الذمه
انتهى كلام القلايد وسكت على ذلك وانت اذا تاملت كلام الروضه
ومختصراتها فلا ايراد ولا اشكال على مسلتنا لان كلام الفقها التابع له
العلامه ابن المزجد مع كلام الروضه لا يتنافيه والعمل والفتوى
على ما قاله النووي رضي الله عنه وهذا لفظ الروض وشرحه بعد كلام
سبق في الوصيه ولفظ لحرمه بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها
او بخدمته لانه هنا فعل وليس باباحه بل تمليك انتهى لفظا ما نظر وله
بل تمليك الى انه لم يبطل بموت الموصى له وانه يورث عنه كما تقرر

صدر الكلام

صدر الكلام اولاً وانه لا فرق بين الوصيه والنذر فقوله اوصيت لك
بسكناها كقوله نذرت لك بسكناها من غير فارق كما تقرر عن الشيخ
عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى في الوصيه والنذر حكمهما واحد والله سبحانه اعلم
على على سبيل المذاكره ونحن معترفون بالعجز والقصور فلسنا من الخايضين
في هذه المسالك ونسال الله الاتباع للحق آمين ثم بعد ذلك رايت في فتاوى
العلامه عبد الله بن عمر مخرمه العدسي في باب النذر فيما لو هبات الناذر او المنذور
له شي معين ما دام الدين كلام يتعين ان نكتب هنا من اوله الى اخره بحروفه
ثم كما رايت بعد مده جواب العلامه باقضام ولفظه سوالاً وجواباً
في رجل استاجر ارضا مده سنين ثم انه نذر لشخص بكل سنه عشرين دنانير
مثلا ما دامت الارض تحت يده فمات المنذور له فهل يقوم وارثه مقامه
ويستحق المنذور ام لا افتونا ماجورين واوضحوا لنا الفتوى فان فيها خلافا
لجماعه من ائمه المذهب بعدكم حفظكم الله بين الراجح من هذا الخلاف
جزاكم الله خيرا الجواب رضي الله عنه لا يلزم الناذر لورثه المنذور
له شي من ذلك لما بعد الموت من السنين كما لو نذر كل يوم بدرهم
فمات المنذور له فانه لا يلزم الناذر شيا للورثه لما بعد الموت
من الايام وفي كلام الايمه ما يدل لذلك والحاله هذه والله اعلم نقل

[illegible]

من خط العلامة احمد بن عمر الحكيم وانقله من خطه مسئلة
وردت في صفر سنة ١٢.. اي رجل رهن الى رجل اخر سوقا بدين معلوم ثم ان
الراهن دفع للمرتهن ما في ذمته من الدين وطلب فسخ الرهن فلو ان المرتهن
ادعى مثلا بدين غير الذي في الرهن واقام به بينة وقال انما قبضت الذي
دفعته الي من الدين الاخير هو في ذمتك غير الذي هو في الرهن وقال الراهن
انما دفعته من الرهن وقصده انفكاك الرهن فهل الجواب الى ذلك وهل يجبر
الوالي المرتهن بعد قبضه ما في الرهن على الفسخ والنزول عن الرهن
ام لا ولو ان المرتهن اجر السوق وقبض الاجرة فهل يلزمه رد ما للمالك
الى الرهن لانه لم يكن منذورا بالمنفعة وانما هو رهن بوثيقة افتونا اثابكم
الله الجنة الجواب ان القول قول الراهن في قصده للاداء لانه اعلم
بقصده ويجب على المرتهن فسخ الرهن وتمكين الراهن من البيوت
بعد قبض ما في الرهن من الدين الا بل ينفك الرهن بقبض ما فيه من الدين
وان لم يتلفظ بالفسخ كما في المنهاج والارشاد وذلك واضح وفي شرح
الروض لشيخ زكريا رحمه الله تعالى ما صورته لو كان لرجل دينان باحدهما
رهن وبالاخر كفيل فقبضه بالقضاء وقع عنه والقول قوله بيمينه
لانه اعلم بقصده وكيفية اذائه سواء اختلفا في نيته ام لفظه بالعين

في جهة الادا

في جهة الادا بقصد المودي وكما ان العبرة في جهة الادا بقصد
المودي فكذا الخيرة اليه ابتداء بل لو دفع ولم يقصد واحدا منهما عينه
اي المدفوع المرشا منهما كما في زكاة المال الحاضر والغايب انتهى
وقوله السايل ومنه الله تعالى وهل يجبر القاضي المرتهن بعد قبضه ما في
الرهن من الدين على الفسخ جوابه نعم يجبر على ذلك ويجبره على تسليم البيوت
الى المالك بقبض ما في الرهن من الدين وان لم يتلفظ بالفسخ كما مر
صدر الجواب والحال ما ذكر في السوال واما قول السايل ومنه الله تعالى
فلو اجر المرتهن البيوت الى اخر فجوابه انه لا يجوز الاقدام على
اجرة البيوت من غير اذن المالك فان اجر وانتفع بها لزمه اجرة
المثل في ذلك الزمان والمكان والله اعلم انتهى السوال والجواب بحروفهما
مسئلة في رجل ارتهن من اخر ارضا بمال معلوم كثلاثين درهما
مثلا قد قبض الرهن بعضها وبعضها لم يقبضه وكان الرهن منذورا له ولم
ينذر له الراهن بالمنفعة المسوول بطوله الى اخره فما الحكم الجواب
انه اذا لم يصدر من الراهن نذر بالمنفعة للمرتهن فالغلة جميعها للراهن هذا
اذا كان الرهن صحيحا مستوفيا الشرايط المعتبرة وقول السايل رحمه الله

ثم ان الراهن لم يستوف من المرتهن اثمان المذكور جوابه ان الرهن لا يصح
ولا يلزم الا ان يكون بدين ثابت في ذمة الراهن فلا يصح بما سيقرضه
لحسينه فالرهن غير صحيح وهل يصح في الارض بقدر الذي قد تسلمه ويبطل
فيما لم يسلم محل توقف والاقرب انه ياتي في ذلك قولي تفريق الصفقة
فيصح في قدر الدين المقبوض مع الراهن بقدره من الارض ويبطل فيما عداه
وعلى كل تقدير سوا صح الرهن او بطل فالثمن للمالك الراهن وليس
للمرتهن فيها شيا الا ان وقع معه اعني من الراهن نذر او منفعة والله سبحانه اعلم
نحو ذلك واقعة مهمة في الرهن وردت علي وسئلت عنها مسئلة
وقفت على فتاوى الامام المحقق مصنف العباب احمد بن عمر
المزجد ولفظه مسئلة في رجل استدان من اخر دنانير ورهنه
بذلك بيتا واقبضه اياه على جهة الرهن ثم مات وبقي الدين
وخلف ورثة فباع المدين على بعض الورثة بعضا من البيت
بقدر حصته من الدين فهل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح في البعض
فقط والله اعلم انتهى كلام المزجد رحمه الله تعالى فظهر لي ان علة
المنع كون العين مرهونة وانها ما فيه عن الرهنية حتى يستوفوا
جميع الدين وانه لا يصح تصرف فيها ما بقي شي من الدين ثم وقفت

على المسئلة

على المسئلة منقولة في فلايد باقشير رحمه الله تعالى ولفظه ولو مات
المرتهن عن اثنين لم ينفك نصيب احدهما منه نقصا قسطه كما صححه
السبكي خلافا لابن الرفعة انتهى قلت وفي عكس المسئلة اي فيما لو مات
الراهن وخلف ورثة واراد احدهما فك حصته فلا ينفك الا تاديه
جميع الدين وبذلك صرح في الروضة ومختصراتها قبيل الباب الرابع من الرهن
ولفظ الروض وشرحه للشيخ زكريا رحمه الله تعالى فرع وان فدى
احد الوارثين حصته مما رهنه مورثه من دين نقصا نصيبه من الدين
لم ينفك نصيبه من المرهون كما في المورث لان الرهن صدر ابتداء
من واحد وقضية حبسه كل المرهون الى البراءة من كل الدين او فدى
حصته من التركة بقضا نصيبه من الدين المتعلق بها انفك نصيبه
منها كما نقله الاصل عن الامام انتهى قاله زكريا وللنووي كلام
على مسئلة الامام اعترضه القونوي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة
ثم قال زكريا بعد ذلك ما لفظه بحروفه فرع لو مات المرتهن عن
اثنين فوفى الراهن لاحدهما نصف الدين قال ابن الرفعة يظهر انه
ينفك نصيبه واطال في بيانه ونازعه السبكي واطال في الرد ثم ذكر انه لا ينفك

فصيبه كما لو رنا مورثه بعض دينه وما قاله اوجه واوفق عامر
فبي اذا مات الراهن على اسى كلام زكريا لحرونه ثم يتحرر في
سلك ذلك ما لو كان الرهن منذور المنفعة ثم فك الراهن بعض
الورثة ان المنفعة تبقى منذورها وكذا لو فك احد ورثة الراهن حصته
من المرتهن لم ينفك في الصورتين والمنفعة باقية على نها اللهم الا ان
نذر بقدر منفعة حصة الفكاك نذرا صحيحا صح وان بقي الرهن بحاله
اذ عامة ان المرتهن او بعض ورثته نذر لحصته في المنفعة للراهن ومعلوم
ان نذر المرتهن بالمنفعة لا حسن صح قبل انفكاك الرهن والله سبحانه اعلم

مسئلة في رجل رهن ارضا الى اخر وصار المرتهن يستثمرها في كل
عام بالوجه الشرعي والارض المذكورة عليها مال سلطاني فمن يسلم المال
المعين هل يسلمه المرتهن او الراهن الجواب انما يلزم الراهن مونة الرهن
التي بها بقاؤه كاجرة رد الهارب ودلالة عند البيع واعادة ما تهدم
وسقي شجر ونفقة حيوان والواجب عليها الراضي لحق المرتهن اسنا
للرهن ولم يذكروا ان الراهن يسلم شيء من المغارم الاخرى ما علم ذلك
والله سبحانه اعلم مسئلة في رجل رهن اخر ارضا ثم ان المرتهن
رهن الارض المذكورة الى اخر بغير اذن المالك والحال ان الارض منذور

المنفعة

المنفعة مع المرتهن الاول وفعل المرتهن منه مثل تلك الصيغة فما يكون
حكم ذلك الجواب لا يصلح للمرتهن ان يرهن الارض المذكورة بغير اذن المالك
واما نذر المرتهن بمنفعتها المستحق لها بالنذر من الراهن فيصلح نذره لها
كما انه يسوغ اذن الراهن المالك اولم ماذن والله اعلم ثم بعد مدة وقفت
على جواب للعلامة عبد الله بن عمر مخرمه على مرسلة توافق ما ذكرته ولفظه
نحو ونه لا يجوز لورثة المرتهن ان يرهنوا الارض المذكورة بغير اذن المالك
ولا يصح رهنهم لها والحالة هذه واما المنفعة فان ثبت ان الراهن كان نذر
للمرتهن بمنفعة الارض المذكورة ما دام الدين عليه لم يلزم ورثة المرتهن اجرة
المدة وقوع ايديهم وان لم يثبت ذلك لزمهم الاجرة وهو اجرة المثل ولزمت
مورثهم المرتهن ايضا المدة وقوع ايديهم وكذلك يلزم من صارت بيده الا
عليها من حين وقعت بيده الا ان تكون منذورة المنفعة للمرتهن ثم نذر بها
الورثة لهذا فعلوا مع صحة رهن ونذر والمنذر مخير ابيح المنذر والله اعلم
انتهى كلام ابي مخرمه قلت وتنبه لدقيقه وهي انه اذا فعل المرتهن
الاول للمرتهن اكما برعمها صحة الرهن ثم قال نذرت لك بمنفعة المرهون ما دام
الدين باقيا على ظن ان الرهن الثاني صحيح فلا ينعقد النذر والحالة هذه لانه
معلق على وجود صيغة فاسدة وهو الرهن لانه فاسد من اصله فقوله

ولو في ربع نقي خرج الماء

نذرت لك بمنفعة المرهون لا غ والله اعلم **مسئلة** في رجل له دين على جماعة برهن ارض منذ وثم المنفعة فتوفي الى رحمة الله تعالى اعني صاحب الدين وخلف ورثة فجا اليهم رجل وقال انا اعطيكم مالا معلوما في قليل قبل ما كان لكم على اهل الارض من الدين وانذروا لي بمنفعتها فاجابوه الى ذلك فسلم اليهم الحولي من المال الذي شرط لهم فهل يستحق المنفعة ام لا يستحقها الا بوفا المعلوم افتونا اثابكم الله الجنة **الجواب** انه اذا تلفظ جميع الورثة بنذر المنفعة استحق المنذور له الاجرة كائنة ما كانت سوى سلم المبلغ الذي شرط لهم ام لا لان النذر لا يتعلق به شي من المال بل لو شرط في النذر تحصيل مال كقوله نذرت لك بمنفعة الارض بشرط ان تسلم لي كذا لم يصح النذر وانما النذر ان يكون مجردا منجزا اذا علم ذلك فان لم يخرج من الورثة نذر فلا يستحق الذي سلم من الملتزم من المال شيا لان تسليم المال بلا صيغة لا يستحق به شيا والله اعلم **مسئلة** في ورثة رهنوا ارضا معلومة بينهم وهي بينهم ميراثا على رجل اخر بدين معلوم ثم بعد مدة مات المرتهن فرهنوها ورثته الى اخر بغير رضا الراهنين فهل يصح ام لا وهل تبقى الارض مرهونة بعد موت المرتهن ام لا **الجواب** حيث ان رهن ورثة المرتهن للارض المذكورة

معو اذن

٧٥

بغير اذن غير صحيح وتبقى الارض مرهونة مع ورثة المرتهن حتى يفكها الراهنون وهذا جلي واضح لا شك فيه والله سبحانه اعلم ومن باب الحجر

مسئلة في رجل باع عقارا ودارا ونخيلا له بيعات متفرقات وكل مبيع بيعه من هذا المذكور بارخص ثمن ما كان يساوي الف اشرفي بيعه بخمسين اشرفي ثم مات البائع فادعى ورثته انه غير رشيد لما تبين لهم من الغبن فهل يدل ذلك على سفهه وعدم صحة ما باعه ام لا بد من بينة تشهد بانه غير رشيد حال البيع فان اقام المدعي بينة بذلك واقام المدعى عليه بينة انه رشيد حال البيع فاي البينتين تقدم او يتعارضان افتونا ماجورين **الجواب** حيث قال الوارث انه غير رشيد وقال المشتري بل انه رشيد فالمصدق الوارث في ذلك بيمينه كما هو ظاهر كلامهم وافتى به العلامة ابو مزروع رضي الله عنه وحاصل ما في فتاوى حيث قال سايله اذا بلغ الشخص ولم يثبت رشده فتصرف في ماله بنذر او وهبه ثم مات واختلف وارثه والمتلقي منه بالنذر او وهب وهو رشيد فهل يصدق الوارث او المتلقي فقال الجواب القول قول الوارث بيمينه ويحلف على نفي العلم بالرشد انتهى وقول السايل رحمه الله تعالى فلو اقاما بينتين فاي بينتيهما تقدم فجوابه ان الذي حرره فقهاء المذهب رضي الله عنهم

لحوا-

بعد الطلاقات وتقييدات وترجيحات وصدها انه اذا جهل حال
المتصرف قدمت بينة السفه لان الاصل السفه وان كانت له حالتا
سفه ورشد فشهدت بينة الوارث انه حال بيعه غير رشيد تتعارضا
الوارث المرجح ايضا وان كان معروفا بالسفه فقامت بينة انه تصرف
في حالة الرشد وقامت بينة انه في حال السفه قدمت بينة الرشد على بينة
السفه لزيادة العلم او علم رشده فبينة السفه تقدم ايضا لانها ناقلة
هذا حاصل ما قاله الائمة رضي الله عنهم والله سبحانه اعلم مسئلة
وافتعل السكر ما تقولون في رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ولدا
وبنتا هي بالغين عاقلين في حال الكمال وشهد شاهدان
عدلان برشدها فقبضت البنت جميع ما يخصها من تركة ابيها
ثم بعد قبضها اقرت انه لا دعوى ولا طلب ولا حجة ولا سبب
عند اخيها المذكور المذكر فهل للقاضي طلب الولد المذكور والحجر
عليه من جهة اخته المذكورة وان له الاشراف على ذلك فهل له ذلك ام لا
الجواب اذا شهد عدلان ببلوغ البنت ورشدها واقرارها
بقبض ما يخصها من تركة والدها فليس للقاضي المذكور اعتراض
ولا مدخل عليهما ولا النظر والدعوى فيما لديهما وقد ذكر ائمتنا
رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ان الصواب اذا بلغ رشيدا لا يحتاج فك القاضي لانه حجر ثبت
بغير حاكم فلم يتوقف زواله على ازالة الحاكم وصرح بالمسئلة مع وضوحها
في المنهاج وغيره من الكتب المبسوطات والمختصرات وهذا واضح لا شك فيه
فاذا فرقدا قر الخصم انه لا دعوى ولا طلب عند خصمه فباي وجه
يكون للقاضي دخل في ذلك او اعتراض وهذا واضح لا شك فيه والله سبحانه اعلم
مسئلة في امراة منصوبة على محجورها باعت له دكانا بالمصلحة
والمعونة من نفقة وكسوة بعد انتهاء الثمن اليه من ذوي الرغبات واشتراه
المشتري بحضرة القاضي وكتب بهما حجة شرعي بالبيع وقبض الثمن وذكر فيها
قولك بعد معرفة المتعاقدين للمبيع المعرفة التامة النافية للغرر والجهالة وحكم
بصحة ذلك فهل لوان البايعة ادعت بعد ذلك اني لم اعرف المبيع وقال المشتري
بل تعرفين المبيع فهل القول قولها ام قول المشتري فهل ان بعض
المتفقهة اوهمها انها تقبل على دعواها فهل له في ذلك وجه صحيح ام لا
الجواب والله الموفق للهداية لاصابة الصواب ان القول قول المشتري
في صحة البيع ولا يقبل دعوى المراة المذكورة ولا يلتفت اليها بعد حكم
القاضي والحال ما ذكر في السوال كما نص على ذلك الشيخان الرافعي والنووي

اللذين هما عمدة المذهب وسبقهما ابمة المتاخرين ومن جوانب ذلك
حتى في المحرر والمنهاج والارشاد فلو حكم بعض النواب او المتفقهة بخلاف
كلام الشيخين المذكورين وجب نقض حكمه وتشهير ملا امره كما جزم
بذلك الامام السبكي والسيد السمهودي والشيخ احمد بن حجر والعلامة
عبد الرحمن بن زياد والعلامة عبد الله بن عمر مخرمه وغيرهم انه لا يجوز لاحد من
المقلدين مخالفة الشيخين لكونهما حررا المذهب جزاهم الله عن الاسلام
خيرا واما قول القايل ان البايع اذا كان لا يعرف الدكان فباعت
فالبيع باطل نذاكا او تصادق المتعاقدان على عدم المعرفة واما عند
اختلافهما فيصدق المشتري بيمينه اسهى لفظ المنهاج بحروفه فما
يقول العاقل بعد كلام المنهاج وهذا شي واضح لا يخفى على من له مسكه
فقه وكيف يقول الواقف على الحجة التي بيد المشتري وفيها وذكر معرفة
المتعاقدين بالمبيع ثم حكم القاضي بصحة البيع كيف يصغى الى قول
البايع او غيرها لا شك ان هذا جهل او تجاهل اذ لو فتحنا بابا لكل
بايع قال اني لا اعرف المبيع وقبلت دعواه لا بطلنا جميع المسالمين
البني بدي الناس ولتسلسل الجهال في ذلك وادى الى تغير الاحكام

وعدم الانتظام

وعدم الانتظام فيها فالواجب على الحاكم الشرعي وولاة الامور وفقهم الله
سد هذه الابواب لئلا يقع الناس في المحذور وقد تكرر الى السايل مرارا
وطلب مني كتب الجواب فقلت له هذا ظاهر ما يحتاج الى جواب المحرر
التي حكم بها القاضي صحيحة نظرا او هم هذا القايل كتبت له الجواب حذرا ان لا
يقع الناس والحكام في المحذور ونصيحة لله ولرسوله ولايمة المسلمين
وعامتهم وفقنا الله لاتباع الحق لنظاير له مسله ومن باب الصلح
امراة ماتت وخلفت اولادا صغارا وزوجا واب وام ومعها مال ما خذه
الاب والام وطلبوا الرجل وصالحوه الى قبل ظلق فضه وعلى انه برى من حصة
وحصة اولاده فابرا في ملاء من المسلمين فهل تصح برائة على حق الصبيان
ام لا وفيما حصل بعد القرار المذكور على الهدو نيته فادعى الاب انه
تلف المال بذلك هل يضمن لكونه قادر معطي كل ذي حق حقه فهل بعد
مقصرا ام لا الجواب لا تصح البراة عن الصبيان والحالة هذه واما
قول الاب بعد القرار انه تلف المال فينظر ان كان قد حصل منه جحد
للمال ثم اقر بتلفه فيضمن او كان اقراره قبل القرار ويده على المال يد
وديعه فلا ضمان والله اعلم مسله في رجل وصى على ابنا

فادعى بهم على رجل وارث بمال فاجابه الوارث انى لا اعلم بشى مما ادعيه
وقلتم ما عليه الا يمين العلم فلم يتمكن الوصى من اقرار المدعى عليه الا بان
عرض له بحطاط ثلث المال وتاجيل الباقى مقسطا اسهم فى اربع سنين
يحل منه عين كل سنة سهم واحد ففعل الوصى المذكور ذلك وقلتم لا يجوز
للوصى والمنصوب ان يحط شيا من مال محاجيرهم ولا يجبر الوصى على
التاجيل فهل يلغو الحطاط المذكور ام يصح ويضمنه الوصى المذكور واذا قلتم
لا يصح ويلغو ورفع الوصى المذكور امره الى حاكم الشريعة المطهرة اعزها
الله تعالى فهل يجب على القاضى مناصرته حتى اذا لم يناصره فهل يأثم بتهاونه
عن المناصرة واقرار الوصى المذكور اعوان حكام الشريعة عن مناصرته
فهل يجب عليه رفع امره الى الامام وفقه الله واذا رفع الى الامام وتحقق
اعراض ولاة الحكم فى تلك الجهة فى مثل هذه القصة ويثاب على ذلك
الثواب الجزيل حتى انه لو لم يعاقبهم صار معاونا لهم على ابطال احكام
الله تعالى افتونا ماجورين الجواب اذا اقر المدعى عليه بالمال
المذكور اقرارا صحيحا لازما فان جرى الحط بعد الصلح عند قاضى
وراى الوصى ذلك اما لتعذر او لتعسر اخراج المال لم يقع الحط حطاطا

الجواب

فالحط والصلح

٧٨

فالحط والصلح جايز وبذلك افتى الامام المرجد رحمه الله تعالى ويؤيد
ذلك ما فى نفايس الارتقا ان للوصى ان يوجر اعيان الطفل بدون
اجر المثل اذا كان ترك ذلك يودى الى تعطيل المنفعة ومن ذلك
اخذ الامام عبد الله بن شمسين رحمه الله بما كان ناظرا على بعض
الاوقاف حط من المتاجر بعض الاجرة حيث حصل على ربع ارض الوقف
جائحة قال وبه افتى ابن الحطاط رحمه الله قلت وبه افتى شيخ مشايخنا
العلامة ابن زياد رحمه الله ويؤيد ذلك ايضا ما نقله الاصحاب عن العبادي
واقروه من انه اذا خاف الوصى ان يستولى على مال غاصب او ظالم
انه له ان يودى من المال شيا لتخليصه اشهد والله يعلم المفسد من المصلح
وهذا كله اذا راى الوصى الحطاط طريقا لتخليص المال كما تقرر
وانه كان جرى الحطاط بغير عقد صلح عند قاضى لفلان الصلح
يترتب على دعوى وجواب كما هو مذكور فى محله ويلزم
المقر حسبه تسليم جميع المال الان من المعلوم الواضح
انه لا يجوز للوصى ولا المنصوب ان يحط شيا من مال المحجور
عليه مع القدرة على استخراجه واما قول السايل وفقه الله
واذا حل الباقى مقسطا فى اربع سنين فجوابه ان التاجيل

الحال الا بلزم واذا وقع في عقد الصلح صح الصلح ولغا التاجيل لانه
وعد لا يلزم كما ذكروه في باب الصلح هذا فيصير صالح عن نفقة مستقبلة
تكلف من الوصي فالتاجيل لاغ على كل حال واما قول السايل
وفقه الله واذا رفع الوصي امره الى الحاكم الى اخره فجوابه نعم يجب
عليه نصرته ومعاونته والقيام معه بما يجب شرعا كما ثبت في الصحاح
عنه صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله وسلم بنصر الضعيف وعون
المظلوم ومن ثم ترجم له الامام البخاري باب نصر المظلوم وهو من
مهمات الدين واذا رفع امره الى الامام ايده الله تعالى واقام به شرايع
الاسلام وجب على نصره بالوجه الشرعي وينال بذلك الثواب الجزيل
بقصد الجميل والله سبحانه اعلم لفظا بحروفه ثم بعد مده وقفت
على ما يصرح بما اجبت وهو ما ذكره شيخنا في شرحه للمنهاج في باب الحجر
ولفظه وافق بعضهم بان للولي الصلح عن بعض دين الولي اذا
تعين ذلك طريقا للتخليص ذلك كما ان له بل يلزمه دفع بعض
ماله لسلامة باقيه وفيه نظر اذ لا بد في صحة الصلح من الاقرار اللهم
الا ان يفرض خشيه ضياع البعض ولو مع الاقرار فيتعين الصلح

للتخليص

للتخليص الباقي انتهى بحروفه قلت وفي اخر باب الوقف من شرح
التنبيه للسيوطي ما يعززه والله اعلم ووقفت بعد ذلك على صريح
النقل في المسئلة وهو ما ذكره السيوطي في شرحه للتنبيه وفي شرح المنهاج
للسبكي قال الجوري لو احتاج اهل الوقف ان يعز مو ابه للسلطان
لظلمهم غرامة كان صداقه على اهل الوقف لانه من صلاحهم وجرى مجرى العمارة
وحكى عن سوار بن عبد الملك ان وقف موسى بن انس احتاج اهله
الى مصانعة بعض السلاطين فامرهم سوار وهو قاض
بمصانعته عنه انتهى لفظا بحروفه ذكره عند قول التنبيه فان احتاج
الوقف الى نفقة انفق عليه من حيث شرطه الواقف وان لم يشرط
انفق عليه من غلة الوقف ثم يصرف الباقي الى الموقوف انتهى قلت
وهو الحق والله سبحانه اعلم واعترض بعض المتفقهة على جوابي هذا فلما
ان رآه بعض القضاة العلماء جزم بل كاد يعزره لانه اتى بكلام
مخالف المذهب والمنقول والمعقول ومثله لا يذكر ولا يسطر
لانحطاطه ثم بعد مده من كتابي لهذا الجواب وقفت على فتيا
للامام عبد الرؤف على مثل هذا السوال واجاب بصحة الصلح وهذا

لفظ ومن حفظ نقلت بحروفه نعم يجوز لولي الطفل وغيره ان يصالح
عن موليه مع وجود مصلحة محضة والله والله اعلم وكتبه عبد الرؤوف الشافعي
حرره مسئله في ارض موقوفة على قاضي وفيها علوب موقوفة على خطيب جامع
محدث علوب نبتت في الارض من غير استنبات فهل يستحق منفعتها
القاضي او الخطيب فلو ان القاضي سامح باول ما سبق منها وترك منفعته
للخطيب فلما كثرت ونقصت اجرة الارض بسببها اراد القاضي قلع
تلك الحادث او الاختصاص بمنفعته فادعى الخطيب انه يستحق
منفعتها بوضع يده عليها فهل تسمع دعواه وهل يتصور وقف
ما حدث من العلوب في الارض المذكورة على غير جهة وقفها
والحال ما ذكر افتونا اجيبوا وابسطوا الجواب فالمسئلة واقعة
فالبحث في تحققها واجب اثابكم الله رضاه الحمد لله وحده الجواب
والله الموفق للصواب ان الذي فهمته من كلامهم انها اذا
نبتت العلوب من غير استنبات انها تكون للقاضي تبعا
للارض بل لا تسمع دعوى المدعي بعد العلم بثبوت حدوثها
من غير استنبات والحال ما ذكر والله اعلم ففي فتاوى
البغوي وتبعه المزجد في عبابه في باب الصلح ما لفظه بحروفه

من تحرى



لله
لما لك

من تحرى ماءه الى ملك غيره فادعى المالك والملاك العارية صدق
المالك بيمينه قال الاذرعي وتبعه شيخنا امام المذهب احمد بن حجر رضي الله عنه
ان ذلك محمول على ما اذا علم الحدوث وعليه ان الحكم في مسئلة السؤال
انه اذا علم الحدوث كما تقرر فالقول قول القاضي لا الخطيب وهذا
واضح لا اشكال فيه اذ شاء الله تعالى واما قول السائل هل يتصور وقف
ما حدث من العلوب في الارض المذكورة على غير جهة وقفها فجوابه
انه كان استنبتها مستنبت من جهة شرعي فانه يتصور ذلك وان لم
يستنبتها مستنبت فلا يتصور لما سبق وتقرر انه اذا نبت من غير
استنبات تكون للقاضي تبعا للارض والحال ما ذكر وذلك ظاهر الحكم
فيما تقدم في مسئلة السؤال وانما الاشكال فيما اذا اختلف القاضي
والخطيب في القدم والحدوث والعلوب المذكورة ولم تكن هناك
بينة فهل القول قوله فالذي ذكره شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن زياد في
فتاويه ما لفظه في ظهرها ان القول قول مدعي الحدوث بيمينه لان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن والله اعلم مسئله
منصوبة على ابناء ادعى على وكيلها بان مورثهم استولاه على

اموال فاصلحوا المدعي وكان الذي اصلحوا به غابن فاحش
لكون الوكيل والمصوبه لا يعرفان ذلك الى اخره بطوله
افتونا ماجورين الجواب لا يصح الصلح المذكور والحال
ما ذكر في السؤال والله اعلم مسله ما تقولون يا مولانا اهل
بلد دنا عرفهم انه اذا تحجر الحول الاعلى الى الاسفل انهم يصلحونه نصيبين
من حلوا بونا ادم الى ان نوح لبعض الجهال امسع من الرد مع صاحبه
فهل يلزمه عرف البلاد راضيا او كارها ولو لم يتعاونوا على الرد الجميع
لتحجر الماس وخربت الارض افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب اذا امتنع احد الشركاء من الرد ففي اجباره
خلاف ذكره [illegible] والاحسن كما قاله بعض مشايخنا الموثوق بهم
علما وورعا اذا كان الامتناع من الرد عنادا اجباره على ذلك
والله سبحانه اعلم من الصلح واحيا الموات من الشيخ عبد الله
بن احمد [illegible] مسله في ساقية بين اثنين اقتسماها وحوز كل
ما لخصه منه ساقية في موات وما بين الساقيتين بياض يطرح
فيه ما يرفع من الساقيتين من التراب زمانا طويلا ثم ادعى احدهما
الاختصاص بهذا البياض وانه يملكه فهل تسمع دعواه امر لا

لكونه

البياض

لكونه فدا نسد طريق ملكه بغير دونه حريما للساقيتين الوان
احدهما ادعى على الاخر انه لا يستحق طرح التراب في ذلك البياض
الا بالكيل دون الجر فهل تسمع دعواه او يصلحوا وسوا انكم الله
افتونا ماجورين الجواب ان هذا السؤال فيه بعض اجمال والجواب
عليه يحتاج الى تفصيل لو صلح ولكن الاجمال وموبل ما فيه من الاشكال
والحكم فيه ان ذلك البياض المذكور كالسور بين الساقيتين
المعروف لخصا وهو المسماه في كلامهم وغيره ولفظ الارشاد والكيد
في جدار وسقف بين ملكيهما لهما يحلف تداعيا البياض المذكور ولا
بينه حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما ونكل
الاخر قضى به للحالف واما الطرح عليه زمانا طويلا من احدهما
دون الاخر فلا يفيده بذلك شيئا كما صرح به في الانوار وغيره
وابه افتى شيخنا العلامه علي بامزيد رحمه الله تعالى ولا يكفي في الاستشهاد على ملك
السور لصاحب الساقيه او لغيره اقتصار الشاهدان يشهد باستمرار طرح
عليه من قديم بل لا بد من التصريح بملكه لذلك واستحقاقه له والاستشهاد باستمرار
الطرح لا يفيد كذا نص وافتى به الامام [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

الا فوارد من نفعه مجهولا علی ما اذا علم حدوث الطرح المذكور ولا انه نقود واستمراره سنين امع العلم بحدوثه اخذاً مما قاله الاذرعي والغزي وغيرهما فقالا بعد قول البغوي الذي ايع له المجرى بعبارته واذا كان من يجري ماؤه في ملك غيره فادعى المجرى الملك وادعى المالك العارية صدق المالك ظاهر كلامه ان القول قول المالك وهو ظاهر اذا علم ان الاجرا انما حدث في ارض يملكها هذا المالك اما لو يعلم ابتداؤه فلا يصدق كما سبق غيره من اصحابه ولذلك افتى الامام موسى ابن الزبير الرداد والعلامة الصالح عبد الله بلحاج بعد ابن عمر وابن الوشهد الشاهد مثلا بعادة اجرا الما في هذه الارض من زمن قديم والى الان ولم يعلم السبب ثبتت اليد في اجرا الما المذكور والقول قوله بيمينه انه محق نعم لو اقتصر الشاهد على ان العادة اجرا الماء في هذه الارض من زمن قديم او بلفظ في الظرفية لم يسمع كما تقرر اذا علمت ذلك بحيث ثبت اختصاص احدهما دون الاخر بملك الساحة المنسار اليه في السوال فله ان يفعل فيه ما شا ولا يثبت لصاحبه طرح الماء ان سهدت بينة بتقدير طرح معلوم اما بمكيل ونحوه او بالبقر فيتبع ما شهدت به البينة واذا ثبت له الطرح المذكور فعليه ان يكف من الانهيار عن ملك جاره فان

انهار

انهار التراب المذكور الى ملك جاره فللمالك اجباره على الرفع كما لو انتشرت اغصان شجرته الى هوا ارض غيره ولا فرق في اجباره على الرفع بين ان يكون انهياره الى ارض جاره بسبب عدم تحرره في الوضع ام لا اخذاً مما قالوه في المجهول السبيل والله سبحانه اعلم فاعتمد هذا التفصيل ولا تغتر بغيره فهو المذهب المعتمد والله سبحانه ولي التوفيق لا رب غيره ولا مأمول الا خيره

مسئله ما تقولون في دار حولها ثم معاطف او معطفان خرابه قبالتها ولاخر دار ملاصق لها وهذا مثل على دعوش والخرابه التي كانت لحيث صارت لحريطوم مصفر نار دخريطوم يعلمهن بابه الي قدام الدويره المذكوره فهل اله ذلك ام لا افتونا ماجورين الجواب انه لا يجوز لصاحب الخرابه المنسار اليها ان يفعل ميزاباً حادثاً يرمي قدام مقفر الدويره المنسار اليها والى ما ذكر في السوال لانها في سكة منسده ولا يجوز لاحد فعل شي في السكة المنسدة الا برضا جميع الشركا كما صرح بذلك الائمه رضي الله عنهم فان قلت ان الدويره المنسار اليها خارجه من مسامته اول السكه فلا تعد منها بل هو معطف من معاطف الشوارع التي لا تسمى سكه وان لصاحب الخرابه فعل ذلك كما يفهم من كلامهم في باب الصلح والحاجات في الكلام على معاطف الشوارع قلت وليس كذلك لان كلامهم في معاطف شوارع

نافذه والدويره المشار اليها لا صعه باول دور السكه التي هي منسده وليست
نافذه فصار ما قدام باب الدويره من اول السكه كما اخذته بالاستقرا
من كتب والدي رحمه الله تعالى عن العلامه عبد الرحمن بن ابي رويع رحمه الله تعالى
في مثل مسله السوال وغير خاف ما قاله الايمه رضي الله عنهم انه لا يجوز لاحد
من شركا السكه احداث ميزاب او باب لم يكن بها ولا بالاصل الا برضا
جميع الشركا كما تقرر والله اعلم لحروفه السوال والجواب ونزدف في برقه
الرساله وقعت عليه والسوال بحسب ما ظهر لنا كما انا نعرف المكان
عيانا والا فسوالكم الفاظه غير محرره لكن المقصود والحكم ظاهر من الجواب والسلام
مسله في جرس لشخص كل واحد لواحد ومن الجرس ساحه لهما اقتسماها
المستحقان او تنازلاها فصار لكل منهما بالقسمه او بالمبدل قدر معين منهما
مما يكون يلي ملكه فبنا احدهما واخرج في بنايه ميزابا الى ما قد صار للاخر
بالكنز مثلا فهل له منعه من ذلك ام لا الجواب نعم له منعه من ذلك كما
هو واضح اذ لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا السوال من
الواضحات والله اعلم مسله ما قولكم نفع الله بكم فيما قد
سالناكم عنه من امر الميزاب اذا قلتم ان المالك اذا باع الساحه
بعد ان اخرج اليها ميزابا لم يكن للمشتري منعه منه فلو اخرج المشتري
من داره

من داره ميزابا الى ملك الساحه بحكم الملك لها فهل للبايع منعه ام لا
لان البايع انما بقي له من الساحه حق طرح الميزاب فقط ويكون للمشتري
الانتفاع بالساحه كيف شا اذا لم يعطل على البايع طرح الميزاب وكيف
يكون الحكم وهل فرق بين المشتري والوارث فيما ذكر احسنوا جوابا
شافيا مبينا اثابكم الله الجنه الجواب نعم للبايع منع المشتري
مما يضر طرح ميزاب دار البايع وليس للمشتري الانتفاع بشي مما يخص
طرح ميزاب البايع لانه حريم الدار ومعلوم انه لا يجوز لاحد
الانتفاع بحريم دار جاره الا برضاه وبما قررناه يعلم ان ذلك
مفرع على المعتمد من كلام البغوي وغيره من المحققين كما قد
اشرنا الى ذلك وجوابنا الاول وبذلك يستغني عن البسط والتفصيل
كما هو واضح وقول السايل وفقه الله وهل فرق بين المشتري والوارث
كلام فيه اجمال يحتاج الى ايضاح اذ لا يفهم منه شي ولعله اراد
وهل الورثه لو اقتسموا تركه مورثهم وخرج لاحدهم الساحه المذكوره
من حصته له بمثابه المشتري ام لا الحكم نعم انه كالمشتري من غير
فرق اذ القسمه كالبيع والله اعلم مسله ما قولكم رضي الله
عنكم في بلاد سواقي مقسومه انما بينهم بمراصد من قديم الزمان

ثم ان اهل السواقي منهم اجتمعوا على ان يجعلوا الاثنين في
واحده والاخر يكون لطرح العراث فاخرجوا ما احد الساقيتين
في الاخرى اسفل من المراصد وسعوها ودفنوا المتروكه والمراصد
والقواسم باقيه على حالها ثم اقتسموا الماء بمراصد اخرى قدر ارضهم
ومضى على ذلك زمن طويل وكان ذلك برضا جميع اهل السواقي
وعملهم بايديهم على حسب اراضيهم وجعلوه حقا ثابتا مؤبدا وامر
في كلا الساقيتين ثم بعد زمن طويل اراد اهل الساقيه الثالثه ان
تحسد وهم يطلبوا ابطال عملهم هذا ورد الساقيتين على حالهما فلم
يلتفت اليهم فاشترا احدهم قطعه ارض تسقى من احد الساقيتين
المجموعتين وقال ردوهما على حالهما انا لا ارضى بفعلكم هذا فهل
يجاب لبغيته لان صلاح ارضه هذه ايضا في جميع الساقيتين وذلك
من الواقع الان عند جميع الخاص والعام وبرضا من قبله وجعله اياه
حقا ثابتا مؤبدا ولعدم اجبار الشريك على عماره المشترك وابقا
الساقيه المدفونه بعد ترابها او بعض حقوقها لما عليها من التراب
من طول الزمان افتونا اثابكم الله الجواب
والله الموفق للصواب لا يجاب مشتري القطعه الى ذلك بعد رضا
الاولين

اولى كل بعد رضا الاولين جميعهم بذلك وبعضهم البايع الذي او من ... الاولى ثابت

الاولين من اهل الساقيتين لان الساقيه المدفونه صارت مرفقا وحقا ١
من حقوق الساقيه المذكوره ودليله من المنقول ما افتى به الامام البغوي فانه
قال اذا باع دارا وجعل مسيل مايها في داره اخرى او في خربه له يدخل المسيل
في البيع لانه من حقوقها كما يكون للمشتري حق الممر الى الدار المشتراه
يكون له حق اساله الماء الى حيث كان وان امكن صرفه الى مكان اخر
فلو باع الخربه قال يبقى للبايع حق ارسال حيث كان لو باع دارا واستثنى
لنفسه بيتا منها يبقى له حق الممر الى ذلك البيت او باع دارا ومر
دار اخرى البايع على هذه الدار يبقى له الممر الان يكون قد حول
مسيل مايه عن موضعه الى الخربه ايا ما معدوده لعماره الدار على عزم اداه
برده الى مكانه اذا فرغ من العماره فلا يدخل في بيع الدار على عزمه فاذا باع
الخربه يسقط البايع حق ارسال الماء الى الخربه انتهى فوقع في فتاوى
ابن الصلاح ما خالف على ذلك وتبعه الغزي وغيره والمنقول كما
قاله العلامه عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ما قاله البغوي فقد جزم
به الطرحي في عبابه وقال في فتاويه انه المعتمد وافتى به الامام
مجد الدين ابو بكر بن موسى بن الريمي والعلامه عبد الله بن عمر بن مخرمه ولا اشكل

تخص

مسئلة في رجل له خربات فبنى بعضها دارا وترك بعضها ١
ويقرب الخربات ساحة مسدا به المساحة كالحريم لبعض الجهات
ومنازيب الدار تصب في الساحة المذكورة ولم يعلم أكانت كذلك
في الخربة أم لا فاقتسم ورثة مالك الدار وباقي الخربات تركته فخرج
لبعضهم خربة بعض جهاتها إلى الساحة التي مصبت المنازيب فبنيت
الخربة دارا وخرج المالك فيها ميزابا إلى تلك الساحة لكونها معدة
لنحو ذلك ولم يظهر فيها قصد الانتفاع بها إلا له ثم بعد مدة أراد
مالك الدار المبني أولا منع مالك الآخر من الصب في الساحة المذكورة
فهل يجاب أم لا وهل هما فيه سواء أم لأحدهما فيها اختصاص ولو
أحدهما طلب إزالة الميازيب من الدارين كلتيهما وقسمة الساحة
فهل يجاب إلى ذلك أم لا يجاب لكونها حريما فلا تفرد ببيع
ولا قسمة فإن قلتم إنه يثبت للساحة حكم الحريم وإن صيرها
المالك كالحريم فأراد الورثة قسمتها وخرج نصيب من يجاورها
ملكه إلى ملكه ليخرج ميزابه إليه فهل يجاب إلى ذلك أم لا بد من الفرع
وهل عندكم فرق بين أن يظهر من المالك قرينة تدل على أن تلك

إلى ما قاله البغوي ما في شرح الأذرعي للمنهاج مما جمعه من فتاوى
الشيخ تاج الدين ومعاصريه فهو بطوله في الحقيقة مقرر على فتاوى
البغوي فليتأمل فإن قلت يرد على ذلك ما أفتى به العلامة عبد الله
بن أحمد الحرمي أنه ليس لمن له حروف متعددة لكل منهما شرب
متحد من نهر واحد أن يجمع حقوقها إلى واحدة إلا برضا شركائه
لأن ما زاد عن حاجة كل واحد يرجع إلى جميع الشركاء لا لصاحبه
قلت لا يرد على ذلك فلا إشكال ولا إيراد بل قضية كلامه
أنه ليس لأهل الساقية الثالثة منعهم رأسا إذ ما زاد من السافلين
لا يرجع إليهم كما هو ظاهر وقد قال المرجد وغيره أن من أجرى الماء
في نهره المقسوم وسقى به أرضا له يجوز له صرف نصيبه من الماء
بعد ذلك إلى أرض أخرى ما أراد ولا حرج عليه وقد ذكر الأصحاب أن للملاك
التصرف في أملاكهم بما شاءوا وهذا شيء واضح ولا نظر إلى المتعنت
فالحق أحق أن يتبع وماذا بعد الحق إلا الضلال وفقنا الله لاتباع
الحق بمنه وكرمه وهذا ما ظهر لنا على سبيل المذاكرة فإن كان صوابا
فمن الله وله الحمد وإن كان ضده فأستغفر الله والله سبحانه أعلم

تخص
مسـ في رجل

الساحة حريما لما جاورها كان تركها كذلك وما ليس ما سواها
اولا وما الحكم في ذلك اجيبوا وبسوا واوضحوا اثابكم الله الجنة الجواب
والله الموفق بكرمه للصواب ان الساحة المذكورة تصير مرفقا
وحريما للدار القديم كما في فتاوى البغوي ولفظه اذا باع دارا وجعل
مسيل ماء في دار له اخرى او خربة له تدخل المسيل في البيع لانه
من حقوقها كما يكون للمشتري حق الممر الى الدار المشتراة يكون
له حق اسالة الماء الى حيث كان وان امكن صرفه الى مكان اخر فلو باع
الخربة فان سيله حق ارسال الماء حيث كان انتهى المقصود من فتاوى
العلامة البغوي رحمه الله وقرره جمع محققون منهم المرجدي في عبابه
وفتاويه والعلامة عمر بحرق وابو بكر بن موسى بن الزين والعلامة عبد الرحمن
بن زياد والعلامة عبد الله بن عمر مخرمة رحمه الله تعالى وفي شرح الاذرعي مما
نجمع من فتاوى الشيخ تاج الدين ومعاصريه ما يشهد لذلك ووقع في فتاوى
ابن الصلاح وتبعه العزي وغيره ما يخالف ذلك فاحذره فقد رده المذكورون
وغيرهم فاذا علمت ان لمالك الدار القديم حق ارسال الماء الى هذه الساحة
المذكورة ولا يجاب احد من الشركاء الى ازالة الميازيب من الدار القديم
لفعل المورث وبما قررته يعلم الجواب عن بقية تفاريع السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة ما تقولون

ومسئلة

مسئلة ما تقولون في ساحة واسعة جانب منها فيه اجدرة
مقطعات غير متصلات وبين الاجدرة ارض لواحد خالصة وطبقة
هو المعبر وهي الوسطا وباقي الساحة متروكة شركة اشاعة من ليه فيها
قيراطا او نصف قيراط وطلب القسمة من له الجملة والمسع من له الاقل
للتعطيل فهل يجاب طالب القسمة ويجبر الممتنع عليها فان قلتم يجبر
فكيف يكون حكم صاحب الوسطا فهل له المنع على ولي الامر نصره الله
تعالى اجباره على ذلك نصرة للشرع الشريف او يقيم ما شاء عنه للامتناع
عنه اجيبوا وابسطوا وبينوا واعزوا كل قول لقائله الى قائله اثابكم
الله الجنة امين الجواب نعم ينقسم اجبارا كما يوخذ من كلامهم
وصرح به العلامة ابن عيسى رحمه الله تعالى فقال اذا صارت الدار عرصة وطلب
احد الشريكين قسمتها لزمت بلا شك فلو بقي اثر الطين فيها بحيث لا
تاتي القسمة الا برفعه فالظاهر الاجبار وفاقا لان ما لا يتاتى الواجب
الا به واجب انتهى فعليه اذا طلب احد الشريكين قسمة هذه الساحة
اجبر الممتنع وقول السائل وفقه الله تعالى فكيف يكون حكم الطبقة
الوسطا فهل له المنع جوابه لا يكون له المنع من القسمة كما هو واضح

بل لو كانت الارض مشتركة لجماعة ولواحد علوها فليس له
المنع كما هو ظاهر كلامهم فقد ذكر الاصحاب رضي الله عنهم في الشفعة
لو كان لاثنين سفلاً مشتركا عليه علو لاحدهما فباع من له العلو
نصيبه سفلاً وعلوا ثبت لشريكه الشفعة في السفل انتهى ومعلوم
انها لا تثبت الا فيما ينقسم قهرا فاذا علمت انه يجبر على القسمة
المذكورة وامتنع تعين على ولي الامر اصلحه الله تعالى اجبار الممتنع
والله سبحانه اعلم ومن باب الضمان مسئله
ان هنا ناس تعدوا على مجنب للما بالخريف فدهوه الارض معلومة
واداروه وارسلوه نازلين وه الى ارضهم وجوروه من غير
عادة لهم بذلك قدره الله سبحانه وتعالى حصل المطر العزير ونزل
الوادي واخرب بارضهم واخرب بارض غيرهم فهل يلزمهم ما خرب
بارض غيرهم ام لا لانهم جوروا المجنب من غير عادة افتونا ما جوريا مالكم الله الجنة
الجواب والله الموفق للصواب نعم يلزمهم ضمان ما خرب من
ارض الغير والى اما ذكر في السوال وقد صرح بالمسئله في الروضة ومختصراتها
وعبارة المحرر جدا او سقى ارضه فوق عادتها او في غير وقتها وعلمه او لم يخط
له بخروج الما واتلف زرع غيره او ارضه انتهى لفظا فانظر كيف صرح بالضمان

اذا لم

صح
صح
صح عاده
اي وبعضه

٩٧

اذا لم يحط في حفر الارض بما ملكه لمن حول بحفر الما من غير عادة سبقت
له في ذلك وهذا واضح والله اعلم مسئله اذا قلت
حصان على اخر مربوط فقتله او عسر فهل يضمن صاحب الحصان
ولم يكن له علم بانطلاقه ولو كانا منطلقين فوثب احدهما فقتله
او تكسر فهل يضمن الجواب اذا كان مربوطا وانفلت من رباطه
بغير تقصير لم يضمن واذا كانا منطلقين ولم يكونا معهما احد فلا
ضمان ايضا فاذا كان مع المتلف احد ضمن واخذ ذلك من عبارة
المنهاج ما كان معه دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا تحت يده وعليه القيام بحفظها والله اعلم
مسئله لو ان كلبا فلت على بهيمة فقتلها ولم يعلم من الكلب
اعتياد ذلك ما ذا يجب على صاحب الكلب الجواب
ان اعتاد ذلك وصار عادة له ضمن صاحب الكلب والا فلا اخذا
من افتا الامام احمد بن موسى بن عجيل فيما لو نطحت دابة اخرى ان كان
طبعها النطح ضمن والا فلا والله اعلم مسئله في رجل له بهيمة ليسقيها
على البير فوقع ببهيمة اخرى فتساقطا وواحد يتوع على البير حتى اسقطاه
في البير فهل يضمن المالك القايم الرجل المذكور ام احدهم من البهايم التي من ركب

الجواب

على الجميع رحمه افتونا ماجورين الجواب ان في فتاوى الامام
القفال رحمه الله ما صورته مسله في دواب وردت بير لتسقى منها
ومالك كل دابه معها فتطحت دابه دابه اخرى فارت تعالى البير فهل
يضمن مالكها ما نقص من قيمه ما تلف من البقرى من اجزائها او بفواتها
اذا ماتت وهل تكون القيمه وقيمه الجز بافصل القيم ام لا الجواب
نعم يضمن ما نقص من قيمتها اذا تلف جزء منها ويضمن قيمتها ان ماتت
بسبب ذلك والله اعلم انتهى لفظ الجواب قلت وان علمت ذلك فينظر ان كانت
البهايم بيد اصحابها فضمان دية الرجل على عاقله كل من ملاكها
نادا في صوره السوال اذا كانت واحده بيد مالكها دون الاخرى
ضمن المصنف وقولنا على العاقله لا على المالك هو المعتمد في المذهب
كما صرح به البغوي والازرق والشريف السمهودي وغيرهم
قالوا كل موضع اوجبنا فيه الضمان بفعل الدابه اي من جرح
ادمي او دابه او قيمه رقيق فهي على العاقله لا على المالك والعاقله
لا تحمل ما عدا ذلك من الاموال والله اعلم فان كانت بيد غير المالك

ضمنا ايضا

٨٨

ضمن ايضا كما صرح بذلك في المنهاج وغيره من المختصرات والضمان على
العاقله كما تقرر والله اعلم مسله في عبد ابق من بلد الى بلد
اخر فوجده واحد من تلك البلد فاحسن عليه وتصدق عليه وضيفه فهل
يلزمه شي بسبب احسانه وصدقته ام لا الجواب انه اذا لم يحصل استيلا على
العبد ولا دخل دار المتصدق عليه فلا يضمن الا ترى انه لو ضرب عبدا
فهرب لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه اما لو دخل داره ولم يعلم مالكه
فانه يضمن كما صرح به السبكي وتبعهما المزجد وغيره وعباره
المزجد في عبابه فرع لو دخل عبد ابق دارا بلا اذن ثم خرج وابق وعرفا
رب الدار سيده ولم يعلمه فكلام القاضي ثبوتا فيها انتهى والله سبحانه اعلم

مسله عبد غير ماذون له في التجاره اودع شخص مالا فهل يضمن الوديع
ان رد الى اخر الجواب يخرج من وديع العبد ضامن ولا يبرى من الضمان
الا بالدفع الى سيده لا الى العبد نفسه في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا
نفع الله به ما لفظه نحو من وديع الصبي والعبد والمجنون ضامن لو دود
بعتهم لان شرط موجبها اطلاق التصرف كغايلها فهو مقصر بالاخذ
خذ من ليس اهلا للايداع ولا يبرا بضمانه الا برده الى مالك
امرهم انتهى والله سبحانه اعلم لفظا مسله في رجل دفع الى

اهلا امراة جملة ذهب ومواشي وطعام فماتت المخطوبة فهل يلزم
اهل المراة رد ما قبض الولي منه ام لا وما قولكم لو باع شيئا ثم اقبضه
نصف الثمن والنصف الثاني قال اجعل حرف ثلاثة مكاييل طعام
ان لم يجي في المحل فقال ان لم تجي في المحل الفلاني كالحرف ثلاثة مكاييل
الجواب انه يلزم ولي المراة تسليم جميع ما دفعه الزوج والحال ما
ذكر في السؤال لانه باق على ملكه والله اعلم واما السؤال الثاني
فجوابه انه لا يلزم المشتري الا رد الدراهم لان الصلح المذكور لم يثبت
شرعا والحال هذه والله اعلم لقطا مسئلة في رجلين يملكان
بقرتين فسرحاهما بين ايدي الرعيان يرعوهما في الاراضي فمشيا الى
اثنا الطريق واستقبل احدهما برووسها ملصقا راسها بالاخرى
وتدفعها الى قفاها حتى اوقعتها في حرف من الاراضي خوقا منين
وسقطت فوقها او قريبا منها فماتت احدهما بذلك السبب فهل يضمن
صاحب البقرة الحية قيمة الميتة والحال هذه ام لا الجواب
لا يضمن مالك البقرة الحية الا اذا كانت تعتاد النطح فان لم
تعتد النطح لم يضمن وبذلك صرح الاصحاب في كتبهم
المبسوطة

المبسوطة والمختصرة ولفظ الارشاد وضمن متلف هره ضاريه انتهى
وغيرها من الحيوان مثلها قال ابن ابي شريف في شرح الارشاد اما
التي ليست بضارية فلا يضمن ما اتلفته كما افهم التقييد با
لضارية اسمي نعم ان جرى من الراعي الذي هي معه تقصير في دفعها
ضمن الراعي لانه المقصر بترك دفعها فان لم يجر منه تقصير بان وقع
ناطحهما في غيبته ولم يكن حاضرا لم يضمن فاعلم ذلك وهذا
السؤال الرابع من اخره والله اعلم مسئلة في رجل هو
راكب فرسا فهو في بعض الطريق فرمح الفرس رجلا من المسلمين حتى
ادت الى فواته فهل يضمن الراكب ام لا ولو قدرنا ان الراكب في موحل
لم يبدو شي من ذلك ام لا بينوا لنا ذلك افتونا ماجورين الجواب
نعم يضمن الراكب والحال ما ذكر في السؤال والمسئلة مصرح بها في الا
رشاد ولفظه وعض ورمح بطريق اسهل قال شارحه اي فيضمنه
الراكب لانها في يده وقبضته ثم ان كان الراكب حرا فالضمان على
عاقلته كما نقله البدر بن شهبة في شرحه للمنهاج عن البغوي واقره

وجزم به ابن الرفعة والزنكلوني والبويه السمهودي وغيره وان كان الراكب
ثقة فعليه الضمان من قبيل كما يشهد كلامهم وصرح به شيخنا الاسلام
في شرحه للمنهاج والله سبحانه اعلم مسئله رجل معه بقر وفيهن سه
بقرة نطوح ثم ان بقرة سقطت من فوق ما كسرت رجلها وقال انكسرت
بسبب البقرة النطوح السوال بطوله افتونا ماجورين الجواب
انه اذا قال الراعي انكسرت رجلها من غير تقصير مني صدق بيمينه
لانه امين وان قال سببها البقرة النطوح اعني التي تنطح وانكسرت
رجلها بسببها ضمن الراعي المذكور لان عليه حفظها كما صرح به في
المنهاج ولعله من كان معه دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا قال شارحوه سواء كان مالكها او اجيره
او مستاجرا او مستعيرا ام غاصبا لانها في يده وعليه حفظها واما
مالك البقرة حيث لم تكن بيده فلا ضمان ثم ان كانت
نهارا لم يضمن اذا لم يكن النطح عادة لها وان كان عادة لها
ضمن مطلقا ويعرف العادة بثلاث مرات كما ذكروه والله اعلم
في ضمان الساعي الى الوالي مسئله
الحمد لله قال المرحدي عبا به في باب الغصب ومن سعى بغيره
الى ظالم



الى ظالم فصادره فهي لزومه بالقلما نوددا سعى لفظا قال الاريقي في
نقايته في الوديعة مسئله لو سعى رجل الى ظالم في مال الغير فاخذه
قال الروياني في كتاب الغصب افتى بعض اصحابنا انه يلزمه في
الباطن مال فيلبس بصحيح فلو وجب في الباطن لوجب في الظاهر لفظا سعى
قال الامام عبد الله بالقسمي في الابه قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في قواعده من سعى برجل الى سلطان يغرمه بالسعاية شيا فله مطالبة
الساعي به بعد اخذه وذكر مصلحه شرعيه لوجود السببيه كالشاهد
اذا رجع الامام الحنفي عن شهادته قال موسى ابن الزبير وتعين العلاية اذا
الزمن وقد نقله الامام الحنفي البردودي عن بعض اصحابهم وان بعضهم
خص بسلطان عرف بذلك وتحذر السعاة ويغرمهم بالردع القوي
لانه لا ظالمات والسعايه عند السلطان تردها الشهاده وهو ان
يذهب اليه ليتكلم عنده في غيره بما يوذيه به وفي نهايه ابن الاثير خبر
الساعي مثلث اي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه ذكره الشيخ
في الاسنا قال الامام الصالح محمد ابن احمد فضل انفع في شرح مختصر قواعده
في حرز الحال المهم الثاني عكسه اي ويكون مطالبا به فيها بيسر وبين

كما اذا اطلق المريض زوجته فرارا من الارث او سعى برجل ظالم فاخذ منه
مالا واقرار السفيه بالمال لا يلزمه في الظاهر انتهى لكنه دين يحفظ ان نظر للعواجي
ومما يبتلى به الحكام ما اذا سعى انسان بشخص الى ظالم فوسم عليه بكذبه
واغراه على اخذ ماله الظالم فاجاب متفقهة العصر بانه يجب عليه الضمان
وعللوا ذلك بانهم حالوا بينه وبين ماله بقولهم الحاقا له بالحيلولة
الشرعية والله اعلم مسئلة قال في الروضة يجوز القاء بعض المتاع في البحر
لسلامة البعض الاخر انتهى قال شارحه قال البلقيني بشرط اذن المالك فلو
كان محجورا عليه بفلس او مكاتب او العبد ماذون عليه ديون لم يجز القاؤه
الا باجتماع الغرماء او الراهن والمرتهن او السيد والمكاتب او الماذون
والسيد قال فلو راى الولي ان القاء بعض امتعة محجوره يسلم به باقيها
فقياس قول ابي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب
على المال انه له ان يؤدي شيئا لتخليصه جوازه هنا انتهى وبا سهابه
انتهى لفظ الشرح والله اعلم ومن الحوالة مسئلة
عن امراة طلبت زوجها مهرها واحالت لبعض الفقرا بشي
من المهر فهل يلزمه تسليم المهر الحوالة ام لا الجواب
اذا كان المهر حالا لزمه تسليمه واما الحوالة فان كانت للفقير عليها

دين

٦١

دين فاحالت بقدره صح ايضا وان لم يكن دين فلا تصح الحوالة والله اعلم
مسئلة فيما اذا احاله بدين على غايب فجحد انكر الغايب انه لم يكن عنده
شيا للمحيل السوال بلطفه فكتبنا له رسالة ان هذه المسئلة هي الشهيرة
بجحد المحال عليه فلا رجوع وانتم اصلحوا اسمها فكتب لنا ثانيا ويقول وانتم ذكرتم
لو جحد او افلس فكيف اذا لم يكن في ذمته دين وايضا لم يكن معهما شروط اللفظ
فكتبنا له ثانيا ما صورته وذكرتم من جهة ترك الجواب على مسئلة الحوالة
ثانيا فتركناه لانها صريحة كما ذكرنا لكم في متن المنهاج وانه اذا انكر المحال
عليه الدين لا يرجع المحتال على المحيل وبهذا اللفظ نحوه فان تعذر بفلس او جحد
وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل انتهى قال شارحه لانه المقصر بقبوله
الحوالة فمن حقه ان يتثبت في البحث وهل في ذمة المحال عليه شي ام لا اي يثبت
قبل قبوله الحوالة ولهذا قال في المطلب ان قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف
بالدين متضمن لاستجماع شرايط الصحة فلو كتبنا على السوال لم نكتب
الا ذلك نعم اذا كان المحيل مقرا قبل الحوالة بان لا دين له على المحال عليه فهذا
كلام ليس في سوالكم وكذلك قوله ما حصل شروط الحوالة من ايجاب وقبول
فهذا كلام اخر ليس هو في السوال واذا لم يقع على الوجه الشرعي لم تصح لما هو ظاهر

١

ويا سيدي الشرع مالي على اتباع المراد بل نتبع المنصوص وان سقط
عند العامة وخالف المعقول لا الى العامة التفات قال تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله الاية وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين **مسئله**
في رجل اجر اخر جملا يسافر به المستاجر هو والجمالة الى بلد معروفة فقال المستاجر
اريد اشتري من هذه القرية طعاما فقالوا له الجماعة نشتري ونلحقك
في رعية الجمل مع جمالنا فذهب واتى جمال اخر بجمال مع غلامهم مع جمالهم
حتى خرج من واحد الجمالة بالجمال فساقوا الجمال الجميع فكان الجمال
الذي لم يوقهم بجماله تقدم يورع الجمال فقالوا له خذ خطام
الجمل واخطمه فاخذه فلما وصل اليه انكر الجمل سائقا فلم يقدر يخطمه
ولا اختطم له الجمل فضربه ضربا شديدا حتى اوجع مخدمه الجمل حتى
الهم ولم يعلم في الجمل المذكور هذه الصفة الا من شدة الضرب
عليه فهل القصاص يكون للمجروح على الجمالة ام على المالك ام على
المستاجر فاذا كان غايبا في طلب الطعام فهل عليه شي ام لا فاذا
قلتم على سواقين الجمال فهل يلحق المستاجر الغايب شيا ام لا

على الجمالة

على الجمالة الحاضرين واذا تلف الجمل فهل يضمن الضمان ام لا افتونا ماجورين
واقعه **الجواب** اعلم انه لا ضمان على مالك الجمل ولا على المستاجر
الغايب حال التلف وكذا لا ضمان على من لم يكن الجمل بيده من الجمالة
وانما الضمان على من كان الجمل بيده حال التلف ثم اذا خرج الصاحب
المذكور وكان بيده اي الجمل حينيذ فهو المقصر في حق نفسه فلا ضمان
على احد في عباه وان اتلفت البهيمة من صاحبها لا يضمن ما
اتلفته مطلقا انتهى واخرج من الايمة وان كان الجمل بيد اخر ضمن
ذو اليد ما اتلفه سوا كان مالكا او غير مالك فافهم هذا
التفصيل وها انا انقل لك ذلك من كتب المذهب وفي شرح المنهاج
لابن قاضي شهبه وغيره من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا لانها تحت يده وتصرفه وعليه القيام بحفظها وتعهدها
وسوا كان الذي معها مالكا او مستاجرا او مودعا او مستعيرا او
غاصبا وسوا كان راكبا او سايقا او قايدا ثم ان اتلفت البهيمة
ادميا فالضمان يكون على عاقلة الذي هي بيده وان اتلفت مالا
من حيوان او غيره فالضمان على من كانت بيده من خاص ماله

بالمفرق بين النفس والمال كما جزم بذلك البغوي وبن الرفعه والزنكلوني
وبن الازرق وافتى به السيد السمهودي وجرى عليه كما المحقق المذهب احمد
وحجر في شرحه للمنهاج وظاهر كلام الايمه رضي الله عنهم ان صارت الجمل
يضمنه اذا لم يالف منه التعدي والحال ما ذكر والله اعلم **مسئله** مسئله
في رجل مار بين اراضي وهو راكب على جمل والطريق تحت زرع فنقر شارح
الزرع الطيور بالحجاره فذعر الجمل فانكسرت رجل الراكب فما الحكم **الجواب** جواب
انه يلزم عاقله شارح الزرع ضمان ارش كسر رجل الرجل المذكور
والحال ما ذكر في السوال وفي القلايد والانوار ما يشهد لذلك فتامله في
الجنايات والله اعلم **مسئله** رجل اشترى ثورا و نقده الثمن مسه
ثم جا المشتري يطلق الثور فقطع الحبل وفر فسقط في نار حرقت منها
البلاد فمات الثور فهل من ضمان المشتري او البائع كيف يكون الحكم
الجواب ان الثور من ضمان البائع ما لم يقبضه المشتري قبض مثله جواب
والله اعلم ومن باب الوكاله **الجواب مسئله** من المشايخ علي بن عبدالله
باعباد ولد الشبامي في شخص وكل وكيل بعض قوه عند شخص والقوه بيت
حملين ونصف فاقر الذي عنده القوه بحمل ونصف وطلب براه من الوكيل
ولم يعلم

ولم يعلم الوكيل عنده حملين ونصف فشهد للوكيل جماعه من الشهود
العدول بالحملين والنصف فهل تصح براه الوكيل ام لا افتونا ماجورين جواب
الجواب انها لا تصح من الوكيل البراه المذكوره والحاله هذه وسوا
كان عالما او جاهلا ما البراه لا تصح لا تصح وهذا واضح لا شك فيه والله سبحانه مسئله
اعلم بحروفه في اواخر العقد **مسئله** فيما اذا تصرف الوكيل
بتصرفات السوال بطوله افتونا ماجورين **الجواب** شرط الوكيل جو
ان يتصرف للموكل بالمصلحه والغبطه فاذا باع وقبض بثمن المثل المثل
في ذلك الزمان [illegible] كان صح والا فلا والله اعلم **مسئله** مسه
عما اذا وكل شخص شخصا في شرا شاه مثلا فاشتراها الوكيل بعشرين
ثم اشتراها الموكل بنفسه بعشره من وكيل البايع ولم يعلم السابق منهما
فما الحكم في ذلك **الجواب** انه ان كان ثمن مثلها عشرين فباقي جواب
في البيع ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم في صلاه الجمعه ويبطل في السابق منهما
فهو الصحيح وان اشكل جا ما في ذلك من الكلام وكذلك نظيره فيما اذا زوج
بعض الاوليا وكل منهم ادعى سبقه بما هو مذكور في بابي الجمعه
والنكاح مستوفا مفصلا وان كان الثمن دون العشرين وانما قيمتها
العشره او زايد قليلا فيظهر لي صحه شرا الموكل دون شرا الوكيل لان

كان شرا الوكيل سابقا لانه لا يصح ان يشتري له بغبن فاحش
ولا ينعقد البيع بذلك الغبن فيكون شرا الموكل واقعا موقعه
ثم بعد ذلك رايت المرشد في العباب وقد ذكر قبيل الكتاب الثالث من
الوكاله فيما لو باع الوكيل من واحد والموكل من اخر وان تلف
المبيع بيد احدهما حلف اني لا اعلم سبق شرا الاخر والا حلف الي
اقرار احدهما الاخر ا سهى قلت وهذه عكس مسله السوال
لان مسله السوال في الشرا وهذا في البيع والذي يظهر والعلم عند الله
ان الحكم فيهما متحد وقول المرشد رحمه الله اذا كان المشترى
بيد احدهما صحيح لانه عضده باليد واما قوله والا حلف الي
اقرار احدهما فهذا يشكل لانه ليس معينا بغايه حتى يعلمها فليحفظ
الى هدنتها والتحقيق انه ان لم يعلم السابق منهما بطل وكذا ان علمت
المعيه او جهل السبق والمعيه او علم السبق وجهل السابق واليس
من علمه بطل كل من العقدين الصادرين من الموكل والوكيل في جميع
الصور المذكوره ويعلم السابق منهما بالتقار او بينه تقوم بسبق
احدهما والا بطل وهذا على سبيل المذاكره وليس على يقين من تحقيق
المسله ولم اعثر على نقل فيها سوا ما ذكرته ما يا من القياس والله

بفتح

٩٢

يفتح لنا فيها فهما ويزيدنا فيها علما والله سبحانه اعلم

مسله

ما تقولون في جماعه مشتركون في ارضين لكل جماعه منهم وكيل
يوجر بعض نصيبهم فطلب واحد منهم ان يوكلونه جميعهم يوجر
ويقبض مما امنوه على حقهم لانهم قد اعتادوا امنه ان ما يقبضه لهم
لم يسلمه اليهم وامتنعوا وطلب من السلطان ان يتبعه على ذلك
واوقفه على سوال وجواب في الشركا اذا تنازعوا واختلفوا وكل
منهم امتنع من موافقه الاخر وتعطلت الاراضي بسبب ذلك ويفهمه
ان المسايل سوا اذا جابه الى ما طلب واثابه فهل يجوز ذلك ام لا لان
الجماعه لم يمتنعوا من اجاره المستاجر وانما طلبهم ان يتولون
الاجاره والقبض فيما يخصهم بانفسهم او بوكيلهم وهم متفقون
على انهم يوجرون الى من اجره هذا الطالب بمثل ما اجر ويشفعون
حقهم مثل ما ينتفع بحقه من غير منازعه تودي الى التعطيل ولا بسبب
نزاع لهم الا انه طامع في حقهم ولا امان عليهم فطلب قهرهم بالحيله
على السلطان نصره الله تعالى فهل هذا مخالف للشريعه المطهره اعزها
الله تعالى اجيبوا اثابكم الله افتونا ما جورين

الجواب

لا تجوز النيابه مع وجود وكيل المالك كما صرح به جمع منهم الشيخ
في المهذب رحمه الله وابن سراقه والعبادي والروياني في البحر وابن الرفعه
في الكفايه واوضح ذلك التقي السبكي وخطا من قال بخلاف ذلك وجرى
على هذا قاطبه المتاخرين وهو الحق الذي لا محيص عنه واما مسله الشركا
اذا امتنعوا من القسمه او الاجاره فهي غير مسله السوال والحكم
فيها ان كان مما ينقسم اجبار فذاك واضح والا اجرها عليهم و بين
المسلمين بون وفرق عظيم ولا يجوز للسلطان ايده الله تعالى واقام به
شرايع الدين وقمع به طغاه المفسدين مساعده من كان بهذه المغالطه
والحيله وانما يساعد السلطان ايده الله فيما وافق الشريعه المطهره
اعزها الله تعالى واعز انصارها ويثاب على ذلك الثواب الجزيل ولو قيل
ان الشريك جاب الى تاخيرها لادى ذلك الى حرج اذ كل احد من الشركا
يطلب ما طلبه فهم ان يساعدوا على الاجاره وكل يوجر نصيبه بنفسه
فذاك والا جعل السلطان ايده الله تعالى واقام به الدين عدلا غير
الشركا يوجر عليهم ولا يولي احدا من الشركا ولا يجوز تكليفهم
ان يكون الشريك هو الموجر فلا يقول بذلك من له مسكه
لب او عقل

لب او عقل وفقنا الله لاتباع الحق ومجانبه الهوى والله سبحانه اعلم **مسله**
في ام لها ولد غايب في صنعا وكان اشهد شاهدين بان فلانا
وكيل اذا حصل للبنت زوج فانه يزوجها فاراد شخص زواجها وشهود
الوكاله والا الشخص الذي شا يتزوج وعمه فهل تصح الوكاله بهذه
الشهود وهل للقاضي ان يعقد بها لغيبه وليها في صنعا ام لا فان
البنت قدها بالغ افتونا ماجورين **الجواب** انه ينظر في ذلك ان
كانت البنت بكرا والزوج كفو فللوكيل ان يزوجها ان كان الشاهد
على الوكاله ابوه وعمه وان كانت ثيبا فلا تصح الوكاله من
الاب الا بعد اذنها له اذ لا يملك الوكاله في الثيب الا بعد الاذن
كما في الارشاد وغيره قال فيه ولي ملك انكاحا اي بان يكون
مجبرا كالاب والجد في البكر او بعد الاذن في الثيب واذا لم تصح الوكاله
مطلقا فللقاضي ان يزوجها حيث كان الزوج كفوا استقلالا لها
لغيبه الولي ثم الاحوط في صوره السوال حيث حصل شك في الوكاله
او في ثبوتها ان يعقد بها الوكيل ثم ياذن للقاضي اذنا ثانيا فيعقد بها
احتياطا ليخرج عن العهده بيقين فان قلت لم لا جوز الوكيل

القاضي فيعقد حتى يكون عقداً واحداً قلت لان الوكيل لا يوكل
غيره الا باذن في الوكالة والقاضي ايضاً لا يصح توكيله الا في
المعجوز عنه فاعلم ذلك وفقنا الله واياك للصواب والله اعلم حرره

مسئلة ما تقولون في رجل وكل آخر ان يبيع له من ماله بخمسة
عشر رقبة بعضه مثلاً بما شاء وكيف شاء وكيلاً مفوضاً فهل تصح
هذه الوكالة ام لا فلو قال بعض المتفقهة انها لا تصح هل هو مصيب
ام مخطئ اثابكم الله اوضحوا ذلك افتونا الجواب نعم تصح هذه
الوكالة بهذه الصيغة والحال ما ذكر في السؤال لانه لما عين كم
يبيع به من المال وهو خمسة عشر رقبة زالت الجهالة وانتفى الغرر
حتى لو باع ماله الى ان لا يبقى منه الا اقل من قلة صدق عليه
لفظة من التبعيضية وفي العزيز والروضة لو قال بع من شئت من
عبيدي ابقا بعضهم ولو واحداً انتهى وجرى على ذلك المختصرونها
فقالوا لو قال للوكيل بع من مالي ما شئت او من عبيدي من شئت
صح لا سيما وقد اطلق في صيغته بقوله بما شاء وكيف شاء

بل لو لم

بل لو لم يقل ذلك وقد حصر ما يبيع به انتفى الغرر وصحت الوكالة
على ان مع التصريح بقوله ما شاء فعلى كل تقدير تصح الوكالة
ولا يتشكك في ذلك من له مسكة وما قاله هذا المتفقه من
البطلان فهو خطأ صريح وجهل قبيح ولا كنت اظن ان ذلك يصدر
من طالب علم فالحول والقوة لله وما يصنع هذا الفقيه بهذه النصوص
الصريحة والنقول الصحيحة من كلام امامي المذهب ومحرره الرافعي
والنووي في مختصري كلاهما في تعريبه من انه اذا قال بع
من مالي ما شئت صح ومن هنا للتبعيضية كما ترى ومثله لفظ
العباب بحروفه بع او هب من مالي او استوف من ديوني
ما رأيت او ما شئت انتهى اي فيصح لان كلامه معطوفاً على
ويصح ولعل هذا المتفقه انتقل فهمه الى كلام الاصحاب حيث قالوا انه
لو وكله ببيع بعض ماله لم يصح وتوهم ان المسألة كالمسألة
وبينهما بون واضح وفرق لائح لانه في مسئلتنا لم يبع من المال الشيء
مجهول بل وكله في شيء مجهول بل يبيعه منه بخمسة عشر رقبة فقط وفيه

ببيان لما يبيع به منه فانتفا الغرر فصح له البيع بما ذكر الى ان
يبقى منه ما يسمى مالا ولو درهما كما تقرر ايضاحه اولا كبعض او
الموكل بع من مالي ما شئت وكيف نشئ موذن بذلك ومسئلة الاصحاب
رضي الله عنهم التي ذكروا فيها عدم الصحة هو ان يوكل ببيع بعض ماله
مع عدم تعيين ما يبيع به منه بل قال وكلتك في بيع بعض مالي ولم
يبين لان البعض يطلق على القليل والكثير فحصل الغرر مع ذلك
فافترقا فتامل ذلك بعين الانصاف ولكن لو قيل لمثل هذا المنفعة
ما معنى من الجارة لم يدر ما تقوله ولا يفصح بخطاب ولا رد جواب
ولم يدر هذا المعنى انها تاتي لمعان شتى اما لبيان الجنس او لابتدا
الغاية او لانتهايها او غير ذلك الى اخره ولو قيل ما معنى ما في قوله
بع من مالي بما شئت او ما شئت فكذلك لم يدر ما يقول وهي في
مسئلتنا لمعان ايضا لانها قد تكون حرفا وقد تكون اسما وتكون
نافية ومصدرية زمنية وغيره وهي ايضا موصولة اسمية مسئله
اجابكم الله السادة العلما ونفع بهم في رجل وكل اخر في بيع شي عهده
فباعه الوكيل ثلاثا فهل باع عوا البيع لانه خالف امره ويكون العقد
للموكل ام حيث قلتم بصحته فهل القول قول المشتري ام البائع فلو ادعى

البائع

البائع بان المشتري مقر له بالوعد واقام على ذلك بينة واقام المشتري
بينة بان البائع مقر بان لا وعد له فهل تعدم بينته افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق بكرمه للصواب غير خاف على الفقيه سلمه
الله تعالى القاعدة المقررة ان من كان القول قوله في شي كان القول في
صفته فمن فروعها ما لو تنازع الوكيل والموكل في التصرف المأذون فلو
قال الوكيل وكلتني في البيع نسيئة او مؤجلا فقال الموكل بل نقدا او حالا
فالمصدق الموكل بيمينه وصورة المسئلة كما قال الفارقي اذا كانت
بعد التصرف لتعلق حق الغير فيحلف ويحلف المدعى عليه ومن ثم قال
السبكي في العبور الروضة لو باع الوكيل مؤجلا وادعى انه ماذونا
له فقال الموكل ما اذنت الا في حال فالقول قول الموكل لا يخلو اما
ان ينكر المشتري الوكالة او يعترف بها فان انكرها فالموكل يحتاج
الى البينة فان لم يكن بينة فالقول قول المشتري مع يمينه على نفي
العلم بالوكالة فاذا حلف على عدم الاذن قرر المبيع في يده وحيث
قرر المبيع في يده وغرم الوكيل القيمة للموكل فان اعترف المشتري
بالوكالة فينظر ان صدق الموكل فالبيع باطل وكذا ان صدق
الوكيل عن الوكالة فبطل وبذلك يعلم الجواب فالحاصل

انها حيث ثبت الوكاله بوجهها الشرعي واختلفا فقال المشتري
اذنت له في البيع فقال بل عهده صدق الموكل بيمينه والا ان لم تشت
فيصدق المشتري بيمينه على نفي العلم واما قول المسايل وفقه الله تعالى
فلو ادعى البايع ان المشتري مقر له بالوعد واقام بينه واقام
المشتري بينه بانه مقر انه لا وعد فهل تقدم فجوابه ان الظاهر تقديم
بينة المشتري لتعارضهما وبقي القول قوله بيمينه ففي الروضه واصلها
لو اقام بينه ان دابته اقر بالاستحقاق واقام الذي بيده باقراره بعد اقامة
البينه بعدم الاستحقاق تعارضتا وبقي الحق بحاله انتهى وفيها ايضا عن
القفال اخر الدعاوي لو ادعى واقام شاهدا ليحلف معه فاقام المدعى
عليه شاهدا باقرار المدعي انه لا شي عليه وحلف سقطت الدعوى انتهى
وفي مجموع شيخنا الفقيه العلامه علي بامزيد رضي الله عنه اختلف البايع
والمشتري في شروط العهده في البيع فادعاه احدهما وانكره الاخر واقاما
بينتين فهل تقدم بينه فاجاب بان الامام اسمعيل الحباني بحث
ان البينه التي تشهد بالشروط مقدمه لان معها زيادة علم حتى على الاخر انتهى
وفي الانوار عن شرح المقدسي انه اذا شهدت كل واحده على الانشا على ما
ذكرت تعارضتا وسقطتا وفي كما لو لم تكن بينه فيصدق من يدعي

نفي الشرط

٩٧

نفي الشرط وان شهدت ~~على الاقرار~~ تعارضتا وشهدت واحده بالاقرار والاخرى
على الانشا فهي اولى لان معها زيادة علم وان شهدتا على الاقرار تعارضتا
وهذا حيث لا تاريخ اما لو ارختا وتقدم اقراره بانه اشتراه بالشرط المذكور
اخذ به لا محاله انتهى وفي فتاوى العلامه عبد الله بن احمد مخرمه ان القول قول
المشتري في نفي الشروط لان البايع يدعي عليه صدور وعد منه خارج عن
العقد والاصل عدمه فان اقام البايع بينه بالوعد المذكور حكم بها
وقدمت على بينه المشتري لانها مثبته وبينه المشتري نافيه والاثبات
مقدم على النفي انتهى ملخص القول حينئذ قول المشتري والله اعلم
مسئله في رجل اشترا من اخر امه لموكله بثمن مبلغه عشرون ذهبا منه
خمسه حاله وخمسه عشر مؤجله الى شهرين فمضت المده ثم بعد ذلك طالب
البايع الوكيل بالثمن فقال انما اشتريت لموكلي فلان فطالبه فهل له
مطالبة الوكيل بالثمن والحال ~~ما ذكر في السوال~~ افتونا ماجورين الجواب
ان له مطالبة الوكيل بالثمن والحال ما ذكر في السوال بل للبايع مطالبة من شا
من الموكل والوكيل وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم بالصواب مسئله
في رجل معه امانه لرجل غايب فجا من ادعى انه وكيل المالك وكله بقبض
[كل]

مسئله

الامانه فصدقه الذي بيده الامانه فدفعها اليه فلو ان مالك الامانه توفي
الي رحمه الله تعالى وخشي الامين الضمان فهل له ان يسترد الامانه
من المذكور ام لا فلو تلفت في يد الوكيل المذكور وجا ورثه المالك وادعوا عليه بانك سلمت الي وكيل لم تثبت وكالته وغرم الامين فهل يرجع
حو ــ على القابض ام لا الجواب انه اذا ادعى انه وكيل بالقبض فلا يصدق
قوله الا ببينه تشهد انه وكيل شرعا فلو ان من عنده الامانه
اراد استرداد المال من الوكيل المذكور فله ذلك حتى تثبت الوكاله
له شرعا كما هو ظاهر كلامهم وجزم به العلامه عبدالله بن عمر يحي
في فتاويه العديده وافتى به العلامه الصالح احمد بن عمر الحكيم رحمه الله ووجهه
ظاهر واما قول السايل رحمه الله تعالى ولو ان ورثه المالك ادعوا على
العمو بانك سلمت المال الي وكيل لم تثبت وكالته شرعا ثم ضمن
الامين فلا يرجع بما ضمنه على القابض والله سبحانه اعلم بالصواب مسله
اذا وكل شخص عبدا مشتركا بغير اذن الشركا في بيع وشرا
وقرض وهبه وقراض وتصرف العبد بحسب الاذن هل يصح هذا التوكيل
وهل يلزم الموكل شي من هذه التصرفات اذا انكر الوكاله او صادق عليها

وهل فرق

٩٠٦

وهل فرق بين المصادقه والانكار ام لا وهل للقاضي ان يحكم بما صح على
الوكيل من اعيان الموكل على هذه الصفه ام ذلك غير جايز وهل هذه
حو ــ المعامله تلزم الوكيل في ذمته ام لا الجواب لا يصح توكيل العبد
المذكور ما ذكر في السوال لان شرط الوكيل صحه مباشرته التصرف لنفسه ومعلوم
ان تصرف العبد بغير اذن سيده باطل والله اعلم ومن باب الاقرار
مسله في رجل ادعى على هالك مايه ذهب ثم ان احد الورثه صادقه
على ذلك وانكر الاخرون فهل يلزم المصادق جميع الدين فيما صار اليه من التركه
ام بقسطه من جميع التركه اولا بد ان يشهد على والده بلفظ الشهاده
ولا يكفي المصادقه على بقيه الورثه وهل لاحد الورثه ان يقضي الدين الثابت
على الهالك بغير اذن البقيه من الورثه ام يكون احدهما مع الحاكم بينوا
حو ــ ذلك ما جورين الجواب انه لا يلزم المصادق الا حصته فقط نعم اذا
المصادق على بقيه الورثه بالدين وتلفظ بالشهاده قبلت شهادته ومعه
على المستحق يمين الاستظهار بان الدين ثابت باق الى الان وليس
لاحد من الورثه ان يقضي الدين بغير اذن بقيه الورثه ولو كان وصيا الا
باذن منهم فان كان احدهم غايبا قام الحاكم مقامه في الغياب

لم يجد رحمه الله للوصي بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة
بالفعل أو بإعطائه التركة ليفعل بأن باع بلا مراجعة بطلاقات
غابوا اتجه مراجعة القاضي ليأذن فيه انتهى والله سبحانه أعلم مسئلة
شخص مرض واحضر جماعة وهو في صحة من عقله أن لفلان دين كذا
وكذا ولفلان له كذا وكذا من مخلف أبيه ومن لها كذا وأوصى
على قدم بكذا وكذا فقال المذكور أمال هذا الا يصلح عندنا أي الحنفية
اقرار المريض المذكور المذكور صحيح ولو لم
افتونا ماجورين الجواب
العمل بمقتضاه ولا يجوز مخالفته والحق أحق أن يتبع والله أعلم مسئلة
رجل شهد على اقرار رجل ببعض شيء عند رجل آخر موجود بانه حلة
عنده شيء امانة فسالوا المؤمن بقول الهالك عن ذلك فانكر ذلك ولم
يكن الشاهد المذكور حاضر عند تسليم المقبوض إلا على كلام الهالك
فهل يكون شهادة المذكور افتونا اثابكم الله الجنة الجواب الجواب
لا تسمع الشهادة المذكورة والحال ما ذكر في السؤال لأن سماع الشاهد
من الهالك أي أمنت فلانا امانة بمجرد قوله لا يفيد شيئا فلا تسمع
به الشهادة وهذا واضح لا شك فيه والله سبحانه أعلم لعلاء الحروف الحهيج

مسئلة رجل اقر ان

99

مسئلة
رجل اقر ان لا دعوى على فلان ولا حقا من الحقوق لا قليل الجواب
ولا كثير الى آخر ما يقولون لو قال ليس عندي شهادة لفلان ثم شهد
بعد ذلك مسئلة انه اذا كان صيغة اقراره ان لا دعوى له على فلان
ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسمع دعواه كما في شرح الروض وغيره نعم ان
ادعى حدوث شيء بعد الاقرار فله الدعوى كما هو واضح فيما حدث
فقط وان كان اقراره ان لا حق لي في ما بيد فلان او قال لا حق لي عنده
ثم ادعى عينا مثلا وقال لم اعلم كونها في يده حال الاقرار سمعت كما
في الروضة واصلها والفرق بين المسئلتين كما قاله زكريا بان الاصل عدم
العلم في مسئلة لا حق لي بخلاف تخصيص العلم في مسئلة لا دعوى لي
بالها رادة لشيء معين فلا تقبل الا قرينة كما لو قال نسائي طوالق ثم قال
اردت بعضهن لم تقبل والله سبحانه أعلم واما قول السائل لو قال لا شهادة
عندي لفلان او ليس عندي شهادة لفلان ثم شهد له ان كان
مشهورا بالديانة سمعت والا فلا كما صرح بذلك زكريا في عماد الرضا وتبعه
مشايخ المذهب والاسلام احمد بحر في شرحه للمنهاج والله اعلم مسئلة

في قاضٍ سجل على شخص باقراره اي اخذت حرفين ذهباً من بيت فلان
الفلاني بسرقة من غير اكراه ولا غصب ولا عنف فكتب عليه القاضي بايجاب
بذلك في حال عقله واستشهد على نفسه بالاقرار كلا على الحاكم فشيئاً من ذلك
بعد ان تكتب عليه افتونا اثابكم وسواانا بكم الله الجنة الجواب
والله الموفق للصواب ذكر اصحابنا رضي الله عنهم ان شرط صحة الاقرار
صدوره عن رضا فاذا اقر المذكور بما ذكر من بين القاضي المذكور اصلحه الله
تعالى من غير اكراه ثبت اقراره شرعاً لكن لا يقطع بمجرد اقراره في غيبة المالك
بل لا بد من دعوى المالك حتى ان يكون اباحه للسارق او انه يقر له به
فيسقط القطع لان الحدود تدرأ بالشبهات واما الحاكم فلا عليه حرج في ذلك
حيث اجراهم على الوجه الشرعي لان الاحكام منوطة باعمال الظاهر والله
متولي السرائر كما في صحيح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر مثلكم وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ بحجته من
بعض فاحسب انه صادق فاقضي له الحديث بطوله الى اخره قال
الامام النووي في شرحه لمسلم ما لفظه وقوله صلى الله عليه وسلم

انما انا

انما انا بشر معناه التنبيه على حال البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب
وبواطن الامور شيئاً الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز
عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر
والله تعالى متولي السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر
مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر انتهى
كلام النووي في شرح مسلم الحرف اسمى لا زيادة واذا كان في النبي صلى الله
عليه وسلم فما ظنك بغيره لان انقياد الاحكام بالظاهر من غير نظر الى الباطن
والله سبحانه اعلم نطقاً مسئله اقر لاخر بقطعتين فاستقل المقر له على
الطالبين ثم انه ظهر مستحقاً لمالك بوجه صحيح فما يجب على المقر هل يلزمه
المقر له القيمة ام لا افتونا ماجورين الجواب الذي يظهر انه لا يلزمه للمقر
شيئاً والحال ما ذكر في السوال والله اعلم مسئله في رجل اكره بالضرب
ونحوه وليا ليحق على اقرار يوجب القصاص وحضر عند الحاكم
شرعي شافعي وكتب عليه اقراره بعد الضرب الفاحش هل اقراره صحيح
الذي اقر به عند الحاكم الشافعي ام لا الجواب ان شرط صحة الاقرار

حرر
حاكم
حرر

صدوره عن رضا فلا يصح اقرار المكره كسائر تصرفاته
لحديث ابن ماجه والبيهقي ان الله سبحانه وتعالى وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال الشيخان وغيرهما وصورة
الاقرار ما اذا ضرب ليقر واما اذا ضرب ليصدق ففي الاحكام
السلطانية للماوردي انه يصح نقله في الروضة وتوقف فيه فقال
وهو مشكل لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها فان الاكراه يختص
من اكره على شي واحد وهنا انما ضرب ليصدق في الاقرار انتهى كلام
النووي قال ابن حجر في الاسعاد وهو كما قال ونازعه السبكي
انتهى فاذا قد ثبت الاكراه شرعا فلا يلتفت الحاكم المذكور صورة الا
قرار ولو قدر انه كتب ولم يثبت الاقرار شرعا ما يترتب على كتابته
صحة الاقرار والله سبحانه اعلم مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم
وارضاكم في واحد اقر بعين مال لواحد وقد عرف له حالتا
صحة ومرض ومات من المرض وشهدت بينة بانه اقر بعين المال
لواحد معين ولم تبين هل وقع الاقرار في الصحة او المرض فهل
يحمل

يحمل على الاقرار على الصحة لانها الاصل او المرض لان الاصل بقا الملك
وتاخر قبيل الموت للمقر وان الاقرار يحمل على اضعف التقديرين ما الحكم
لكم المثوبة جزاكم الله عن المسلمين خيرا افتونا ماجورين الجواب
نعم يحمل على حالة المرض والحالة هذه حتى تكون الحكم كما قاله القاضي حسين
وتبعه جمع محققون منهم سراج الدين البلقيني وشيخ الاسلام زكريا كما
ذكره في الفتاوى من الاستاذ المزجد في عبابه والشيخ شهاب الدين في فتح الجواد
وافتى العلامة ابن مزروع لان الاقرار يحمل على اقل المراتب واضعف الملكين
وادنى السببين وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الام اصل ما ابني
على الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذا السوال
من الواضحة والله اعلم مسئلة رجل اقر لبعض اولاده بمنفعة
دار مطلقا فهل يصح مطلقا ويكون كالوصية او لا يصح فاذا قلتم
لا يصح فلا كلام وان قلتم يصح وفسر باقي الورثة بمنفعة مدة قليلة
فهل يعمل قوله والحالة هذه او لا الجواب نعم يصح الاقرار ولا يقبل
من باقي الورثة تعيين من غير بينة بل الاطلاق يقتضي التابيد والله اعلم

وكتب على هامش الفتاوى عبد الله بن عمر بن مخرمة ما لفظه فيه نظر وقد سئلت
عن ذلك فافتيت بان القول قول الورثة لان المعتق تصدق بالمؤبده
وغيرها والاصل في الاقرار اليقين والله اعلم لهذا سهو قلت بل المعتمد
ما اجاب الفقيه على شرح الروض عن ابن الرفعة ما يقتضي الفاسد وهو ما
اذا اوصى له بثمر نخله فهل يحمل على العام الذي يوجد الثمر ام على الفاسد
فرج الفاسد وهذا امثله بحمد الله **مسئلة** اقر فلان الفلاني مثلا مسه
بانه عتق عبده الفلاني قبل مرض موته بثلاثة ايام بشرط ان يخدم
اولادي الى ان يبلغ الصغير منهم ما الحكم في ذلك وهل يصح العتق
كالشرط ويكون كتعليق بصفة ام لا **الجواب** ذكر في شرح الروض حوا
اول العتق لو اعتقه على خدمة لم يقدر مدة معينة او قال اعتقتك
على ان تخدمني ابدا عتق وعليه اي قيمة العبد لسيده او على ان تخدمه
شهرا مثلا او يعمل له كذا وبينه فقبل عتق ما التزم فاذا قد فهمت
انه يصح العتق مقيدا ومؤبدا بما ذكر فيصح العتق بشرط خدمة
الاولاد في المسئلة الاولى وعليه القيمة وفي الثانية حتى يبلغ الصغير

بل قال

١٠٢

بل قال ابن مطير كما نقله عنه في القلائد في الوصايا لو اوصى بعتق عبده
بعد خدمة الولد حتى يبلغ صح ولو علم باي وجه يبلغ بسنوات كان بالسن
او الاحتلام فلو مات الولد قبل خمس عشرة سنة عتق بعد مضي الخمسة العشر
الموقت بها قال ابن مطير ويحتمل كون ذلك تعليقا بصفة فلا يعتق لعدم
وجود الصفة كما لو قال ان شفا الله مريضي فاعتقوه فمات قبل الشفا
فلا يعتق قال باقشير والاوجه له وصية للعبد اذ لا تقصير منه ولو كان
للصبي شركاء الارث فلهم منع العبد من خدمته وردهم حينئذ يكون
بمثابة موت الصبي قبل البلوغ فيعتق بعد مضي خمس عشرة قال باقشير
ويحتمل بطلانها اذا لم يوجد من الصبي رد ولا مانع انتهى **مسئلة** سه
باع ارضا عمرو الى اجل ثم اقر المتبايع ان البيع وقع مسيرة الى الحج مثلا
بسنتين وادعى انه ما ذكر بسنتين وابدا عذرا فهل تقبل دعواه سيما
العامي الذي لا يعرف سنين الهجرة والتاريخ اصوبا ما حورين **الجواب** حوا
نعم تقبل دعواه وبينته حيث ابدا عذرا محتملا كما قاله الشيخان
وغيرهما في نظيرها والله اعلم **مسئلة** في رجل اقام بينة بمال سلم
انه ملكه مثلا ثم ادعى عليه اخر انك مقر لي بالمال فاقام المدعى عليه بينة ان المقر له

اقر بان لبس يعني ملك ابدا من المقر انما ملكي من فلان فقال المقر شراي
من فلان قبلك بسنه مثلا ولو ان المقر له اقام بينه بانه تقاسمه في اعمال
فهل تثبت بالقسمة يدا او ملكا افتونا مأجورين اثابكم الله الجنة الجواب
والله الموفق للصواب انه شرط لصحة الاقرار عدم تكذيب المقر له
فلو كذبه فيبطل ويترك المقر به في يد المقر لان يده تدل على الملك ظاهرا
والاقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط فاذا علمت ذلك فلو قال
المقر له ما هي ملك ابدا من المقر وانما ملكي من فلان ثم اقام المقر بينه
بان شراي قبلك بسنه سمعت بينته وقومت لليد واما قول السائل
وفقه الله تعالى فهل تثبت بالقسمة ملكا الى اخره فجوابه ان القسمة
لا تثبت يدا ولا ملكا الا بوجه صحيح شرعي كما قاله بعض ائمتنا رحمهم الله
مسئلة شهدت بينه على شخص انه اقر لابنه بارض مثلا وهي بيد
الابن مده طويله فقال الاب انما اعطيتها معه وقد رجعت فيها فهل
يصدق في ذلك اذا عرفت الارض معه وان يد الولد مترتبه على يد الوالد
الجواب انه كما سئل العلامه محمد بن ابي فضام سئل بما
صورته ذكر في الروضه انه لو اقر الاب بعين لابنه فيمكن ان يكون

مستند

مستند اقراره ما يمنع الرجوع ويمكن ان يكون ما لا يمنع وهو الهبه
فله الرجوع ورجح قبول قوله وتفسيره بالهبه وجزم به في الروض وقرره
زكريا في شرحه فاذا علم ذلك فلو اقر بان هذه العين ملك ولده ثم ذكر
ان مستنده الهبه وذكر انه لم يقبض بل كانت هبه غير مقبوضه
فهل يقبل ايضا السؤال الى اخره فاجاب رحمه الله تعالى ان قول الروضه
اقر الاب بعين مال لابنه الى اخره مفروض فيما اذا كانت العين مملوكه
في الظاهر للاب قبل اقراره بها لابنه ولهذا صورها القاضي حسين وغيره
بقوله اذا اقر الاب لابنه وقال انه في يدي امانة الى اخره وحينئذ
فالاصح من الوجهين انه يصدق ~~انها في يدي~~ الاب فيما
يدعيه واما الاخذ بالاطلاق في كل صور الهبات فيها بعين لابنه وان
كانت العين في يد ابنه كما توهمه سياق ما اورده السائل وفقه الله
في سؤاله فلا شك انه غير معمول به ولا يأتي فيه خلاف اصلا
انتهى حاصل ما اجاب به العلامه ابي فضام وهو فقه حسن والله اعلم
مسئلة في رجلين اقتسما نخلا وجعلاه شقتين بحريه وجديه
وتخرج للجديه ساقيه عرضها ذراعين فاكثر فما حكم لو تنازعا

افتونا ماجورين **الجواب** المفهوم من كلام المسلمين
في الاقرار انه لا يعطى الا الذراعين فان سمح الاخر بزايد على الذراعين
باصبع مثلا وقال انما اردت بكونها ذراعين الا ما زاد عليهما كالاصبع
فانه يصدق فانه لو قال علي من الدراهم اكثر من دراهم فلان ومعه ثلاثة
مثلا لا يلزمه الا ثلاثة فقط كما في الروض وغيره قال زكريا في شرحه
بدو خالم يقبل كما قاله الجمهور خلافا للجويني وان كان ما قاله
هو القياس كما قاله العراقي وقال البغوي في مسئلة الكتاب يلزمه
ثلاثة وزيادة اقل متمول وهو جار على طريقة السابقة وقد ضعفه الاصل
هنا ايضا فتطهر لك انه يصدق القائل انما اردت ذراعين وزايد عليهما
اصبع مثلا اسهل والله اعلم **مسئلة** ما قولكم في رجل اقر في مرض
موته انه وقفا رضا على مسجده الفلاني وجعل النظر باجر لبعض
ورثته وكان اجر النظر زايد على اجر المثل فهل يصح الوقف والنظر
كاينا ما كان او يبطل النظر فقط ويصح الوقف ام يصح الوقف
ويستحق اجر المثل والزايد يكون وقفا على المسجد وهل الصيغة
صيغة انشا فيعتبر خروج الموقوف من الثلث ام اقرار في الصحة

او اقرار

او اقرار في المرض فيحتمل ويكون من الثلث كما قاله القاضي ومن
معه افتونا اثابكم الجنة امين **الجواب** والله الموفق للصواب
ان كل تبرع من المريض للوارث له يتوقف على الاجازة من بقية الورثة حتى
ان جماعة منهم الامام موسى بن الزين وصاحب العباب احمد بن عمر المزجد
والعلامة ابن عجيل ابطلوا البيع الى الوارث محاباة وانه لا
يقسط كما جزم به في الحاوي الصغير والارشاد والبهجة وقال
الشيخان انه قوي المعنى فاذا تقرر ذلك فحسد ان اجاز الورثة
صح واستحق اجر النظر كاينا ما كان وان لم يجز الورثة فهل يقول
يبطل الزايد على اجر المثل ويصح الوقف ويكون له اجر المثل ام يقول
يبطل الوقف من اصله عند رد الورثة كما اذا وقف على مسجد مثلا
وجعل النظر لنفسه باجرة زايدة على اجر المثل كما جزم به شيخنا
احمد بن حجر في فتح الجواد تبعا لشيخه زكريا في شرح الروض في صورة
ما اذا جعل النظر لنفسه وكان زايدا على اجر المثل احتمالان والا
قرب عندي الاول وعدم البطلان في صورة السوال هو الحق
وانه يصح الوقف ويستحق اجر المثل فقط ويبطل الوقف في النظر

والواقف وقف كما سيأتي ايضاحه ولفظ الروض وشرحه ولو
شرط لنفسه النظر باجرة المثل صح لان استحقاقه له من جهة العمل
لا من جهة الوقف فان شرطه بالاكثر منها لم يصح الوقف لانه
وقف على نفسه انتهى كلام شيخ الاسلام زكريا وقد علقت على ذلك
قديما ما صورته ولم لا يقال يصح الوقف في شرطه الزايد على اجرة
المثل ويبطل في الزايد لانه لا يعود في الصحة والبطلان في الزايد
في نظير الصيغة فاما ان يقال يصح الوقف ويأخذ اجرة المثل
كما تقرر او يقال يبطل نظره ولا يكون ناظرا اصلا والوقف في نفسه
صحيح ويجعل النظر للقاضي وقد ذكر الاصحاب مسئلة شبيهة بذلك
وهي ما ذكره في الروضة ومختصراتها في باب الوقف فيما لو قال وقفته
على مدرسة الفلاني بشرط ان فلان مدرسها او ناظرها او وجعلت
فلانا ناظرا كما قاله البغوي وابن المقري في الروض ولا فرق في
قوله شرطا او جعلته او فوضت كما قاله المرعشي وغيره
اقامة اللواتي مقام الشرطية وقد نبه على ذلك
العلامة عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه الحضرمية فلو امتنع فلان

من تدريسها

من تدريسها لم يبطل الوقف فان كان النظر للواقف والا فمن اراد والا
للحاكم فقول الاسنوي في مهماته يبطل الوقف لانها صيغة شرط ما
وفلان قد يقبل وقد لا يقبل فلم يكن الصيغة مقصوده للواقف من اصل
التعليق فهو كمسئلتنا التي ذكرها شيخنا ابن حجر تبعا للشيخ زكريا
في بطلان الوقف فيما اذا زاد على اجرة المثل فهي وزان قول الواقف
فيما ذكره ابن حجر وقفته على مسجد الفلاني وجعلت او بشرط نظره الى
للناظر عشرة مثلا والحال انها زايده على اجرة المثل الخ رده ابن
ابي شريف في الاسعاد فقال قول المهمات مردود والوقف لازم فاذا
خرج الموقوف عن ملك الواقف بتمام لفظه المستجمع لشرائط الصحة فباقي
قوله فوضت او جعلت او بشرط ان فلان مدرسها او ناظرها بعد لزوم
الوقف وخروج الموقوف عن ملك الواقف لا يبطله ومسئلتنا
كذلك قلت وما جرى عليه البغوي وتبعه ابن المقري في الروض هو
موافق وان بحث الامام الاذرعي انه لا يلزم بالتفويض قال العدم
الشرط وتبعه النووي وايده ابن ابي شريف فكلام المرعشي السابق

مقر وقرينه ان المقر سعى للبعوث وما ايده ابن ابي شريف
من رد صاحب المهمات واما الصيغه فمحتمله للانشاء والاقرار
واذا احتملناها حملناها على الانشاء فيقع من الثلث حملا على المرض والله اعلم
مسله من الفتاوى نور الدين على الجرفاني فيمن اقر لزيد ان على مورثك
مبلغ كذا دينار وعينه بقدره ووصفه كما ينبغي ثم قال ولما اثبت
الى مورثك بالمبلغ امرني ان ادفعه الى عمرو ودفعته اليه كما امرني فما
الحكم ان انكر عمرو والاقرار افتونا ما لكم الله الجنة الجواب
انه لا يصدق المقر المذكور بانه دفع الى عمرو المبلغ المذكور بامر
المالك والحال ما ذكر في السوال لا يقبل قوله الا ببينة تشهد له بامر
المالك بالدفع الى عمرو سوى كذب في القبض او صدق والحاله هذه
والمسله واضحه من قولهم في كتبهم المبسوطه والمختصره في باب الاقرار
من قولهم لو قال على الف قضيته او دفعته لزمه الالف لانه قد اعترف
بشغل الذمه وادعى الاسقاط فلا يقبل الا ببينه وهذا واضح
والله اعلم ومن باب العاريه مسله في رجل اعار رجلا

ثورا

ثورا مما يحرث عليه الارض فهلكت المعار في يد المستعير المذكور مدة
ست سنين يستعمله في الحرث مدة السنين المذكورة فالان ان مالكه
الثور اراده فمنعه المستعير وقال له ان لي دينا عليك ما اكره في اكدني
فهل للمستعير ان يمسك الثور عنده حتى يثبت بالدين عليه او يرده لمالكه
مع اقراره بالعاريه وهل لمالك الثور جميع منفعه السنين المذكوره المتحصله
عليه ام لا وهل القول قول المعير ام المستعير في المنفعه ما قولكم لو كان
المستعير منكر العاريه ولم تكن بينهما بينه فعل من يصح اليمين منهما
افتونا الجواب انه اذا طلب المالك الثور من المستعير وجب
عليه المبادره بالرد على الفور ثم ان كان للمستعير دينا على مالك الثور
اثبته عليه بالوجه الشرعي ولا دخل للدين في العاريه بل يبادر برد العاريه
عند طلب المالك كما تقرر واذا ثبت كون الثور عاريه فلا يلزم
المستعير شيئا بارده عند طلب المالك على المبادره واذا تنازعا في العاريه
فالقول قول منكرها واذا حلف المالك على انه لم يعيره وطلب اجره
المثل وجبت الا اذا اثبت المستعير ببينه بالعاريه فلا اجره والله اعلم

سد نحو فقها مسله في رجل استعار من اخر فرسا للركوب عليها
فماتت الفرس بسبب الركوب فهل يلزمه قيمتها ام لا السوال بطوله
جد الجواب انه لا يضمن اذا كان تلفها بركوبها المعتاد والله سبحانه اعلم
سد مسله في رجل استعار من بنت له اصنافا ليرهنها عند اجنبي في شي معلوم
قدرا وجنسا وصفه وقبض المرتهن الرهن ومات الراهن وطالب المرتهن
بوفا الدين فهل يباع الرهن المذكور ويستوفي المرتهن جميع الدين المذكور
ويرجع البنت المعيره على ورثة ابيها في التركه ام لا يباع الارض المستعاره
جد ويرجع المرتهن على ورثة المستعير افتونا ماجورين اثابكم الله الجنه الجواب
اذا طالب المرتهن بوفا الدين ولم يحصل له وفا من الراهن ولا من ورثته
رجع المعير في بيع الارض المعاره فان فدا الارض المعاره بتسليم
الدين فذاك واضح وان لم يوف ولم ياذن في البيع باعها الحاكم ووفا
الدين المذكور ففي صوره السوال اذا بيعت الارض المذكوره على الصوره
المذكوره رجعت البنت المعيره على ورثة ابيها في التركه بما بيعت
سه به الارض المذكوره والله اعلم مسله في رجل استعار من امراه
وهي خالته

وهي خالته او زوجته لقه ذهب ومثقالين وحسن وركاتين
فلما طالبته بالعاريه انكر فاستشهدت شاهدين على اقراره فلو اختلفا
في القيمه فمن المصدق السوال بطوله الجواب نعم يصح شاهدا جو ب
المذكورين على اقراره بالعاريه ويلزم المستعير القيمه والحال ما ذكر وللرجل
المستعير ان يحلف المراه المذكوره بنفي الاقرار قال في الارشاد
ولمقر تحليف المقر له ان لم يصدق واما اذا اختلفا في قيمه الحلي المذكوره فان كان
مع المراه بينة بالقيمه فذاك والا فالقول قول المستعير بيمينه في القيمه
والله سبحانه اعلم مسله ذكر في العباب تبعا للانوار عن القاضي
ان الغاصب اذا بنا وغرس وزرع في الارض المغصوبه فقلعه اجنبي
بعدوان مالك الارض انه يلزمه قيمة الزرع ومقتضاه لزوم
ارش الغراس والبنا ونظر فيه الغزي وجرى العلامه عبد الله بن عمر
علي ما قاله في الانوار تبعا للقاضي والله اعلم مسله
في رجل له ارض مغصوبه فوكل قادرا بنزعها منه فوهب للوكيل
نصفها ثم ان اولاد الواهب نازعوا الوكيل السوال بطوله الجواب جواب

اذا ثبت بالبينة العادله ان الرجل المذكور وهب للوكيل نصف الارض
وكانت هبة مقبوله بعد الاذن يملكها الموهوب له اعني الوكيل
وان لم تكن الهبة مقبوضة ولا اذن له في القبض بعد الهبة لم يملكها
لان تمام الهبة الاذن بالقبض والله اعلم تعالى مسله
هرب عبد على رجل ثم قبضه شخص فزعم انه وضع عنده العبد المذكور
مارض وكان صاحبه اراد يسافر به الى صنعا مثلاً فبقي العبد احدى
عشر يومًا ومات. فقال مالك العبد بل اشتريته واقام هذا على
ذلك فما الحكم السوال بطوله الجواب لحرره انه يضمن العبد المذكور
سوا قال وضعوه على طريق الامانه او اشتراه منهم فهو ضامن
لثبوت يده على من يده ضامنه ثم هو يرجع على الذي وضعه عنده
بما عرفه وفي العباب وفتاوى الريف السمهودي ان من وضع
يده على عبد هارب وهو لا يعرف مالكه ضمنه فهذا نص في
المسله والله اعلم حرره مسله في شخص له ارض مما يلي
الخبت صالحه لحرث وزرع فتعدى عليها شخص اخر وبنا بقره
وجميع

وجميع نها به وجعلها محل القصب وغيره بحيث ان الريح مر فيها
الكثيب صارت كلها رملاً لا تحرث ولا تزرع وكان المسبب للتحصيل
الكثيب في الارض المذكوره وجود ما في الارض المذكوره من قصب وعرص
وقشاش وغير ذلك فهل ذلك الشخص يجب عليه شي من ذلك وما يلزمه
فيما هنالك ثم ان الشخص المذكور ادخل في ارضه مساقي وسد من الارض
المذكوره بعدنا واسسا طامه فما يجب عليه في ذلك بينوا لنا ساشا بها
لا عدمكم المسلمون الجواب انه اذا لم ياذن مالك الارض للشخص المذكور
بفعل ما ذكره السايل صار متعديًا في بطله البهايم ووضع القصب
المذكور بل ويأثم بذلك اثمًا عظيمًا ويلزمه ايضا اجره المثل مده بطله
على الارض واذا حصل فيها كثيب وصارت رملاً بسبب ذلك وقال اهل
الخبره انما المكسب والرمل من وجود القصب والقرص لزمه رفع كل حادث
بسبب ذلك ويرد الارض كما كانت ولا نفقه ذكر في الضمان عند الجنايه
بالحد وهذا واضح لا اشكال فيه والله اعلم اسمعو الجواب والولد حرره فهما
ومن باب الشفعه من الفقيه محمد بن اسمعيل فصل

مسئلة اشترى شقصا من ارض له الشريك فورا وطلب بان
يملك الشفيع فقال المشتري تملكت ما اشتريته بالفلاف ثم طالبه
المشتري بالثمن فاستمهل الى مدة اربعة اشهر بل كان الشفيع لحرج وتحذر
المال وبامر عليه بأجرة دفعه ثم بعد المدة المذكورة جاء وقال خذ
ثمنك فامتنع فالزمه بذلك فهل في الصورة ان ذلك جرى كله ولا حاكم
فهل يلزمه قبوله ويملك الشفيع الشقص بذلك ام لا ويكون مقصرا
حيث مضت المدة المذكورة لا سيما مع طلب المشتري افتونا اثابكم الله
الجواب ان ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة نعرفها اولا وهي انه اذا قال
تملكت الشقص بالثمن فلا يملك الشقص الا باحد ثلاثة امور اما
تسليم الثمن الى المشتري او قضاء القاضي او الرضا بذمته كما قاله الشيخان
وللمتاخرين اعتراض طويل في التعقيب واللبس في محله كما يعلم يعلم
ذلك بمراجعته لبس من الغرض ايراده هنا والحاصل ان التملك لا يلزم
منه التمليك هو متوقف على احد الامور الثلاثة كما حققه الشيخ
تقي الدين عمر بن محمد الفتي في مهمات المهمات ولانه يستنكر هذا

معنى عقد

معنى عقد البيع لفظ الايجاب والقبول يحصل به التملك والملك
موقوف على وجه به انقضاء الخيار فاذا فهمت ذلك فلنرجع الى الكلام
على السؤال فان كان الثمن حاضرا عند الشفيع ولم يسلمه الى المشتري
فالسابق خبير بان المهلة انما هي عند غيبة المال واما عند حضوره
فان كان معسرا في العقد يسلم الى المشتري وان كان في ذمته والشفيع
موسرا حاضرا فلا مهلة بل يؤمر الشفيع بتسليم الثمن الى المشتري والمشتري
بتسليم الشقص من هنا فان الرملي كما نقله العلماء من موسى بن الرسول
للشفيع انما يمهل الى ثلاثة ايام او بقدر الحاجة الى احضاره
فيه وجهان احدهما واختاره ابن الصباغ له ذلك والثاني بقدر
بقدر الحاجة وهو الاظهر انتهى قلت يجيء ذلك في مطالبه عند عدم الحاكم
فقد ذكر السمهودي في فتاويه وبسطنا ذلك في بعض الاجوبة العهد
حيث لم يكن هناك قاض فهل يقوم الاشهاد مقام ذلك فليتط الحاصل منها
احسانه والله اعلم مسطرا قال الكمال ... في فتاويه ولا يبطل الشفعة
بان تاخر عمدا كالاث كما هو ظاهر ... وانما ...

عند تعذر حصول الثمن بغيبة او اعسار ولم يعلم ذلك قلت وهو المفهوم
من كلامهم وعبارة الروضة واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهل
ثلاثة ايام فان انقضت او لم يحضر فسخ الحاكم تملكه وقيل اذا قصر في
الادا بطل حقه وان لم يوجد رفع الى الحاكم امهل وعلى ذلك جرى المتاخرون
ممن اختصرها او شرح مختصرها والقول بالثلاثة الايام لا بعد الثلاث
من غير فسخ الحاكم انما هو على الوجه الضعيف وعبارة الدميري
في شرحه للمنهاج واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام
فاذا انقضت ولم يحضر فسخ القاضي تملكه وقيل اذا قصر في الادا
بطل حقه واذا لم يوجد رفع الحاكم وقيل ان المشتري يفسخ وقيل يحبس
الشفيع حتى يوفي الثمن انتهى فعلم بذلك انه لا بد من فسخ الحاكم
وان الزمن العقيه المشار اليه في السوال مسول الثمن والحال ما ذكر لا انعقاد
عليه والله سبحانه اعلم ومن كتاب المساقاة مسئلة
لو ان رجلا ساقا اخر على نخل او شجر وهو مشغول بالثمر فهل تصح
مساقاته ام لا كما هو قريب الجواب تصح المساقاة بعد
خروج

خروج الثمار لان العقد والحالة هذه ما بعد من الغرر بشرط ان لا يبدا
صلاحها فان ساقاه على نخل بدا صلاح ثمره لم تصح المساقاة والله اعلم
مسئلة اذا احتاج النخل المساقاة عليه الى عمارة تعود للثمر فقال
المساقي للمالك اشتر فشرى المالك والمساقي قايم بنفسه السوال
بطوله الى اخره الجواب انه اذا اذن المساقي المذكور لمالك النخل المذكور
ان يشتري لاصلاح ما يعود نفعه للثمر لزم المساقي جميع ما صرفه المالك
ويرجع به عليه ايضا عملا لو امتنع المساقي من العمارة ورفع المالك
امره الى القاضي او اشهد على امتناعه عند تعذره لكن يرجع عليه بما
اصرفه فكيف في مسئلة السوال وقد اذن للمالك في العمارة فلا شك
في لزوم تسليم ما اصرفه المالك والله اعلم لنا قلت وفي القلايد
ما لفظه وان عمل العامل بعض ما عليه وترك بعضه فله قسط ما عمل
يتوزع عليها لا عن كما افتى به القاضي واقروه واذا مضت مدتها
اي المساقاة ولو يعلم بعمل انفسخت ولا شي له انتهى مسئلة
من المزارعة عن رجل شقا وعانا في ارض معلومة مشتركة بين جماعة

وذلك الشقا والعنا وهما المذكوران باستحقاقه في الارض بوجه من وجوه
الشرع ولو مسيتم عليه حلة سنين خمسة عشرة سنة عديده وذلك
الشقا والعنا بعد دمار الارض فعمارتها بالسوم كبار تنفا مده
من الزمان وهي اثار معلومة معروفة فاذا دونه ماله الارض اخرجه
منها فهل لهم ذلك وما الحكم في الشقا والعنا المدعي للمذكورين فيها ولو
كانت الارض مشغوله بالكبد فهل تبقى الارض بيده باجرة المثل افتونا
اثابكم الله الجنة الجواب اذا كان لعنا محترما من زبر ونحوه زادت به
قيمة الارض فليس للمالك ان ينفرد بالارض ويخرجه منها الا برضا صاحب
العنا المحترم فقد ذكر شيخنا المحقق العصر احمد بن حجر في شرحه للمنهاج
ان المالك لا ينفرد ببيع الارض المأذون بالعنا فيها ولا رهنها الا
باذن صاحب العنا خشيه فوات حقه لانهم نزلوا الاثار الذي
تزيد به العين منزله العين وله نظائر في كلام الاصحاب من باب
الفلس وبذلك افتى العلامه موسى ابن الزين الرداد والفقيه محمد بن عمر
بافضل حاشيه في الاصل ملخصا وفي فتاوى العلامه عبد الله بن عمر مخرمه اخر
باب

باب الاجاره كلام المحقق في هذه المسايل وحاصله ان العنا
والشقا اذا ذرع عليه الذي فعله لم يبق له حق ولا تعلق بالارض وكذا
اذا لم يزرع ولم تزد به قيمة الارض وان كان المراد بالعنا الشبكه ما هو
احسان لم يكن من الارض فله نزعها وان كانت من الارض فليس له
نزعها وما شاع في كثير من جهات اليمن من العلم بسبب الشقار
والعنا غالبه بالملك الشرعي والطارئ ذلك فتامل كلامه في هذا وما سبق
في الصحيفه التي في اخر جواب فلا يسبق فهمك الى انه مخالفه
فيما قررته فقد علم ان الارض اذا عنا فيها وله اجره مده سنين واستوفا
الاجره بعد زرعه المده المذكوره فلا يستحق عناها سنيها كله وان لم يزرع
استحق قيمه عنايه والله اعلم الى هنا وفي مجموع حمزه الناشري ما يؤيده
فقال ما حاصله ولو زبر المستاجر الارض وحرثها فانقضت مده الا
جاره ومنعه المؤجر زراعتها فانه له في زبره وحرثه اجاب محمد
بن علي بن ابي الحل بحق للمستاجر ما بين قيمه الارض محروثه من نوره
وبين قيمتها خاليه والله اعلم وعلى ذلك مشا العلامه عبد الرحمن بن زياد

في كتابه مويل العنا في حكم ما احدث في الاراضي ايام زرعه من العنا
وحققه اتم تحقيق واما قول الكسايل وفقه الله ولو كانت الارض مشغوله
للكيد فهل تبقى الارض باجرة المثل فجوابه ان للمالك بعد رجوعه
او انقضا مده الاجره المنتهيه بالاجره او القلع وبغرم الارش والله اعلم

مسئله من ولد العاصي من قلهات في رجل له بستان واعطاه
زيدا ليسقيه ويابره ويكون الاجر علي عاده البلد ولم يقع بينهم عقد
شرعي بل مراضاه على عاده البلد بربع الحاصل من النخل الذي يسقي
ويابر النخل اذا طلع ثم ان زيدا اشرك معه عمروا يجاري البستان
وقال لعمرو لا تعلم ربي بعد ان تنازعوا الثمر فقال اعطاني زيد
بالشرك فقال له القاضي لا تدخل بستان المالك ولا يجوز لك
التشريك وانت ان دخلته كالغاصب فقال له عمرو وما هذا
الا باطل فقال القاضي ما قلت الا بالحق انت تستحل الحرام ومن حل
حراما كفر فهل يكفر ام لا وارسل القاضي الى امراة عمرو ان تمتنع من الاخوال
عليه السوال بطوله اتونا ما حررنا **الجواب** ان دفع البستان
الى زيد من غير

الى زيد من غير عقد صحيح باطل على المذهب اذ لا بد من صيغه
صحيحه كعقد مساقاه او اجاره بشروطها المعتبره شرعا وما ذكره
الكسايل وفقه الله تعالى من ان عاده البلد تقع بذلك من غير عقد
وانه ياخذ الربع المسمى من غير عقد بل بالاذن في ذلك وجروا
على ذلك من غير نكير فكذلك كثير من الجهات تحضرموت فهم
يتعاملون بالفخذ والانتشار ونحو ذلك علما وهم على ذلك
قال الامام المجتهد الصالح عبد الله بلحاج فضل رجوازه ذلك وجهه
مرجوح وعمل اهل جهتنا عليه وقد اصطلحوا عليه بحيث لا يرجعون
لقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع في غيرها انتهى قال الشريف السمهودي
وبذلك يعمل اهل المدينه المشرفه ويسمونه المغارسه وفي فتاوى العلامه
موسى ابن الربيع وشيخنا المحقق عمر احمد بحري شرحه للمنهاج ان مرادنا
لغيره في حرث ارضه وعماره بستانه فيقوم انه يصير كالشريك
وان لم يجر عقد صحيح ولهم كلام طويل في ذلك فاذا قد علمت ذلك

وان ربدا استحق ذلك على عرفهم واعطا عمروا فيه المنزل جار وسقفه
جميع ما فرعه المسايل على ذلك ولا يكفر بذلك لان ذلك وجه في المسئلة
والتكفير انما هو اذا استحل محرما بالاجماع وانت خبير بان تعامل
اهل الجهة رحمه في ذلك فالقول بالتكفير خطر ولا يصلح والله اعلم
وللنبي في البيان شعر والا فهو يحتمل بسط اكثر والله اعلم **مسئلة**
رجل ساقا بطريق الوكالة لايتام على اشجار نخل وغيرها واستمر
المساقي على المساقاة وعلى الاشجار ثم ان بعض الورثة عزل الوكيل
المذكور واراد رفع المساقاة عن حصته بعد تسقيتها فهل يبقى على
مساقاته واجرته حتى ينقضي الاجل **الجواب** اذا جرى عقد
المساقاة على الوجه الشرعي فالعامل مستمر على مساقاته حتى
تنقضي مدته المشروطة وان عزل الوكيل والحال ما ذكر في السوال
والله اعلم **مسئلة** في رجل اشترى ارضا وغرسها نصف الغرس
مثلا كعادة الجهة ثم باع بعض نصيبه وطلب المشتري قسمة الغراس
بينه وبين المشتري فليس له فهل يجبر البايع واهل الارض على
القسمة

القسمة ام لا ولو كان بعض الارض المغروسة وقف فهل يستحق جزء
الغراس المجعول للمجعول له في مقابلة اجرة الارض حكم الوقف او يكون
ملكا للجهة الموقوف عليها وهل يجبر ناظرها على القسمة وان لم يكن
اجبار اعيانها بالمصلحة للوقف لوجوب ذلك عليه ام يجبر كغيرهم
في قسمة الاجبار ويجبر في غيرها ولو ان الغارس البايع امتنع
من القسمة واراد ان يعمر الغراس ويحرث ارضه بجزء من الثمر وطلب المشتري
ان يقوم او يتقدم فيه فهل يجاب منهما الى ذلك ولو طلب المشتري
ان يسوق على نصيبه ويعاون البايع في العمارة بمقالة ثمره كاملا
فهل له ذلك ام لا واذا امتنع الغارس البايع من ذلك كله واصر على
ذلك وقام بعمارة الغراس بغير رضا الشريك فهل يستحق شيئا من ثمر
شريكه ام لا ولو طلب الشريك ان يتولى شراجه ذلك بنفسه او بوكيله
فهل له ذلك ام لا افتونا ماجورين **الجواب** ان المغارسة المعروفة
في جهة حضرموت وجه مرجوح والمذهب المنع فقد ذكر العلامة

بشا

عبد الله بلحاج فضل ماصورته ان المشهور في المذهب المنع
وانه لا يجوز ايجار الارض ببعض ما يخرج منها لا بغراس ولا غيره
نعم المختار جواز المزارعة والمخابرة كما ذكره سيدنا النووي
في الروضة وعليه عمل الناس من غير نكير وكذا غرس الارض بجزء معلوم
من الغرس لو صح في وجه وعمل الحرمين عليه وقد اصطلح الناس
الناس عليه ولا يرجع فيه الى فتوى المفتيين عند التنازع وقد
شاع وذاع عمل الناس بذلك حتى صار معنا ذاتيا عندهم موت
لو بحث بعض اكابر المتاخرين صحة ذلك على القول بالوجه المذكور واذا
طلب المشتري القسمة فان كان الغراس متحد النوع كبحري خالص
او مدني خالص مثلا فياتي في هاتين الصورتين الاجبار الا امتنع
وقول السائل رحمه الله تعالى ولو ان بعض الارض المغروسة وقف الى اخره
جوابه انه يكون ملكا للجهة ثانيا لا الامة الموقوفة وعند اتحاد النوع
بحر المناظر حيث طلبت منه القسمة وحيث طلبها بالغبطة ولو طلبها
منه بغير غبطة فيمنع القاضي واما قول السائل ولو ان الغارس البائع

امتنع

امتنع من القسمة الى اخره فجوابه اما بعد تمكن اولا ان المشتري من الغارس
البائع يقوم مقامه فيما له وعليه من الشروط قبل عتق الحالع والعرف
المصطلح عند اهل الانتشار ان لصاحب الارض طلب القسمة متى شاء
في اي وقت شاء ان المنتشر او المشتري منه لا يستحق المشروط الا
بتمام جميع الشروط المشروط عليه عند اهل النشر وعند اجتماع الشروط
متى طلب صاحب الارض القسمة اجبر شريكه فيها بنفسه اجبارا
وعند تنازع المشتري والمبائع فمن بعده فجوابه انه لا يجاب احدهما
الى ما طلبه الاخر الا ان تراضيا على شيء فذاك وان اصر اجبره
الحاكم عليهما قال في الروضة واصلها ولو استاجر اثنان ارضا
وطلب احدهما المهاياة وامتنع الاخر نسع اذ يعود الخلاف
في الاجبار وعبارة الروض الخ قال البلقيني ويجبر على قسمة الاعيان
المملوكة بالاجارة ووصية اعني قسمة المنافع وان لم تكن العين
قابلة للقسمة اذ لا حق للشريك في العين قال رحمه الله ويدل
على الاجبار في ذلك ما ذكره في الروضة فيما اذا استاجر ارضا مسعى

قلت وما اراه البلطي يستانس به في قسمة الهنسار المعروفة وبوب
في مسئلة سؤال الكرم انه يقسم الحالع مهايأة بين البائع والمشتري اي
قبل قسمة القطع مرحت انه يستقل كل منهما بما عليه من السقي
ونحوه وهذا كله تفريع على الوجه المذكور انفا والله سبحانه اعلم مسئلة مسر
في شخص استحكر ارضا للغراس على عادة حضرموت ثم قصر في القيام
في الغرس فهل يجب عليه عمارة الغرس الى ان يعنق ويستقل ام لا
ولو باع الغراس قبل ان يعنق فهل يصح ام لا وان صح فهل اجرة
الارض على البائع لانه المستاجر ام على المشتري لانه المنتفع
راعا لعمر من وجبت عليه الاجرة فهل عليه بعض الارض من الغراس
او كيف يكون الحال الجواب بسوا وتفصلوا اثابكم الله الجنة
السوى ما حررت الجواب ان المعتمد في المذهب ان الحد
في حصاله يصح وعلى القول بجواز المحابرة يجوز الحد المذكور وقد
نخته بعض الاكابر من الائمة المتاخرين نفع الله بهم وعلى الحدة عمل اهل
حضرموت وعليها المرجع في ذلك عادة الجهة المجوزة للحد والله سبحانه اعلم

ومرنا

ما



ومن باب الاجارة مسئلة فيما لو اجر شخص عن الغير باجرة
او محاباة بشرط فنذر ان يحج عن ابيه هذه السنة وكان ذلك قبل الوقوف
فهل فرقا بين ما اذا نذر الحج عن نفسه او عن غيره مع ان الملخص في
الانحراف انما هو تقدم النذر واطلاق الاصول يؤيده كقول
صاحب الارشاد وبصرف اجرا واجيرا ومتطوع الى حج نذر قبل الوقوف
وفيما يظهر كلام الهداية المرشدة الى اعلى الدرجة الجواب انه بالنذر المذكور جواب
ينصرف الى النذر ولا فرق بين من نذر الحج عن نفسه او عن غيره كما هو
ظاهر عبارة الارشاد والله اعلم مسئلة في شخص استاجر من شخص ارضا مسئلة
مدة سنتين كاملين والارض المذكورة بعضها عامر فقام المستاجر
فاجرها لشخص ثاني فهل ينفسخ بموت الموجر الاول كما سؤال بطوله الجواب جواب
لا ينفسخ الاجارة بموت الموجر والحال ما ذكر في السؤال وسوى الاجارة
الى ان يستوفي السنة الثانية والحالة هذه والله اعلم مسئلة اجر ارضا باجرة
معلومة سنة فلما اجرها تاخرت [illegible] الاجرة المثلى والارفعة به الى الحاكم
ولم يكن في الارض ضرر ولا اشعار فقال الموجر اجعل ما شئت السوال

بطوله الى اخر الجواب نخرفه ان حط ذلك برضا منه واختيار
الحط ما ذكر من الاجرة وان لم يحط ولم يجز الا بالصورة المذكورة في
السوال فالاجرة لازمة والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم

مسله فيما انتي به موسى ابو الوبي الله اذا استوجر لقراة القران
لحاج الى نبه افتونا الجواب ان المسه في القراة فيما ذكره موسى ابن الزين
اخر مسله من الاجارة في فتاويه فهو بحث لا نقل فيه والذي ظهر لي والعلم
عند الله سبحانه وتعالى انه لا بد من الضمه على ان المسلمين رحمهم الله تعالى
نقلا عن الشيخ وزاد الكرخي السالوسي ان للقاري ان ينوي بقراته ان يكون
ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه اذ جعله له قبل حصوله وان قرا ثم
جعل ما حصل من المثوبة للميت ينفعه انتهى قال جماعة ما الماحرس
ونقله زكريا في شرح الروض ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القران اذا قصد به الميت نفعه انتهى قال الراي شريعا
وهذا استنباط حسن ومعلوم ان القصد هو عين النية على
بعض المحققين فهو من عبارة السمهي انما الانقل عنه قراته
وجعلت ثوابها لفلان مسله لو انه رجلا استاجر اخر للحج
فسار الاجير

فسار الاجير الى اثنا الطريق ورجع الى بلده لعذر اوجب ذلك كمرض
او خوف فنقل هل يحسب له شي بقدر سيره ام لا الجواب لا يحسب
له شي الا ان الفهم ذكروا انه لو مات الاجير في الحج قبل الاحرام لم يستحق
شيا من الاجرة وان كان موته بعد الاخذ في السفر لانه سبب
لم يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير للبنا الالات
من موضع البنا ولم يبن لم يستحق شيا والله اعلم مسله
ما يقولون في شخص تنازع هو واخر في اجرة المثل فلو شهد الشهود
وطلب المدعي يمين المدعى عليه المالك فهل عليه يمين لا على شهود اثبتوا
ما حرروه الجواب نعرفه يلزم الساكن اجرة لذلك البيت بقول عدلين
من اهل الخبرة والمعرفة فاذا قالوا ان اجرة مثله كذا وكذا الزم الساكن
تسليمه والعقلاء يميزون اجرة المعهود من الخراب واما اليمين
فلا تلزم المالك ولا الشهود والحال ما ذكر في السوال والله اعلم مسله
في شخص اجر على احر ارضا مزدرعه قطع متعدده صفقة واحده ولم
يفصل الاجارة على عدد القطع وانما اجرها صفقة واحده باجرة معلومه
فسقى البعض وبقي البعض فهل يلزم المستاجر المسمى لما البعض ام لا

سوال ذلك الجواب يجب على المستاجر للارض تسليم الاجرة تامة
وقد صرح بهذه المسئلة مع وضوحها الكمال الرداد كما نقلها عنه جمع
الناشري في مجموعه اول باب الاجارة ولفظه مسئلة رجل اجر
على اخر ارضا للزراعة بطعام معلوم مدة معلومة ولم يسق الارض في
تلك المدة ومن عادتها السقي ولم يفسخ المستاجر الاجارة واراد
الموجر طلب الاجرة بعد حلولها فهل له ذلك ويلزم المستاجر التسليم شرعا
ام لا اجاب العلامة موسى بن زين العابدين الرداد نعم له المطالبة بالاجرة
المسماة وان لم يسق الارض والحالة هذه والله اعلم انتهى كلام العلامة
جمال الناشري قلت وبذلك صرح شيخ مشايخنا الامام ابن زياد في كتابه
مزيل العنا فيما احدث في الارض المزدرعة من العنا وقريبهم قال رحمه الله تعالى
قلت ورايت من يتوقف في لزوم الاجرة اذا انقضت المدة ولم يسق
الارض ولم يفسخ له ولا معنى له الا تخيل العرف المتاخر رتبته عن الشرع
وقد علم ان الجمهور على خلافه وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم [illegible]
مسئلة في منصوب اباه اجر ارضا لعمرو سنتين ثم حرثها وزرعها
المستاجر وزادت قيمتها ثم زرعها وسلم اجرتها السنة الاولى والسنة

الثانية

الثانية وخلف من الارض شيئا لم يزرع فزرعه جاهلا يكون انقضاه في السنة
الثالثة فما الحكم في ذلك وهل تصح اجارة الارض وهي مشغولة بالزرع
ام لا وهل له مطالبة بعناه بعد انقضا السنتين الى اخره الجواب
اذا انقضت السنتان المعقود بهما الاجارة وكان في الارض زرعا
للمستاجر يكون حصاده اثنا السنة الثالثة بقي الى حصاده باجرة
المثل والحال ما ذكر في السوال ولا تصح اجارة الارض وهي مشغولة بالزرع
كما في الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري في الروض وهذا لفظه
ولا تصح اجارة الارض مستورة بالزرع قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه
لوجود ما يمنع رويتها ولما في ذلك من تاخر التسليم والانتفاع عن العقد
ومشابهته لاجارة زمان مستقبل انتهى بحيث يتوقف اجارة
الارض من الاجنبي في صورة السوال حتى تفرغ من الزرع والحالة
هذه دون الفارغ منها فتصح اجارته مطلقا هذا اذا كان
المستاجر لها اجنبيا اما اذا اراد المستاجر الاول يستاجرها

بعقد اخر بعد المستثنى جاز وان كانت مشغوله بزرعه لخلاف
الاصح فلا تصح اجارتها الا بعد فراغ الارض من الزرع كما تقرر
واما قول السايل وفقد الحد وهل للمستاجر مطالبه المنصوب فيما
له من العماره الى اخره فجوابه انه ليس مطالبته في شي من العنا بعد
انقضا الشهر المذكوره لا ستهلاكه بالزراعه عليه كما صرح
به بعض مشايخنا ابن زياد في فتاويه وجزم به في العلايد والله سبحانه اعلم بالصواب

مسله في رجل به طبيعه تخرج عليه منها الصرع وهو مشهور مع
اهل البلده مع الحاضر والعامر فهل يجوز لاحد ان يستاجره الى ركوب
بحر والى جوف بير او الى طلوع نخل او الى تهديم جدار وهو يعلم حالته
المذكوره افتونا ماجورين الجواب انه لا يجوز استيجاره والحال
ما ذكر في السوال اخذا من كلام الايمه رضي الله عنهم في حرمه ركوب
البحر عند خوف الهلاك وكذا عند المسلك في السلامه وخوف
الهلاك فيحرم ركوبه ولا يجوز مع الخوف المذكور وصاحب

الصرع

الصرع اولى بالمنع من طلوع النخل ومن جوف البير ونحوه مما يودي
الى الهلاك او فيه خوف الهلاك واستيجاره حينيذ لذلك لا يجوز
لانه لا يومن عليه من السقوط مع حصول خوف المحذور كما قد
شوهد ذلك من احوالهم والله اعلم تعالى مسله استاجر من
امام بيتا خرابا باجره وشرط العماره وهو محسوب عليهم ثم ادعى
ان مدعي ادعى ان البيت ملكي واقام بينه وطالب المستاجر بالاجره
مع السلم كرا البيت قبل عمارته وبالاجره معمورا لانه لا يحسب لك
السوال بطوله الجواب اذا انتزع البيت شرعا للمدعي المذكور
استحق اجره المثل للبيت قبل العماره ولا يحسب لهم كرا البيت معمورا
وان كان يلزم المستاجر المذكور قلع البنا ويكون متبرعا بذلك اذ له
رفع الاخشاب والابواب لانها ملكه اذ لو قدرنا انه غاصب مثلا
وبنا في بقعه لاخر فانه يلزمه الا كرا البقعه وللغاصب قلع بناه وهذا مثله
واما قول المدعي ايضا لا يحسب لك عمارته فهو وان لم يكن محسوبا
له لا يفوز وقت العماره والاخشاب والابواب اذ هما له لكونهما ملكه والله اعلم

مسئلة من عبد الرحمن بن مهيب اخرجا دار الحرب هنا رجل معه ارض
واراد ان يسقيه ولم يدرك له مسقى وبعد انه استاجر ارضا اخرى من مالك
لها ومر فيه الما ورد ارض المستاجر فعل صاحب الارض ارضه وطالب المستاجر
في الاجاره هل يلزم الذي يسقا بينا امهلا افتونا ما جوبوا الجواب
لا يجوز له ان يسقي ارضه من الارض المستاجر الا باذن المالك فان فعل اثم
وتعدا ولزمه الارش لمالك الارض والله اعلم حرره مسئلة استاجر
من وكيل شرعي مكانا معلوما باجر معلومه ثم انه رفع يده باكراه لحكم
السياسه هل يصح نقض حكم شرعي الى اخره الجواب حرره انه اذا
استاجر المكان المذكور مده معلومه فلا يجوز نزع المستاجر من المال
المذكور قبل انقضا المده فاذا اكره على رفع يده من المكان المذكور وثبت
شرعا بالبينه العادله بشروط الاكراه لم يصح ما صدر من المستاجر
والله سبحانه اعلم مسئلة اشتركا ارضا بشروط عليهما زرعا وغيرها
ثم عطلا الارض مدة حتى انكسرت وطلب المالك احد المشتركين فامتنع
فما الحكم

فما الحكم السوال بطوله الجواب حرره اذا اشتركا ارضا على الشروط
المذكوره فهي معامله فاسده لكن يلزمهما اجرة المثل لصاحب الارض بسبب
التعطيل المذكور والحال ما ذكر في السوال والله اعلم لفظا مسئلة في بقعه
موقوفه على مسجد اجرها الناظر على شخص مده معلومه باجره معلومه كل
شهر بشهره ثم ان المستاجر المذكور بنا البقعه المذكوره دارا ثم باع المبنا ورهنه
فهل يصح البيع والرهن افتونا هذا لفظ السوال الجواب نعم يصح بيعه
والحال ما ذكر في السوال نعم ينبغي ان يتنبه لدقيقه ذكرها ابن ابي شريف
وغيره في شرح الارشاد ولفظه ومما يعم به البلوى بيع الشجر او البنا
في الارض المستاجره للبايع قبل تمام المده ويعلم ذلك فالى المطالبه ولم
ار فيه نقلا وهل نقول يستحق اي المشتري الابقا بقيه المده بالا
جره وهو الاشبه وعليه العمل او مجانا كالمملوكه قال الزركشي
والاشبه احتمال ثالث وهو رجوع البايع على المشتري باجره المثل
لما بقي انتهى ولعله المراد بالاجره في المطلب انتهى كلام صاحب
الاسعاد لفظا قلت فان جهل المشتري الحال ولم يعلم ان البنا في

ارض مستاجره او مملوكه فهل يكون الحكم فيها كالمملوكه
فلا يلزم المشتري اجره للبائع ام لا نعم يكون كالمملوكه وعلى
هذا جرى شيخنا ابن حجر في شرح فتح الجواد ولفظه وما يستحق البائع
منفعته بنحو اجاره كالمملوكه ان جهل مشتر والا لم يستحق
في صوره الاجاره الا بقيه المده الا ان اعطا البائع اجره المثل
مثل باقيها على الاوجه انتهى كلام شيخنا وهو موافق للزركشي في وجوب
اجره المثل مع علم المشتري بالحال وعدم لزومها راسا مع الجهل وهو
المعتمد ثم هذا الكلام انما هو لزوم بقيه الاجره هل هي على البائع
خاصه او يتحمل المشتري للبائع اجره المثل فقط ولا دخل لذلك في صحه
البيع والرهن اذ هما صحيحان بلا شك فاعلم ذلك والحكم في الاجره
ما ذكرنا والله اعلم لهذا الجواب نحروه مصححا وفي فتاوى عبد الله بن عمر بامخرمه
من الاجاره مسله اذا باع رجل من رجل اخر زرعا قد استوى وتسنبل
بالف دينار في ارض مستاجره من عمرو بعشره مكاييل حبا معينا
على رسم العاده والبلاد ولم يذكر البائع الاجره على المشتري ولا
المشتري على البائع الى ان حصد الزرع بعد سقي المشتري للزرع

وادعى

١٢٠

وادعى صاحب الارض بالاجره المذكوره على المشتري فقال ما هي علي بل
على البائع لانه هو الذي استاجر منك الارض وقال البائع على المشتري
فما الحكم في الاجره هل هي على البائع ام على المشتري الجواب ان الظاهر انه
يجب على المشتري اجره المثل لمده بقا الزرع في الارض من حين القبض الى
حين الحصاد كما يقتضيه كلام ابن الرفعه وغيره ثم ان كانت مده استحقاق
بائع الزرع باقيه حسب فالاجره المذكوره له وان كانت قد انقضت فهي
لمالك الارض والله اعلم وتنبه ايضا لدقيقه وهي اذا لزم المشتري
مسـ الاجره كان له الخيار كما لو اشترى بيتا مستاجرا والله اعلم مسله
اجر مغرس نخل على اخر مده معلومه فبسط المستاجر على النخل المذكور
ح الى اخر السوال فما يصح من ذلك الجواب لا تصح الاجاره للنخل المذكور
بلفظ عقد الاجاره ولا يملك المستاجر ثمر النخل وبذلك صرح في الروضه
واصلها ثم قال وبطل اجاره بستان الثمر ووجد ذلك من عموم قول
الارشاد وفي مختص منفعه للاحتراز عن استيجار شاه لنتاجها
او صوفها او لبنها او الشجر لثمرها فانه باطل لان الاعيان انما تملك

بالسع لا الاجارة واجارة النخل المذكور في السوال باطل نعم ان اجر عقد
الاجارة للارض المتخللة بين النخل وللنخل بعقد المساقاة او بفعل شي من
الصيغ كجملة من ستة عشر الف واصح صحيح وحيث لم يجر ذلك بل عقد الاجارة
وحدها كما ذكر في السوال فلا يصح والتم لمالك النخل على المستاجر اجرة
المثل للارض المتخللة بين النخل مدة بسطه واذا باع المستاجر للنخل
ثمر النخل المذكور فبيعه باطل والمالك مخير ان شاء غرم المستاجر مثل
ثمر النخل وان شاء غرم المشتري من المستاجر وهذا كله واضح مسله
في رجل استاجر من رجل ارضا بطعام معلوم ثم ان المستاجر اجرها الى شخص
اخر واحال المؤجر له على المستاجر الثاني بشي من عوض الاجرة ولم يقبض
من الحوالة المذكورة ثم مات المستاجر الاول فجا المالك المذكور الى المستاجر
الثاني وكلفه تسليم جميع الاجرة فسلمها جميعها فهل يرجع بما سلمه
ام كيف الحكم السوال بطوله الخارج الجواب اذا اجر المستاجر الارض
المذكورة الى شخص اخر والمستاجر يملك منفعتها في المدة المعينة في الاجارة
الثانية صحت الاجارة ثم ان احال المستاجر الاول شخصا اخر على المستاجر
الثاني صحت الحوالة واما مالك الارض فانما يطالب المستاجر الاول

ان كان

ان كان حيا او في تركته ان مات وهم يطالبون المستاجر الثاني
وقع التقاص بينهما والحالة هذه واما المستاجر الثاني فليس بينه وبين
المالك علقة ولا سبب ثم ان سلم المستاجر الى المالك شيا من الاجرة التي
تعاقد هو والمستاجر الاول عليها من غير اذن منه او من وارثه ظانا من
المستاجر انه يلزمه تسليمها الى المالك فله الرجوع فيما سلم الى المالك
لان مالك الارض انما يرجع على المستاجر الاول ان كان حيا او على
تركته ان كان ميتا ثم الوارث على المستاجر الثاني كما تقرر فافهم
ذلك راشدا والله اعلم مسله في مغصوب ابتاع اجار ارضا لهم
الى اخر سنتين ثم حرثها وزبرها وزادت به قيمتها ثم حرثها وسلم حرثها
السنة الاولى ثم حرثها في السنة الثانية وخلف بعضها وبعضها زرعها
جملا ثم زرع المختلف ويكون انقضاؤه في السنة الثالثة فما الحكم
في ذلك وهل له شي بسبب عناه في الارض السوال بطوله افتونا ماجورين
الجواب السنتان المعقود بهما الاجرة وكان في الارض
زرعا للمستاجر يبقى الى حصاده باجرة المثل والحال ما ذكر في السوال

والله سبحانه اعلم مسئله في رجل استاجر ارضا من اخر مده
سنه كامله ثم ان الموجر باع الارض المذكوره وللمستاجر عنا محترم
فيها فان قلنا الشقا بلحوق الكلام السوال بطوله الجواب
ذكر شيخنا في شرح المنهاج ما لفظه اذن لغيره في زرع ارضه فحرثها
وهياها للزراعه فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها فلا
من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك
العنا المحترم فيها ولانها صارت مرهونه في ذلك العمل الزايد
به قيمتها انتهى كلام شيخنا احمد حجر في شرحه المذكور وبذلك
افتى الامام موسى ابي الربيع الرداد فافهم ذلك انه حيث له كان
عنا محترما انه لا يصح الا باذنه نعم اذا كانت الاجاره
في الارض سنه ثم باعها الموجر قبل تمام السنه فينظر فان كانت
الاجاره صحيحه بعد استكمال شرايطها صح البيع ولزم المستاجر
السنه ويستوفي سنته كاينه ما كانت لان بيع الموجر

صحيح

صحيح فان كانت الاجاره فاسده فالحكم ما سبق عن شيخنا شيخ
الاسلام في شرحه من عدم صحه البيع راسا فتامل ذلك والله اعلم وحرره
والحقته في الرساله وضعا على السوال والحكم به واضح كما سطر
وانما الاشكال لو انقضت السنه ولم يحصل للمستاجر في الارض
شي مع بقا العنا المحسب له ذلك العنا حتى لا يصح البيع الا با
ذنه ام لا في ذلك كلام طويل للمتاخرين والمعتمد عليه في الفتوى
انه لا يصح البيع بدون اذنه ورضاه وعنايه في الارض لانه
لم ينتفع بالارض والسلام فان قلت يشكل على عدم صحه
المنع بيعها مع الاجاره الفاسده دون الصحيحه قولهم
ان فاسد كل عقد كصحيحه قلت لا اشكال ان الاجاره
الصحيحه لا تمنع صحه البيع راسا لكونها معلومه والاجاره الفاسده
غايتها مثل ما اذن المالك في حرث ارضه وزرعها لاخر ثم باعها
لا يصح بيعه لكون عناه محترما كما تقرر ومتى اراد المالك

نوع منها نوع بخلاف الاجارة الصحيحة فلا تصح الا برضاه
ومثله المستاجر اجارة فاسده منزله عنا محترما فلا يصح بيعها
بدون اذنه كالمرهون فتامله كما تقرر والله سبحانه اعلم
مسئله من عبد الرحمن باصبيح بالله رمضان سنه ١١٣١ صورته
رجل يسمى عبد الملك معه معصرة اخذها منه رجل يسمى
عبد الرحمن بالكراء غائب وهي بالمكان مدة شهرين وارسل
وكيلا اكراه المعصرة مدة اربعة اشهر وحول كرا الاربعة
الاشهر لصاحب المنزل عبد الرحمن والباقي لقضا دين عليه
ثم بعد الاربعة الاشهر باع المعصرة الى رجل يسمى احمد وملكها
ثلاثة اشهر وبعد مدة سبعة اشهر بانت انها مرهونه
منذوره المنفعه وطالب المرتهن صاحب المنزل فيما قد قبض
باذن المالك فهل يلزمه الرجوع فيما قد قبضوه اهل الدين
او يلزم الذي اطلق عليهم الكرا باذن صاحب الملك بحروفه
افتونا

٢

افتونا ماجورين الجواب نعم للمرتهن المنذور له بالمنفعة مطالبة
عبد الرحمن المذكور بما قبضه والحاله هذه ثم يرجع عبد الرحمن على عبد الملك
بما غرمه المرتهن المذكور والحال ما ذكر في السوال والله سبحانه اعلم
بحروفه وكتبت بعده الحمد لله ثم اعلم وفقك الله انه ان قبض عبد الرحمن
الاجرة مدة الاربعة الاشهر التي اجرها الوكيل لزمه ايضا سوى لقضا
دين ام الكرا لمنزله وان لم يقبض الا كرا منزله فقط والباقي الذي لقضا
الدين قبضه الوكيل ولا يتعلق عبد الرحمن بسببه اهل الدين راسا السائل
وفقه الله تعالى اجمل الكلام في اخر السوال بقوله او يلزم الذي اطلق عليهم
الكرا ولم يبينه هل هو الوكيل او عبد الرحمن فلذلك احتجنا للتنبيه على
ذلك اخر السوال فاعلم ذلك موفقا والله سبحانه اعلم بحروفه مسئله
رجل اكترى من رجل اخر بهيمه الى مكان معلوم بكرا المثل بالذهاب والاياب
فقدر الله عليها الموت عند بلوغها المكان فهل يلزم المكتري شي عن
ردها بها والاله الركوب ام لا الجواب انه لا يضمن المكتري البهيمه
المذكوره والحال ما ذكر في السوال لانه امين نعم يلزمه رد الته[ا]

والله سبحانه اعلم لعطا لردنها مسله في رجل زرع عاشوره ...

من صاحب المحل قوف ربع من اعمال زبيد وصوبتها في رجل له دين

على اخر وطالبه بالدين فقال مامعي شي ثم قال له تخدمني اذا تخدمه

مده معينه فطالب المديون محاسبته للمقاصصه فهل يجب على المطالب

باجره المثل للمقاصصه السوال بطوله الجواب لحروفه نعم يستحق

المديون على صاحب الدين اجره المثل لخدمته والحال ماذكر في السوال

فمتى طلب المديون الحساب من صاحب وجب عليه اجابته والله اعلم لحروفه

مسله في رجل استاجر ارضا باجره معلومه فهو الما بالارض ولم

يسقيها المستاجر المذكور وترك سقيها عمدا فهل يلزمه الاجاره ام لا

ثم ان اخر السنه كتب الموجر المذكور الى المستاجر اذا لم توفينا الاجره

والا ارفع يدك من الارض فهل هذا اللفظ يفسخ الاجاره ام لا وايضا

رجل اسرعا عند اخر بقرة باجره معلومه في اشهر معلومه واستوفا

منه الاجره ثم لما بلغه ان البقره نتجت طلبها من الراعي المذكور فكان

بما طلبها مده ستة اشهر لحلبها ولم يطلقها على صاحبها الا بعد

هذه المده

هذه المده المذكوره فهل يلزمه شي في باخير البقره عنده في المده المذكوره اه

امر لا الجواب نعم يلزمه الاجره والحال ماذكر في السوال وقوله اذا لم توفينا

الاجره لا يفسخها واما السوال الثاني فجوابه انه اذا ارسل مالك البقره

رسولا الى من يرعا البقره وطلبها منه ولم يسلمها للرسول فهو متعد

يلزمه قيمه اللبن واجرتها مده بقايها عنده والله اعلم لعطا لردنها مسله

في ارض لشخص اجرها الى اخر مده سنه مثلا ثم انه وقع له منها مغلا ثم

عقب ضعيف فلما الغيل ليسقي الارض فقال المالك انا اغرم لك

ما لحصل لك من البقيه وشا اسقي الارض ليحصل لنا العيطي فقال

حتى ينقص فهل للمالك ذلك ام لا السوال بطوله الجواب لحروفه

ان المستاجر يبقى على الارض حتى تمضي المده المذكوره وليس للمالك

الانتفاع بالارض المذكوره من غير اذن المستاجر لا بسقي ولا غيره

حتى تنقضي المده والله اعلم مسله في رجل اجر بهيمه على رجل

اخر على ماجرت به عاده البلد بالثلث او بالربع يصير ملكه على رعيها

وحفظها وصيانتها والمستاجر المذكور مقيم بمكان لا يخشى على
البهيمة بها تلف من سرقة وغيرها وانتقل المستاجر المذكور بالبهيمة
الى مكان اخر فسلبت البهيمة من يد المستاجر بالسرقة وعرف السارق
الذي سرقها فهل تصح الاجارة المذكورة على ما ذكر ام لا وهل لمالك البهيمة
ان يطالب المستاجر المذكور ام يتبع السارق فاكشف الحكم في ذلك افتونا
اثابكم الله الجنة **الجواب** الاجارة المذكورة فاسدة لانها لا تصح الا اجارة
ربع الدابة مثلا كما سلفته واذا فسدت الاجارة استحق الاجير اجرة
المثل على المالك وهي بيد الاجير امانة كالاجارة الصحيحة في عدم
الضمان فاذا سرقت من غير تقصير منه فلا يضمنها ولمالك الدابة
ان يطالب السارق والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم **مسئلة**
فيمن استاجر من يغرس له في ارضه نخلا وله مما يغرسه الربع وهل يستحق
في الصرم الربع ام يستحق اجرة العمل الى اخره **الجواب** ان المذهب
ان الاجارة لجزء مما عمل فيه غير صحيح ويقع له اجرة المثل لكن
البلاد الذي بها مولانا العبد ومنشاه ان من اعطا ارضه غارسا
يغرسها

١٢٥

يغرسها بنصف الغرس مثلا انه يستحقه وبذلك نعق فقهاونا الورعون
الموثوق بهم في الدين ونقلوا عن الامام السمهودي انها المغارسة المعروفة
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وان علما المدينة تقرهم عليها مع ما بينها من العلما
الورعين والله سبحانه وتعالى اعلم القول بالمغارسة يستحق الربع فيما نبت من الصرم والله اعلم

ومن باب احيا الموات **مسئلة** ما تقولون في رجل
يستحق الما من عين فجا رجل اخر واخذ الما الذي يستحقه صاحب العين
لا رضه وساق به الى ارض لم تستحق الما من ذلك العين وزرع به ارضه واحرم
الذي يستحق الما من سقيه الزراعة فهل يلزم الشخص الذي احرم صاحب
الارض الذي يستحق الزراعة شي من الزراعة الذي زرعها في ارضه بغير
استحقاق افتونا وما تقولون في رجل اجر ارضا الى شخص اخر ومنع
الما فهل يلزمه الاجارة تامة التي اجرها بها ام لا افتونا **الجواب**
ان المذكور يضمن الما الذي يستحقه صاحب العين لانه لا يجوز
سقي ارضه بجناية المذكوره وضمان الما هو ارش النقص بان يقوم
الارض وهي يابسة بنظر اثنين من اهل المعرفة فاذا قالوا قيمتها

والتي فيها مستو عليها كذا وكذا وفيها الآن بأنه كذا وكذا
انقص من ذلك فيلزمه النقص كما أفتى به الإمام جمال الدين
العامري شارح التنبيه وشيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمهما
الله تعالى وغيرهما والله سبحانه أعلم وأما السؤال الثاني فيلزم
المستأجر الأجرة بتفويته لمرورها بالأرض ولم يسقها فيعد
مقصرًا والحال ما ذكر في السؤال والله أعلم انتهى لفظه بحروفها

مسئلة في ساقية الحبيا أهلها مستقلون عليها ويحفظون
الماء بقوة أسوامها من قديم الزمان ولا لهم فيه منازع ثم إن
شخصًا فتح في سوم هذه الساقية فتحة حادثة يسقي بها أرضًا
ليس لها شرب من هذه الساقية وإنما فتحه عدوانًا ويشهد
أهل الساقية فإنه يشهد بجميع ذلك فلو أن صاحب الفتحة
ادعى على أهل هذه الساقية بأن يده مستقلة على هذه الفتحة
وادعى أهل الساقية حدوثها وأنا نستحق الزبد ونقويه
الأسوام استحقاقًا مستمرًا وأقام كل منهما بينة فأي

البينا

البينتين تقدم أفتونا أثابكم الله مع أن هذه الأرض التي فتح لها
هذه الفتحة الحادثة ليس لها رسم شرب من الساقية المذكورة ولا
استحقاق بمصروف يعرف معهم ولا هي ممسوحة مذكورة في
دفترهم المسمى بالقدحي يقال سقيه مسقي بل أحدثها في هذا
الزمان القريب عدوانًا وهل يأثم بفتحها ويفسق بذلك إذا فعلها
بغير رضاهم أفتونا أثابكم الله الجنة **الجواب** انه لا يجوز لصاحب
الفتحة المذكورة فتح السوم ولا تغييره كما كان عليه في العصر الأول
فإن فعل ذلك وجب عليه ردمه على ما كان عليه أولًا ولا يعصي بذلك
ويأثم ففي الحديث لا ضرر ولا ضرار وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من اقتطع
شبرًا من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين ومعنى تطويقه
إياه تكليفه حمله وقيل جعله في عنقه كالطوق ورجحه البغوي
لرواية البخاري من أخذ شيئًا من الأرض بغير حق خسف به يوم
القيامة إلى سبع أرضين وفي حديث من غير منار الأرض لعنه الله وفي
رواية أنه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلمًا أو ماكره قال شيخنا
الإمام أحمد بن حجر في شرح الأربعين كل ما جاء من الأحاديث والآيات

الوارده في تحريم الظلم فهو دليل على تحريم الغزل لانه من الظلم واما
قول السايل وفقه الله تعالى فلو ان صاحب الفتحه ادعي على اهل هذه
الساقيه بان تلك مستقله عليها وعارضه اهل الساقيه بانهم يستحقون
الربد استحقاقاً مستمراً فاي البينتين بعدم تجوابه تقدم بينة اهل
الساقية لتصرحهم بالاستحقاق وغايه ما في اقامه بينة صاحب البد
اثبات دعوى الكيلات من اقام بينة بالملك والاستحقاق اولا
ستحقاق كما صرح بذلك في العباب ولفظه ولو اثبت ان هذا ملك
مورثه وخلفه ارثا له واثبت غيره انه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك
فافتى ابن الصلاح بتقديم الوارث ويشهد له قول الهروي انه لو
اقام واحد بينة ان هذا ملكه واقام غيره بينة انه بيده يتصرف
تصرف الملاك فينبغي ان لا يسمع في اثبات الملك اذا لم يقطع به لكن
مال العبادي الى انه يسمع وكلام غيره افهم انهم نقلا العناب
قال الاذرعي في شرح المنهاج وما قاله الهروي ظاهر حسن انتهى
وقد ذكر في الاسعاد عند قوله في الارشاد اول ولو لملك يد او تصرفا
الى اخره قال ما لفظه وقد افهم كلام الارشاد كاصله انه لا
يكفي

١٣٧

يكفي في الشهادة بالملك اليد وحدها ولا التصرف وحده وهو كذلك
انتهى كلام الاسعاد فاذا علمت ذلك فغايه ما في الامر ان صاحب الفتحه
اثبت اليد واهل الساقيه اثبتوا بالاستحقاق وان اليد لهم على الساقيه
وحفظا سواقيها استحقاقا مستمرا وان يد صاحب الفتحه يد عدوان
متقدمة بينهم لاثباتها والزامها وهذا واضح لا يتردد فيه واما قول السايل
رحمه الله تعالى فلو ادعى صاحب الفتحه اني استحقها وادعى اهل الساقيه
ان حدثها غصبا منهم واقام كل منهم بينة بجوابه ان بينه الغصب
تقدم ولو شاهدا ويمينا كما صرح بذلك العلامه ابن مزروع في فتاويه
وغيره من احقاء علما اليمن وغيرهم وهذا لفظ فتاوي ابن مزروع رحمه الله
وجدت بخط الفقيه عبدالله بن الحاج بافضل ما هذا مثاله ذكر الاصبحي في فتاويه
انه لو اذا اقام المدعي شاهدا وحلف معه ان العين في يد المدعى عليه غصب
بغير حق ثم اقام المدعى عليه شاهدا انه ملكه وبيده عليها انه يقدم
الشاهد لف و وافقهم جماعه من فقها اليمن وخالفهم جمال الدين شارح
التنبيه وقال تقدم بينة الغصب يعني الشاهد واليمين ومثله
شارح التنبيه الروض المشهور ان بينه الخارج اذا قالت غصبه منه
الداخل مقدمه على بينه الداخل بالملك واما قول السايل رحمه الله

معان هذه الساقيه التي فتح لها من الساقيه ليس لها رسم شرب ولا
استحقاق مصروف بجوابه انه اذا لم يكن لها رسم شرب فيمنع من الفتح ما ذكره
المرجد رحمه الله تعالى ان الارض المرتفعه التي عليها النزاع ما زالت تسقى من النهر الذي
سقي ارضهم بالوادي المذكور احيانا لم يكن ذكره السحاب وغيرهما ولكنه
لعطا الروضه ولوارد رجل احيا موات وسقيه من هذا النهر المباح
فان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا ارضهم بمرافقها والماء
من اعظم مرافقها والا فلا منع وهو ما في الارشاد اذ قال الاحياء ضيق
من ماء مباح كالعادة نكته فرضه في منع السقي والشيخين في منع الاحيا
وهو الصواب انتهى ما ذكره المرجد في فتاويه وكلامه رحمه الله تعالى في الماء
المباح كالوادي العظيم اما النهر المملوك كمسئلة السوال فيمتنع منه
قطعا كما افتى به شيخنا احمد حجر سعا المسيد السمهودي وغيره
وبه افتى العلامه ابو قضام رحمه الله تعالى واما قول السائل اصلحه الله وهل
يأثم بفتحها للتعدي ويفسق به فجوابه ان الامام العلامه عبد الرحمن
بن محمد مزروع في فتاويه انه لو تعدى لم يحرج ووطئ المحرم بغير اذن
صاحبه ورضاه فانه مجبور على رده ويفسق بذلك فانظر كيف حرم
نفسه

١٢٨

نفسه في توطيه محرج معتاد فما ظنك بمن تعدى بالفتح من الساقيه
عدوانا فانه وفسقه بذلك ظاهر كما تشهد لذلك الاحاديث الوارده في
غصب الشي الحقير من الارض المسطر صدر الجواب وفقنا الله لاتباع الحق والمجانبه
الهوى بمنه وكرمه والله اعلم تحرر نهار في شهر رمضان سنه ١٠١٦ مسئله رجل
في سحص له ارض فيها الكبد العظيم ولسخص اخر ارض خاليه عن الكبد وعمر الارض
واحد والمعقم اعني المسقا واحد ثم ان صاحب الارض الخاليه من الكبد اراد سقي
ارضه واقام المعقم ومنعه صاحب الكبد ويقول انه اذا دخل الماء المعترض
لكبدي فهل يلزم التعدي اقام المسقا ما يلف من الكبد وهل لصاحب
الكبد منعه من اقامه المعقم السوال الجاري الجواب لا يجوز فيه انه اذا
اقام المعقم لسقي ارضه الخاليه لا يمنع من ذلك وان اضر صاحب الكبد وقد
سئل بذلك او قريب منه المرجد صاحب العباب فقال سايله ارض لشخاص
لاحدهما فيه زرع وللاخر فيه شجر او لكل زرع او شجر فاراد احدهما السقي
لنفع ارضه ونفع ملكه وامتنع اخر لضرر ملكه فهل لجانب طالب السقي لانه
مستحق ام لجانب الممتنع فان قلتم لجانب طالب السقي فهل عليه ما نقص بسبب
السقي هذا حاصل سواله فقال رحمه الله الجواب ان لصاحب الارض السفلى

اجرة الماء في ملك جاره اذا كان يستحقه بطريق شرعي وان فقرب منه
له زرع الاعلى او المحلة كما صرح بذلك الغزالي في فتاويه وليس بعض نقص زرعه
والمحلة بالماء سهو وبذلك افتى العلامة محمد بن عمر قضاهر رحمه الله والله سبحانه اعلم

مسئلة في موات لحدة اهل البلد مقبرة وفيها سعة هل يصير
حكمه حكم المقبرة المسبلة او لا والى ان ينتهي حد ما جرى عليه حكم المقبرة
تلوا بان فيها فضوات وسعة وفي احدها سور قديمه فاراد اهل بعض اهل
الجوار ان يبنوا بها مسجدا لمصلحة الزائر والعارف وتشييع الجنائز وغيرهم
فهل يجوز ذلك ام لا اجيبوا وانضحوا اثابكم الله امين بما صورته الجواب
نعم تصح ... حكم المسبلة كما ذكره وقول السائل وفقه الله تعالى
الى ان ينتهي حد ما جرى عليه حكم المقبرة جوابه ان الظاهر من
كلامهم انه ما زاد من المقبرة على الموضع المحتاج اليه قال في الاسعاد
ان للامام تخصيص بعض الناس بقطعه من الشارع حيث لا يضر
بالمارة بناء على ان لاقطاع الامام مدخلا في الشوارع وهو المرجح وقرره
السبكي في الحاجات وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويملكه

فان قلت

صح

١٢٥

فان قلت هذا مشكل على كلامهم في الحاجات على ما اراده من الشارع على الموضع
المحتاج اليه للطروق وفيما في الصلح من حريم بنا الذكره في الشارع قلت يحمل
كلامهم في الحاجات على ما اراده من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق وما في
الصلح من حريم بما ذكره في الموضع المحتاج اليه لا فيما زاد وفيما زاد بغير اذن
او اقطاع من الامام فيكون اقطاع الامام فيما زاد رافعا للمنع وقد حقق ذلك
الامام ابن شريف في الاسعاد وتبع شيخنا ابن حجر في الجواد فاذا كان الكلام
الذي فيه الخلاف والترجيح يقول الجواز فيما زاد من الشوارع فهي من باب اولى
فيما زاد من الموات واما قول السائل وفقه الله تعالى فلو كان في المقبرة فضوات
وسعة وفي احدها سور قديمه فاراد بعض اهل الجيران ان يبنوا بها مسجدا
الى اخره فجوابه انه اذا لم يكن بناء مسجد في حريم القرية وحريم القرية اذا
كانت معمورة في موات فهو الموضع الذي يقف فيه النادي وموضع
الدواب ومتردد البهائم وحوض الما والموضع الذي يستقي فيه لسقي
السائبة والزرع من حوض ونحوه والموضع الذي يطرح فيه ما خرج من النهر
وفي فتاوى الامام ابن كبن مسئلة اذا عهدت تربة دفن بها الناس لحاجتهم
من شرب وغيره ولم يعلم انها موقوفة ام لا فاراد شخص ان يبني مسجدا حولها

ثم نحو على جانب منها بحيث لا يمنع الناس من الانتفاع بها له ذلك الجواب
دورها الذي هو موافق لما ذكره الشيخ ومعدود من حريمها لا يجوز له التحجر على
جانب منه والله اعلم انتهى ثم بعد مدة وقفت على جواب العلامة عبد الله
بن عمر مخرمه وقد سئل عن المسألة بما زاد في المشارع وصرح بالمنع فيه دون
ما زاد من الموات والله سبحانه اعلم من خط الشيخ احمد بن سالم باعباد في شهر رجب

مسئله ما تقولون في رجل طلب ارضا منه من والي المكان فاقطعها
له فبنا فيها مسجدا وحوابي وساقيه وحفر فيها بيرا وغرس فيها نخلا
وبقي فيها بقية تحجره يجمع فيها الماء المطر وغيرها فغرس فيها اخر وزرعها فهل
يملكها دون الاول ام لا فلو ان الاول ادعى انه ملكها بالاحيا وبغرس بعضها
وانكر الثاني فمن المصدق ومن تقدم بينته احسنوا وابسطوا واجروا
لا عدمكم المسلمون الجواب انه اذا غرس الاول في محوطه من عمله اي هو
الذي حجرها فليس لغيره ان يغرس فيها ولا يزرعها فان فعل ذلك اثم ووجب
قلع غرسه ولزمه اجر المثل مدة استيلائه لان الاول اذا غرس بعض
البستان مصيرته مالكا لكلها بالاحياء ومنه المحوط المذكور حيث
كان من عمله وقد صرح الامام المرحوم في تجريده بانه لو غرس في موات
لم يكن لغيره

لم يكن لغيره ان يغرس بجوارها بحيث تلتف اغصان الغروس ويلتقي
العروق وتدفعهم من الحريم وفروعه كالارشاد انه لا بد من التحويط
من الغرس سنا اي للبستان وقد يتخيل متخيل انه اذا غرس البعض
او لم يحوطه انه يحل بالاحيا وليس كذلك فقد ذكر كما قال الامام ابن حجر
في المفتاح ان غرس البعض كاف وبذلك صرح في العباب والتحويط ليس
قيدا وانما يرجع في ذلك الى المحكم عرف البلد وعادتهم فان جرت في موضع
بانها تكفي الحضار دالشوك او القصب ونحوه كفى وان جرت بتركه اسا
كالبصرة كفى حسد جمع التراب كما حرره ابن كبن ومثل الحصار
او الادارة بالشوك احيا مواضع نحو جهة حضرموت البارز
غرس واخبارهم التي كثر من الجهة انما هو بالغرس وادره
الحضيره كاعمال قريه مريمه وسيوون بحضرموت فاذا جاز
احدهم الى موات وغرسه وادار بالحضار ملكه ويحكمون في ذلك
العرف وهو ما نقله الامام ابن كبن رحمه الله واما قول السائل نور
الله بصيرته فلو ان الاول ادعى انه ملكها بالاحيا وبغرس بعضها
وانكره الثاني فمن المصدق ومن تقدم بينته فجوابه انا قد عرفناك

اولاً انه ان كانت هذه النخره من عمل المحيي الاول فلا يلزم بها وليس للثاني فيها
غرس ولا غيره بل يقلع اذا غرس فيها كما تقول ان جهل الحال وتنازعا
في ذلك واقاما بينتين فان تعرضت بينة الاول ان النخره من عمله قدمت
على بينة الثاني استصحاباً والا قدمت بينة سابقه العمل والله سبحانه اعلم تعالى اعلم بالحكم

مسئله عن رجل له ارض يسقيها من غبر واحد لا له منازع ابدا وهو يسقيها
على معرفة الامم فالامم هذا من طرف وهذا من طرف هذا من غير ضرر ولا اضرار
على احد وادعى صاحب الحول الخامس الاسفل انه اذا سقى الاربعة الاحوال
الذي فوقه رجا مطر خسف انه يضر حوله فهل يمنع السايل من سقيه
ارضه من حقه حوق ان لا يمطره حق غيره افتونا ماجورين وهل يمنع
وهو كارضه يلا سقي من غير ضرر ولا اضرار على احد وان كان مثلاً عليه
ضرر لكا نامن الذي فوقه فيمنع واما هذا الذي ادعى انه من راس الغبر منع
الارض الجميع افتونا الجواب يسقي الارض من الغبر على جاري عادته
الاولى لا ضرر ولا اضرار ولا نظر الى ما تخيله صاحب الحول الخامس
من الضرر والحاله هذه والله سبحانه اعلم من العالم العلامه عبد
الرحمن ابا مطرف مسئله فيما يعتاده اهل حسا اهل البحرين
في سافيتين

ساقيتين فاكثر مساحات الماء الرصدات الحاره والنوره وبين كل
ساقيتين فاسم كذلك ومشرع من ساقيه كبيره ولكل ساقيه تسقي
مال ارض ونخل واحد السواقي المذكورات خالصه لرجل تسقي بها ارض
ونخل وله حربه خالصه تشرب على ساقيه مشتركه ثم انه سد هذا
المسقا المذكور الذي هو من الساقيه المشتركه وفتح لها مسقا من
الساقيه الخالصه فتضرر بذلك اهل الساقيه المشتركه لكون الحربه
التي تشرب من ساقيتهم ترد على من هو اسفل منها وبسبب
هذا الورد بذلك الماء عند اهل النخل المستحقين للشرب على القدر الذي يعهدونه
قبل الريد ولا خفا على مولانا ان صاحب النخل لا يستغني عن الماء ويتاسف على
كثرته ومع ذلك كله فان صاحب النخل ياخذ شي من زايد بسبب الريد
ولولا الورد ما دخل دخله الا نصف الماء الذي يدخله بسبب الريد وايضا
ان صاحب الساقيه الخالصه اذا استغنى عن الماء ارسله الى الساقيه المشتركه
فهل يمنع من احداث فتح المسقا لحربته الخالصه التي كانت تشرب من الساقيه
المشتركه وهي التي ترد من ساقيه الخالصه ام لا فان قلتم لا تمنع فهل لاهل
النخل ان يردون على من هو اسفل منهم حتى يستوفي ما يعتاده من اخذ

الامام ليس له ذلك افتونا لا عدمكم المسلمون الجواب انه ليس
الحرية المذكورة ان يسد مسقاها الاصلي من الساقية المشتركة واحدث
مسقا من ساقيته الخالصة كما هو واضح لانه يحدث لها شربا من ساقيته
الخالصة لم يكن ولا احسب احدا يقول باباحة ذلك في الصورة هذه ويوخذ
ذلك من كلام الروضة حيث قال لو اراد ان ياخذ نصيبه من الما ويسقي ارضا
ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع منه لانه يجعل لها شربا لم يكن اسمها
قال السيد السمهودي وبهذا يعلم انه لو زاد في الارض التي شرب لها رسم
شرب من النهر امتنع عليه ذلك لانه يجعل لذلك الزيادة شربا لم يكن اسمها
وذلك ظاهر لا شك فيه لانه يجعل لهذه الساقية شربا من الساقية الخالصة
لم يكن لها من قبل فلم يجز له ذلك ومن المنقول ما ذكره الاصبحي فيما اذا كان
له دار في درب غير نافذ ثم اشترى دارا اخرى طريقها من غير ذلك
الدرب فاراد ان يفتح من احدهما الى الاخرى طريقها من ذلك الدرب
بابا لا في جداره للاستطراق فانه يمنع من ذلك انتهى قال الامام الريمي
في المعد بعد كلامه هذا والجامع مشتركة بينهما كالدرب
وقد منع من فتح باب لم يكن له فيه طريق فلذلك جرى الماء في القناة
المشتركة

المشتركة الى ارضه ولم يكن لها رسم شرب من ذلك النهر فهو ما صرح ابن
الصباغ بانه يمنع من ذلك في النهر قطعا ومعلوم ان صاحب النخل يعود
النفع الزايد لهم بعد رد الحرية محسد لهما ولجميع الشركا في
الساقية المذكورة المنع من ذلك وهذا واضح وفي فتاوى العلامة عبد الله
بن احمد مخرمة ما صورته رجل له ثلاث حرب متفقا بعات واحدة
فوق واحدة الى اخره بلفظه وفي فتاوى العلامة محمد بن احمد با جهيش
ما يصرح بذلك فانه سايل عن جماعة لهم ساقية مشتركة بينهم يسقون
منها اراضيهم فرعت احدهم عن نصيبه في هذه الساقية واجرى
الما من الوادي الكبير الى ساقية اشتراها لنفسه وطمس الاولى فاجاب
بانه لا يجوز للمذكور ان يحدث ساقية اقرب الى الوادي من الساقية
المشتركة اذا كان يتضرر بها شركاوه من غير اذنهم بل يمنع من
الاحداث من طمس الساقية المشتركة انتهى والله سبحانه اعلم وقد افتى
بنظير مسلة السوال بالمنع من ذلك الامام احمد بن عمر المزجد قلت

وتامل ما ذكره المرحدي فتاويه اول احيا الموات فهو شاهد لما ذكرناه في الجواب
ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب مسئله
في ساقية متفرعة من ساقية اصلية مرصودة ثم تفرع منها ساقيتين لا تنتهي فقسم
سهام الماء احدهما بعد مدة طلب رفع المرصد لرفع ارضه والحال ان الرفع لا يعتل
الما فهل يجاب الى ذلك ام لا افتونا ماجورين الجواب انها حيث علمت
القسمة ووضع المرصد ولم تتصل احد الشركا لحقه من الما الا بوضع المرصد
المذكور وامكن رفعها رفع كما اجاب به جماعة من العلما المحققين
وبعضهم البكري وقولنا حيث علمت القسمة ووضع المرصد احتراز
عن قول العلامة ابن مروح والعلامة عثمان بن محمد العمودي انها ترفع
وان كانت قديمة لكن رد كلامهما العلامة ابو فضل وعبد الرحمن بن محمد
العفيف وهو كما قال ولذلك قال الشيخ احمد بن حجر والمزجي الا حصر انها
لا تنقص حيث كانت قديمة لم يعلم وضعها لان الظاهر انها موضوعة
بحق والله سبحانه اعلم مسئله في سواقي البلاد الاصلية التي تجري
فيها سيل الاودية المباح وفي جوانبها ثقب تسمى عندنا الجرار يخرج منها
ما يسقي بعض مال ثم خرب احد الجوانب وفيه جرار فهل عمارتها على

من سقي ماله

من سقي ماله خصوصا الى راس السور او الى ان تسقف فقط
لجميع ما يحتاج اليه من نورة وغيرها لان منفعتها لمن سقي ماله او على اهل
الساقية الاصلية لانها جانب لها تقسم الما وسهما كل على قدر حصته
وما يقول سيدي لحجر من سفلا وعليا شرف على العاقبة وفي مرصد
لحصا وهو مخرج الما للسفلا وللعليا اذا اتسع الما منفذه ثم خرب من سبب
الما وغيره فهل عمارته على اهل العليا فقط لانه قال في الروضة في باب الصلح
ولا يجب على مستحق اجرا الما في ملك غيره مشاركته في العمارة ولو بسبب
الما ان قلتم لذلك وكانت الحرس معتدلات ولا يبقى الارض معتدله
حيث لهن وفي المرصد المذكور وهو موجه بالحصا من الحاسن ولا فيه
ولا له للبد لاحد منهم خصوصه بل قد يوده صاحب المنقدم شربها
بتراب ويطلقه مالك المتاخر شربها عند سعة الما فهل الحكم في هاتي
على ما سبق في الاولى او يفرق احسنوا الينا يا سيدي جوابا شافيا
فان ذلك في جهتنا كثير لا عدمكم المسلمون وما تقول سيدي اعزكم
الله تعالى لو ان بين العليا والسفلا حاجزا بتراب فقط من غير
توجيه فهل يختص بالعليا مطلقا لانه الراد للما او يكون الحد لهما

كالجدار كما ذكر العلامة البكري في الاجوبة الحسنة عن اسيلة اليمنية

الجواب والله الموفق بكرمه للصواب ان الذي ظهر لنا من الجواب على السؤال الاول ان عمارة نفس الجرم وجوانبها على من يسقي ماله خاصة لان المنفعة صايرة اليه ودلالة اليد موجب عمارتها عليه ولا عبرة بكون جانب الجرم مما يلي الساقية الاصلية اذ غايته ما يكون بنا الجرم الى الساقية كالجدار الملك الغير وهذا واضح وعليه الاجماع الفعلي في حصنا ومما يستانس له من القول ما نقله السمهان في الغرر والروضة عن التتمة وعبارتها كما في الخادم اما اذا كان بالقرب من النهر ارض يمكن سقيها من النهر فان راينا ساقية مادة من النهر اليها حكمنا بان لها شربا من النهر لان الظاهر يدل عليها اشهد عمارة السهم والمراد من عبارتها ما قاله المرحدي في فتاويه ان كون وجود الساقية المارة من النهر دالا على اليد قلت ومعلوم ان من له اليد في شي لا يجب على الغير مشاركته له في العمارة وهذا ظاهر وفي فتاوي العلامة موسى ابن الزين ما حاصله سئل من الشيخ العمودي جماعة تشرب اراضيهم من ساقية فوجدنا نقبته الجدار قال وادعى صاحبها استحقاقها قال العالب ان النقبة توضع على حال مخصوصة في الارض لجا سيل واخرب النقب الى اخره

فاجاب

فاجاب بجواب طويل مقصودنا منه قوله واذا اخربها السيل فلصاحبها ان يعمرها على هيئتها الاولى انتهى فانظر كيف قال ولصاحبها ان يعمرها ولم يقل ان العمارة على صاحبها واهل الساقية وهذا واضح ان شا الله تعالى واما السؤال الثاني فانه يحتاج الى تفصيل لابد من استحضاره وتامله فانه دقيق مهم وهو انه اذا كان ثم اختصاص لاحد من اهل الارضين المذكورتين بالمرصد دون الاخر فيتبع في ذلك ما سلف عملا باليد فان لم يعلم شي والمرصد من الارض اي في سورهما فالعمارة فيه عليهما لكون اليد فيه لهما لانه كالربع المشترك بينهما ومنفعته عايدة اليهما وان كان المرصد مواف ليس هو في نفس السور الذي بينهما وسور كل منهما مقطوعا ليس فيه مخرج فعمارته على صاحب الارض السفلى لان اليد له اذ هو من جملة مرافق ارضه فان علم انه للارض العليا خاصة وانما فعله صاحبها للتنفس مع كثرة الماء وليس لصاحب السفلى منه الا ما اراده صاحب العليا فعمارته على صاحب العليا خاصة وان كان الخراب في مرصد الارض العليا اي مفتحها الاصلي او خربت ساقيتها فان كان هذا المخرج الذي من ارضها لم يدر كيف هل هو للتنفس او مسقا للاسفل حمل على انه وضع بحق وحكم للاسفل باليد فيه ويكون القول قوله فان فعمارته

اعني مرصد العليا على الارضين كلاهما قال بحما الامام شهاب
الدين احمد بن حجر في كتابه المرعي الاخضر فيما احابت به ابن حجران الذي
دل عليه كلام بعضهم ان الارض المتاخر شربها اذا تكلف شربها من النهر
دون غيره يستحق صاحبها من النهر حصته انتهى قلت ومن
الواضح انه اذا استحق حصة فيه انه يجب عليه من المصروف بقدر
حصته هكذا افهم وتامل هذا التفصيل فلا محيص عنه وفقنا الله
لمرضاته امين وقد قال العلامه باقشير في فتاويه بعد نقله عن الشيخ
ابي الحسن البكري في الجوابات الحسنه ما صورته والظاهر انه
ان كان شرب اي المتاخره السرب من كل سيل غالبا فعليها
قسط الحاصل اي المصروف والتقدير لها بالمساحه وان كان
ذلك نادرا على صفه بذل الزايد فلا عملا بالعرف في ذلك انتهى
ولا يشكل على ما ذكرناه قول الشيخين رحمهما الله تعالى بل يوجد
عند الكامل الصادق ان نقيه هذا النهر وعمارته يقوم بها الشركا
حسب الملك وهل على كل واحد عماره الموضع المستقل عن ارضه وجهان
احدهما

احدهما لا وبه قطع ابن الصباغ لان المنفعه للباقين والثاني نعم
وهو الاصح عند العبادي لاشتراكهم وانتفاعهم به انتهى واحدا
ذلك رحمهم الله تعالى من حاوي الماوردي ولم الروياني التابع للماوردي
كعادته الا انه سكت عن الترجيح غالبا الا ما نقله في الحاوي ولم يرجح
الشيخان رحمهما الله تعالى شيا كما ترى ورجح ابن المقري في مختصر الروضه
تبعا للاذرعي كلام العبادي وجرى عليه المرجحي عنايه وابن حجر قال
الفقيه عثمان بن محمد العمودي والعمل على ما قطع به ابن الصباغ وما
قاله رحمه الله تعالى عليه عمل اهل الجهه عندنا اذ عملهم ان كلا لا يعمر
الا الى مفتحه وما كان اسفل منه لا يساعده الا على عمارته ووجهه
الا سد الذي اشرنا اليه لوجوب عماره المخرج المذكور في السوال على المرجح
كون المنفعه عايده اليهما ولاشتراكهما وانتفاعهما به كسابر الاملاك
المشتركه والله سبحانه اعلم وهو ولي التوفيق وما ذكره الفقيه السايل
وفقه الله تعالى عن الروضه في باب الصلح مجمول على ما اذا كان الخراب في
الارض العليا او في شي من سواقيها او كساقيه مثلا ارضها الرجل ولا
خراج الما منها ونحوهما على ان الجهه عندنا في مثل الساقيه مثلا لا يعملها

الا مستحق الاجرا ولكن لا غيره بعرف في الفسخ علا اذ الشرع الحاكم
على العرف كما هو مقرر في محله وقد سئلت قديما عن قريب من ذلك فقلت
فقلت في اثنا الجواب اما حيث كان اجرا الما في ملك غيره عليه حقا لا
لا زما لزمه اصلاحه ففي الروض وشرحه ما لفظه ولا يجب على مستحق اجرا
في ملك غيره مشاركة اي الغير في العماره اذا انهدم ولو بسبب الما لا
فيما يتعلق بالات وهي المالكها وان الانهدام بسبب الما ولو لمستحق
مستحق انتهى كلام شرح الروض بحروفه وجرى على ذلك المزجد في عبابه
وتجريده بما اللفظ وغيره ولفظ العباب فرع من له اجرا الما في قناه
بعضها في ارض غيره فهدمت لزم مالك الارض اصلاح القناه
اذا كان الاجرا حقا عليه لازما انتهى وقد سبق المذكور وسبق
الرافعي والنووي وابن الصلاح في فتاويه بل نقله كذلك الغزالي
في وسيطه ووقع للعلامه عبد الله بن عمر بامخرمه في فتاويه العدنيه خلاف
ذلك وهو لا الاجه فاجتنبه وكان رحمه الله تعالى لم يقف على كلام
الرافعي والنووي والا فهو جار على اتباع مقالتهما لا يخالفهما غالبا
والله سبحانه اعلم هذا ما كتبته في الجواب المذكور وهذا ما ظهر لنا
والله ولي التوفيق

١٣٦

والله ولي التوفيق مسئلة ما تقولون امتع الله بحياتكم في حريتين
متجاورتين لرجلين احدهما مفتحها مرصود بمرصد ومفتح الاخرى
خال عن المرصد فالذي عليها تحتها كوادس شربهن على التعاقب واحد
بعد واحد وشي من الكوادس اوقاف فطور على مسجد الفلاني فاراد
صاحب الارض الذي مفتحها خال عن البناان يغرس فيها غراسا وياخذ
الكوادس حقه من الما فهل يسوغ له ذلك فلو غرس وسكت من له الطلب
مده طول غرسه بالا قصام نحو ذراعين او ذراع ونصف ونحوه بسبب
بالسقي في مدته قصيره من مده نحو نصف سنه فهل للشريكه ان يكلفه
فلو ادعى هذا الغارس ان ارضه كانت نخلا في قديم الزمان والحال ان غاد
فيها حوالين نخلا او ثلاث فهل بذلك دلاله له فلو اشهد انها كانت نخلا
فهل على الشهود ان يعينون كم عدد النخل وهل هو دائر النخل فيها
او في اي جانب من جوانبها ان شهدوا بذلك قال بعض الفقها لا حاجه
انها تغرس اذا شهدت البينه انها كانت نخلا في قديم الزمان ويعينون
الغرس في اي مكان او في اي جانب من جوانبها افتونا ثابكم الله
تعالى الجنه الجواب نعم يسوغ لصاحب الحريه التي مفتحها خال عن البنا

العرس فيها لان له التصرف في ملكه بما شا وما اظن احدا يمنعه مسلم
علم بقول يمنعه من العرس وما المحوج الى تعبير السايل وفقه الله بقوله فهل
لشريكه تكليفه القلع لانه ان كان المراد بالشريك شريكه في الشرب فلا معنى
لذلك ايضا وان كان مراده شريكاله في الجربه نفسها فالحكم في ذلك واضح وعلى
الجمله فما اظن ان مثل ذلك يقع فيه اشكال او يتردد متردد فيه فاذا تقرر ذلك
علمت انه لا معنى للتفريع والكلام على نفس السوال وانما الاشكال ومحل
المسوال عنه انا اذا قلنا لصاحب الجربه العرس على ما ذكرتم والحال ان الارض حالت
عرسها على هيئه معروفه فهل لصاحبها ان ينزلها ويرفع رايها ام لا لانه ياخذ من الماء
اكثر من حقه لكونها بهذا اي لا رصد واذا قلتم يمنع تنزيلها وطلب صاحب الجربه
قسمه الماء على قدر الاصباب فهل الجواب الى ذلك ام تبقى على حالها واذا قلتم
له القسمه مثلا فهل له بعد القسمه ان ينزل ارضه وان اخذ من الماء كثيرا
وما يكون الحكم في ذلك فهذا هو الذي يحسن المسوال عنه ويشكل كثيرا
نحن نتكلم مع السايل في ذلك لعله يوافق مراده ونحقق حكم المساله فاقول
وبالله التوفيق ان الذي ظهر لنا في ذلك انه لا حرج عليه في تنزيلها حيث كان ياخذ
بالشرب الا اكثر من حقه من الماء وانما يسوغ له الشرب ويرفع ما حدث
على الارض القديمه فقط واما قوله فاذا قلتم بالمنع فهل يجاب الى طلب القسمه
فالذي في الجوابات الحسنه للشيخ البكري المنع وتبعه تلميذه شيخنا
لحقق

المحقق عمدة الامام المجتهد احمد بن حجر في كتابه المرقى الاخضر فيما اجاب به ابن حجر
وقال الشريف العلامه القاضي احمد بن علوي خرد نعم يجاب الى القسمه وافتى بذلك
ولو بالظهر في وجهه وانما الذي هو واضح ما قاله المذكوران رحمهما الله تعالى لان وضعها
على هيئه مخصوصه من قديم الزمان يدل على وضعها بحق فيقر على حكمه وحاله
المعهود وهذا ما يقتضيه القواعد الفقهيه وحيث قلنا بوجوب القسمه
فله ان يغرس وينزلها بما شا وكيف شا كما قد اجاب بذلك بعض المحققين
اخذا من قول الروضه من شق الى سوق الماء الى الارض لا يتجه لها من هذا النهر
اسهم وما قاله واضح والله سبحانه اعلم الحمد لله ثم رفع الى سوال اخر لكن فيه
زياده بسط فنقلت ما تقدم او حاصله وزدت واما في صوره سوالكم حيث كان
مفتح ارضه مرصدا بمرصد وكان ثابتا على صفه الجربه فلا حرج عليه لا في غرس ولا
في تنزيل ارضه كما هو واضح لا اشكال فيه وما احسب احدا خالف في ذلك والله
سبحانه اعلم مساله في ارض موات لحاج اليها المال المعمور حولها وجهها
ومهاريس وحريتي نحو نهار ماية مطيرة ولهي ازبار طرح تراب على بعضها
وللاعلى منهن اجرا ما الى الاسفل في بعض الارض الميته المذكوره ومنها واعلا
حريتي نحو ميتين وخمسين مطيره واهل المال المذكور يضرون عليها
السوال وغيره وكيف يكون يا سيدي هل هذه الارض الميته هل هي حريم

للمحياه المذكوره ويكون على قدر المطر مما يحتاج اليه وكم حد الحريم او يكون
اليد لهما ويكون مناصفه افتونا اثابكم الله الجنه **الجواب** ان الحريم ليس
له حد وانما هو مما تمس الحاجه اليه لتمام الانتفاع وان حصل اصل الانتفاع
بدونه فلكل من هذه الاموال المحياه الانتفاع بهذه الارض المهيئة بما يتم انتفاعهم
به عرفا وهو ما تمس حاجتهم اليه من جميع الوجوه كطرح تراب وغيره
من الانتفاعات ولكل من الشركا الانتفاع بقدر حصته ارضهاة هذا
من المرافق والله سبحانه اعلم **مسئله** وردت من الشيخ احمد
بن عبد الرحيم ما تقولون في رجلين بينهما قطعه ارض بنصفين وكل
واحد حقه معروف والمجاري الى النخل واحد يسلق واحد شريا والثاني سلق
صيفا فاراد صاحب الصيف ان يرجى الزرع واراد دخله الما تلف الشرى
على صاحبه والمجار لصاحب الشرى في نصيبه فهل يمنع صاحب الصيف
افتونا اثابكم الجنه **الجواب** لصاحب الصيف ان يرجي زرعه
وان اتلف على صاحب الشرى كما افتى بذلك العلامه واصل احمد بن عمر
المزجد وشيخنا شيخ الاسلام احمد بن حجر ولصاحب الصيف ان يرجي ولا ضمان
عليه كما تقرر بل جعله شيخنا المشار اليه مثل من تصرف في ملكه وتعدى
بذلك ملك جاره قال لا يمنع وهو متجه والله اعلم ومن باب الوقف **مسئله**

في شخص

١٣٦

في شخص توفي الى رحمه الله وخلف بعده جمله املاك اراضي ونخيل وديار وله
زوجه واولاد ذكور واناث صغار وكبار ولبعض اولاده اولاد فاظهر احد
الاولاد الذي له اولاد ورقه فيها ان اباه وقف الاراضي التي ببلد كذا ونخل ودار
معروفه على اولاده المتنسبين اليه ابدا ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين وتاريخ
وشهود بذلك واظهرت البنات وبعض ورثه الزوجه ومن لا ولد له من
الذكور ورقه ايضا فيها ان اباهم وقف الاراضي المذكوره على ورثته وقف
موروث وشهود بذلك ولا تاريخ واظهر الاولاد الصغار ايضا ورقه ان اباهم
اشترى لهم من نفسه الدار المذكوره بدين لهم عليه معلوم وتاريخ بعد الوقف الاول
وشهود بذلك فهل تقدم احدا البينات وبحكم بها ام تتساقط الجميع وتعود
تركه وهل فرق بين الشهاده بانشا الوقف والشهاده بالاقرار به ام لا ولو قال
الشهود لا نعرف عين الاموال الموقوفه ولا حدودها ولم يذكر حدودها في الاوراق
بل الذي فيها وقف فلان ماله الفلاني ونصيبه في المال الفلاني وارضه التي
ببلد كذا والتاريخ نحو عشرين سنه قبل موت المورث وحدث له بعد التاريخ
املاك في النخل والاراضي المذكوره ولم يميز الشهود بين سابقها ولاحقها
هل تقبل هذه الشهاده ام لا ولو ادعى بعضهم انه لم يحدث شي بعد الوقف فهل
يكون المصدق منهم وهل يشترط معرفه الشاهد قدر النصيب المذكور ام لا

ولو قامت بينه على احد الشهود باعترافه ان لا شهاده معه في ذلك
واراد المدعي اقامه بينه بجرحه ومسابته للواقف فاعترف بذلك الجرح فهل
تسقط شهادته ام لا احسنوا فالمسله واقعه اثابكم الله الجنه الجواب جواب
انه اذا تنازع ورثه الشخص المذكور وقال احدهما هو وقف على اولاده المنتسبين
وقال الاخر انه وقف موروث واقاما بينتين فيحتمل تساقطهما وكان
لا بينه ويحتمل انها تقدم بينه من قال انه موروث وهو الذي يظهر لي
والعلم عند الله تعالى قياسا على ما اذا تنازعا في وقف وقال احدهما انه
وقف تشريك وقال الاخر انه وقف ترتيب فتقدم بينه التشريك اذ بينه
من قال انه على المنتسبين اليه فيها خصوص وبينه من قال انه موروث
فيها عموم لان فيها ادخال الزوج والاخوات فهي كبينه الترتيب
والتشريك وقد سيلت قديما بسوال صورته في رجل مات فادعى بعض اولاده
انه وقف نخل ودور معينات على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
واقام البعض على ذلك بينه ~~فهل تقدم احد البعض~~ وادعى الباقون
انه وقف الدور على ورثته وقف موروث على الميراث واقام على ذلك
بينه فهل تقدم احد البينتين ام تتساقطان ويبقى المال تركه انتهى حاصل
السوال فاجبت بما لفظه الجواب اما نعرفك اولا ان قول الواقف

وقفت

وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسويه بين الكل وكذا
وان زاد ما تناسلوا وان هذا وقف تشريك كما صرح بذلك في المنهاج وغيره
من المختصرات والمبسوطات وان قوله وقفت على ورثتي على الميراث وقف
موروث كما هو المعروف بجهه حضرموت واعمالها فالذي يعرفه اهل الجهه هناك
ومقصودهم به حفظ المال بالوقف لئلا يباع ويكون قسمته كالمال
الموروث وان اولاد الاولاد لا يستحقون في صوره الوقف الموروث
لان استحقاقهم بعد اباهم فاذا علمت ذلك فالبينه التي اثبتت التشريك
هي المقدمه وهي التي قالت على اولادي واولاد اولادي لانها مثبته والاخرى
التي تدعي انه موروث نافيه والاثبات مقدم على النفي ومثل ذلك ما لو
قامت بينه بانه وقف ترتيب والاخرى بانه وقف تشريك قدمت بينه
التشريك كما هو ظاهر كلامهم في المختصر انتهى لما في اثبات التشريك
من العموم وتلك من الخصوص كما تقرر ثم رايت بعد كتابه هذا الجواب
بمده في فتاوي الفقيه بابويه وصورته فيما اذا كان الوقف في يد اربابه
يقتسمونه فادعى البطن الثاني مشاركه البطن الاول في الوقف وانه
وقف تسويه وادعى الاول الترتيب فهل الحكم بينهما فقد كان تقدم
من الفقيه يحيى بن سالم الى مملوكه سوال واجبت عليه ان القول قول
البطن الثاني الذين يدعون التسويه وعضدته بادله واما اذا ادعي

بعضهم زيادة في القدر الموقوف عليهم على البعض فالقول قول مدعي
المنسوبه اي مع اليمين وهذه المسئله وجدتها منصوصه انتهى واما لو كان
احدهما مورخه دون الاخرى فلا مزية لذات التاريخ على الاخرى كما هو
ظاهر كلامهم واما قول السايل والطهر الاولاد الصغار ان اباهم اشترى
لهم من نفسه الدار الى اخره فجوابه انها لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر
في السوال لان الوقف شملها على كلا التقديرين واما قول السايل
وفقه الله وهل الفرق بين الشهادة بانشا الوقف والشهادة بالاقرار
فجوابه انه لا فرق والحال ما ذكر في السوال نعم لو ارختا بتاريخين مختلفين
قدمت سابقة التاريخ كما هو واضح واما قول السايل لو قال الشهود
لا نعرف عين الاموال الى اخره فجوابه انه تعمل شهادتهم بذلك وان لم يعرفوا
حدودها وبذلك صرح الغزالي في فتاويه وصورته ما فيها اذا قال للشهود
اشهدوا علي اني وقفت جميع املاكي وذكر مصرفها ولم يحدد منها شيا
هل تصير جميع املاكه التي تصح وقفها وقفا لهذا القول فاجاب انه
يصير الكل وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ومهما شهد
الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف انتهى ـــــ وقال العلامه
حمزة الناشري في مجموعه اذا قال رجل لاخر بعتك داري التي في
بلد كذا ولم يذكر حدودها ولا شي تتميز به ثم شهدت البينة بانه

وقف نصيبه

وقف نصيبه في المكان الفلاني صار كلما كان نصيبا له وقف
كما هو واضح واما قول السايل وفقه الله تعالى لو نازع الورثة في وقف
الشخص المذكور وان الموقوف عليه قال لم يحدث شي وان الاخر قال احدث
بعد الوقف الى اخره فجوابه اذا شهدت البينة بملك حادث بعد الوقف
وعينته فلا يدخل في الوقف كما هو ظاهر وان لم تكن بينة تشهد بالحدوث
فالمصدق مدعي عدم الحدوث اذ الاصل انه لم يحدث وقد صرح ابن
الصلاح بما هو اعم من ذلك فانه في فتاويه لو اقر بان الاملاك التي
اشتريتها لولدي فلان وسماه فهل يعم جميع الاملاك التي اشتراها
بدمشق وحمص وحماه وغير ذلك ام لا حتى لو قال اردت بذلك الاملاك
التي اشتريتها سنة عشرين فقط دون سنة احدى وعشرين فهل يقبل
اجاب هذا اقرار صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم في تفسيره
بخصوص الاملاك التي اشتراها بدمشق مثلا او بخصوص الاملاك التي اشتراها
في سنة معينة والله اعلم انتهى وما ذكره واضح مورد والله سبحانه اعلم واما
قوله ولو اقامت بينة على احد الشهود باعترافه انه لا شهادة له في ذلك
واراد المدعي اقامة بينة بجرحه ونسبته للواقف فاعترف بذلك الجرح الى

اخره نحو انه نعم اذا اعترف بالجرح لغت شهادته بذلك كما صرح به التعري
ومعه شيخ الاسلام زكريا في مختصره والله سبحانه اعلم ثم بعد مده وقفت على
فتاوي العلامه موسى ابن الزين ورايت في كتاب الوقف منها ما لفظه مسئله
وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ما بقوا وتناسلوا ثم انقرض
الواقف فلم توجد البصيره ومات الشهود ولم يعلم انه وقف ترتيب
او وقف تشريك فما الحكم الجواب الحكم فيها اذا اختلف ارباب الوقف
في شرط الوقف وقال ارباب البطن الاول هو على الترتيب وقال ارباب
البطن الثاني هو على التشريك ولم تكن بينه حلفوا ثم ان كان في ايديهم
او في ايد غيرهم قسم بينهم بالسويه وان كان في يد بعضهم فالقول
قوله والله اعلم انتهى بحروفه قلت قوله حلفوا الضمير فيها
عايد الى من هل هو حلف كل البطنين ام حلف البطن الاول ام حلف
البطن الثاني وهو على الملاق موهم والذي يقتضيه عباره الروضه
انهما يحلفان بالسويه اذا كان في ايديهم وحلفوا اذا اقاموا بينتين
قدمت بينه من يقول بالتشريك كما تقدم والله اعلم وسيليت قديما
وانا نحو موت عن شريكين في ارض قال احدهما للاخر اذنت لك ان

تحف

ان تحوزها فيها فما الحكم في ذلك فكان جوابي اما الحكم الشرعي في ذلك ..
فان هذا اللفظ عاريه كما قاله في الانوار ولفظه الركن الرابع الصيغه ..
وهي كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك واخترتك منفعته او اذنت
لك او خذه لتنتفع به اسمى والقصد بذلك يصحح اللفظ بذلك وانها
عاريه وحينئذ اذا قلنا انها عاريه ورجع فيها الشريك منها فيبقى في يد
المستعير بالاجره كما في العزيز والروضه ولفظه فرع قال المتولي اذا
احد الشريكين او غرس في الارض باذن صاحبه ثم رجع صاحبه لم يكن
له القلع بارش النقص لانه يتضمن قلع بنا المالك وملكه وليس له
ان يتملك بالقيمه لان للباني مثل حقه يكن له الابقا بالاجره انتهى
لفظا قال فان لم يرض بالاجره اعرض عنها الحاكم الى ان يرضى كما في الروضه

مسئله في رجل وقف ثلاثه ارباع ارض على مسجد واوصى اذا توفي بالربع الاخر
قراه على قبره فتوفي الواقف وبقت الارض تحت يد المنصوب على المسجد
ويصرف ربع اجره الارض على قراه قبر الواقف ثم ان ورثه المنصوب ادعوا
بانها ملك لمورثهم لوضع يده عليها واخفوا البصيره السوال بطوله

الجواب اذا كانت الارض المذكوره بيد الورثه ثم اقيمت بينه عادله
بوقف ثلاثه ارباع الارض علي المسجد المذكور نزعت من الورثه المذكورين

وبصرفها الناظر على المسجد ومصالحه والله سبحانه اعلم لنظايره ونه

مسئله في رجل وقف ارضا على بنت له في بلد مثله ولم يذكر مصرفا بعد موتها وقلتم يرجع الي اقرب الناس الي الواقف رحما لا ارثا فلو ماتت الواقفه المذكوره والموقوف عليها وله بنات اخر ثابت ببلد اخر وبلدها اولاد غيرها ذكورا واناثا فهل يرجع الوقف عليهم لكونه اقرب الناس الي الواقف ام لا ولو وجد للواقف اخوات فهل يصرف اليهن مع وجود اولاده وهل اذا وقع الوقف لبنت الواقف واستغنت بزواج او مال فهل يبطل استحقاقها ام لا وهل يصرف الي المصالح بعدها بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وهل اذا اجرت البنت المذكوره الوقف على المال المذكور مده هل تبطل اجارتها بينوا لنا ذلك

الجواب تقدم لك قبل الكلام على المسله ما ذكره الامام النووي في روضته في باب الوقف وتبعوه في مختصراتها انه يصرف الوقف في منقطع الاخر لاقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا يوم الانقطاع فيقدم ابن بنت على ابن عم ويختص بافقرهم رحما فان اجتمع اقارب فكالوصيه لهم وسياتي ايضا وما اشار اليه في الروضه ما صورته ولا يدخل الابوان والاولاد في الوصيه لاقارب زيد وكذا لو اوصى لاقارب نفسه فلا يدخل الابوان والاولاد على ذلك

حري في

حري في المنهاج وغيره فالجمع لانهم لا يعرفون بالقرابه عرفا اذ قرابه الانسان ورحمه من ينتمي اليه بواسطه ويدخل الاجداد والاحفاد انتهى فاذا تقرر ذلك علمت ان الولد لا يسمى قريبا فيصرف الوقف بعد البنت في مسله السوال الي اخوات الواقف لكونهن اقرب الناس اليه رحما لان بنات المذكورات من الولد الذي لا يسمى قريبا عرفا كما تقرر واما قول السايل فهل لو استغنى احد المستحق بالقرابه اما بزواج اي كبنت زوجت ونحو ذلك الى اخره فجوابه نعم يكون لمن بعده فان كانوا اغنيا صرف للمصالح على المعتمد وقيل للفقرا والمساكين ويعود الاستحقاق بوجود الصفه وعودها ويمنع بعدمها الا ترى انه لو وقف على اولاده الفقرا ثم استغنى عاد لمن بعده فلو افتقر عاد الاستحقاق فان قلت هذا في شرط الواقف في لفظ الوقف ممكن وهذا انما صار اليه بالاقربيه فاذا استغنى لا يعود كما لو وقف على ام ولده قلت بل هو كالملفوظ في نفس الوقف فلا فرق في ذلك بين ان نفقه عليهم او يرجع لهم بالاقربيه وكلما خصه الشرع بصفه وقع كالمشروط في نفس العقد كما في نظايره والفرق بين ذلك والوقف على امهات الاولاد واضح لان مقصود الواقف صله الارحام والقرابه بخلاف الامهات واما قول السايل وفقه الله تعالى ولو حدث للبنت المذكوره اولاد فهل يستحقون ويمنعون اخوات الواقف

فجوابه نعم يستحقون ويصرفون الاخوة لا ف اولاد السابق اقرب الى
الواقف منهم لهم لو كانوا موجودين عند الوقف لمنعوهم ابتداء قياسا
على ما لو وقف على اولاده ثم اولاد اولاده ومات وليس له اولاد فان
اولاد الاولاد يستحقون فان حدث له ولد صرف اليه قاله شيخنا ولو كان
له حمل فهل يصرف الى ام الى اولاد الاولاد جزم في فتح الجواد من احد احتماليه
انه يصرف الى الحمل ذكره في باب الوقف وعلى بحث شيخنا كلام علقته على
الهامش فراجعه والله اعلم وهل اذا اجرت البنت الموقوف عليها المال
ثم ماتت فهل ينفسخ الاجارة الى اخره فاعلم ان الاصحاب رضي الله عنهم
انما سطروا هل جعل الواقف لها نظرا ام لا فان جعل وسكت عن كونه
لمن بعدها او سكت عن النظر اصلا فان سكت عن النظر وقع للقاضي ثم
ان شرطه لها وحدها لزمت اجارتها غايته ما كانت وان جعل الواقف
النظر لكل من يستحقه فتنفسخ اجارة البنت هذا ما ذكره شيخنا في فتح الجواد
ولفظه بعد قوله الارشاد لا يبطل ونقد الاجرة والله اعلم قلت وبحث
على ذلك دقيقة وهي ما لو اجر الناظر في هذه الصورة الوقف مثلا عشر
سنين فهل يصرف فيها جمله مرة واحدة ام لا ذكر الامام والشيخ فلا بد
ما لفظه ويملك الاجرة بنفس العقد ويستحق قبضها فلو كانت الوقفه
على مدرس

على مدرسين فقبضها الناظر لم يعط البطن الاول قسطا مما مضى بالحصة فان اعطى
الاكثر منها ضمن الاول للثاني قسطه الزائد كذا قيل وجزم به المرجحي في العباب قال الزركشي
وقياسه ان الموقوف عليه لو اجر لا يتصرف الا فيما يتحقق ملكه له الا بمضي زمنه
لكن قال ابن الرفعة ان له التصرف في كله لانه ملكه ووجه ذلك ان اصلح الا
لا دلالة يطلق حقيقة على غير اولاد الصلب فلا النقات ظاهرا الى من قال خلاف ذلك
والله اعلم لكن يعكر عليهم قولهم يستحقون الوقف ظاهرا وكان بعض الفضلاء
يمنعه من ذلك وفصل السبكي بين ان تطول مدة الاجارة بزمن يبعد بقاؤه اليه
فيمتنع منه وبين قصرها فيمكن منه انتهى والله اعلم فافهمه على كل تقدير انه
لو اجره البطن الاول وكان له النظر مطلقا انه يصح ولا ينفسخ وينظر في طول
المدة وقصرها فان كان قصيرة كعشر سنين مثلا يصرف لكن لو صرف
فيها مثلا ومات قبل تمام العشر السنين رجع لمن بعده اجرة تتمة العشر
تامهم والله اعلم مسئلة من الشيخ علي بن سعد الركاني الصعيدي الازهري
وقفت وقفا على اولادها واولاد اولادها ابدا ما تناسلوا وجعلت النظر في
ذلك لنفسها ثم للارشد من الاولاد الموقوف عليهم وتاريخ الوقفية له خمس
ولا يوجد ساكنه والبايع على هذه الارض اظهر بيده صورة مشترى الف تاريخه
عشر كنه فهل الحكم بالوقفية لكونها متقدمة التاريخ ام لصاحب المشترى
بالمدة القريبة وهل اذا مات شهود الوقفية وما عاد موجودا منهم واحدا

فهل يثبت بذلك شهادة مع كون الوقفية فقط وزعم انه لا بد من شاهد آخر ويمين
الورثة مع الشاهد المذكور وهل يثبت شهادة الوقفية بالاستفاضة وهل يلفق
مع شاهد الاصل واذا ثبت الوقف بما ذكر فهل يلزم الباسط مدة بسطه الاجرة
ام لا ولو ادعى ان لي مسئلة على الورثة اي بان كانا قد اقبض احدا من الورثة ثمنا
او نقدا ثم نال الهالك لزمه الاجرة اريد ما قبضه في مقابلة الاجرة فهل يجاب اوّلا

الجواب والله اعلم ان دعوى المدعي ان مورثه وقف هذه الارض مثلا
على الباسط لا تسمع حتى يقول ووقفها مورثي وهو يملكها ويده عليها
وقول المشتري ايضا اي اشتريتها ينظر هل قوله اشتريتها من ورثة الواقف
او من اجنبي آخر والسائل اصلحه الله تعالى اطلق الكلام في محل التفصيل لكن
نتكلم على ذلك بما يؤخذ منه الجواب للمسائل فنقول ان كان المشتري
المذكور اشترى من ورثة الواقف ثم ادعى بعد ذلك غير البائع او البائع وكان
جاهلا بالوقف اما لصغر ونحوه ثم ادعى على المشتري بان مورثي وقف هذه
الارض وهي ملكه او تحت يده من مدة خمسين وثلاثين سنة وقال الباسط اني
اشتريتها من ورثة الواقف او احدهم من ثمانية عشر سنة قدمت سابقة
التاريخ لان يده عادية بشرط الوقف وان قال الباسط انها اشتريتها من اجنبي
غير الورثة وهو يملكه قدمت بينته لكونه صاحب يد ودليلنا من المنقول
ما ذكره شيخنا شيخ الاسلام والمذهب احمد حجر وغيره بعد قول المنهاج وانه
لو كان

لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم قال شارحه وشمل اطلاقه المنهاج
ما لو كانت متقدمة التاريخ بشهادة بوقف والمتاخرة صاحب اليد بشهادة
بملك او وقف فتقدم صاحب اليد وبذلك افتى النووي رضي الله عنه ما لم
يظهر ان اليد عادية كما قلنا به باعتبار ترتيبها على بيع صدر من اهل الوقف
او بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف السابق التاريخ كما
افتى به البلقيني وابن الصلاح وقرره ولد الامام محمد بن ابي بكر ابن شهبة في شرح المنهاج
وبه يعلم انه لو ادعى عينا بيد غيره انه اشتراها من زيد منه سنة قدمت بينة الخارج
لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه انتهى حاصل
كلام شيخنا وغيره من شراح المنهاج جرى على ذلك ما علمه وبذلك افتى الامام
الطنبداوي وجرى عليه شيخ مشايخنا ابن زياد في عماد الرضا مختصر ادب القضا
وهو واضح محسوس ان كان الباسط يدعي الشرا من ورثة الواقف او ممن يعمل اليه
من الواقف او من ورثته بعد تاريخ الوقف فيقدم بينة الوقف المتقدمة التاريخ
في السؤال كما تقرر وان كان من اجنبي غير ورثة الواقف وقال اشتريتها
منه وهو يملكه قدمت ذات اليد جريا على ما في المنهاج وغيره فافهم الفرق
بين المسائل فانه دقيق واما قول السائل نفع الله تعالى وهل اذا
مات شهود الوقفية وبقي واحد من الشهود الى آخره فجوابه نعم

تقبل شهادة الشاهد الواحد في الوقف يحلف معه المستحق من الورثة واما قول
السايل وهل يثبت الوقف بالاستفاضة فجوابه نعم يثبت بالاستفاضة فاذا شهد شاهدان
بان سمعنا من جمع لا يتواطون علي الكذب انه وقف قبلت الشهادة وقوله هل يلفق
مع شاهد الاب للوقف جوابه الظاهر لا يلفق كما في العباب فيما لو شهد بالانشا
واخر بالاقرار لا يلفق نعم لو شهد بالاقرار بالوقف واخر بالاستفاضة حيث نقل
لفقا واما قول السايل لو صح الوقف وقلتم بلزوم الباسط اجرة الارض وقد سلم
الي الورثة المستحقين شيا فهل يقابل بالاجرة فجوابه اذا كان المقبوض لم يقع
فيه وجه شرعي بنذر ونحوه فيقع المقبوض بالتقاص عن الاجرة وان كان
قد جرى فيه وجه شرعي للمقبوض بنذر ونحوه فلا ويلزم الاجرة والله اعلم
الحمد لله من الفقيه العلامة قاضي الشيخ عبد الرحمن بن ابي بكر بامطرف في شهر صفر [illegible]

مسلة في رجل وقف مالا وكتبا على طلبة العلم الشريف من ذريته المذكور
وجعل النظر في تلك الكتب ومغل الوقف لافقه من اهل الوقف فلو طلب منهم
ثلاثة جماعة واستمروا على الطلب وفيهم من عطل الطلب بعد ان كان يطلب
زاعما انه منتفع يدخل فيها وقف على الفقها على ما ذكره من الروضة من ان المراد
من الفقها من حصل منه شيا وان قل اسمى فهل يستحق هذا المنتفع من مغل
الوقف شيا ويشارك من طلب ام لا الجواب انه اذا كان من عطل الطلب
منتفعا وعد فقيها عرفا استحق والا فلا وكلام الروضة انه من حصل شيا

من الفقيه

من الفقه وان قل اي واهتدى به الي بقيه الفقه كما قيده بذلك شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض وهو كذلك اذ لا يسمى فقيها عرفا الا من عرف مظنة المسلة وعرف
ماخذها ومن هنا استشكل الحافظ العراقي اطلاق الروض فقال بعد كلام الروضة
ويدخل فيه من حصل من الفقه شيا وان قل وفيه نظر فان الفقها جمع فقيه وهو اسم
فاعل من فقه بضم القاف اذا صار الفقه له سجية وذلك يقتضي انه لا بد من تحرير
وكثرة استحضاره له ومعرفة الماخذ حتى يهتدي الي الجزم بما لا يستحضر النقل فيه
فانه لا يصير له سجية الا بذلك وهذا هو الموافق لكلام غير الروضة من الاصحاب
فقد ذكر القاضي حسين بن محمد في تعليقه فيما اذا وقف على الفقها انه يعطى لمن حصل
من الفقه شيا يهتدي به الى الباقي قلت وبذلك جزم زكريا في شرحه كما
تقرر وقيد به كلام الروض فيحمل كلام الروضة على ذلك وقال في التتمة
انه يرجع فيه الي العادة وقال القاضي حسين في تعليقه الاخرى فيما لو وقف
على الفقها صرف الي من يعرف من كل شيا فاما من تفقه شهرا او شهرين فلا ومراده
رحمه الله تعالي بالفقه النوع من الفقه ولذلك عبر البغوي في تهذيبه في باب
الوصية انه يصرف لمن حصل من نوع اشيا ونقل النووي في شرح المهذب
من السوع عن الغزالي في الاحيا واقره انه يدخل في الوقف على الفقها
الفاضل في الفقه ولا يدخل المبتدي من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات
يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط ترك الاخذ انتهى كلام النووي قلت

وفي فتاوي العلامة [illegible]

وهذا الذي ذكرته هو كلام الفقها في باب الوقف من الوصية واما
كلام الاصوليين فمقتضى ان الفقها المجتهدين فانهم عرفوا الفقه بانه
هو العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وذكروا انهم
احترزوا بقولهم التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسايل الفقهية فانه
لا يسمى فقيها بل مقلدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسلة الخ
ومع ذلك فانظر في مسلة السوال الذي غدا فقيها عرفا واهتدى بفقهه الى معرفة
الباقي كما تقرر عن زكريا وغيره والله سبحانه اعلم مسلة ما تقولون
في شخص وقف ارضا على الفقرا وكان في ذريته من فيه الصفة المذكورة
وهو الفقر وكان لو قسمت غلتها على كافة الفقرا لم تسد مسدا يحصل به الانتفاع
لهم ولو صرفت الى ذريته الموصوفين بالفقر والحاجة لكفتهم واغنتهم
عن الحاجة الى الناس والصورة ان ذريته من حملة القران العظيم وطلبة العلم
الشريف فهل يخص بغلته الذرية المذكورون افتونا ماجورين الجواب
نعم يجوز صرف الوقف المذكور الى ذريته بل الصرف اليهم اولى وافضل ويثاب على ذلك
الساعي لهم والمساعد لهم والقايم في حقهم من ولاة الامر اقام الله بهم شرايع
الاسلام وقد افتى بذلك العلامة ابرهيم بن ظهيرة والكمال الرداد وقد اجاب
على مثل مسلة السوال العلامة عبد الله بن عمر مخرمة وصحح جوابه العلامة
احمد بن عمر الحكيم وصورة ما سيل عنه رجل وقف صهريجا على المحتاجين من
المسلمين

المسلمين او جعله سبيلا على المسلمين وكان له ذرية محتاجين فهل الاولى الصرف
اليهم من ذلك ام لا اجاب رحمه الله نعم ذريته المحتاجون اولى من غيرهم ويثاب
من ساعدهم من الولاة والقضاة وغيرهم على ذلك الثواب الجزيل والقصد
الجميل والله اعلم انتهى قلت ويشهد لجواز الصرف بل لافضليته الى الذرية
المحتاجين وانهم اولى من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وقياس الصرف عليهم على المنقول في المذهب
في انهم افضل من غيرهم في الزكاة والكفارة والنذر بجامع الاستحقاق في الكل
والله سبحانه اعلم وصحح على جواب هذا جماعة من علما اليمن من زبيد وغيرهم منهم
العلامة الصديق بن محمد الحنفي ومنهم من الشافعية شيخنا احمد الناشري
وشيخ العلامة اسمعيل الموزعي والله اعلم من الفقيه الشريف احمد مجاهد
مسلة رجل له ولدان احدهما توفي وورث ابوه سدسه فوقف السدس
المذكور على ذرية اولاده المذكورين وعلى من الولدين له ذرية وجعل النظر للاكبر
الارشد من اولاده وجعل الناظر من ذريته يكون كافيا المسجد واقامته
وما بقي يكون بين الورثة على فريضة الله فهل يكون للرجل سهمان والمراة سهم
على فريضة الله الحاكمة افتونا ماجورين الجواب يتبع في ذلك شرط الواقف
حسبما شرطه فاذا قال وما بقي بعد كفاية المسجد يكون بين الورثة على
فريضة الله تعالى فالذي يظهر اخذا من كلام السبكي انه يقسم على الفريضة الشرعية

للذكر سهمان وللانثى سهم والله اعلم لبطاهر رقه مسئلة في شخص
يستحق دينًا في ذمة شخص اخر فنذر الذي عليه الدين للشخص المذكور بمنفعة
بيته ما دام الدين باقيًا ودفعته نذرًا صحيحًا في حال الصحة والاختيار ثم مات
الناذر وخلف عصبة موجودين فهل يصح النذر ويكون باقيا ما بقي الدين
ام لا فلو قطع بعض الورثة حصة الدين وهو ربع البيت قطعًا صحيحًا بوجه
شرعي وبعض الورثة غايب ثم ان بعض القضاة باع البيت المذكور
الى اجنبي من غير استيذان الورثة وصاحب الدين فهل يصح بيعه ام لا فان
قلتم لا يصح بيعه فما يجب على القاضي باقدامه على ذلك واحاطه علمه بما
هنالك افتونا اثابكم الله الجنة فالمسئلة واقعة الجواب نعم يكون
النذر باقيا ولا يبطل ما دام الدين باقيا كما افتى بذلك شيخ مشايخنا العلامة
وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد تبعا للامام القماط وافتى بذلك العلامة المحقق
عبد الله بن عمر مخرمة ولفظ فتاويه لحرفه مسئلة في رجل رهن ارضا بدين عند
اخر ثم نذر له بمنفعتها ما دام الدين عليه ثم مات الناذر ثم مات المنذور له
فهل يبطل الدين المذكور في صورة السؤال بموت احدهما افتونا اثابكم الله الجواب
لا يبطل النذر المذكور في صورة السؤال بموت احدهما ولا بموتهما جميعًا
بل ينتقل الاستحقاق من المنذور به الى ورثة المنذور له ما دام الدين والحالة
هذه والله اعلم انتهى قلت ولا فرق في عدم بطلان النذر بكون البيت
مرهونا

ح

١٤٧

مرهونًا او غير مرهون حيث كان منذور المنفعة بدليل ما صرح به العلامة ابو مخرمة
في موضع اخر من فتاويه قال ويصح النذر من المالك بمنفعة المبيع لشخص اخر مثلا
ما دامت العهدة اي بيعها المعروف فلا يبطل بموت الناذر ولا المنذور له بل يبقى لورثة
المنذور له ما دامت العهدة ووجهه ان النذر فيه منجز وليس فيه تعلق شيء يحصل
بعد موت احدهما ثم اطال الاستدلال لذلك رحمه الله ولا فرق كذلك في صحن اخرين
من معاوية فاذا علمت ذلك فلا يصح بيع القاضي في صورة السؤال لامرين احدهما
كونه منذور المنفعة كما تقرر والثاني بيعه عقار الغايب واقدامه على بيع حصة
المنذور له الصايرة له من بعض الورثة اما بيع عقار الغايب من غير اذن ولا وكالة
باطل وقد صرح الاصحاب ومنهم الشيخان الرافعي والنووي انه لا يجوز بيع عقار
الغايب من غير ضرورة واما اقدامه على ذلك فلا يجوز فنعوذ بالله من الجهل والعمى
لقد صدق الاذرعي رحمه الله حيث قال بعض قضاة عصره ان قضاة عصرنا
كفر بين عهدنا الاو كهن خشا بادية بعده عن العلماء قال الشيخ عبد الرحمن
بن زياد في فتاويه بعد كلام الاذرعي هذا في زمنه فكيف لو ادرك زماننا هذا
نعوذ بالله من فعال الجاهل ونساله الهداية والتوفيق لمسالك العالمين
ويجب على ولي الامر اقام الله به شرايع الدين وقمع به طغاة المفسدين العامر تذكره
واجرا القانون الشرعي على وجهه ليثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل والقيام بذلك من افضل الطاعات واعظم القربات ويجب على

الجهل

١٠

من قدر على ذلك منعه وزجره وامثاله عن الاقدام على مثل هذه الامور
المشعرة بما لا يعني للشرع والشريعة وفقنا الله القيام بحقوقها وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره [illegible]
من ولد القاضي قلهات مسئلة في رجل وقف بستانا على ان يقرأ
جماعة من المسلمين ما تيسر من القرآن في شهر رجب ويهدون ثوابه له
وكذلك عشر الحجة ويطعمون في ذلك الطعام وجعل النظر الى مرشد ومحمود
ثم بعدهما لاولادهما بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والاقرب فالاقرب
الارشد فالارشد ثم مات مرشد وخلف اولادا ذكورا واناثا وتوفى بعده
محمود ثم مات محمود وخلف اولادا ذكورا واناثا فهل يشتركون في النظر
ام يكون مناصفة بين اولاد محمود ومرشد ولو كان سنه مستغرقه
السؤال بطوله الى اخره الجواب عرفه ان النظر في ذلك لاولاد مرشد
ومحمود يستوي فيه الذكر والانثى على السوا نعم ان تميز احدهما
بالارشدية دون الاخر استحقه وان لم تتمايز استوى والله اعلم مسئلة
في رجل ادعى على اخرين ان تحت ايديهم وقف مسجد معين وان بسطهم
غدروا عليه فاطمروا ما بايديهم مثبتات شرعيه ومرتبهم وذريه باسم
والدهم قبل وفاته وباسمهم بعد ذلك ان لهم النظر على وقف المسجد
المذكور وان لهم ربع اجرة الوقف المذكور وجعلوا ذلك لهم حكام
الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى ومضمون منابتهم ومراسيمهم

ان يصرفو

ان صرفوا محصول الوقف في مصالح المسجد على شرط الواقف فهو جب
بصيرته ولم يكن ما بايديهم مصنعا عن ما ذكر وبعد المدعي حجج شرعيه متوجه
بحكم حكام الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى على صورة استئجار رجل
قد انتقل الى رحمة الله تعالى بقطعة ارض انه استاجرها وانه المستاجر
انها وقف بين يدي الحكام فصار مستند حكم الحكام المذكورين
على اقراره واستئجاره في الحجج المذكورة جملة شهود بالاستئجار والتصادق
منهما فاذا حضر احد الشهود ومن راه الحجج وشهد وانها فيها انه وقف وانكروا مدعين
النظر ان هذه الاراضي التي سميت ما هي وقف مع اقرارهم انها تحت ايديهم
ونحوه ذلك انما الاراضي اسماها قابلت اسما هذه التي سميت في الحجج
الاستئجار فهل يحلفوا الشهود ان يشهدوا على اعيان الارض التي
تلفى باستناد الحجج المذكورة وحكم الحكام وهل يحلف مدعين النظر ان
يعينوا ما هم ناظرين عليه ويكون ذلك الى انكار قد جاء في [illegible] [illegible]
ويتعللون بذلك شرعا بجهلهم بما هم ناظرين عليه او اخفائهم له عمدا
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب ان الواجب شرعا اتباع
نصوص الواقف التي عليها خطوط العلماء الموثوق بهم علما وورعا فاذا وجد [illegible]
اتبع ما فيها حسبما شرطه الواقف ولا يجوز مخالفتها ويفسق من خالف شرطه
الواقف كما افتى به العلماء منهم الصالح عبدالله بن عبدالرحمن باحاج بافضل وغيره

من كلامه واما المثبتات الشرعيه فان كانت موافقة لشرط الواقف
فيعمل بها اتباعا للواقف وان خالفت شرط الواقف لم يعمل بها ولا يلتفت
اليها كما هو ظاهر فاذا علمت ذلك وتقرر لك ما قلناه فنقول السايل
ارشده الله تعالى فلو ان المدعى عليهم ما لوقف للمسجد اظهروا مثبتات
شرعيه وبيد المدعي حجج شرعيه باستحكار اراضي وقف المسجد المذكور وهي
معينه في الحجج المذكوره وعليها خطوط حكام الشريعه الاعلام وشهد الشهود
بما فيها الى قوله وهل يكلفون ان يشهد وعلى اعيان الاراضي الى اخر ما ذكره
جوابه اذا كان بيد المدعي حجج الاجاره المشهوره الوقف للمسجد مع اقرار المتعا
لمتعاقدين الموجر والمستاجر بكونها للمسجد كما هو مثبت في الحجج المذكوره
قبل وقوع يد المدعي عليهم ثبت وقفها للمسجد بنفس شهادة الشهود بما
في المسطور ولا يكلف الشاهد الشهاده باعيان الارض بل يشهد بنفس ما
في المسطور ولحججه لانها معتضده باقرار المتعاقدين على الاجاره مع عدم
المنازع للمسجد حال الاستيجار وتسليم المستاجر لوكيل المسجد
دليل واضح في ذلك ولا يتردد متردد انها للمسجد بهذا الدليل واما قول المدعي عليهم
تارة ان الاراضي للمسجد وتارة ينكرون ذلك وانها لهم فهذا تناقض لا يقبل منهم
اذا قرارهم انها للمسجد وانهم لهم النظر فيها فان قولهم انها ملك لا شي للمسجد
فيها لا يقبل منهم ويعمل باقرارهم للمسجد وتنزع الاراضي من ايديهم وينعزلون
من النظر شرعا لان انكارهم انها للمسجد خيانة قد حانوا نظرهم لو كان معهم

نقل صحيح

٦

نقل صحيح من الواقف مع سبق اقرارهم انها للمسجد فقد قال الامام العراقي في تحفة
الناظر في فتاوى الحنفي اذا سمع الحاكم من ثقات الامنا والاوصياء والمتغلبين
على الاطفال من يزعم ان له دينا على المورث او على من هو منصوب عليه فليبادر
الى عزله ورفع يده عما هو للطفل خوفا من اتلافه ذلك من مال الطفل اعتمادا
على قبول قوله في التلف ونحو ذلك واذا تاملت هذا الفرع وجدت ما يشهد
لصحته عقلا ونقلا انتهى ونقل شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجه ما يشهد
لما قاله العراقي رحمه الله تعالى وصورة ما قاله بعد كلام سبق ان اللقيط لا يقر في يد
من ادعى رقه قال الماوردي اي وجوب نزعه منه قال الاذرعي وموافقة قول
العبادي في الزيادات اذا قال الوصي لي على الميت دين اخذت منه الوصيه مخافة
ان ياخذها لاجل دينه انتهى كلام زكريا فاذا فهمت ذلك وانهم بعد اقرارهم للمسجد
لا يقبل خلافه وانهم ينكرون ويدعون الاراضي لانفسهم بعد سبق الاقرار بها للمسجد
وانه يجب نزعها منهم تعين على ولي الامر اصلحه الله تعالى وعلى الحاكم الشرعي نزعها من
ايديهم وتسليمها لناظر المسجد ليتبع فيها شرط الواقف والله اعلم من ابن
السقاع في وقف الرابحي في يوم الاحد [illegible] شعبان

مسله

في امراه لها استحقاق في ارض موقوفه على الذريه فماتت المرأة وخلفت ولدين
وبنتين وعلى الارض المذكوره ناظر من جهة الواقف فصالح الورثه ثم مات الاولاد
ولم يبق الا بنت واولاد اخوتها فادعت على الناظر الثاني ما صولحت عليه والناظر

الاول السوال بطوله الجواب انه اذا كان شرطا للواقف اتبع حسما
شرطه وجوبا ولا يجوز له مخالفته وان لم يعلم له شرطا وجب الصلح بين المذكورين
مع اقرارهم بما يخص المصالح من الوقف والوقف في ايديهم صح الصلح المذكور
ففي الروضة وغيرها اذا تنازع ارباب الوقف وعرف المستحقون وجهل
شرط الواقف عمل بالبينة ان كان هناك بينة ثم بقول ذي اليد من المستحقين
انتهى فاذا كان اهل البيت المصالحون له والوقف في ايديهم صح ولو اقروا
بشي قبل اقرارهم فاذا علمت ذلك فان كانت البنت الموجودة حال الصلح موجودة
موجودة الان استحقت ما وقع به الصلح دون من هو اسفل من درجتها
مسئلة والله اعلم بحروفه مسئلة في رجل وقف على اولاده عقارا وارضا وعيان
ما مع جابيه وغيرها فغرس بعض اهل الوقف قرب الجابية والعين نخلا
قال اهل الخبرة انه يضر بالجابية ولو ان الارض فيها نخل وحدث من النخل اولاد
بعد الوقف فلمن يكون ذلك وذكر ابن حجيش انه للموقوف عليه وهل يجب
غرس الارض الموقوفة السوال بطوله اتنوفا ما حوزين الجواب بحروفه
ح انه اذا كان قال عدلان من اهل الخبرة ان الغرس المذكور يضر بالجابية المذكورة
منع منه فان فعله متعديا قلع وما حدث من اولاد النخل بعد الوقف به
فيستحب الوقف عليه كاصله على ما قاله ابن الرفعة وتقي الدين السبكي
وغيرهما وافتى جمع محققون ويكون للموقوف عليهم كالاصل
ولا شي للواقف في ذلك وما قاله العلامة ابن حجيش رحمه الله تعالى من انه

يملكه

يملكه الموقوف عليه وان له التصرف فيه كالاصل قد قاله جماعة من ائمة المتاخرين
ومالوا بل حكموا بحكمه في الاصل وقفا ويكون للموقوف عليهم كاصله وهذا هو المعتمد
فقد جزم بما قالوا شيخنا امام المذهب شهاب الدين احمد بن حجر في شرح المنهاج والله اعلم
واما قول السايل رحمه الله فلو ان بعض اهل الوقف غرس نخلا فهل يتبلغ الى اخر ما
ذكره فجوابه ان كانت الارض الموقوفة مما تزرع ويرغب فيها زرعا فلا يغير
عن هيئتها الاولى وان كان المصلحة في غرسها لكونها ضعيفة لا تنبت او غرس
ما حولها والغرس اصلح من الزرع ورأى الناظر المصلحة في غرسها جاز له ذلك
وقد سئل عن هذه المسئلة الامام المزجد وصورته اذا وقف ارضا بعضها ببضا
بيضا وللنخيل ثم تعرض فيه الوقف بنحو غرس وبنا وكانت الارض الموقوفة
لحقها امكان فعرست الاشجار تنقطع او وقد نفع الارض فهل يجوز للناظر
الغرس نظرا لمصلحة الوقف فاجاب ان للناظر غرس المذكورة لجهة الوقف
او اجارتها كذلك والحال ما ذكر لظهور المصلحة وقد سئل الامام اللقيني عن
ارض موقوفة تزرع حبا فاجرها الناظر للغرس فاجاب بجوازه اذا لم يخالف
شرط الواقف وظهرت المصلحة فيه سيما واذا قبض الناظر اجرة الغرس صرفها على الموقوف
عليهم اي حيث اجرها للغرس وسبقه العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه البحر انه
على ذلك واما قول السايل حفظه الله تعالى ولو زادت المعاني زيادة على
ما كانت سجاده وريه فجوابه ان الزيد يكون للموقوف عليهم بمعروف

فيه كيف شاوا ولو احتاج الوقف الى العمارة وقدم على المستحقين واذا اختلف
الناظر والمستحقون في العمارة ونحوها رجع الى قول خبيرين من اهل الخبرة والمعرفة
بالعمارة ونحوها وما هو المحتاج الى ذلك ويعمل بقولهما ويجتهد في ذلك حسب
الحاجة ولا يقبل قول الناظر في الزيادة في العمارة لخلاف قول اهل الخبرة والحالة هذه
والله سبحانه اعلم انتهى بحروفه **مسئلة** في رجل وقف صهريجا على المحتاجين مسر
من المسلمين او جعله سبيلا للمسلمين وكان له ذرية مستوون في الدرجة
او مختلفون في الدرجة وفيهم اولاد واولاد اولاد ذكور واناث فهل الصرف
اليهم افضل من الصرف الى المحتاجين من المسلمين لكونهم نفرا من المستحقين
افتونا ماجورين **الجواب** ان الصرف الى ذريته المحتاجين اولى وافضل كما حرر
في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وقد سئل عن مثل هذه المسئلة
العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة وصحح جوابه العلامة احمد بن عمر الحكيمي
وصورتها رجل وقف صهريجا على المحتاجين من المسلمين او جعله
سبيلا للمسلمين وكان له ذرية محتاجين فهل الاولى الصرف اليهم من ذلك
اجاب رحمه الله تعالى بان ذريته المحتاجين اولى من غيرهم وثواب
من ساعدهم من الولاة والقضاة وغيرهم على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل انتهى والله اعلم وصححه المذكور قلت ويشهد لجواز الصرف اليهم

ما ذكره الاصحاب

ما ذكره الاصحاب عن جواز صرف الزكاة والكفارة والنذر اليهم بجامع الاستحقاق
في الكل ولنذكر شيئا مما يتعلق بهذه المسئلة وهي ما اذا وقف ارضا على الفقراء
والمساكين وكان ذريته من الفقراء والمساكين فاجيب بان الصرف اليهم اولى
كما في الاحاديث الصحيحة وصحح جوابه العلامة الصديق الخاص وغيره
من علماء زبيد وغيرهم وقول السائل ومعه الله وكان له ذرية مستوون في درجة
او مختلفون في الدرجة الى اخره جوابه انه سوا يستوي فيه القريب والبعيد والذكر
والانثى والاولاد واولاد الاولاد كما لو وقف على سبيل البر او سبيل الخير فانه يستوي
فيه القريب والبعيد والذكر والانثى والاولاد واولادهم ويشهد لاستواء القريب
والبعيد ما في صحيح البخاري في حديث ابي طلحة رضي الله عنه حيث قال فقسمها في اقاربه
وبني عمه ومنهم حسان بن ثابت وابي بن كعب ولا شك ان حسان اقرب
الى طلحة من ابي بدرجات فانهما يجتمعان في حرام بن عمرو ولا يجتمعان ابي الا في
عمرو بن مالك بن النجار قال الريمي والخلاف في اختصاص الفقراء عند ابن الموقوف
عليه جار في الوقف على القرابة قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة وما قاله الريمي هو
المختار وان كان حديث ابي طلحة يوهم استواء الغني والفقير لان ابيا كان
غنيا انتهى قلت ولعل الصرف الى ابي كان في صورة واقعة حال والذي اختاره
جماعة من المحققين ما ذكره الريمي الا فيما اذا صرحوا في الوقف المنقطع الاخر
انه يصرف الى الاقارب الفقراء دون الاغنيا وانه عند وجود الاقارب الاغنيا

يصرف الى الفقراء والمساكين ولم يجعلوا لهم استحقاقا فما علم ذلك والله اعلم
الحمد لله المسبح بامراحم باجابه يوم ... مسئله في غبطة موقوفة صح
نخلا وذبرا لحدودها ونحو ذلك الغبطة بياضا فيحرث تلك الغبطة من حصل له
النظر حرثها واحد منافعها وقال جرت عادة الاولين بذلك ولا يعطا المستحقين
منها شيئا ولا يدفع اليهم الا النخل فما يكون حكم ذلك وما تقولون اذا كان
لهذه الغبطة حرثا لجري فيها السيول ومتعلقات واسوار فنبت فيها نخلا
من النوى الذي ياكله الخدام فما يكون حكم هذا النابت هو ملك لاهل الوقف ام
ينسحب على الوقف وما تقولون اذا كان عادة ارباب الوقف من قديم من نخل
الوقف للعمارة فان لم تحتج الى عمارة غرسوا وقد يشترون الودي من غيره فهل
يكون ملكا لاهل الوقف ام ينسحب الوقف وما تقولون فيما احدثه ارباب
الوقف من الغرس لانفسهم ومن مالهم على قاعدة النخل المعروف او مما يخص العمارة
فهل يجوز ذلك مطلقا التجدد والاتخاذ المسول بطوله الى اخره الجواب انه ان ٢
وجد للواقف شرط فيتبع شرطه حسبما شرطه الواقف لا يحد بحال الفتنة بوجه
من الوجوه وان لم يوجد له شرط فيتبع عادة النظار المتقدمين الموثوق بهم فيما
كانوا يفعلونه من قسمه وتصرف فيتبع فالظاهر مستندهم الى اصل كما
ذكره الامام النووي في فتاويه وغيره فاذا كان النظار الاولون لهم يدفعون
للمستحقين من ريع البياض المذكور شيئا اتبع ذلك والا لم يجز لهم ذلك عادة

وانما حدث

وانما حدث بعض النظار فقط فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه واما قول السايل
وفقه الله تعالى ولتلك الغبطة حرثا الى اخره فجوابه ان ما كان من النابت
من النخل في ذلك من غير استنبات يكون تابعا للاصل وتكون حكمه حكم الاصل فينسحب
عليه الوقف ولا يكون ملكا له كما هو ظاهر كلام السبكي وقياسا على
ما قاله جمع محققون في اولاد الخيل الى دق وان هذا يراد للدوام فينسحب عليه
حكم الوقف وان حال في اولاد النخل الحادثة جماعة من العلماء وقالوا انه ملك
للموقوف عليهم ومنهم صاحب العقايد فقد رد ذلك جماعة من المحققين كشيخنا
المجتهد احمد ابن حجر والذي ظهر لي انه لا يحتاج الى انشاء وقف فيما حدث لا نسلم
الوقف عليه وانما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف عليه بالكلية كما
حققه السبكي رحمه الله وتبعه شيخنا المشار اليه هذا ما ظهر لي ثم رايت الفقيه العلامة
عبد الله بن عمر مخرمه وقد افتى بذلك ولفظ فتاويه ما قولكم لو وقف شخص ارضا على اولاد
وقف ترتيب او تشريك فحدث في الارض المذكورة نخل فهل يختص به من هو موجود دون
من حدث بعد حدوث النخل وما الحكم في الحادث من اولاد النخل الموقوفة افتونا في ذلك
اجاب واطال وحاصله اني لم ار في ذلك نصا صريحا واطلاقهم يقتضي ان الموقوف
عليه يملكها كغيره من فوايد الرقبة والذي يظهر ان النخل المذكور حكمه الارض انه ينسحب
عليه حكم الموقوف عليه فيكون اصوله موقوفة وثمرته ونحوها من غلته ~~حكم~~ الموقوف
ملك الموقوف عليه ويحمل اطلاقهم الاول على ما لا يراد للدوام من النبات ونحوه

مما هو غلته كما يدل عليه كلامهم وعللوه لان ما يراد للدوام لا يعد غلة
بل هو معدود من اجزا الارض فله حكمها بدليل تصريحهم باستتباع الارض
لذلك في البيع ونحوه مع ان لفظ الارض لا يشمله ولا يدل عليه وعللوا بانه
للدوام والثبات في الارض فاشبه اجزا الارض ولهذا يلحق بها في الاخذ
بالشفعة واما اذا نبت من النخلة الموقوفة اولاد فان لها حكم الاصل في كونها
موقوفة لانها جزء منها وممن صرح بذلك الكسبكي والله اعلم انتهى الى محل من كلامه
وهو غاية في التحقيق والحمد لله على ذلك والله سبحانه اعلم واما قول السايل
وفقه الله ان من عادة ارباب الوقف يجيزون شيئا من غلة الوقف للعمارة
ويدعوه عند عدم الحاجة فجوابه ان ما فعلوه حسن لان عمارة الوقف مقدمة
على المستحقين فهو ان احتاج الى عمارة والا قسم على اربابه اولى تبع الناظر فيه
ما كان يفعله النظار قبله من غرس المتسع او المتساقط نخله ويتبع الناظر
الان ما جرا عليه المألوف في ذلك من غير نكير وكلما احرق من ذلك للغرس
وكان المغروس من اولاد النخل وكذا ما غرسه آخر فيصير ملكا لجهة الوقف
كما لو اخذه ارض الوقف خرث من النخل كما هو عادة الجهة فالحاصل لجهة الوقف
يكون ملكا حتى يبقيه الناظر فيسوغ للناظر ان يقفه كما لو اشترا الجهة الوقف
مالا فله وقفه كما ذكره قياسا على بنا بدل العبد المقتول لتجدد الملك
وكلما غرس من اولاد النخل الموقوف صار وقفا كاصله ولا يصير ملكا
لانه جزء من الموقوف واما قول السايل وفقه الله تعالى وما الحكم فيما

غرسه

غرسه ارباب الوقف بانفسهم مما يستحقون من غلة الوقف او من مال لهم آخر
فجوابه انه ينظر في ذلك فان كان المغروس من غير نخل الوقف وانما غرسوه في ارض
الوقف على سبيل المخابرة المعروف التعامل به في الجهة وكان بعقد من الناظر استحق
الغارس الجزء المشروط له وهو وان كان المخابرة مرجوحا في المذهب فهو الذي
عليه عمل اهل حضرموت وغيرها من البلدان وقررهم جماعة من الايمة الموثوق بهم
علما وورعا على العمل به وان كان غرسه في ارض الوقف من غير عقد للمخابرة من الناظر
وانما غرسه لكونه من ارباب الوقف فهو كما لو غرس في ارض الغير بغير اذنه
فانه يقلعه شرعا ثم للناظر الان ان ينظر في ذلك بالمصلحة للوقف فان رأى
ان فعله اصلح فعل وان رأى ابقاه واخذ اجرة من الغارسين فعل وان شاء اخذ جزء
من المغروس قدر الاجرة ويكون كما لو اخذه فينظر في ذلك المصلحة للوقف لا
لشيء لغرض آخر والله سبحانه اعلم مسئلة في رجل توفي وتحت يده ارض
موقوفة للذرية وبقراءة القرآن والصرف على مسجد كل شي مرتب وكان والده
الذي تحت يده الارض يعمل مصرفا معينا فتبعه ولده كذلك ثم ان بعض الذرية
ادعاها ملكا لمورثه فانكر القايم المنصوب على الارض المذكورة فلو ان الحاكم
كلف الناظر اظهار بصيرة ولم تكن عنده بصيرة بل جرا على ما كان عليه والده من
من مصرف الوقف عملا باشاعة الوقف واستفاضته السوال بطوله افتونا ما
حوزين الجواب نعم ونعم اذا كان الوقف مشهورا بالاستفاضة والشيوع

حوز

فان بعضه وقف على الذرية وبعضه على مسجد وقراءة القرآن ثم ادعى بعض
الذرية انه ملك لم تقبل دعواه اذ اشاعة الوقف بمنزلة البينة كما
في المنهاج وشرحه وحيث شهدت البينة بالوقف بلا استفاضة وان المصرف
على الذرية والمسجد والقراءة فلا يحتاج الى تكلف تصحيح لان ظهور التصحيح فائدتها
اظهار الوقف وبيانه فاذا قد شهدت البينة بالوقف على التفصيل المذكور فظهور
التصحيح وعدمها سواء وهذا السؤال من الواضحات التي لا اشكال فيها والله سبحانه
اعلم **مسألة** ما تقولون في رجل اسمه محمد بن ابي بكر باوزير وقف خلا مسألة
او موضعا يسمى المعبرة على اولاده الذكور بطنا بعد بطن ثم ان الواقف
مات وخلف ثلاثة اولاد هم احمد وعبد الله وعبد الرحمن الملقب الملاح فا
نقرض عبد الله المذكور ومات الملاح وخلف اولادا ثم ماتوا ايضا ومات
احمد وخلف ولدا وبنتا فهل يستحق الوقف اولاد احمد المذكور لقربهم الى
الواقف ام يشاركهم فيه اولاد اولاد الملاح افتونا اثابكم الله الجنة امين جواب
الجواب والله الموفق بكرمه للصواب ان الكلام على السؤال يحتاج الى
ما ينبني عليها الكلام وهو ان الواقف لو اقتصر على قوله وقفت على اولادي
بطنا بعد بطن او قال مثلا وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن
هل يقتضي الترتيب ام لا والمعتمد الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي
وتبعهما ابن المقري في روضه انه لا يقتضي الترتيب وجرى عليه شيخ الاسلام
زكريا في منهجه

زكريا في منهجه تبعا لاصله وان خالف في ذلك في الارشاد تبعا للسبكي فالمذهب
الاول وعليه لو اقتصر على ما ذكر في السائل من قوله وقفت على اولادي بطنا بعد
بطن فقط فلا شك انه بعد اولاده يرجع الى اقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا
وكذا يرجع في صورة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن
ولم يزد على ذلك انه بعد انقراض الثاني يرجع الى اقرب الناس الى الواقف ايضا
حتى وان قلنا انه للترتيب كما صرح به الشيخ زكريا في شرحي الروض والمنهج وحاصل
كلامه في شرحه على الروض فقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي فانه
يقتضي التشريك قال السبكي تبعا لابن يونس وهو وان قلنا انه للترتيب
فهو يبين البطنين فقط فينتقل بانقراضهما الى الثاني لمصرف اخر ذكره والا فمنقطع
الاخر انتهى حاصل كلامه فاذا علمت ذلك فالحاصل في صورة السؤال انه بعد
موت اولاد الواقف يرجع الى اقرب الناس الى الواقف رحما لانه لم يذكر مصرفا
اخر وعلى قولنا يرجع الى اقرب الناس الى الواقف هل يستوي فيه الذكر والانثى
او يختص به الذكور لكون الواقف شرط في صيغة وقفه انه للذكور من اولادي
محل نظر والذي يظهر انه لا خصوصية للذكور هنا ولا يعود اليهم بذلك الشرط
بل يستوي فيه الذكر والانثى اخذا من قولهم فان لم يذكر مصرفا اخر عاد الى اقرب
الناس الى الواقف بعد ذلك المصرف الذي كان شرطه فيه اولا لان الوقف
عاد اليهم باستحقاق غير المشروط في الصيغة الاولى الا ترى انه لو كان

احدهم في صورة وقف منقطع الاخر عندنا انه يصرف الى الفقير من القرابه
وان كان ابعد ولا حق للغني الى الفقير من القرابه وان كان اقرب ولا حق للغني
وان كان اقرب بخلاف ما لو قال وقفت على اولادي فانه يستحق الوقف
غنيهم وفقيرهم على السوا وبما تقرر يعلم ان الوقف في صورة السوال
مختص باولاد احمد المذكور ذكورهم واناثهم لكونهم اقرب الناس الى الواقف
على كل تقدير فيقسم بين ولد احمد واخته نصفين على السوا وليس من
عداهم ممن هو انزل درجة منهم من الوقف شيا وعلى تقدير لو قال مثلا وقفت
على اولادي واولاد اولادي الذكور بطنا بعد بطن فيستحقه ولد احمد خاصة دون
اخته ودون اولاد اولاد الملاح اما كونه يختص به في صورة التشريك فلكون
الواقف شرط بين البطن الاولين دون الثالث واولاد الملاح من البطن الثالث
وليس لهم استحقاق بشرط الواقف كما صرح به الشيخ زكريا وذكره ايضا الامام
احمد بن عمر المزجد في تجريده ولفظه اذا قال وقفته على اولادي واولاد اولادي
يقتضي ذلك الا الطبقة الاولى ولو حصل الانفصال ولو كرر ذلك الفاظ
ولو تعددت المراتب حتى ياتي بما يقتضي الاستيعاب مثل يقول ابدا وما تناسلوا
~~بطنا بعد بطن فهو للترتيب فلا يصرف الى~~ او نحو ذلك انتهى وكذا الوكالت
الصبح صبح يوسف بان قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي الذكور
ما تناسلوا بطنا بعد بطن فهو للترتيب لا يصرف الى البطن الثاني شي ما بقي
من الاول



من الاول واحد لا الى الثالث ما بقي من الثاني واحد اذ هو المقصود من الحكم
على الصورتين الاخيرتين كو وقعتا في كيفيتنا من المسول عنه واما صورة السوال
فالحكم فيها ما تقرر والله اعلم بالصواب وحررته ثم وقفت على كفاية ابن الرفعة فذكر في
صرف مال من مات بلا وارث يستوي المسلمين ويكون الذكر والانثى فيه سوا لانهما يستويان
في جهة الاستحقاق ومن الرحم ذكره اصحابنا **مسله** من قاضي صهيب عبد الرحمن
ويدا اخر سوال [illegible] رجل وقف جميع ما يملكه من طين وغيره على اولاده الذكور
والاناث دون اولاد الاناث ثم مات وخلف اولادا ثم ان ولد الواقف مات وخلف
اخ وزوجه فنازعته الزوجة في الثمن والميراث السوال بطوله **الجواب** ان الوقف المذكور
لا يورث فاذا قد ثبت بالبينة شرعا ان الرجل المذكور وقفه على اولاده الذكور والاناث دون
اولاد البنات اتبع شرطه وليس لزوجة الولد شي في الوقف والحال ما ذكر في السوال وليس
هو ميراثا حتى يقسم بين الورثة لان الوقف قد انتقل ملكه لله وليس للواقف
ولا للموقوف عليه التصرف فيه ببيع ونحوه ولا تغييره ولا تبديله فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واما الزوج الهالك فهو ان خلف
مالا غير الوقف استحقت الزوجة المهر والثمن منه وان لم يكن الا الوقف فقط
فليس لها تعلق به ولا يستوفى منه مهر ولا غيره بل هو للموقوف عليهم على حسب ما شرطه
الواقف وهذا السوال واضح لا اشكال فيه والله اعلم لحروفه لفظا **مسله**
وقف ارضا على اولاده ثم اتباعها الاولاد مثلا وانتقلت الى ناس ووجد وجعل
وشهوده بالوقف السوال بطوله فتونا ما جو **الجواب** اذا ثبت

الوقف بالوجه الصحيح الشرعي لتعذر الباسط على الارض اجرة المثل فهذه استبكاية
عليه ونصرف الاجرة على اربابها حسب شرط الواقف والى له هذه والله اعلم كروفه
من مسطره سعيد بن محمد العبيلي في كرهاد الاخرة :: مسله في شخص
وقف عقاراً طيباً ونخلاً على اولاده الموجودين حينئذ وهم محمد وعمر وكلثوم
وسيده الاهل وام هاني وفاطمه ونشوه بنت ابنه المساوى وعلى من
سيحدث له من الاولاد وعلى ارحامه وهم الشيخ ابو بكر بن عبد الرؤوف سلامه
وكريمته امنه وعلى بنت كريمته الحره خديجه بنت الخطيب الزبادي وعلى فاطمه
بنت ولده محمد بن علي المذكور اولاً وعلى زوجته ابي الواقف بشرط ان تخرج
من ذلك لزوجته المذكوره من ذلك النهي مدة حياتها وثلثا الوقف للاولاد المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي للارحام المذكورين ثم قال ومن مات من
المذكورين فنصيبه لورثته للذكر مثل حظ الانثى ومن مات بلا ولد فنصيبه
لمن هو في درجته الاقرب فالاقرب فماتت من الارحام امنه بنت عبد الرزاق
سلامه وخلفت اخاها ابا بكر المذكور ثم ماتت ايضاً من الارحام فاطمه بنت
ولده محمد المذكور فهل يستحق حصة امنه المذكوره اخاها ابو بكر المذكور
ام اهل الثلث ام اهل الثلثين وكذلك من يستحق حصة فاطمه بنت محمد
المذكوره اولاً ابوها محمد المذكور ام اهل الثلث ام اهل الثلثين ام الجميع افتونا
ماجورين الجواب نعم يستحق ابو بكر حصة امنه عملاً بقول الواقف
فمن مات من المذكورين فحصته لورثته واما فاطمه المذكوره

فان كان لها

فان كان لها ولد فحصتها له وان لم يكن لها ولد ولها وارث فحصتها لورثتها كذلك
عملاً بقول الواقف ايضاً وان لم يكن لها احد منهم فحصتها لجميع اهل الوقف الذين هم
في درجتها والله سبحانه اعلم كرفهما النقطا من الفقيه احمد بن محفوظ بالرعبه في ضيعه
وقف الرباط عيه مسله في نخل وقفه شخص على طلبة الفقه من اولاد [illegible]
واولاد اولاده وشرط عمارة المذكور من غلته وما كان من اولاد النخل واقتضت
المصلحه قلعه فيغرس منه بما في الارض الفارغ من ارض الوقف وكذلك يغرس
منه مواضع ما خرب من النخل وبعد تمام ما احتيج اليه في عماره ذلك على الصرف الى اهل
الوقف وجعل النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ثم للافقه من اهل الوقف انتهى فلو ان
حاكماً وقف على هذه الصيغه كتب على اقرار المستحقين ما في المسطور وخص
بعض المستحقين من غير اشعار ممن يدعي انه افقه منه ومعه اجنبي وجعل
يقلع اولاد النخل ويجعله لنفسه فيشاركه فيها من الغروس اكثر من النصف على سبيل
التمليك في ارض الوقف وهذا خلاف شرط الواقف السوال بطوله افتونا ماجورين
الجواب انه يتبع شرط الواقف حسبما شرطه ولا يجوز مخالفته بوجه من الوجوه
وما فعله الاجنبي والمتخصص المذكوران لا يسوغ شرعاً اذ هو مخالف لشرط الواقف
ولا ينفذ حكم الحاكم بشيء يخالف شرط الواقف والى لما ذكر في السوال وفعل الغارس
مضمون له ومضمون عليه شرعاً والمغارسة المذكوره فاسده اذ لا يصح لمخالفتها
شرط الواقف ومتى باع الغارس الى من لا يقدر على انتزاعه منه ضمن قيمته ثم

اذا غرمناه الفقيه صرفت الى الممنوع المشروط من الواقف في مثله فقد ذكر الاصحاب رضي الله عنهم انه يشترك سوال المصلحة فيما فضل من الوقف اثله ولا يصح من انماه المستحق على شرط مخالف لشرط الواقف وهذا السوال من الاصح والله اعلم الجواب موقوف لنظا ومنه

مسله ما تقولون في نخل وقفه شخص على طلبة العلم اولاده واولاد اولاده وشرط عمارة الوقف المذكور من غلته وما كان من اولاد النخل الموقوف واقتضت المصلحة قلعه فيغرسه في باقي الارض الفارغ من ارض الوقف وكذلك يغرس به مواضع ما خربت من النخل ويقدم ما احتيج اليه في عمارة ذلك على الصرف على اهل الوقف وجعل النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ثم على الافقه من اهل الوقف هذا لفظه وكان الوقف ونظره تحت فقيه هو ولد الواقف ثم طلب ولد اخي الفقيه المذكور في حياته وقفه ثم طلب ولد الفقيه قرب موت ابيه ثم مات والده فهل يستحق النظر ولد اخي الفقيه المذكور والحالة هذه لكونه بالصفة المذكورة عند موت الفقيه ام يشتركان فيه او الحكم كيف الحكم في ذلك فان قلتم يشتركان فلو ان طالبا حدث من ذرية الواقف بعد المذكورين وموت الفقيه المذكور وانتفع هل يشاركهما ام مختصات به لكونهما ذكر الحنض واحد وسعى حتى يثبت بالبينة وهل يسوغ في ذلك تحليف اذا لم تقم البينة ان قلتم بذلك ان المدعي عليه يعلم انه افقه منه ام لا وما المراد من لفظ الواقف الافقه هو في علم او علم الشرع افتونا ماجورين

الجواب ان النظر في الوقف

المذكور

ح

157

المذكور للافقه وهو من عد فقيها عرفا في علم الفقه وعرف مظنة المسله وماخذها وقد سئلت عن مثل ذلك واجبت مع البسط بما حاصله ذلك واما كلام الروضه ان الفقيه من حصل شيا من الفقه وان قل فمحمول على من حصل شيا واهتدى به فقهه الى بقيه الفقه كما قيده بذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وهو كذلك اذ لا يسمى فقيها عرفا الا من عرف مظنة المسله من محلها واتقنها وقد استشكل العراقي اطلاق الروضه وتكلم في ذلك بكلام طال فيه وحاصله الجزم بما قاله زكريا رحمه الله ثم بعد كتابة الجواب وقفت على جواب العلامه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحاج رحمه الله يويد ما ذكرته فقال ما لفظه والذي يظهر ان من قرا كتابا من هذه المختصرات ولم يتقنه انه لا يسمى فقيها وان قرا مثل المنهاج والحاوي واتقنه وانفق اعتراضا فيه انه يسمى فقيها ولكن الارشاد الوارد عليه قليل فمن اتقنه الظاهر انه يسمى فقيها فيدخل في اسم الفقها هذا ما ظهر لي والله اعلم انتهى كلام ابن الحاج رحمه الله فاذا علمت ذلك فان كان ولد اخي الفقيه متصفا بالصفه المذكورة وكونه افقه من ولد الفقيه الذي طلب قرب موته من والده استحق النظر في ذلك ولا يقال باشتراكهما في النظر الا اذا انصف ولد الفقيه بالفقه اما اذا شرع في الطلب او طلب ولم يفقه لم يستحق شيا في النظر اذ لا يسمى فقيها كما تقرر اما قول السايل وفقه الله فلو ان طالبا من ذرية الواقف حدث بعد المذكورين وموت الفقيه وانتفع الى اخر الجوابه انه اذا انتفع وعد فقيها

عرفاً كما تقرر بشارك من له النظر الى اله هذه والله سبحانه اعلم لفظاً السوال والجواب
لحروفهما ومنه مسله شخص وقف حصة على طلبة العلم الشريف من اولاده واولاد
اولاده وجعل النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ثم للافقه من اهل الوقف فغالب
الطالب انه يحضر في كل وقته اوفي ساعة فاذا كان احد الاولاد من الطلبة بيع
ويشتري كما في نهار او اكثر اوقاته في البيع والشرا ويجي كل يوم ساعه
عند الشيخ يقرا عليه وتارة لا يقرا بل يفتح كتابه الذي يقرا فيه من الساعة الى
الساعة المعلومة واكثر اوقاته ليله ونهاره في البيع والشرا فهل يستحق شيا ام قسط
ام كيف الحكم وفي قوله للافقه من اهل الوقف في علم الشرع او علم الفقه وهل يسمى
احدهما حتى يعلم استحقاقه ام كيف الحكم افتونا الجواب ذكر الغزي
في ادب القضا وتبعه الزركشي في مختصره انه لو اوصى لطلاب العلم او الطلبة صرف
الى من دخل في طلبه بقصد سعي فلبث اياما واستمر في طلبه عرفا لحاله ماذا طلب
واعرض عن الطلب او تركه راسا فلا يستحق شيا الا اذا جد وصار فقيها وان ترك
الطلب فهو من المستحقين وزيادة ولا يخرج الطالب عن الاستحقاق
مع وجود الطلب كونه يبيع ويشتري ونقول بعد الله تعالى في قوله للافقه جوابه
هو من عد فقيها في علم الفقه لا علم الشرع وبذلك صرح البغوي في تهذيبه والله
سبحانه اعلم السوال والجواب بحروفهما نقلا مسله رجل وقف ارضا على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن ثم مات وخلف ابنين فبسطوا
على الارض ثم ان احد الابنين استاجر من ناحية الوقف واستغل منه ما يخصه

معم

معم ملكه ثم غاب وسجل بذلك عند القاضي وغاب المستاجر والمستغل
وله عيال صغار ثم ادعى اخر انه مرتهن من الولدين المذكورين الملك والوقع الى
بطوله الى اخره الجواب · ان الوقف المذكور وقف تشريك اذا كانت صيغة الوقف
ما ذكره السايل وفقه الله تعالى فيشترك الموقوف عليهم هم واولادهم في الوقف
المذكور كما صرح بذلك الاصحاب رضي الله عنهم في كتبهم المبسوطة والمختصرة
وهذا لفظ المنهاج بحروفه قوله ووقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية
بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا وبطنا بعد بطن انتهى لفظه بحروفه فاذا علمت
انهم يشتركون في الوقف بما تقرر كما تقرر فحينئذ فتصح اجارة الاخ
المذكور في نصيب اولاده نعم ان كانوا محتاجين او اجرهم بوجه المصلحة
فتصح وان كانت اجارته الا على ظن ان الوقف خالص له فلا تصح الاجارة
في حصتهم والله سبحانه اعلم واما قول السايل وفقه الله فلو ادعى رجل اخر مرتهن
من ابي العيال ومن غيرهم الملك والوقف وبسط على ذلك مدة سنين الى اخر جوابه
انه لا يصح رهن الوقف المذكور ويضمن الباسط لاولاد الرجلين المذكورين
ما يخصهم من الوقف لانهم شركا من الوقف لانهم شركا مع ابيهم في الوقف
ويشترك اولاد الاخر معهم في الوقف فيجب على الباسط اجرة حصتهم
من الوقف مدة بسطه والله اعلم بحروفه نقلا وردت من قاضي الشحر العلامة
عبد الرحمن بامطرف في شهر ربيع الاول سنه مسله ما قولكم رضي الله عنكم من
ان شهادة شروط الوقف لا يثبت منفردة بالشهادة المستندة الى الاستفاضة
هل هو على اطلاقه سوا علمنا ان مستنده الاستفاضة ام لا ام يقال

اذا اطلقت البينة الشهادة بذلك وصممت على ذلك تقبل ويكون لقبولها
وجه صالح يحمل عليه والحال ان اصل الوقف معلوم لا نزاع بين المدعي والمدعى عليه
بل ان الصورة في الدعوى بان خصومهم معترفون باصل الوقف وجرت عادة اهله
من زمن قديم في معرفة ان من مات منهم اخذ حصته المذكورة من ورثته دون
غيرهم وتداولته الايدي على ذلك بطنا بعد بطن الى الان فادعى بعض من لم يرث
من والده شيئا المونة قبله ان الوقف على ذلك وانه شريك معهم واقام على ذلك بينة
لم تدرك الواقف ولا من ادرك الواقف هل تسمع هذه الشهادة ام لا وهل ينقض
حكم من حكم بها وللشيخ زكريا كلام في شرحه للمنهاج ذكره بعد ان ذكر كلاما لابن
الصلاح هل هو مقرر لكلام الاصحاب وحيث قلتم بتقرير كلام الشيخ
ان الحكم ان الشهادة تقبل واقام كل من المدعي والمدعى عليه بينة بان شرط الواقف
على ما يدعيه فاي البينتين تقدم افتونا ماجورين الجواب والله الموفق بكرمه للصواب
وسالوا ان يجنبنا ما نستوجب به العقاب انا نعرفك اولا بما يصح من شهادة
الاستفاضة وما لا يصح ليترتب الكلام على ذلك اعلم انها لا تسمع الشهادة
بالاستفاضة بشروط الوقف منفصلة عما قاله الائمة رضي الله عنهم قال ابن الصلاح
فان شهد بها ذاكرا انها في شهادته باصل الوقف في معرض بيان شرط الواقف سمعت
لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اسنى قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
وهو الاوجه واستحسنه ابن ابي شريف لما سعاد وجزم به في الغاية فقول
الامام النووي رحمه الله تمنع الشهادة بالشروط بالوقف وتفاصيله محمول

على ما اذا

على ما اذا اتي بها منفردة وقد حمل زكريا وغيره كلام النووي على ما قاله ابن
الصلاح فالحاصل من ذلك انه اذا شهد بها متصلة بالشهادة باصل الوقف
سمعت دون ما اذا شهد بها منفردة هذا هو المعتمد فاذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام الفقيه السايل وفقه الله تعالى فقوله ام يقال اذا اطلقت الشهادة وصممت تقبل
الى اخره جوابه تقبل من الشاهد العدل الضابط وبه صرح شيخنا المحقق المدقق شهاب
الدين احمد بن حجر في شرحه للمنهاج كما اشار اليه السايل الفقيه وفقه الله تعالى ونحن نورد
كلامه بحروفه اتماما للفايدة ولما فيه من التحقيق التام ولفظه تنبيه نقل في التوسط
عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي ان جماعة شهدوا بان النظر في الوقف
لفلان لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف ولم يدركوه
ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل
صمموا على الشهادة فاجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة
والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم وايضا فان اهمال السبب مقتضي لرد الشهادة
انتهى وانت خبير من قولي الاتي واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم الى اخره ومما
مر في المنتقبة لا يلزم بيان سبب معرفتها انه يصح بان ذلك بين العارف
الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح انه بين الطائفة المنع على انه لا
يمكن الاستناد فيه الا الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند للتواتر
المفيد العلم الضروري وابن الصلاح لا يسعه ان يمنع ثبوت شروط الوقف
بالتواتر الاعلى من الاستفاضة واذا لم ينحصر الامر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة

المحتمله استناده الوجه صحيح لا سيما في اشتراطنا في الشاهد ما مر وقوله
ايضا ان اهمال السبب الى اخره لا يلاقي ما نحن فيه لان اهمال السبب الارث
يودي الى الجهل بالاصل المقصود واهمال السبب في مسلتنا لا يودي الى ذلك
بل للجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتامله فانه مهم انتهى لفظا وما اشار
اليه رحمه الله من قوله بقوله الا ان هذا الغلط اذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان
مستنده الاستفاضه لم يلحقه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على
الاوجه لانه يجهل شروطها انتهى وقوله رحمه الله تعالى وما مر في المنتقبه
عبارته ولو شهدا على امراة باسمها وبعينها فسالهم القاضي اتعرفون عينها ام
اعتمدتم صورتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري
الديانه والضبط والا لزمهم كما قاله الاذرعي والزركشي واخرون انتهى كلام
شيخنا ابن حجر وهو غاية في التحقيق بل فقه واضح وهو قيد لكلام الاصحاب ومن
ثم قال شيخ مشايخنا العلامه ابن زياد الزبيدي رحمه الله في فتاويه وقد عمت
البلوى في عصرنا بالمسارع الى الشهاده بالتسامع بالوقف على القولية والاقدام
عليها مع عدم احاطه الشاهد بالشروط المسوغه لذلك ومع وجود القراين الداله
على بطلان الشهاده فالواجب على حكام الشريعه اصلحهم الله تعالى ووفقهم للاجتهاد
بذل الوسع في الكشف عند ذلك وتحقق وجود شروط المعتبر في ذلك فيها كما
صرح به الاصحاب وان لا يكون هناك دليل بل يرتاب بها انتهى كلام الشيخ ابن

زياد رحمه الله

زياد رحمه الله تعالى والله اعلم واما قول الفقيه السايل كثر الله فوايده فادعى
بعض من لم يورث والده الموقوف قبله ان الوقف على ذلك وانه شريك الى اخر ما
يجوز به انه تسمع الشهاده وان لم يدرك الواقف ولا من ادرك الواقف كما افتى
بذلك الامام ابن حجر المذكور وصورة ما سئل عنه ان الاذرعي يشترط في شهادة
الاستفاضه ادراكها الواقف فهل هو المفتى به الى اخر السوال فاجاب رضي الله عنه
بما حاصله وما نقل عن الاذرعي غير صحيح وتسمع الشاهد والشهود بالوقف وشروطه
ويجوز للحاكم قبولها المشهادة وان علم ان مستندها هذه الاستفاضه بل لو
صرح له في مستنده بها ولم يكن على وجه يوهم ترددا لم يضر انتهى وافتى بذلك العلامه
علي بايزيد رحمه الله فانه سئل بمثل صورة سواله فقال نعم تسمع الشروط بالاستفاضه
ان ذكرها مع اصل الوقف كما قاله ابن الصلاح وان لم يدرك الشاهد الواقف
ولا من ادركه بل وان ذكر في شهادته ان مستنده الاستفاضه ولم يظهر تذكره ترددا انتهى
واما قول السايل فان قلتم بتقدم كلام ابن حجر بقبول الشهاده واقام
كل منهما بما ادعاه الى اخره فجوابه اني قد سئلت قديما عن قريب من هذه الصورة
ونحن نورده بلفظه سوالا وجوابا ما تقولون فيما اذا تنازع اولاد الواقف
واولاد اولاده في الوقف فقال الاولاد صلبه انه وقف موروث او وقف مرتب
وقال اولاد الاولاد انه وقف تشريك واقام كل منهما بما ادعاه فهل الحاكم كذلك
فاحتجت بان البينه التي اثبتت التشريك وهي بينة اولاد الاولاد تقدم لكونها

مثبته والاخرى التي تدعي انه موروث او وقف ترتيب نافيه والاثبات مقدم
على النفي كما هو ظاهر كلامهم في التعارض والله اعلم ثم بعد كتابه هذا
الجواب وقفت على ما يويده في فتاوى الامام محمد بن علي القلعي رحمه الله وصورته
مسله فيما اذا كان الرزق بيد اربابه يقتسمونه هل تكون قسمتهم بمنزله الحيازه
الطلق حتى لا يحتاج مدعي التسويه فيه الا ببينه الجواب انه متى علم او تحقق ببينه
او استفاضه حكم لم يكن للبدو القسمه فايده فمتى ادعى البطن الثاني مشاركه
البطن الاول في الوقف وانه وقف تسويه وادعى الاول الترتيب فيه فقد كان
تقدم من الفقه نحو سالم الى مملوكه سوال فاجبت ان القول قول البطن
الثاني الذي يدعون التسويه اي مع قيام البينه انتهى حاصل ما احتج به
وفيه الجواب والاشاره لمثله سوالنا هذا والله سبحانه اعلم **مسله**
في بقعه موقوفه على [illegible] اجرها الناظر على شخص مده معلومه باجره معلوم
كل شهر بسهم ثم ان المستاجر المذكور بنا البقعه المذكوره ثم اراد بيع
البنا او رهنه فهل يصح البيع والرهن ام لا هذا لفظ السوال **الجواب** نعم
يصح بيعه ورهنه والحال ما ذكر في السوال نعم ينبغي ان ينتبه لدقيقه ذكرها ابن
ابي شريف وغيره في شرح الارشاد ولفظه ومما تعم به البلوى بيع الشجر او البنا
في الارض المستاجره للبايع قبل تمام المده وبعدها لذلك قال في المطلب لم ار فيه
نقلا وهل نقول يستحق المشتري الابقا بقيه المده بالاجره وهو الاشبه

وعليه العمل

وعليه العمل او مجانا كالمملوكه قال الزركشي والاشبه احتمال ثالث وهو رجوع
البايع على المشتري باجره المثل لما بقي انتهى ولعل المراد بالاجره في المطلب انتهى كلام
صاحب الاسعاد بلفظه قلت فان جهل المشتري الحال ولم يعلم ان البنا في ارض
مستاجره او مملوكه فهل يكون الحكم فيها كالمملوكه فلا يلزم المشتري
اجره للبايع ام لا نعم تكون كالمملوكه وعلى هذا جرى شيخنا ابن حجر في شرحه فتح
الجواد ولفظه وما يستحق البايع منفعته بنحو اجاره كالمملوكه ان جهل
مشتر والا لم يستحق في صوره الاجاره الا الابقا بقيه المده الا ان اعطى البايع
اجره مثل باقيها على الاوجه انتهى كلام شيخنا وهو موافق للزركشي في
وجوب اجره المثل مع علم المشتري بالحال وعدم لزومها له مع الجهل
وهو المعتمد ثم هذا الكلام انما هو في لزوم بقيه الاجره هل هي على البايع
خاصه ام يتحمل المشتري للبايع اجره المثل فقط ولا دخل لذلك في صحه البيع
والرهن اذ هما صحيحان بلا شك فاعلم ذلك والحكم في الاجره ما ذكرنا والله اعلم
وفي فتاوى عبد الله بن عمر مخرمه من الاجاره مسله اذا باع رجل من رجل اخر زرعا قد استوى
وتسنبل بالفدان في ارض مستاجره من عمرو بعشره مكاكيك حبا معينا
على رسم العاده والبلاد ولم يذكر البايع الاجره على المشتري ولا المشتري على البايع
الى ان حصد الزرع بعد سقي المشتري للزرع وادعى صاحب الارض بالاجره
المذكوره على المشتري فقال [illegible] على البايع لانه هو الذي استاجر منه
للارض وقال البايع على المشتري فما الحكم في الاجره هل هي على البايع ام على

المشتري الجواب ان الظاهر انه يجب على المشتري اجرة المثل لمدة بقاء الزرع في الارض
من حين القبض الى حين الحصاد كما يقتضيه كلام ابن الرفعة وغيره ثم ان كان
مدة استيجار بايع الزرع باقية حسب بالاجرة المذكورة وان كانت قد انقضت
فهي لمالك الارض والله اعلم وتنبه ايضا لدقيقة وهي انه اذا لزم المشتري
الاجرة كان له الخيار كما لو اشترى شيئا مستاجرا والله اعلم من الفقيه العلامة
علي بن احمد الفرضاني المورعي **مسئلة** في رجل وقف ارضا على اولاده واولاد مسئلة
اولاده ما تناسلوا ثم انقطع الاخير وقلتم انه يرجع الى الاقرب الى الواقف
رحما ومعلوم انه يشترط فقرهم وكيف ياخذونه على شرط الواقف او كالارث
او يسوى بين الذكر والانثى وانقلوا لنا لهم صريحا شافيا تنشرح به الصدور
وتزول به الاوهام افتونا ماجورين **الجواب** مصرف الوقف المنقطع جواب
الاخر الى اقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا ويشترط فقرهم ويسوى بين
الذكر والانثى كما افتى بذلك العلامة محمد بن عبد المسلم الناشري ونقله
عنه العلامة حمزة الناشري في مجموعه وهذا لفظه من اثنا جواب طويل
لا يسعه هذا المكتوب فينتقل اي الوقف المذكور الى اولاد الواقف
الذكر والانثى فيه سوا ثم اولاد اولاده كذلك يقدم الاقرب ثم الاقرب سوا
كانوا وارثين او غير وارثين كاولاد البنات فاذا كان ابن بنت وابن
ابن ابن قدم ابن البنت واستحق جميع الوقف لانه الاقرب انتهى المقصود
من الجواب فصرح كما ترى انه يسوى فيه الذكر والانثى وانه ليس كالارث

ولا احسب

ولا احسب قايلا يقول بانه كالارث الا على الوجه الضعيف وهو واه لا يعول
عليه الا ترى انهم صرحوا ان ابن البنت يقدم على ابن العم ولا احد قال انه يقسم
كالارث بتفضيل الذكر على الانثى بل يسووا بينهم هذا هو المعتمد الذي به الفتوى
ونقل الاذرعي في شرح المنهاج وشرح المرجاني التجريد عن غير الروياني انه اذا رجع
الوقف الى اقربا الواقف بسبب الانقطاع فهل الحرمان يفضل بعضهم على بعض
وجهان بلا ترجيح ثم استحسن الاذرعي التفضيل ثلث وهو لا يوافق عليه
فالراجح التسوية بينهم كما نص عليه العلامة محمد بن عبد السلام الناشري
والله اعلم لفظا بحروفه السوال والجواب والله سبحانه اعلم **مسئلة** ما تقولون مسئلة
في رجل قال في صحته وعقله وقفت هذه الاعيان من طين وغيره على اولادي
الموجودين ومن سيوجد هل يصح ويكون وقفا صحيحا مرتبا او يقتضي
تسوية بين الموجودين ومن سيوجد وهل احد له قول في ذلك انه وقف غير
صحيح بقولنا ذلك واذا وقف طينا وتحجر هل الموقوف عليه ان يغرس نخل في طين الموقوف
عليه ام لا افتونا ماجورين **الجواب** نعم يصح الوقف والحال ما ذكر في السوال فاذا جواب
قال وقفت على اولادي ومن سيحدث لي من الاولاد ثم حدث له اولاد شاركوهم
وقد صرحوا بذلك والمسئلة مصرح بها في فتاوى زكريا وغيره ويوخذ من كلامهم
لانهم لما ذكروا عدم صحة الوقف على منقطع الاول من صوره وقفت على من سيولد
لي او على مسجد سيبنى قالوا الا اذا كان تبعا بقولهم الا تبعا بان يقول مثلا
وقفت على اولادي الموجودين ومن سيولد لي فهذا يصح بلا كلام لانهم تبعا

والله سبحانه اعلم واما قول السايل وهل للموقوف عليه ان يغرس الارض الى اخره فجوابه
انهم ذكروا ان الوقف لا يغير عن هيئته كما صرح به القاضي حسين والسبكي نعم ان غرس
ما حولها من الاملاك وادى ذلك الى ضعف زرعها فله غرسها كما افتى به المزجد
وغيره والله اعلم مسله في رجل مات وادعى بعض اولاده انه وقف نخيلا ودبورا
معينات على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا واقام البينة على ذلك وادعى الباقون
انه وقف الدبور المذكورة على ورثته وانه موروث على الميراث واقام على ذلك
بينة فهل تقدم احدى البينتين ام يتساقطان ويبقى المال تركة للورثة وهل يدخل
في وقف الدبور ما كان بينها من النخل وما كان معهدا او يسقط حق العهده
او كيف يكون الحكم بينوا الجواب اثابكم الله افتونا ماجورين الجواب انا نعرفك
اولا ان قول الواقف وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسويه بين الكل
وكذا وان زاد ما تناسلوا وان هذا وقف تستوي فيه الذكر والانثى وقف تشريك
كما صرح بذلك في المنهاج وغيره من المختصرات والمبسوطات وان قوله
وقفت على ورثتي على الميراث وقف موروث كما هو المتعارف في جهة حضرموت
واعمالها فالذي يعرفه اهل الجهه هناك ان مقصوده حفظ المال بالوقف
لئلا يباع ويكون قسمته كالمال الا ان الاولاد في صورة الوقف الموروث
لا يستحقون الا بعد ابائهم وورا ذلك كلام فيمن وقف على الفريضه او نحو
ذلك مذكور في اداب القضا للغزي وفتوى السبكي والطنداوي ليس
له تعلق بمسله السوال فلا يلتبس عليك بذلك فافهمه فلا فايده
بايراده

بايراده في الجواب فاذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنالك فالبينة التي اثبتت
بالتشريك هي المقدمة وهي التي قالت وقف على اولاده واولاد اولاده لانها
مثبتة والاخرى المدعية انه موروث نافية والاثبات مقدم على النفي كما هو
معلوم ومثل ذلك لو قامت بينة بانه وقف ترتيب والاخرى بانه وقف تشريك
قدمت بينة التشريك كما هو ظاهر كلامهم في التعارض فاعلم ذلك موفقا
فاذا قلنا انه وقف تشريك كما تقرر فاذا وقف الدبور اي الارض كما ذكر
في السوال فيدخل فيها جميع ما كان ثابتا مما يراد للدوام كما في البيع ونحوه
واما قول السايل كثر الله فوايده وهل يدخل في ذلك ما كان معهدا ويسقط
حق العهده فجوابه ان العين التي يخصص فيها اختلفت اراوهم فيها فالذي
قاله ابن حسان انه يدخل ويصح الوقف ويلزم المتعهد تمام القيمه وهذا
هو ما يميل اليه ابن عبسين واستحسنه ابن مزروع والذي قاله الامامان السيد
الورعان محمد ابن ابي بكر عباد ومحمد بن حكم بافشير انه يصح ولكن اذا جا
صاحبه بالفكاك يشتري به مالا اخر ويجعل مكانه وصوبه محمد بن مسعود
باشكيل والذي قاله العلامه عبدالله بن احمد مخرمه بطلان الوقف من اصله
قال وهو الذي عليه عمل قضاة الشحر فيما علمته الى الان هذا ما ذكره الخايضون فيها
وانت خبير ان مسله العهده بسبب الدين السابق من الواقف الى ولده فيكون
ما جعل للناظر لفظا له معينا افتونا ماجورين جواب ان الوقف

صحيح والحاصل ان ما ذكر في السوال لا يسقط العله المذكوره وقد كنت سيلت عن هذه
المسله فكتبت عليها جوابا مبسوطا حاصله ان الوقف صحيح لكونه مسلوب
المنفعه ولا يبال ان للواقف في هذه اجره لا اجر مثل قليلا عنه لان المنفعه التي
عادت اليه من جانب اخر لا تعلق لها بالوقف اصلا ولا يبال حينيذ ان للناظر
اجره فضلا عن كونها زايده على اجر المثل لسلب المنفعه وقد ذكر الاصحاب
رضي الله عنهم صورا يصح فيها الوقف تشبيهه بالوقف على نفسه منها ان
يوجر الموقوف قبل الوقف مايه سنه مثلا ثم يقفه ومنها الذي ذكرنا في صوره
السوال من عوده اليه ومنها صورا اخر ذكرها شيخنا ابن حجر في الامداد واما من
يقول بالبطلان فيما اذا زاد على اجر المثل هو فيما اذا لم يكن مسلوب المنفعه
على ان الماوردي البطلان الا الشيخ زكريا رحمه الله وقد كنت قديما استشكلته
لان الواقف بعدما يتلفظ بالوقف وخرج عن ملكه ثم يعود اليه ذلك وللناظر كذا وكذا
فهذا لا يعود الى الفساد في الصيغه وقد يسعد باجر المثل وفي الجواب المذكور بسط
على البحث وقد سيل شيخنا الامام ابن حجر نفع الله به عما لو وقف وقفا وجعل النظر
لوارثه في مرهونه وكان زايدا على اجر المثل ولم تجز الورثه بان الوقف صحيح وانه
يتقيد باجر المثل والله سبحانه اعلم ولك وذلك في مسله شيخنا حيث
لم يخرج من الثلث كما هو واضح والله اعلم اعلم ان مسله ابي سبهان في الوقف صحيح
لا لبس فيه لانتفا العله ولا ينبغي الخوض في ابطاله بعد تناول السبعين وينبغي

لولا الامر

لولا الامر اصلحه الله تعالي بحرر من خوض في ابطال ذلك لا سبيما ولا بقال للشبهه
دليل في ابطاله فايده الموقوف المصوب ان السوال الثالث افصح وبه فلما للذي لمخالف
باطله من الوقف ولا غيره فانظر الى خطايه وقد اوضحنا على السوالات
والله يوفقنا واياكم لاتباع الحق بمنه وكرمه امين وربما يعترض معترض بامر اخر
لم نذكره وهو ان العلامه ابن مزروع ذكر في مسله الوقف فيما اذا وقف عينا على
مالك منفعتها على الدوام او مقيدا بمده عمره ان الاقرب عدم الصحه قلت وان كان
نظر من لا له فهم انه يشكل على ذلك وليس هو نظير مسله السوال على ان الامام
الصالح المجتهد عبد الله بلحاج قد سيل عما ذكره ابن مزروع ورده وقال بصحه الوقف
في مسله ابن مزروع في مده حياته فان السايل ذكر له كلام ابن مزروع وذكر له مسله
سوال الكهر ادا نذر شخص بثمر نخله لزيد مده حياته ثم وقف ذلك النخل على اولاده
فهل يصح الوقف ويكون كوقف المؤجر ونحوه او لا يصح كوقف الموصى به الذي اجاب
الذي حظر لي صحه الوقف في مسله النذر بالمنفعه مده كالمؤجر وان جهلت المده والحاله
هذه والله اعلم اصل المسله في مجموعه شيخنا على بامزيد فتاملها فانه يشهد
لذلك كلام الامام الرافعي واشار اليه شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض فليس
من الغرض التطويل به فافهم ذلك وعضنا الله واياكم بمرضاته والله سبحانه وتعالى اعلم مسله
في رجل وقف على السادات او غيرهم من العرب والربط وغيرها وجعل النظر فيه الى الا
رشد فالا رشد الا صلح من ذريته الارشد فالارشد ابدا ما تناسلوا فلو انقرض الموقوف
عليهم فلمن يكون بعده هل للقضاه بغير الواقف وضع الناظر الذي عينه الواقف

ال الماير

من عدم مانع شرعي ام لا افتونا ماجورين الجواب اذا ثبت النظر للارشد
فالارشد من ذرية الواقف اتبع شرط الواقف حسبما شرطه ولا يجوز رفع الناظر الذي عينه
الواقف بوجه من الوجوه الشرعية وليس للقضاة تغيير شرط الواقف ولا رفع
الناظر المعين من قبل الواقف من غير موجب شرعي وقد نص على ذلك مع وضوحه
الشيخ في المهذب وابن سراقة والعبادي والروياني في البحر وابن الرفعة في الكفاية
وتقي الدين السبكي وغيره وهو المذهب المعتمد واما قول السائل بارك الله تعالى فلو انقرض
الموقوف عليهم الي اخره فجوابه ان كان الوقف على جهة عامة فالوقف باق بحاله او على
معين وانقرض رجع لاقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا كما هو مصرح به في
المبسوطات والمختصرات واما الناظر من قبل الواقف فلا يجوز رفعه بحال من
غير مانع شرعي والله اعلم مسئلة ما تقولون في رجل وقف ارضا على
مسجد وجعل النظر لامام المسجد وبالوقف وشرط له بصيرة عليها خطوط
العلما الموثوق بهم علما وورعا فهل يجوز للقاضي ان ينصب عن الناظر الامام لانه
ملتزم لا يصح فهل اذا الحد على ولي الامر اصلحه الله تعالى في ذلك الجواب
انه لا يجوز نصب القاضي مع وجود شرط الواقف بالنظر لامام المسجد
والحال ما ذكر في السوال وهذا واضح وقد صرح به حتى في المحرر والمنهاج والارشاد
ولا احسب احدا خالف في ذلك ويجب اعتماد البصيرة التي عليها خطوط
العلما الموثوق بهم وديانتهم وقد قالوا العمدة فاي النظار المتقدمين

ويتبع

وسع ما فيها كما افتي به النووي وتبعه الزركشي في خادمه والامام ابن ابي شريف في
الاسعاد وشيخ المذهبين الاستاذ احمد حجر في فتح الجواد وافتي به شيخ مشايخنا
الامام وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد ويجب على ولي الامر اصلحه الله تعالى مساعدة
الذي من قبل الواقف والقيام معه ومعاونته واخراج ما كان للمسجد وبناء ما على ذلك
الشوارع الحرمل والله سبحانه اعلم مسئلة في رجل نصبه الا تندي على مسجد وله جله
اوقاف فاخذ المنصوب جميع ما يحصل من غلول الوقف ولم يعمر المسجد المذكور
واشرف على الخراب وله مدة نحو ثلاثين سنة او اربعين فهل يجب على ولي الامر ايده الله
نزع يده عن الوقف المذكور وهل يجب ان يحاسب على ما قبضه من غلة الارض المذكورة
اولا وهل يجوز ان يتولى الطرفين اذا كان ناظرا ويزرع الارض من غير اجرة ممن
له ذلك اولا افتونا ماجورين جوابا شافيا مبسوطا الحمد لله الجواب نعم
يجب على ولي الامر ايده الله بنصره الاسلام نزع يده عن الوقف اذا كان المنصوب
المذكور ياخذ غلة الوقف لنفسه ولم يصرفه في عمارة المسجد والحال ما ذكر في السوال
بل يفسق بذلك وينعزل عن النظر واي فسق اعظم ممن يتناول غلة المسجد لنفسه
ويكون سببا في خرابه ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اوليك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقد قال العلما وغيرهم من المفسرين
ان الاية وان كان اصل نزولها في المشركين فهي عامة لكل من خرب مسجدا او كان

سيما في حق الطوي الامر وفقه الله تعالى لمحاسنه والى له هذه وقد بالغ الامام
القماط رحمه الله تعالى وشدد النكير على من فعل ذلك بما لم توقف والحالة في فتاويه وفقه الله تعالى
بما لا مزيد على حسنه ولحقيقة فجزاه الله عن الاسلام خيرا واما قول الكساب في
وهل يجوز ان يتولى الطرفين الى اخر ما ذكره فجوابه انه لا يجوز له ان يجعل الارض من غير
اجرة من حاكم الشريعة المطهرة اذ ليس له ان يتولى الطرفين وله ان يوجرها الى
اجنبي باجرة المثل كما صرح بذلك كافة اصحاب الشافعي رضي الله عنهم قال الكمال
الرداد شارح الارشاد في فتاويه بل ينعزل بذلك ويستحق التعزير والله اعلم كتبه

مسئله ما تقولون في رجل اسمه يعقوب بن عمر رابح وقف طينا على
ذريته فمنهم شخص اسمه محمد بن سعيد ووالدته اسمها فاطمة بنت احمد ابن علي
يعقوب رابح واخر اسمه علي بن عبد الله بن فاطمة بن احمد بن علي بن يعقوب
رابح فلما تكون الوقف المذكور فان اخذ علي المذكور نيابة بالنظر عليه من الحاكم
وانكر محمد المذكور وقال انك من جد اخر فاظهر محمد المذكور مثبتة شرعي يقتضي
نسبته الى الواقف المذكور وهو يعقوب ويديه صحيح الحكم وتنفيذ القضاه
على ذلك المثبت فما الحكم في ذلك افتونا اثابكم الله الجنة الجواب اذا اظهر محمد
المذكور مثبتا شرعيا باتصال النسب الى الواقف كما ذكر استحق الوقف المذكور
لكونه ارفع درجة من علي المذكور لقربه من الواقف وقول علي المذكور انك من جد اخر
لا يقبل منه لعله الا ان اظهر ليعقوب بن عمر رابح من يشاركه في هذا الاسم

واقام بينة

واقام بينة فانها تصرف عنه الخصومة اخذا من كلامهم في القضاه على الغايب وقد
اوضح ذلك الايمه رضي الله عنهم وعبارة ابن ابي شريف في شرح الارشاد عند قوله وانصرف
عن مظهر مشارك وجاحد اسم خلفا ما لفظه فاذا احضر القاضي المكتوب اليه رجلا
له ذلك الاسم والوصف المكتوبان فانكر كونه المحكوم عليه فان اظهر مشاركه
في الاسم والوصف المكتوبين وعرفه القاضي او قامت بذلك بينة حلف ولم يبطل
ولكن ينصرف عنه ويحضر المشاركه انتهى كلام ابي شريف بحروفه فافهم انه لا يقبل
قول علي المذكور انك من جد اخر الا ان قام بينة بذلك ان يعقوب بن عمر رابح رجل اخر
مشارك لجده في الاسم والنسب والله اعلم كتبه مسئله اذا وقف مريض دارا
على احد ورثته والحال انه في مرض الموت فرد الوقف باقيهم الجواب يبطل الوقف جواب
راسا ولا يصح وقفه والحاله هذه كما في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا وغيره وبه جزم
في القلايد ولفظه بحروفه ووقف مريض مات منه على ورثته فرده باقيهم فيبطل
اصلا انتهى وهذه المسئله واضحه جزم بها جمع من المتاخرين وغيرهم والله سبحانه اعلم

مسئله في امراة وقفت قطعة ارض على ولديها ثم على اولادهما ما تقولون
وما سفلوا وانه لينقسم بينهم حكم فريضة للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات الولد
ثم مات اولاده ولم يبق من الذرية الموقوف عليهم الا حرمة وبنتها ولها بنو عم عصبة
فهل يستحق الحرمة المذكورة من الوقف المذكور لكونها من الذرية الموقوف عليهم وهل يستحق

لعله كذا
هل

بنتها معها من الوقف المذكور لكونها من الذريه الموقوف عليهم وهل يستحق العصبه
شيئا معها وهل يستحق ~~...~~ الموقوف الدوله القاهره جميعا شيئا وهل اذا انقرض
الجميع ولم يبق الا العصبه هل يستحقوا الوقف ام تستحقه الدوله ام قاضي الشرع
افتونا ماجورين الجواب عرفه نعم تستحق الحرمه المذكوره جميع الوقف المذكور
وليس لبنتها شي مع وجودها ثم اذا ماتت الحرمه المذكوره استحقت البنت على شرط
الواقف وليس للعصبه شيا ولا لغيرهم مع وجود الحرمه وبنتها مدة استحقاقها
وبعد استحقاق الحرمه او سهما من بعدها اذا ماتتا يرجع الى اقرب الناس الى الواقف
رحما والله سبحانه اعلم حرره مسله ماقولكم في هذا العرف المطرد في جهتنا
وغيرها من ان لفظ الولد يختص بالذكر دون الانثى فهل يعمل بذلك في الا
وقاف وغيرها فلو قال من له اولاد ذكور واناث واولاد اولاد وقفت هذا على
اولادي واولاد اولادي وظاهر قصده الاحتراز من دخول البنات واولادهن
الاجانب هل يختص ذلك بالذكور من اولاده واولادهم عملا بهذا العرف
والقرينه الداله على ذلك ام يعم الجميع كما هو المعروف عند اهل العلم ولو قال
واولاد اولادي الذكور فهل بهذه الزياده اخص في اخراج الذكور من اولاد البنات
ام لا ولو ان رجلا كثرت بناته ولم يولد له ذكر فقال ان رزقني الله ولدا اعتقت
رقبه فمثلا جاته بنت هل يلزمه الرقبه لشمول اللفظ لها ~~...~~ ام لا يلزمه للقرينه
الظاهره افتونا ماجورين الجواب لا يعمل بذلك في الاوقاف ولا غيرها ولا عبره

بهذا

بهذا العرف والقرينه لان اعتبار القرائن في مثل ذلك ليس امرا متفقا عند اصحابنا
وان اطرد عند غيرهم ممن ~~...~~ اعتبارها يقوله فاعتبار ذلك لا يليق بقواعد المذهب
اذ المدار فيها مدلولات الالفاظ ما امكن وهذا العرف الذي ذكره الفقيه السايل
من اهل هذه الجهات لا نظر اليه لانه مصادم لما تقرر في الشرع ومخالف له والشرع
هو الحاكم على العرف وليس العرف حاكما على الشرع وما جاء الشرع الا لابطال العرف
الباطل وتغيير العوايد المناكر وفطم النفوس عن شهواتها المالوفه وقطعها
عن اغراضها المعتاده والكتاب والسنه طافحان بذلك فلا نحتاج الى الاطاله
بايراده وان قلت كيف يترك كلام الشخص على ما لا يعرفه وكيف يحمل على ما قصد
خلافه وهلا كان ذلك مبطلا لتصرفه كما في من عقد عقدا وهو يجهل معناه
اللغوي او الشرعي قلت ليس كذلك لان هذا ليس جهلا بمعنى العقد لان
هذا العاقد يعرف معنى الوقف والصدقه لغة وشرعا ويعتقد زوال الملك بذلك
وانما جهل امرا اخر وراء ذلك العقد وهو معنى المصرف والمراد ومثل هذا الجهل
بتفاصيل الاحكام التي هي موكوله الى العلما وهذا مما لا يطرقه تردد وعلى هذا
فلا فرق بين ان تكون ثم قرينه تدل على ان المراد خلاف ما تقرر في الشرع كما
قاله العلامه عبد الله بن عمر بن مخرمه واما قول السايل فقهه الله وهل اخص الزياده
الذكور لاولاده الذكور في اخراج الذكور من اولاد البنات ام لا فجوابه ان
عند الاطلاق لا يعتبرها وكذا عند تعذر مراجعه الواقف بل تجري الحكم

في ذلك على مقتضاه الشرعي من عدم الاخراج لانه اذا دار اللفظ بين الحمل على الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا بدليل جلي ثم ان قال ارد بقولي واولاد اولادي الذكور منهم دون ذكور اولاد البنات فالظاهر انه يعمل بقوله اخذا مما نقله ابن قاضي شهبة عن اللطيف لابن خيران ولفظه بعد قوله ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح فان الحالة عند الاطلاق فلو اراد جميعهم دخل اولاد الاولاد قطعا انتهى ولا يجوز قياس ارادته ادخالهم او اخراجهم لوجود القرينة والله سبحانه اعلم واما قول السايل وفقه الله تعالى ولو ان رجلا كثرت بناته ولم يولد له ولد الى اخره فجوابه ان الذي يظهر والله اعلم ان النذر قريب من اليمين وقد قبلوا قول الحالف في اشيا كثيرة دون الطلاق والايلاء وفرقوا بينهما بان الحق فيهما للادمي بخلاف اليمين فان الحق فيها لله وعلى قياس ذلك فالظاهر قبول قوله انما نذرت ان رزقني الله ولدا ذكرا وانما الاشكال لو تعذر استفساره فهل يحمل على ظاهره ويعمل به ام يرجع الى قول ورثته احتمالان اظهرهما حمله على ظاهره صونا له عن الالغاء ولتشوف الشارع الى العتق والله سبحانه اعلم هذا ما حضرني على سبيل المذاكرة حال كتابة الجواب وحامله مستوفزا والله سبحانه اعلم

مسئلة

ما قولكم رضي الله عنكم فيما وقفه الامام ايده الله تعالى من بيت المال على المفتي والمدرس بالهجر مثلا هل يصح الوقف على هذه الصفة كما هو الظاهر فان قلتم بالصحة فهل يختص الوقف بالمفتي او ينتقل ويصرف الى الاهم فالاهم من المصالح فان يكن

المفتي

١٦٨

المفتي هو الاهم صرف اليه والا فما هو الاهم كذا رايته منسوبا لبعض فقهاء العصر واذا قلتم بانه يختص بالوقف المذكور المفتي والمدرس فقط وتعذر المفتي او وجد المفتي لكن لم يدرس لقلة الراغب في البلد المذكور فهل يصرف اليه الوقف او يبقا الى ابد من احتاج المفتي والمدرس على حسب ما نص عليه الواقف ويصرف المال الى الجواب

جواب

الجواب

يوجد مفتي او مدرس او ييس منه احسنوا اثابكم الله الجنة امين الحمد لله وقف الامام على المصالح او على جزء معين كعالم ومفتي ونحوهما من بيت المال جائز على ما افتى به الامام الرباني النووي ونحوه فاذا وقف على المفتي والمدرس بالهجر مثلا كان معا نصف بينهما كما هو ظاهر اذ ليس المصرف متحدا ثم عند فقد احدهما يكون الحاكم فيها الواقع الشغور المعروفة وهي ما اذا شغرت المدرسة مثلا عن المدرس في بعض السنين او بعض الفصول قال العلامة عبد الله بن احمد مخرمة تصرف الغلة لمن تصدى بعده كما قالوه في الحاصل من ريع وقف عمارة المسجد اذا تعطل وتفرق الناس عن البلد انه يصرف الى عمارة مسجد اخر كما هو المشهور عن الاكثر ممن تكلم على المسالة وقال العلامة ولد ابيه عبد الله بن عمر ابي ما اجاب به جدي عبيد بن فيه والوجه انه يرصد فيصرف ذلك الى وقت الاحتياج عند الانقطاع الا ان يخشى عليه او تهديه الايدي العادية فلا باس ان يصرف لمن تصدى بعد ذلك انتهى قلت وما قاله العلامة عبد الله بن عمر مخرمة هو الحق فقد افتى بذلك الامام المجتهد تقي الدين السبكي فقال رحمه الله اذا لم يؤيس من وجود متصد ولو بعد زمن طويل انه يجب ارصاد

الغله وان ايس من المتصدى لخراب البلد وتفرق اهله عنه وجب
النقل الى من يقوم كذلك في موضع اخر ومراعاه القرب اولى لان ذلك
اقرب الى غرض الوقف والله سبحانه اعلم لفظا مسله ما قولكم رضي الله عنكم
في رجل توفي ولم يخلف ورثه لا بعصوبه ولا رحم وخلف تركه ثم ان الوالي اصلحه الله تعالى
وقف التركه المذكوره على من اثبت للفتوى في عليه التدريس بمدرسه معروفه
فهل يصح هذا الوقف المذكور ويتبع شرطه فان قلتم بذلك وحصل في مده
التعطيل غله من الوقف المذكور فكيف يكون مصرفها ام لا يصح الوقف المذكور
لفقد شروط الامانه ويكون من جمله مال المصالح ويصرف الوالي غلته لما راه
فيها من الاهم الاهم ممن به حفظ المسلمين حققوا لنا ذلك الحمد لله الجواب
وقف ولي الامر اصلحه الله تعالى ووقفه من بيت المال جايز كما افتى به النووي
وتبعوه وقد ورد علينا سوال في هذه المسله لكن بلفظ انه وقف على المفتي والمدرس
بالمدرسه مثلا فان قلتم بالصحه فهل يختص بالوقف المفتي فان قلتم انه يختص
بالوقف المذكور المفتي والمدرس فقط وفقد المفتي او وجد المفتي ولكن لم يدرس
لقله الراغب في البلد فما يكون الحكم الى اخره فحصل الجواب بانه اذا وقف على المفتي
والمدرس بالمدرسه مثلا نصف بينهما كما هو ظاهر اذ ليس المصرف متحدا ثم عند فقد
احدهما يكون الحكم فيها كواقعه الثغور المشهوره وهي ما اذا سعرت المدرسه
مثلا عن المدرس في بعض السنين او بعض الفصول فالذي افتى به العلامه
عبد الله بن احمد

عبد الله بن احمد مخرمه انها تصرف الغله لمن تصدى بعده وقال العلامه ولد ابنه عبد الله
بن عمر مخرمه والوجه انه يرصد فيصد ذلك الى وقت الاحتياج عند الانقطاع الا ان
خشي على المرصد امتداد الايدي العاديه فلا باس ان يصرف لمن تصدى بعده وقد افتى
بما ذكره العلامه عبد الله بن عمر مخرمه والامام تقي الدين السبكي والله سبحانه اعلم هذا حاصل
ما اجبنا على السوال الا انه لم يكن بلفظ والله ولي التوفيق مسله كلام الاصحاب
في الوقف على عماره المسجد او مصالحه وانه في العماره لا يشترى له عقارا بالزايد
مطلقا وفي مصالح المسجد يشترى عقارا دغليها وعلى عمارته لو خرب ايضا ما المراد
بقولهم لو خرب ثم منه كما بينه في صك كتبه فقهه او محله وما الفرق بين الوقفين
حيث منعوا الشرا في العماره بالكليه وقول صاحب القلايد وافتى به بعض اهل
اليمن يجوز صرف الزايد المتسع لدرس علم او فهم القران من هو البعض وهل يسع
الناظر ان يرشد السلطان في صرف الزايد المذكور في طلبه العلم وهل الاولى له الامر
بالارشاد او الترك وقد عرفتم حال الولاه اليوم وما يجدد منهم وهل الولي له عزل
عن انفسهم ان لم يمتثلوا وعدم الخوف منهم على اخذ الزايد هل ياتي ذلك في الوقف
على العماره ويرشدهم في الصرف من زايده على طلبه العلم وهل ذلك السعي كله مثاب
عليه افتونا فانه سوال استرشاد فابذلوا النصيحه وابسطوا القول في النقل عن
العلما والفهم بتليل افتونا اثابكم الله الجنه الجواب والله الموفق للصواب الذي اراه
انه اذا خشي امتداد ايدي الظلمه الى اخذ وقف المسجد لعمارته انه يشترى بذلك ما لا

لان اغراض الواقفين منظور اليها ولو كان الواقف حيا لرضي بذلك ولا ياخذه
ظالما اجير منه في مظالمه وقد كان والدي رحمه الله ونفعني بعلمه سال جماعة من اوقاف
مسجد جامع شبارا والذي سالهم من الايمة ابو الحسن البكري والامام احمد الرملي
المصريان والعلامة عبد القادر ابن احمد الاسرايلي وحاصل

مسئلة ما تقولون في شهود شهدوا شهادة بان الارض المسمى الكدر وقف على
ذرية الشيخ احمد علي رابح وكان مستندهم في الشهادة الاستفاضة فهل تصح ام لا فان قلتم
يصح فما يكون صيغة شهادتهم وهل اذا اجر الناظر الوقف الارض الموقوفة على الذرية
مائة سنة ثم مات فهل تصح الاجارة ام لا وان اجارته للارض بدون اجرة المثل وقبضها
لنفسه فهل تصح ام لا الجواب الحمد لله نعم تصح شهادة الشهود اذا كان مستندهم
الاستفاضة اذا بتوا شهادتهم واما صيغتها فيشهدون انه وقف فلان فلكنا
وقفه قال الاصحاب رضي الله عنهم شرط سماع شهادة الاستفاضة ان يبت
الشهادة فلا يكفي قوله اشهد بالاستفاضة انه وقف فلان ولا اني سمعت
الناس يقولون انه وقف فلان وان كان شهادته عليه وحينئذ فيقول
الشهود نشهد انه وقف على ذرية الشيخ احمد رابح صلحا لانها شهادة مبتوتة
وان كان مستندهم الاستفاضة والله اعلم واما قول السائل كثر الله فوائده وهل
اذا اجر الناظر الارض الموقوفة على الذرية مائة سنة ثم مات فهل تصح الاجارة ام لا فجوابه
انه كما قال في الروض وتصح الاجارة مائة سنة ولو وقفا قال شيخ الاسلام زكريا في
شرحه قال البغوي والمنقول الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث
سنين لئلا يندرس وما ذاك الا هو الاحتياط كما قاله في الانوار انتهى كلام شارح
الروض وقد نبه على ذلك شيخنا محقق المذهب شهاب الدين احمد بن حجر فاجاب بما لفظه
الذي جوزته في كتابي الايعاب في اجارة الاوقاف ان اجارة الوقف مدة طويلة

مسلم

لا يجوز الا ان كان الوقف محتاجا لذلك حاجة حالة بحيث يترتب على عدمها
خراب الوقف او تعطله عليه ويكون باجرة المثل وقوله الا عن باب الوقف على الملك
محمول على ما ذكر به وكثير من النظار يؤجرون الوقف مدة طويلة رعاية لمصلحتهم
دون مصلحة المستحقين وان كان في ذلك اذهاب الوقف وهو اخفـ فسقة لا نظر لهم
ولا دين لهم ما اجاب به شيخنا نفع الله به ولا مزيد على ما حرره ونقح وقد على نحو ما ذكرنا
العلامة عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد فقال في فتاويه ما لفظه قال شيخ شيوخنا
الرداد والاحتياط متعين في هذا الزمان بلا شك والله اعلم قلت وهو الحق
الذي يعض المصير اليه والله اعلم انتهى كلام ابن زياد رحمه الله تعالى وما قاله
شيخنا رحمه الله ونفع به هو ملحظ كلامهم في احيا الموات من انه لو طال مقام
شخص ببعض موقوفه وخيف اشتهارها به واندراس الوقف عليه امر بنقله منها
كما نقله ذلك المجد في عبابه من احيا الموات وكم من الاوقاف اندرست بسبب
طول اقامة متوليها وصارت في جملة الاملاك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واما قوله الى بدل لو اجرها بدون اجرة المثل وقبضها لنفسه فهل تصح ام لا
فجوابه انها لا تصح الاجارة بدون اجرة المثل مطلقا واما قبضها لنفسه وظلمه للمستحقين
فلا يجوز بوجه من الوجوه فحينئذ الاجارة باطلة وما قبضه مضمون عليه كما هو
واضح والله اعلم ثم وقفت بعد على جواب للعلامة عبد الله بن عمر مخرمه في قطع
اجارة الوقف مدة طويلة فقال ما لفظه بحروفه ولو اجارة الوقف بدون اجرة

المثل

المثل باطلة بلا خلاف واما اجارته مدة طويلة كمائة سنة ونحوها فمنكر يجب انكاره
وتغييره وقول العلماء رضي الله عنهم انه يجوز الاجارة له مدة طويلة ليس على اطلاقه بل له
شروط معدومة في هذه الاعصار كما هو مشاهد معلوم من احوالهم وهو
عدم رعاية الحظ والمصلحة وان فعل ذلك لا ينفذ ومعلوم ان الاجارة هذه
المدة المتطاولة في هذا الزمان خلاف الحظ والمصلحة للموقوف عليهم وعدم حفظ
اصول الوقف من تربص الايدي بالملكية ولتغلب وجحود المستاجر للوقفية
او جحود وارثه وغير ذلك من المفاسد التي تندرس بها الوقف وذلك ان الناظر على
الوقف كولي اليتيم فلا يجوز له ان يفعل خلاف الحظ والمصلحة من وجوه متعددة
فعلى هذا الاجارة باطلة على كل مذهب من المذاهب المعتبرة وتجب انكارها
والحكم ببطلانه والحاصل انه لا يجوز لولي الامر اصلحه الله واقام به الشرع المطهر
ولا القاضي ولا طمعا ان يساعد المؤجر والمستاجر على بواطلهم ومفاسدهم
وليتذكر رجوعه الى الله الذي اليه تصير الامور ويعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
والله سبحانه اعلم انتهى كلام ابي مخرمه رحمه الله **مسله** فيمن قال وقفته على اولادي
دون اولاد الاناث وجعل النظر لاولاده ثم اولاد اولاده فمات بعض الاولاد
فاراد احدهم ان ياخذه دون بقية اخوانه السوال بطوله **الجواب** بلفظه
وحروفه اذا كان لفظ الواقف على ما ذكر السايل من غير زيادة فلا يفوز الاخ
بشي من المال الموقوف على بقية اخوانه بل يستوي هو وهم في الوقف على السوا

والنظر للارشد حسبما شرطه الواقف وبمنع المفرد من النظر وفايده النظر
حفظ الوقف وصرف الغله للمستحقين بلا خلل على احد وبلا حيف بل يقسم
الناظر الغله على السوا كما تقرر واما قول السايل رحمه الله تعالى وهل يكون
لمن ولد من اولاد الذكور سهما ومن مات مات سهمه فجوابه انه كان الواقف
على ما ذكر السايل من غير زياده فلا يصرف لاولاد الاولاد شي مع وجود اولاد
الواقف وانما يصرف اليهم بعد انقراضهم ومثله اذا كان لفظه وقفت على ''
اولادي واولادهم دون اولاد الاناث فانهم بهذا اللفظ يشتركون ''
الاولاد واولادهم او قال مثلا وقفت على اولادي على ان من مات وله ولد ''
فنصيبه لولده فكذلك نصيبه لولده حسبما شرطه واما ما ذكر السايل
من اللفظ المذكور في السوال فانه يختص باولاد الواقف ومن مات من اولاد
الواقف اخذه من في درجته من اخوانه ويستوون فيه كما قررناه اولا
والله اعلم **مسئلة** اذا اجر الناظر الوقف المرتب الارض الموقوفه مده سنه مسـ
مثلا وقبض الاجره معجله وقسمها على مستحق الوقف ثم مات بعض المستحقين
قبل تمام مده الاجاره فهل يلزم الناظر الاخذ من تركه الهالك بقدر ما بقي من المده
اولا واذا لم يخلف الهالك شيا فهل يلزم الناظر الغرم اولا **الجواب** جـ
اذا اجر الناظر الوقف المرتب الارض الموقوفه مده سنه مثلا وقبض الاجره فليس
له ان يصرف الى المستحقين الا بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اليهم الكل
بما

بما مضى فمات بعضهم قبل مضي زمن استحقاقه ضمن القدر الزايد على ''
المستحقين للباقين وليس له الرجوع في تركه المدفوع اليه لتقصيره بالدفع قبل
استحقاقه اذ لا عهده على القابض في ما قبضه والحاله هذه حتى يرجع عليه والله اعلم
قلت وفي الاسعاد وكذا في الايضاح عند قوله في باب الاجاره وليعين قدر المنفعه
بمن سقي فيه ولفظه والوقف كالطلق الا ان الحكام اصطلحوا كما حكاه القاضي
حسين وصاحباه البغوي والمتولي على منع الاجاره اكثر من ثلاث سنين وهذا الا
صطلاح كما قاله السبكي ان اجاره الوقف تحتاج الى ان يكون القيمه وتقويم المده
المستقبله البعيده صعب قال فيه ايضا لوقع الانتقال الى النظر الثاني وقد نقص
الاجر فيضيع عليهم ومع ذلك تدعو الحاجه اليه لعماره ونحوها والحاكم مجتهد
في ذلك وبقصد وجه الله انتهى لفظا من الاسعاد قلت وفي شرح الروض اول الاجاره
ما لفظه **فرع** لو اجر الناظر الوقف سنين واخذ الاجره لم يجز له دفع جميعها
الى البطن الاول وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان وان دفع منه فمات الاخذ
ضمن الناظر تلك الزياده للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه وقياسه انه لو اجر ''
الموقوف عليه لا يتصرف في الاجره لتوقعه ظهور كونه لغيره فيونه قاله الزركشي
قال ابن الرفعه للموقوف عليه ان يتصرف في الجميع لانه ملكه في الحال وكان بعض القضاه
الفضلا يمنعه من ذلك قال السبكي وينبغي التفصيل بين طول المده وقصرها
فان طال التخبث ببعد احتمال بقا الوجود من اهل الوقف منع من التصرف وان

فصر فيتطهر ما قاله ابن الرفعه انتهى اما صرفها في الممنع فلا منع منه لي الايهى لفظا نحروته
والمسله قد حققها كما ذكر العلامه عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه العدنيه مسله
هل على الناظر للوقف ونحوه يمين فيما اذا ادعى عليه امر ما فالذي ظهر لنا ان المساله على ثلاث
حالات اما ان يكون الدعوى بالنظر مدعيه على الناظر واني استحقه بشرط الواقف واما
ان يدعي العين التي للوقف فينظر ان كانت تلك العين اليد فيها لجهة الوقف واما
ان تكون مجهوله الحال لا يعرف هل هي للوقف ام للناظر ام لغيره فهذه ثلاث حالات
فالذي ظهر لنا انه يحلف في الحالة الاولى على نفي العلم بالنظر اخذا من كلام الرافعي
والعزي لان الناظر كالوكيل وقد ذكروا انها كالحق وان اليمين فيها كغيرها
والحاله الثانيه لا يحلف وهو المراد بقول الفقيه بلعزيت انه لا يحلف الناظر ولو على نفي
العلم اذ قاعده التحليف انه لو اقر المدعى عليه بالعين المدعاه لنفع المدعي ذلك
الاقرار وفي هذه الصوره لا ينفع اقرار الناظر وهذا هو المراد من قول الاصحاب لا يمين
على الناظر والقيم الا فيما اشتمل على ما فيه من الخلاف والحاله الثالثه ما اذا كانت مجهوله
الحال ولا يعرف اهي للناظر ام للوقف ام لغيره والحال انها بيد الناظر فحيث ادعي على
الناظر في هذه الحاله الثالثه فان قال انها للوقف فعليه يمين انه لا يلزمه التسليم وهو المراد
بقول الروضه وغيرها ادعى عليه عينا في يده فقال ليست لي
او هي لمن لا اعرفه الى ان قالوا وان اضاف الى المدعى عليه انها للوقف فان تعذرت
مخاصمته كهي لطفل او وقف عليه او على مسجد كذا او على الفقرا والناظر له لم

تنصرف

تنصرف عنه الخصومه فان اقام المدعي بينه اخذها والا حلف اي الناظر انه لا يلزمه
تسليمها اليه انتهى وهذا ما رجحه الفقيه عبد الرحمن بن سراج الدين حال كتبه العلامه سالم
بن عبد الرحمن ظهير نفع الله به من قوله يلزم الناظر يمين هذا ما ظهر لي قال ولم ار من فصله
كهذا التفصيل فهو ان لم يجر على ذلك وقع التناقض في كلام الائمه رضي الله عنهم
لانهم تاره يقولون انه لا يمين عليه واخرى عليه يمين وتاره بالله ان باشر والا فلا
على ما فيه من الخلاف والله سبحانه اعلم وكلام الفقيه محمد بالغزيه بخروبه ومن خطه
نقلت نعلم بالسيد من هذه المسله التي ذكرتموها ان ناظر الوقف انما تسمع
الدعوى عليه لاقامه البينه اذ اقراره لا يقبل ولا يحلف ولو على نفي العلم اي من
حيث كونه ناظرا والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته مسله في مسجد جامع
الغرفه الحاجه داعيه الى حمام في ايام الشتا وهو مقصود للصلاه من عامه
اهل البلد واذا لم يقع حمام لا يكاد يصلي فيه عند البرد الا واحد او اثنين بمشقه
عظيمه فبنا ناظر المسجد حماما متصلا به وهيا له ما يحتاج اليه من المطاهير
والما ونسخنه من مال مصالح المسجد فقصده عامه اهل البلد وكثرت الصلاه
فيه وحيي المسجد بالجماعات والحلقات للذكر وقراه القران العظيم ثم بعد
مده طويله عزل الناظر المذكور وتولا غيره فعطل الحمام وقال لا احرق عليه من مال
مصالح المسجد فهجره اهل البلد وتركوا الصلاه فيه الا على عادتهم الاولى
وانقطعت حلقات القران والذكر الا واحدا واثنين كما ذكر اولا فهل يجوز ذلك
للناظر ام عليه اقامه الحمام لانه من مصالح المسجد احسنوا ثابكم الله الجنه بمنه وكرمه امين

حور

الحمد لله الجواب نعم يجوز للناظر اقامه الحمام المذكور وتحصيل الماء فيه للطهاره وان يوقد عليه في الشتا الحمي الماء ويصرف على ذلك من مال مصالح المسجد المذكور وقد سيل الفقيه العلامه عبد الله بن عبد الرحمن فضل ابن الحاج رحمه الله تعالى عن مسله السوال ونقطه سوال ما يقولون في حمام اضيف الى مسجد الجامع وفي جانب المسجد زوايا فهل وقف مسجد الجامع المضاف وفي الجميع صلاح للمسلمين ان شا الله تعالى ثم حدث غبار في المسجد المضاف الحادث وفي الحمام هل يعم من وقف المسجد الجامع افتونا ماجورين اجاب نفع الله به كما يخفا كم ان مطلق الوقف على مسجد يجوز الصرف منه على اشيا لا يتناولها اللفظ لكن لشده اتصالها به جاز صرفه فيها فمن ذلك ان ما وقف على مسجد يجوز الصرف منه على الامام والموذن وهما تابعان المسجد وهذه الزوايا التي موقفه قد كانت منسوبه الى الجامع ويظهر جواز الصرف الى صلاحها قبل ان تصير مسجدا فاذا جعلت مسجدا تبقى على حالها الاولى والحمام مثله فيها يظهر والله اعلم انتهى ما اجاب به الفقيه عبد الله رحمه الله تعالى وفي القلايد للفقيه ما تشبه ما نحن فيه وافتى شيخنا عبد الله بافضل يجوز احداث بركه او اكثر للطهاره بقربه وان يوقد عليه في الشتا الحمي الماء اذا كان تدعوا الناس للصلاه فيه والطهاره انه اراد كونها من المصالح ومثله احداث بير يحتاج لها يظهر بقا الاولى والله اعلم انتهى

مسله في رجل وقف على بناته بقوله وقفت ارض وسماها على بناتي وهما فلانه وفلانه وسماها باسميهما ثم على ذريتهما ما تناسلوا بطنا بعد بطن فاذا انقرضوا فعلى عصبه الموقف كذلك كما تقدم فاذا انقرضوا فعلى فقرا

المسلمين

المسلمين فهلكتا الا بنتان وذريتهما ثم انتقل الوقف الى العصبه فهلكوا وتركوا بنين وبنات فهل يعم الوقف على الرجال والنسا او يختص به الذكور وقد سبق الوقف على الذريه واصله يدخل الاناث الذي في العصبه وانقرضوا الرجال هل ينتقل الوقف الى فقرا المسلمين ويبقين بنات العصبه فقرا يتكففن الناس ويكشفن وجوههن لتحصيل النفقه والكسوه وما يحوجه الاجوات مع حرص الموقف على من حرص وصاينتهن عن كشف الوجوه الى الخلق افتونا ما جوركم الحمد لله اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك الجواب تصرف منافع الوقف المذكور الى البنين والبنات من العصبه فاذا انقرض الرجال صرف الى بناتهم محافظه على غرض الواقف الذي اشار اليه السايل لكن له مويده وبلغه من الخيرات اماله وذلك من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه بالنسبه الى عصبه الواقف لاعتضاده بالغرض المذكور والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى علي بن نور الدين القرشي الشافعي عفا الله عنه الجواب صحيح لا مزيد عليه وكتبه الفقير عبد الله عبد الوهاب بن عبد الحق المسمى الجهد الجواب صحيح لا مزيد عليه وواضح لا اشكال فيه والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى سالم بن عبد الرحمن صوفي عفا الله عنه وسامحه انتهى محرره مسله في شخص وقف بلدا تركنه على المسجد الفلاني منه ثم وغلته في مصالحه وعلى الوارد فيه وجعل النظر فيه لمتولي وقف الاعباد وهو الشيخ محمد بن عقبل في ذلك الوقت وبعد الشيخ المذكور لمتولي الوقف بعده من ال باعباد ثم مات الواقف المذكور فادعى ورثته انه جعل النظر جعل النظر فيه لهم اعني الورثه في ذلك ثم انهم انقرضوا ولم يبق منهم الا طفل صغير فالنظر الان في حال صغره على هذا الوقف

حرب

اذا شرط النظر للشيخ

هل هو للحاكم ام لغيره افتونا ما لمسئلة واقعة الجواب
محمد مثلاً في صلب الوقف فليس للواقف بعد ذلك توليته ولا عزل كما ليس له
ان يرجع في شي مما شرطه في صلب الوقف فيتبع شرطه في ذلك وذلك من الواضحات
ومصرح به في المختصرات والمبسوطات حتى في المحرر والمنهاج فاذا تقرر ذلك
فلا حاجة لقول السايل وفقه الله فادعى وثبت انه رجع عن النظر الى اخره واذا صح
التفريع على ذلك فالجواب عن قوله فلمن يكون النظر في حال صغر مستحقه
ما قاله الامام النووي وتبعوه لو فقدت الاهلية في الناظر من جهة الواقف فالنظر
للقاضي ومن ثم قال السبكي في فتح الجود ولو رتب النظر بين اثنين فاختلف
كغايبة فالنظر حينئذ للحاكم على الاوجه لا للثاني وقول المطلب ينتقل للثاني
استبعده السبكي بانه مخالف لشرط الواقف انتهى والله اعلم قلت وليس
من ذلك كما هو واضح قول الانوار ولفظه لو وقف ولو جعل التولية للافضل من بنيه
واستقرت على واحد ثم وجد فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل لكل بطن
من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك تولية منه اليهم وان كان
فيهم طفل قام وليه مقامه انتهى لفظا فليس مما نحن فيه كما هو واضح
فتامله والله اعلم مسئلة ما تقولون في رجل تحت يده ارض موقوفة
وله النظر عليها وله فيها استحقاق فاقر لشخص اخر ان له الاستحقاق في الارض
المذكورة التي تحت يد الناظر المذكور وانه اصلحه فيها بحصة بشيء معلوم من الوقف

المذكور

١٧٥

المذكور وهو في عين كل سنة واثبت المستحق المذكور بشهود عدول بالاقرار
بالاستحقاق والمصالح فهل يصح الصلح في الوقف ام لا واذا قلتم حفظكم الله تعالى لا يصح
في الوقف فهل يثبت الاستحقاق باقرار الناظر للمستحق المذكور والحال ان الواقف له
صالحين المذكورين المتقاربين في الوقف هما في درجة واحدة في القرب من الوقف فهل يكون
من الوقف هل يكون الحكم افتونا ماجورين الجواب انه ان كان للواقف شرط
فيتبع حسبما شرطه ولا تجوز مخالفته وان لم يكن للواقف شرط ولم يكن الوقف على
مسجد وانما هو وقف ذرية صح الصلح المذكور وان كان الوقف على مسجد فلا
يصح لا كما هو واضح واما قول السايل وفقه الله تعالى واذا لم يصح الصلح فهل يثبت
استحقاق المستحق المذكور لكونه والمقر في درجة واحدة الى اخره فجوابه انه اذا كان
الوقف على الذرية صح الصلح او على مسجد فلا كما مر انفا واذا لم يصح الصلح لعدم
اجتماع شرايطه المعتبرة شرعا فينظر ان كان اقرار الذي بيده الوقف باستحقاق
المستحق المذكور معين فذاك واضح وان اطلق الاستحقاق ولم يبين شيا فيطالب
بتعيين ما للمستحق المذكور لانه قد ثبت شرعا باقراره بالاستحقاق للمذكور كما انه
صاحب يد اذ لو لم يكن للناظر يد وقد ثبت قربهم في الدرجة من الواقف لا شرط في
الوقف وقد اوضح الكلام على ذلك في الروضة واصلها وغيرها وان كان للوقف مصرف
لكن جهل اهله المستحقون صرف الى الاقرب الناس الى الواقف رحما وعند تميز الناظر
المذكور باليد وكان مقرا بالاستحقاق للمذكور من غير تعيين حصة البناء ان النفيس
فان كان ثم بينة تفصله عمل بها والا فيرجع لقول ذي اليد وهذا لفظ العباب اذا عرف

المستحقون وجهل شرط الواقف في مقادير في الاستحقاق او ترتيبه اهله
وتنازعوا عمل بالبينة الي ان قال ثم يقول ذي اليد الي اخر ما ذكره رحمه الله تعالى والله اعلم
سهو لعطاي دونه الحمد لله وحده وبعد فلك سؤال من منازع السائل الاول وفيه
انه ناظر على وقف ذريته وارباب مستحقون ويصرفه على شرط الواقف ولو قدر انه
صالح الى اخر السؤال بطوله **مسئلة** اعلم وفقنا الله واياكم لمرضاته انه اذا كان
للواقف شرط بينة عادلة بفصله اتبع شرطه ولا يجوز مخالفته بحال فان لم تكن بينة
على شرط الواقف والناظر المذكور من قبل الواقف لا من قبل القاضي واقر للمدعي بالاستحقاق
في الوقف المذكور ثم صالحه صح الصلح اذا كان من غلة الوقف وان لم يصدر من الناظر
المذكور اقرار بالاستحقاق للمدعي او كان ناظرا من جهة القاضي او كان الوقف على
جهة عامة كمسجد ونحوه لم يصح الصلح ودليل ما ذكرته ما نقول مما صرح به
الاصحاب رضي الله عنهم ولفظ العباب اذا عرف المستحقون وجهل شرط
الواقف في مقادير الاستحقاق او ترتيب اهله وتنازعوا عمل بالبينة فان لم تثبت
بالاستفاضة ثم بقول الواقف بلا يمين ثم بقول وارثه ثم بقول الناظر من
جهته لا من جهة القاضي ثم ذي اليد من المستحقين اسهم فاعتمد هذا التفصيل
وفقنا الله واياكم لاتباع الحق بمنه وكرمه امين والله اعلم وسا سهل على مخرجات
ما ذكرته في الجواب من القيود وما خرج من القيود المذكورة ما لو صالح
على دراهم او شي من غير مال الوقف لم يصح الصلح كما صرح به القاضي حسين

وخرج

وخرج بما اذا لم يصدر من الناظر اقرار انه لو لم يقل لم يصح الصلح وفهم ان اقراره صحيح
ونعتبر وهو الراجح كما في فتاوى المرحوم وغيره وخرج بالناظر من جهة الواقف الناظر من جهة
القاضي فانه لا يقبل اقراره كولي اليتيم وخرج بقوله وقف ذريته الوقف على المسجد فلا يصح
اذ لهم ان يبذلون بعض ريع الوقف بالمصلحة بخلاف ناظر المسجد والوقف على جهة عامة
فلا يجوز له ان يصالح والله اعلم ذكرته هنا لحثنا ايضا حاو ورد سؤال قريب من سؤال
المذكور وذلك انه قال الجناظر على اوقاف له ولاية مستحقين فادعي رجل اخر انه
مستحق في الوقف فصالحه الناظر السؤال بطوله بلفظه وحروفه انه ان صالح الناظر
المذكور وكان من المستحقين في الوقف وناظر من جهة الواقف لا من جهة القاضي فالصلح صحيح
وان انتفى قيد من القيود المذكورة فالصلح غير صحيح وذلك بان كان الناظر المذكور
من غير المستحقين او كان من المستحقين ولم يكن ناظرا من جهة الواقف فالصلح
باطل لكونه لم يقع بوجه منه ولا من بقية المستحقين هكذا افهم التفصيل المذكور
وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين **مسئلة** الحمد لله وبعد فقد سالني حامل المسطور
عن رجل وقف على اولاده دون بقيه ورثته بيتا ولم يجز الذين لم يقف عليهم الوقف المذكور
فهل يصح ام لا ولو اشرف البيت على الانهدام او انهدم بعضه ما الحكم في ذلك فاجبت
الجواب وبالله التوفيق [illegible] ولا ما قول الاصحاب انه اذا لم تجز بقية الورثة الوقف
المذكور بطل اشاعه لانه منقطع الاول ولا يقال بتفريق الصفقة كما جزم بذلك شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض وغيره من الائمة فلهم التصرف فيه بما شاؤوا كما هو واضح فان اجاز بقيه

الورثة الوقف المذكور صح الوقف ثم اذا اشرف على الانهدام او انهدم بعضه مثلاً جاز بيعه
ويشترى بثمنه مثله كما جزم به الشيخان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى وافتى به
العلامتان الصالحان محمد بن احمد فضل وعبد الله بن عبد الرحمن فضل رحمهما الله تعالى والله سبحانه اعلم تحريره

مسئله في رجل وقف وقفاً على اطعام الطعام بقرية فخربت القرية المذكورة والحال انه
جعل النظر للارشد المتقي من اولاده فهل يجوز نقل الطعام الى قرية اقرب الى القرية المذكورة
وهل اذا كان للواقف ورثة كثيرون وتنازعوا في اهلية الرشد فهل يجوز لهم شي او لا بطوله

الجواب نعم انه ان القرية المذكورة اذا خربت ولم يكن ساكن بها نقل الوقف المذكور
الى اقرب قرية اليها ويطعم الطعام في القرية الاقرب اليها واذا كان النظر في الوقف للارشد
الاتقى من الذرية وكان فيهم من هو متصف بذلك فالنظر له ولا يجوز لاحد من الورثة
ممن ليس موصوفاً بالشرط المذكور معارضته والحالة هذه والله اعلم […] تحريره

في رجل اسمه محمد بن ابي بكر باوزير وقف نخلاً او موضعاً يسمى […] على اولاده بطنا
بعد بطن ثم […] ان الواقف مات وخلف ثلاثة اولاد وهم احمد وعبد الله وعبد الرحمن
الملقب الملاح فانقرض عبد الله المذكور ومات الملاح وخلف اولاداً ماتوا ايضا ولهم اولاد
ومات احمد وخلف ولداً وبنتاً فهل يستحق الوقف اولاد احمد المذكور لقربهم الى الواقف
ام يشاركهم فيه اولاد اولاد الملاح افتونا اثابكم الله الجنة **الجواب** ان الكلام على السوال
يحتاج الى مقدمة ينبني عليها الكلام وهي ان الواقف اذا اقتصر على قوله وقفت على اولادي
بطنا بعد بطن او قال مثلاً وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن هل
ذلك يقتضي

ذلك يقتضي الترتيب ام لا والمعتمد الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وتبعهما ابن المقري
في روضه انه لا يقتضي الترتيب وجرى عليه شيخ الاسلام زكريا في منهجه متابعة لاصله وان خالف ذلك
في الارشاد تبعاً للسبكي بانه يعتبر الاول فعليه لو اقتصر على ما ذكره السائل من قوله وقفت
على اولادي بطنا بعد بطن فلا شك انه بعد اولاده يرجع الى اقرب الناس الى الواقف رحماً لا
ارثاً وكذلك يرجع في صورة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن
ولم يزد على ذلك انه بعد انقراض البطن الثاني يرجع لاقرب الناس الى الواقف حتى
وان قلنا انه للترتيب فهو بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره
والا فمنقطع الاخر وبذلك صرح الشيخ زكريا في شرحي الروض والمنهج وحاصل
كلامه في شرحه على الروض في قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي انه يقتضي
التشريك تبعاً لابن يونس وهو وان قلنا انه للترتيب فهو بين البطنين فينتقل
بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر انتهى حاصل كلامه في شرح الروض
اذا علمت ذلك فالحاصل في صورة السوال انه بعد موت اولاد الواقف يرجع الى اقرب
الناس الى الواقف رحماً لانه لم يذكر مصرفاً آخر ثم على قولنا يرجع لاقرب الناس الى الواقف
هل يستوي فيه الذكر والانثى ام يختص به الذكور هنا والراجح انه يستوي الذكر والانثى
لاقربيتهم الى الواقف فيقسم الوقف المذكور بين ولد احمد واخته نصفين على السوال
لانهم ارفع درجة وليس لمن عداهم ممن هو انزل درجة من الوقف شي وليس لاولاد اولاد
الملاح فيه شي كما هو ظاهر السوال لانهم انزل درجة من اولاد احمد الحال ما ذكر في السوال

ولو قدر انه قال في صيغة وقفه وقفت على اولادي واولاد اولادي بطناً بعد بطن
ولم يزد على ذلك انه يستحقه اولاد احمد ايضاً خاصة دون اولاد اولاد الملاح لانهم من
البطن الثالث لان غاية ما في هذه الصورة انه شرك بين البطن الاول والثاني دون الثالث
وليس للثالث استحقاق بشرط الواقف كما من افتاء الشيخ المحقق زكريا وانما هو
بين البطنين فقط ومن ثم زاده الامام احمد بن عمر المزجد في تجريده ايضاحاً فقال ما لفظه
لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي انه لا يقتضي ذلك الا الطبقة الاولى والثانية
ولا يحصل الاتصال ولو كرر ذلك الى ثم بل يتقيد المراد حتى يأتي بما يقتضي الاستيعاب
بان قال ابداً او ما تناسلوا انتهى فاعلم ذلك ومعنا الله لاتباع الحق ولو قدر انه
في صيغة السؤال وقف ترتيب بان قال مثلاً وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي
ابداً ما تناسلوا فهذه صيغة ترتيب فلا يصرف الى اولاد اولاد الملاح منه شيء مع
وجود اولاد احمد لان اولاد الملاح من الطبقة الثالثة واولاد احمد من
الطبقة الثانية ومعلوم انه لا يصرف في وقف الترتيب الى البطن الثاني ما بقي من
الاول واحد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني واحد كما صرح به الاصحاب رضي الله عنهم
في كتبهم المبسوطة والمختصرة نعم لو قال في صيغة السؤال انما هو وقفت
على اولادي بطناً بعد بطن ولم يزد على ذلك ففي هذه الصورة يرجع الى اقرب الناس
الى الواقف وهم اولاد احمد فيقسم بين ولد احمد واخته نصفين على السواء كما
تقرر صدر الجواب هذا اذا كانت الصيغة ما ذكر في السؤال او على التقديرات

التي ذكرناها

التي ذكرناها وان كان ثم شرط للواقف فيتبع شرطه حسبما شرطه لان شرط الواقف كنص
الشارع فاعتمد ما ذكرته ولا تعرج على سواه ووفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين والحمد لله حق
ان يتبع والله سبحانه اعلم بلفظ السؤال والجواب بحروفهما مسئلة في ارض وقف على الذرية
بطناً بعد بطن الذكر والانثى فيه سواء الحى بعض المستحقين في الوقف يستحق سهمه من ساير
الموجودين فجاء الى شخص ورهنه نصف الارض ولم يكن له استحقاق ذلك فهل يصح في الوقف
ام لا ثم ان الشخص المرتهن تصرف على الارض مدة ثلاث سنين يقبض اجرتها عن كل سنة
خمسة مكاييل فهل يلزمه رجوع ما قبضه شرعاً لكون العقد فاسداً ام لا الجواب
ان رهن الوقف باطل ثم لمن يستحق ممن هو مستحق من الذرية ان يغرم الباسط اجرة حصته
من الوقف مدة بسطه على الارض والله سبحانه اعلم مسئلة رجل له اخوة من الابوين
واخوة من الاب واولاد اخوين من الابوين واولاد اخوة من الاب وقف جميعه او نحو
ذلك يقسم على اخوانه والمستحقين لمساكن الاقرب فالاقرب الاعلا فالاعلا فهل
يستحقون اولاد الاخوان لانهم من القرابة ام لا السؤال بطوله وهو غير
منتظم وليس بمحرر وكان الجواب عليه بحروفه الجواب ان لفظ السؤال غير محرر
ولو ان السائل وفقه الله نقل صيغة الموصي بلفظه لكان اولى وعلى تقدير ان
لفظ الموصي ما ذكره السائل نحن نتكلم على ذلك بما يطابق المنقول فنقول ان الاصحاب
رضي الله عنهم ذكروا في كتبهم المبسوطة والمختصرة ان لفظ الواقف في قوله الاقرب
فالاقرب او الاعلا فالاعلا ان الوقف وقف ترتيب فلا حق للبطن الثاني مع وجود
البطن الاول واحد منه فقول السائل وفقه الله تعالى فيها وقف جميعه انه قال

يقسم على اخوته والمستحقين من المسلمين الاقرب فالاقرب الاعلا فالاعلا
فجوابه ان الوقف المذكور يختص بالاقرب فالاقرب عملا بشرط الواقف ومن المعلوم
ان الاخوه اقرب من اولاد الاخوه لانهم من البطن الثاني نعم ان كان وقف الجهه
الجهه المذكوره على مطلق القرابه او مطلق المستحقين من المسلمين او سبيل الخير
او سبيل البر او قال جميعه ولم يقيده في ذلك بالاقرب فالاقرب فان اولاد
الاخوه فيه بل جميع القرابه يستحقون فيه فافهم ذلك هذا ما ظهر لنا والله اعلم
مسله في رجل استدان من شخص دينا معلوما بذمته ورهنه بدينه كذا سهم
من اصل كذا انه اسهم في ارض معلومه ونذر له بمنفعه السهم مده بقا الدين
في ذمته فبسط عليها مده ثم رهنها المرتهن الى اخر بغير اذن من المرتهن
ونذر له بالمنفعه ثم رهنها كذلك الى اخر ونذر له بالمنفعه السوال بطوله الجواب
نعم وقد انه لا يصح الرهن من المرتهن بغير اذن الراهن لا مرتهن واما
نذره بالمنفعه فصحيح ورهن الثاني الى الثالث باطل كذلك والنذر بالمنفعه صحيح
فاما قول السايل وفقه الله تعالى واذا حصل بين الراهن والمرتهن انكار فقال الراهن
ما رهنت الارض ونذرت بالمنفعه الا سنه فقط وقال الباسط على الارض بل نذرت
بها مده بقا الدين بذمتك فجوابه ان القول قول الراهن بيمينه فيحلف انه
ما نذرت بالمنفعه الا سنه ومثله وارثه والبينه على المرتهن بان النذر ما دام
الدين باقيا فان لم يكن معه بينه فالقول قول الراهن كما تقرر فمتى حلف
الراهن انه لم ينذر بالمنفعه الا سنه ولم يقم بينه بخلافه لزم الباسط

اجره المثل

اجره المثل مده بسطه على الارض لانه المصدق في ذلك هذا والله سبحانه وتعالى اعلم
اسهل الجواب المحرر له مسله في رجل موقوف عليه اراضي اجرها مده من الزمان مده مايه
سنه ثم هلك المؤجر قبل انقضائها هل تنفسخ ام لا فان قلتم ان الاصح انها تنفسخ
فهل احد من اصحاب الامام الشافعي رحمه الله ممن يجوزه فيقلده والحكم بقوله انها
لا تنفسخ وهل للقاضي ان يحكم بذلك سيما عند تحرير بعض الفقهاء الاجوبه بينوا
ذلك وما قولكم هل يجوز بيع الوقف عند الامام ابي حنيفه ام لا فان قلتم
بجوازه فهل للقاضي الشافعي ان يقلده في هذه المسله لا سيما مع تحريك الفتنه
لان العالم الورع يحاط سوالنا ذلك بيانا شافيا الجواب الذي حرره
شيخنا الامام شيخ الاسلام احمد بن حجر في كتاب الاتحاف في اجاره الاوقاف
انه لا يصح للناظر ان يوجر الارض مايه سنه وبعه الشيخ عبد الرحمن بن زياد في
فتاويه والفقيه عبد الله بن عمر مخرمه رحمهم الله تعالى بل قال زكريا في شرح الروض
نقلا عن البغوي وغيره ان الحكام اصطلحوا على منع اجاره الوقف اكثر
من ثلاث سنين لئلا يندرس وما قاله هو الاحتياط انتهى كلام زكريا وهذا
الذي اعتمده فاذا علمت ذلك فالاجاره باطله والحال ما ذكر في السوال واما
الوقف فلا يباع في مذهبنا الحال اصلا والترخص في مثل ذلك لا ينبغي لان
ذلك يودي الى بطلان الوقف والله سبحانه اعلم مسله واما ذكر نحوه

من قولهم انه لو قال شخص وقفت كذا على معين معلقا بموتي ولم يزد على ذلك
وانكر ذلك شيخنا الجماعة فقالوا وابن معنى معلقا بموتي الا يكون معناه وقصده
بعد الموت وان كلام العلما يعطي ذلك **الجواب** اعلم حفظك الله تعالى
ان الوقف المعلق باطل نعم استثنوا مسله ذكرها الاستاذ ابو اسحق
واقرها وهي اذا قال وقفت داري على المساكين بعد موتي او اذا
مت فقد وقفته وسعت عباره كتب المذهب جميعها فلم اعثر على من عبر
من الاصحاب بصحة قوله وقفته معلقا بموتي وان ذلك يكون بمنزله
وقفته بعد موتي وهذا لفظ الشيخ احمد حجر في فتح الجواد عند قوله
وبطل معلقا كوقفت داري اذا جا راس الشهر بخلاف وقفتها بعد موتي
فانه منزل منزله الوصيه انتهى وفي التحفه للشيخ ايضا مثل ذلك بل
وعباره كتب المذهب مثل عبارته ولم يزيدوا في التعبير في مسله الاستاذ
المشهوره على قولهم وقفت بعد موتي او اذا مت فقد وقفته فالحي
وتقييده للوقف بها بعد الموت سه على انه لا يصح وقفا لانه انما هو
المعلق بل هو وصيه تفيد الرجوع كما صرح به المتولي ثم الرافعي
ففهمنا من ذلك انه اذا لم يقل وقفته بعد موتي انه لا يصح وقفا
ولا وصيه بدليل قول الاصحاب رضي الله عنهم في صوره الوصيه ايضا لا بد من

صريحه

١٨٦

صريحه الا بها اوصيت فقط اما اذا قال جعلته له او وهبته مثلا ونحو ذلك
ولم يقل بعد موتي لم يكن وصيه وان نواها ولفظ الاسعاد بحروفه عند
قوله في الارشاد اما وصيت او بعد موتي في كاعطوا ولو قال اعطوه بعد
موتي او ادفعوا اليه كذا بعد موتي او وهبته لك كذا بعد موتي او منحته
كذا بعد موتي او تصدقت عليه كذا بعد موتي وهذا قوله بعد موتي فلو
لم يقل بعد موتي لم يكن وصيه وان نواها بل الاول اقرار والثاني تمليك
ناجز لانه امكن تنفيذه في موضوعه الصريح انتهى لفظ الاسعاد
بحروفه ومثله او قريب منه في فتح الجواد وكذا غيرهما من كتب المذهب ومعلوم
انه اذا لم يقل بعد موتي في مسلتكم حكمه حكم الوصيه والا كان مثل هذه
الصوره المذكوره وهل لو قال جعلته له معلقا بموتي او منحته او وقفته او وهبته
له معلقا بموتي يكون وصيه صريحه وان لم يقل بعد موتي فان قال الجاهل
الذي سالتموهم انه يكون صريحا بهذا اللفظ طالبناهم بالنقل والدليل من
كتب المذهب فان كان نقلا بينا يوضح ذلك فالحق احق ان يتبع وان لم يكن
الا ما فهموه من قولهم وابن معنى معلقا بموتي الا يكون معناه وقصده
بعد الموت فهذا وان كان مفهوما فالقاعده انا لا ناخذ بالمفهوم مع
وجود النص فيها وانت خبير بان مسله الاستاذ هذه مستثناه وان

وان الحكم فيها كالوصيه وان تعبير الاصحاب قاطبه فيها بعد الموت
لا قوله معلقا بموتي نص في ذلك ومدارك الفقه لا بد فيها من النقل ولا
نظر الي المفاهيم والمقاصد مع صريح النقل ولو كنا ننظر الى المفهوم ونترك
النقل الصريح لقيل بصحه كثير من العقود التي قد نصوا على بطلانها بل مسله الاسناد
نفسها قد قالوا ببطلانها وانما اجابوا عنه بان التعليق بالموت في التمليكات
يصح وان الوقف كذلك هذا جوابهم على صحه ما ذكره الاسنادي وممن نقل ذلك
اعني الجواب بصحه ما ذكره الاسنادي زكريا في الغرر وغيره وهذا البحث منا على سبيل
المذاكره والا فنحن نستغفر الله من الخوض في ذلك بلا علم ولسنا اهلا لما هنالك
بل معترفون بالعجز والقصور فان كان ذلك صوابا فمن الله سبحانه
مسله ولله الحمد والا فلنا اسوه ان فوق كل ذي علم عليم انتهى لنا مسله
فيمن اوصى بوقف قطعه مزروعه بعدره ونخلات مطلعات مع ما يخصها
من ذبوه وان يجعل غلتها لفلان او فطور الصوام رمضان او لمن يقرا
على قبره بعد موته كل يوم جزءا من القران وان يجعل النظر في ذلك لفلان
فاخر الوصي المسمى انفاذ ذلك عنادا واصر على ذلك وتمادى فلم يقفه حتى
تابر الطلع وتابر بالاشتداد حب الزرع وحصل ما خير الوصي المسمى وقف
ما ذكر ما كان له متطرفا ووقفه وجعل نظره لمن ذكر فما حكم الغله الموجوده
عند الوقف والحال ما ذكر في الوصيه هل يستحقها القاري فيها سرعه الباري

اولا يكون

١٨٦

اولا يكون له الا التمر الحاصل في العام القابل وهل يحل له الحكم فيها ولو لم يحصل الا ايضا
بذلك الا بعد تابر الطلع واشتداد حب الزرع فقد اجاب في الحارمين ونقف على هذا
السوال باستحقاق القاري مثلا للثمر الموجود حال الوقف وللزرع وزعم ان نص
الموصي على جعل الغله لمن ذكر مع وجودها اكد في استحقاقه لها قبله ونسب مواجب
كلامه في ذلك الى الغلط والوقوع في الشطط واجاب غيره ببقاء الغله للوارث على الارجح
لانه وقع في ذهنه من سوفهم انها مسله الاختلاف في ريع ما اوصى بوقفه اذا
تاخر الايقاف على انها في الحقيقه ليست هي فانه لما سكت عن ذكر الغله في تلك ولم يذكر
من فيها الجهه يبقى على ملك الورثه وفي هذه تعرض بذكرها فجعلها لمن ذكر فاستحقها
فشتان ما بينهما اذ ما بينهما من الفرق ما بين الغرب والشرق واخر اعترف بالوقف
لكنه اجاب بما لم يطابق الخطاب فنقل عن فتاوى عبد الله بن عمر بامخرمه ان الثمره
لا تتبع في الوقف ولا يصح وقفها لان الشرط الانتفاع به مع بقاء عينه
فتبقى للورثه لان السوال ليس فيه ما يشير لذلك ولا ما يومي اليه وكان من
حق جوابه هذا ان لا يذكر اذ ليس فيه ما يحدث لكني اجبت وفوق لسيدي عليه
وبعضهم احجم عن الجواب بما لم يظهر الصواب وفي شرح المنهاج للترمذي
ان قول الشخص جعلت هذا المسجد بملبه لا وقف فيشترط قبول الغيم
وقبضه كالهبه للصبي فهل يوخذ منه شي لما نحن فيه وبعضهم فرق بين
قول الموصي ان تجعل غلته وبين قوله وان يصرف غلته فما الذي يترجح منهما

عند سيدي في ذلك وما الصواب من قول اليك بعد ما سمعنا جرى
من قول من نرى فليكتب سيدي بما طرح عنده واستقر بعد امعان النظر وبعط
التامل حقه وان عظمت المشقة لاعدمكم المسلمون فانتم كما سيدي العمدة
والمرجو عند الشده والله الموفق للصواب الجواب الذي طرح لي بعد التامل
ايامًا ومراجعة كتب المذهب في ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى ان مسلة السول
هي المسلة الشهيرة بالخلاف بين المتاخرين بعينها وان المجيب بذلك قد اصاب
الصواب وجرى على طريق السداد كما يأتي ايضاح وجه ما قاله وغير خاف
على الفقيه السايل كثرة الاختلاف فيها فالذي ذهب اليه زكريا سقا الله الاذرعي
انه اذا تاخر الوقف صرفت الغلة للورثة وبذلك جزم شيخ الاسلام احمد بن حجر في شرحه
للمنهاج وبه افتى العلامة محمد بن حسين القماط وجزم به في القلايد واعتمده
ورجحه الفقيه العلامة عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه الحراسة والعلامة وظاهر
كلامهم انه وان تاخر الوقف من الموصي عنادًا فالغلة باقية للورثة
ما لم يوقف بل قال القماط اذ كيف يستحق الموقوف عليه الغلة قبل
الوقف وسياق كلام ابي مخرمة في الفتاوي ما يشير الى ذلك والذي ذهب
اليه ابن العماد والسبكي والقمولي في الجواهر بانه لجهة الوقف قال في
الاسعاد وهو الاقرب وبه افتى الملصبي فاذا علمت ذلك فالذي
امال اليه ما جنح اليه الشيخ زكريا ومن تبعه لاعتضاده بمسلة العبد
الموصي

الموصي باعتاقه فان اكسابه للورثة ما لم يعتق كما جزم به سقاهما رحمه الشيخان
اللذان هما عمدة المذهب بل نقل ابن في الكفاية انه للعبد بلا خلاف للروياني في البحر
ومن ثم مال الى ترجيحه ومثله فالوصي بوقف شي فتاخر فانظر كيف جعل الشيخ رحمه الله انه مثل
مسلة العبد بلا فرق رجحه وبتلة رحمه الله نقل المسايل المذهبية وتاخير الوقف
من الوصي وان كان به متسببًا فهو لا يغير الحكم في فتاوي العلامة عبد الله بن عمر مخرمة
العدسية ما لفظه مسلة عن رجل اوصى الى اخر ان يقف من ماله ارضًا معلومة بعد موته
ولم يقفها الوصي بعد موت الموصي الا بعد مدة طويلة وحصل من تلك الارض غلة في تلك
المدة فهل تكون الغلة المذكورة في تلك المدة للورثة او للموقوف عليه فاذا قلتم انها للورثة
فهل اذا تنازع الورثة والموقوف عليه فقالت الورثة بعد موت الواقف لم يقفها الا بعد
سنتين وقال الموقوف عليه بل وقفها بعد نصف سنة من بعد موت الموصي فمن
المصدق في ذلك الورثة او الموقوف عليه فاذا كان الموقوف عليه مسجدًا او لم يكن
مسجدًا ولكن كان فيه اي الموقوف عليه جنون مطبق فما يكون الحكم في
ذلك افتونا ماجورين الجواب ان الاذرعي قال في شرحه انه وقع استفتا في
ذلك وان بعض العصريين افتى بان الغلة المذكورة للوارث قال وهو الاشبه وافتى
بعضهم بخلافه والمعتمد الاول واذا ادعى الواقف ان ما وقفه الا بعد سنتين من موت
المورث وقال الموقوف عليه بل بعد نصف سنة ولا بينة فان القول قول الوارث
بيمينه لان الاصل بقا ملكهم في الغلة كما سبق وكذلك اذا كان الموقوف

على مسجد او مجنونا ونحوه فان القول قول الوارث بيمينه والى ما ذكر والعلم اشهر العجب
بلفظه فما اراد قوله الغله تبقى للورثه ما لم يقف وانه يقتضي شيئا متعدده و
من تغليط السايل وسبه الى نسبه للمجيب وانه من سوء فهمه وقع في الغلط فمجازفه
في التعبير بذلك وموجهه الله الشيخ ابن زياد حيث قال فيه فما وجه للسايل غلط مجيبا وهو
على الصواب وبذلك يعلم ان الفتوى صحيحه والسايل المعترض اعترض بغير دليل
فاني يقال له ان ارتكب محذورا والعجب ان السايل لم يكتف بذلك حتى تعرض
لاهانته هذا معنى ما نقله ابن زياد وقصدت بنقل كلامه انه لا ينبغي المسارعه
الى التغليط مع ضعف الدليل ولا مثله يكتب ومهاراتي عجبا قول الفقيه السايل
رفقه الله فشتان ما بينهما كما بين المغرب والمشرق ولا حول ولا قوه الا بالله
واي فرق بينهما حتى يوجب هذه المجازفه في التعبير بل الماخذ في مسله السوال
ومسله الاختلاف من واد واحد والمذكور فيهما واحد وانما زادت مسله
السوال بالتاكيد بقوله وان تجعل الغله للقاري او للفطور مثلا اي بعد الوقف
لان قوله اوصيت ان يوقف وان تجعل انما هو شرط مرتب بعد الوقف وسوى
قال وان تجعل بصيغه الفاعل او المبني ما لم يسم فاعله فانما هو شرط ان تجعل له
بعد الوقف لا انه يصرفه اليه وان لم يقف بل قال الموصي اوصيت بان يوقف المكان
الفلاني قراه على قبري ولم يقل وتجعل الغله للقاري صرف اليه بعد الوقف فزياده
وان تجعل وعدمه سوى لان الغله تصرف الى جهه القراه بعد الوقف على كل تقدير

سوى

سوى قال باب تجعل او لم يقل وانما ذلك تاكيد بالصرف الى القاري بعد الوقف فاعلم
ذلك واما قول السايل وفقه الله تعالى على انها في الحقيقه ليست هي فانه لما سكت
عن ذكر الغله في تلك ولم يذكر لها جهه بقيت على ملك الورثه وفي هذه تعرض لذكرها
مستحقها فجوابه ان هذا الكلام من السايل كلام من سبق فهمه الى انه
لم يذكر في مسله الاختلاف المصرف الى جهه معينه وهذا لا يجدي عنا ما اذ لو كان
كذلك ولم يذكر جهه ولا مصرفا لبطل الوقف من اصله كما في الروضه واصلها فيما
لو قال وقفت ولو اراد الله لم يصح لانه لم يذكر مصرفا وفي مسله الاختلاف ذكر المصرف وهو
الجهه الموقوف عليهم فكيف يجيب للسايل انه لم يذكر فيها الجهه وكان على سهو ان
قوله في مسله السوال وان تجعل الغله للقاري لا زياده في الحكم على تلك حتى وقع
فيها ما وقع وقد عرفتك انه لا فرق بين قوله اوصيت بوقف ذلك على كذا وان تجعل
غلته لمن ذكر وبين ان لا يقول ذلك فالمصرف الى الجهه المعين لها بعد الوقف لازم
كما تقرر ولم يبق للقايل كلام الا ان يقول انما تصرف الغله للورثه كما قاله ريد
ومن تبعه او تصرف للجهه الموقوف عليها من فطور وقراه ونحو ذلك كما قاله في
الجواهر ومن تبعه وقد علمت ما هنالك من الاختلاف فمن افتى باحد القولين
وظهر له الترجيح فهو على نظام وينظر ما قد تركته فيما بينه وبين الله عز وجل ان كان
من اهله كما هو شان المسايل المختلف فيها والاختلاف في المذهب وما بيته
ليس بمبتدع ولا غريب فكم من مرجح لمسله يقابلها اخر ومتبع لمسله يهجرها.

وبهذا يظهر ان القاضي الماهر العدل الحكم بين المتخاصمين ويقضي بما ظهر له ان
كان اهلا للترجيح وبحث مثل غيره وان لم يكن من اهل الترجيح فليحذر الاقدام
على الحكم بغير دليل واضح والجواب ان تبع ومن اصاب فله الصواب ومن اخطأ
في بحثه بعد الاجتهاد فهو معذور ولا يمكن انفاق المفهوم كما قال العلامة
عبد الله بلحاج في مثل ذلك في كلام طويل واما قول السائل وفقه الله تعالى وهل
يختلف الحكم في قوله لحصل الايصا بذلك الا بعد تأبير النخل الخارج فجوابه نعم
يختلف الحكم في ذلك لانه اذا اوصى وقد تأبر النخل او حدث الثمر بعد الموت وبعد ر
الوصية فهو للورثة على كلا المقالين كما هو الاصح وجزم به في الروضة وغيرها
وما في الدميري من قوله جعلت هذا المسجد تمليك فليس مما نحن فيه لان
قوله جعلت هذا المسجد صيغة تمليك على ما فيه من النزاع وليس قوله ان
تحصل الغلة للقاضي تمليكا كما هو واضح وانما هو شرط قرينة انشاء الوقف
من الوصي فافترقا واما البعض الذي اجاب وفرق لكنه قال وان الثمرة لا تتبع
الوقف كما قاله ابو مخرمة فالفرق ضعيف وكلام ابي مخرمة صحيح ولكنه اقتصر
على نقل ما في فتاوى ابا مخرمة وسكت عن الفرق لكان اصاب الصواب
وسلم من الغلط وهذا لفظ العلامة عبد الله بن عمر مخرمة رحمه الله في فتاويه انتهى
احببت نقله وان طال الكلام ليبين ما عند السائل من الاشكال مسألة

في شخص

في شخص اوصى ان يوقف عنه شيء فتأخر وقفه وحصل منه ريع هل يكون للوارث
كما افتى به جماعة او يستحقه الوقف كما افتى به بعضهم وحينئذ فليتم ما والا
فما الفرق بينه وبين ما اذا اوصى بعتق عبده وحصل كسب حيث جعلوه للعبد
افتونا ماجورين الجواب ان المعتمد الاول لان الموقوف عليه انما يملك ريع الموقوف
ولم يكن المال المذكور حال حصول الريع موقوفا والفرق بينه وبين مسألة العتق
المذكورة ان العبد اهل للتمليك في الجملة ولهذا جرى خلاف في انه يملك بالتمليك
وحينئذ فلا يلزم من امتناع اكتسابه امتناع الموقوف عليه ريعه الحاصل
قبل الوقف وايضا فقد عهد في الشرع ثبات الملك للرقيق في الاكتساب
ونحوها في حال الرق قبل حصول الحرية وبعد وجود سببها المفضي اليها وذلك
في المكاتب كتابة صحيحة بلا خلاف بين الاصحاب ولم يعهد مثل ذلك في غيره
من الاموال لانها ليست اهلا للملك بوجه فاتضح وجه ما ذكرناه من انه
لا يلزم من الحكم بالاستتباع في بعض صور العتق مثله في الوقف ونحوه
والله اعلم قلت وما حاول العلامة ابن حجر من على تكلف هذا الفرق والمسألة
في كتب المتأخرين وان العبد قبل عتقه ملك للوارث حتى لو قتل استحق قيمته
ومنافعه واكسابه وجزم به في العباب واقره الشيخ احمد بن حجر وما في شرح الروض
عن الروياني لا ينافي كلام الشيخين رحمهما الله تعالى فمن ثم قال الشيخ احمد
بن حجر هنا والوجه خلافه فتقرر مما ذكرناه ان الثمرة في الموصى بوقفه للوارث

على كلا الوجهين فاعلم ذلك وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين
فالحاصل من ذلك جميعه اما ان يقال بما قاله زكريا ومن تبعه من انه للورثه
وهو الاولى واما ان يقال انه للجهه الموقوف عليها كما قاله في الجواهر والاسعاد
والقاضي اصلحه الله ناظر في ذلك كما تقرر كما ان المرجع في الاحكام اليه فان سعى
بين المتخاصمين بالصلح فهو اصلح كما هو شان المسايل المختلف فيها
اصلح الله احوالنا واحوالكم في الدارين والكلام وان طال في ذلك وتردد فلا يخلو
من فايده ولا يضاح المسله والله اعلم مسله في شخص وقف ارضا على رباط
الشيخ معبر وجعل النظر في الوقف اليه مده حياته ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا فبقا الوقف تحت يد بعض اولاد الواقف واولادهم تحكم النظر ويقتضي
شرط الواقف مده من السنين ويصرفون الغله الى متولي الرباط المذكور فلم
يكن هناك متولي للرباط مثلا فهل يبقى الغله بيد الناظر من اولاد الواقف المذكورين
حتى يكون من هو قايم على الرباط شرعا ولو ادعى بعض ذريه صاحب الرباط على
الذريه ولم يكن معه بينه انه على الذريه والا استفاضه والدفاتر التي بيد
النظار يوضح انها على الرباط فالى من يصرف الغله وهل للناظر من قبل الواقف
اشراف في الصرف على الرباط اذا لم يقوموا به على مقتضى شرط الواقف
افتونا ماجورين الجواب انه يجب على الناظر من اولاد الواقف الصرف الى

من له

من له النظر الشرعي على الرباط المذكور ثم القايم على الرباط يصرف ذلك على ما
جرت به العاده من القيام على ذلك الرباط من القوام المتقدمين من غير زياده ولا
نقصان واما قول السايل وفقه الله تعالى فلو لم يكن هناك متولي للرباط
المذكور الى اخر الجواب انه يبقى ما ذكر من الغله تحت يد الناظر من قبل الواقف
حتى يقوم من له ذلك شرعا واما قول السايل اصلحه الله تعالى ولو ادعى بعض ذريه
صاحب الرباط على الذريه ولم يكن معه بينه بذلك الى اخر ما ذكره في السوال فالجواب
انه اذا لم يكن معه بينه بذلك فيعمل بشرط الوقف فيصرف الى الرباط المذكور لحكم
الاستفاضه مع فتاوى شيخ مشايخنا الامام العلامه عبد الرحمن بن زياد رحمه الله
ما الخبر بما حاصله فانه سيل عن قبه من قبور الصالحين يقع النذر بها وله خدام
قايمون به وبالزايرين العادمين ويقرون القران العظيم ويجعلون ثوابه
للشيخ صاحب القبر واصحاب القبر لهم ذريه فهل يستحق الورثه من النذر
والوقف شيا بطريق الارث ام لاهل القيام مقدم في ذلك يصرفه على العاده ولا
اعتراض للورثه عليه ام لا فاجاب رحمه الله تعالى بجواب طويل ونقل فيه من النقل
ما لا مزيد عليه ثم قال رحمه الله تعالى ويصرفه القيم المذكور في ذلك ولا يستحق
اولاد صاحب القبر من ذلك شيا بطريق الارث انتهى حاصل ما في فتاويه رحمه الله
والواجب على القيم العمل بما عليه القوام قبله على الرباط ويعمل كعملهم من غير

زيادة الى نصفها كما جرت بذلك اماكن علماء المتاخرين رحمهم الله تعالى واذا
لم يقم العين بما شرطه الواقف ولم يكن الجري على العادة جار للناظر من قبل الواقف
الانفاق عليه بل ولا من له القدرة على ذلك بل ويجب عليه لانه من باب الامر بالمعروف
والله اعلم بالصواب مسئلة يعين الدرس بوظيفة مسجد مثل موذن
وامام ونزاح وفراش سراج من الوظائف التي تتعلق بالمساجد وعين لهم في
مقابل ذلك شيئا معلوما من الاجرة فبات الامام بعض الاوقات لم يقوم بها
وكذا الموذن والنزاح فهل يستحق الاجرة كاملة او بعض من الاجرة بقدر
تقصيرهم وما فات عليهم من الاوقات وهل اذا كان الملتزم بالوظيفة
المذكورة صحيح الجسم معافا عن الامراض وغيرها ولم يكن له عذر شرعي
مانع هل له ان يقيم نايبا من قبله بنصف الاجرة المعلومة او ربع الاجرة
او اقل من ذلك ويجعل ما بقي من الاجرة له وقد اكتفى بالشخص النايب سوا
كان مواظبا على ذلك ام لا وهل النزاح اذا التزم النزاحة للمسجد بالاجرة
ولم يباشرها بنفسه فاذا لم يستحق ذلك الا اذا باشر الخدمة بنفسه فاذا
كان كذلك يستحقها فهل ما قبضه من الاجرة هل يستحقه بوجه من الوجوه
ام لا يستحق ذلك وهل اذا قصر النزاح او الامام او تهاون في ذلك هو او نايبه

هل يعمل

فهل يعمل بعشر عادة ام لا وهل يجب على الناظر على المسجد ان يباشر ذلك ويتكلم على كل
متوظف بالقيام على الوظيفة وانه اذا قصر عزله ام لا وهل للناظر ان ينقص من حق
المتوظف بقدر التقصير والاهمال افيدوا الجواب الحمد لله وحده ايضا انه اذا اخل
بالوظيفة لا يستحق الاجرة كاملة بل بعض منها بقدر تقصيره كما افتى به
الامام النووي وابن الصلاح وصرح بذلك السبكي وغيره ولا يجوز الاستنابة الا ان
كان لعذر كمرض وحبس ونحو ذلك ولا يستحق مدة الاستنابة بلا عذر
شيئا اذ ليس له ان يقيم نائبا عنه وهو صحيح الجسم بل قال الامام عز الدين بن عبد السلام
انه متى اخل بالوظيفة او استناب من غيره لم يستحق شيئا مطلقا وقيده بالعذر
الامام ابن الصلاح فيما اخل وسوغه فيما لم يخل به وبه افتى العلامة عبد الله بن احمد
بامخرمة ولا يجوز التهاون بالوظائف لانها من مهمات الدين ويودي تركها الى
المحذور ومتى قصر من عليه وظيفة ولم يقم بها انعزل شرعا ويجب على الناظر ان
يباشر ذلك ويتكلم على كل متوظف بما يجب شرعا في ذلك وفقنا الله للقيام بما
يحب الحق والهدى الى سوا السبيل والله اعلم مسئلة في شخص اوصى بالنصيب من مكان
الفلاني وقف على عيالي للذكر مثل حظ الانثيين يستقلوا عياله بعد موته ثم
انقرضوا عياله فحلف شخص من عياله ذكرا وانثى فهل يقع حكم الوقف مثل الاول
للذكر مثل حظ الانثيين وهل اذا قال على عيالي يدخل عيال العيال ام لا افيدونا ثابكم الله

الجواب ان قول السايل وفقه الله وقفت على عيالي هذه اللفظة ان اطلقها
فهي محموله على من يلزمه نفقته سوا الولد والوالد كما جزم به المرجد في عبابه
وكذا في تجريده عن الماوردي واقره في العلايد فان اطلقها وقال قصدت لعيالي
معنى اولادي ينصرف الى الاولاد ولا ينصرف الى اولاد الاولاد ما بقي احد من الاولاد
كما هو واضح وان اطلق هذه اللفظه ومات ولم يمكن مراجعته فهل يحمل على ما
تعارفه عوام حضرموت من حمل ذلك على الاولاد او يحمل على تقديم اللغه على
العرف احتمالان اقربهما عندي والله اعلم حمله على المتعارف هناك لان العرف
في الفاظ الصيغ والوصايا معتبر على المتعارف عندهم كما حققه جماعه
من المتاخرين فينزل تركة اهل كل عرف على ما يقتضيه عرفهم كما اقتضاه
كلام الشيخين رحمهما الله تعالى فان قلت انهما نقلا عن المتولي في
الطلاق تقديم اللغه على العرف قلت قد اجاب عن ذلك السيد السمهودي
وغيره من المحققين من ان تقديم اللغه على العرف وهو في شي مخصوص وهو معاني
الالفاظ التي يقع عليها التعليق في الحلف صفات ونحوها كالخسيس ونحوه
واما تراكيب الصيغ والفاظ الوصايا والحلف ونحو ذلك ~~…~~ لك
فان العرف فيها معتبر والله اعلم ولفظ العباب في قوله سوا الولد علق عليه
بعض المحققين كما نقله من خط العلامه المحقق احمد بن عمر الحكمي رحمه الله تعالى
وصورته قوله سوا كذا رايته مرسوما بالبا التحتيه في نسخة المصنف
يعني المجموع

يعني مجموع جمع الناشري والنفايس فيكون سوا على انه استثنى ورايته في العباب
مرسوما بالالف فيكون بفتح السين وبالمد بمعنى انه لا فرق بين الولد والوالد
فلينظر له المنقول انتهى ما علقه العلامه احمد الحكمي عن بعض المحققين وراجعت نسخ
العباب حتى نسخة المولف رحمه الله تعالى فرايته مكتوبا بالالف كما ذكره العلامه احمد بن عمر
الحكمي ولفظ العباب او على عيالي او حشمي من يلزمه نفقته سوا الوالد والولد انتهى واقتصر على
هذا اللفظ العلامه عبد الله باقشير في قلايده وفي القاموس ان العيال والحشم بمعنى
واحد وكذا القرابه وفي البيضاوي عند قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا وفسر ان لا
تكثر عيالكم على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة
المؤن على الكفايه ويؤيده قراة ان لا تعيلوا من عال الرجل اذا كثر عياله ولعل المراد
بالعيال الازواج انتهى فاذا علمت ذلك وان هذه اللفظه تطلق على الاولاد كما
في عرف اهل حضرموت ثم مات الاولاد ولم يذكر بعده وخلف احد اولاد الاولاد ذكرا او انثى
كما ذكره السايل فهو بينهما نصفان لانه لا يرجع اليهم بالشرط المذكور كما قد اشار
الى ذلك الشيخ زكريا في شرح الروض وانما اخذه اولاد الاولاد بالاقربيه الى الواقف وتقدم
الايمه رضي الله عنهم ان الذكر والانثى يستويان فيما اذا رجع الوقف الى اقرب الناس
الى الواقف والله اعلم واما قول السايل وهذا الذي قال على عيالي يدخل عيال العيال فجوابه انا
اذا صرفنا هذه اللفظه على معنى الاولاد جا في ذلك ما ذكره السايل عن الماوردي من البحث
وقد علمت ما فيه وهذا ما ظهر لنا وجرى البحث في ذلك والله اعلم مسأله في رجل وقف

عقاراً على مسجد لله تعالى وجعل النظر في ذلك لزيد ووصيته للوقف قبل موته بثلاثة
ايام وساعة اذ مات فجأة لحصل عند الواقف الشك بعد ذلك فهل اوصيت الى زيد بعد
موتي ان يوقف على العقار المذكور على هذه الصورة المذكورة فان قلتم لا يصح الوقف
فالوصية صحيحة ام لا كما انه عطف على الصورة المذكورة افتونا **الجواب** ان الوقف
المذكور باطل لانه لا يصح تعليقه واما الوصية المذكورة فصحيحة لان هذه الفصلة عطف
بذلك على ما هو مقرر في محله وعلى تقدير كونه معطوفاً فالاصح الصحة ويكون من
تحقق الصيغة لان الصيغة صادفت محلاً للصحة والله سبحانه اعلم حرره وقيده الفقير
مسئلة في امرأة وقفت بيتاً بعد عينها على ولي من الاولياء ثم انها عرضت البيت
على البيع فلم يبتاع لها وماتت والبيت في ملكها ولم تكن لها وارثة فهل تصح الوصية ام لا
الجواب نعم للمرأة المذكورة وقفته بعد موتها وصية فينفذ ان خرج من الثلث ولها
الرجوع عنه وقد ذكر الائمة رضي الله عنهم ان من الرجوع عن الوصية عرض الموصى به على
البيع فحينئذ لا يصح وقفها لانها عرضتها للبيع فيه فيكون رجوعاً عن الوصية
والله اعلم من الشيخ احمد بن سالم عبادي في شهر جماد الاول سنة ١١٠١ **مسئلة**
ما تقولون فيمن له الولاية العامة اقام على مقام المشايخ السادة آل ابي عباد ونظر
اوقافهم المعلومة ثم ان الناظر المذكور ولّى من ظنه اهلاً على امامة جامع البلد واذانه
والخطابة فيه مع وظائف متعددة تتعلق بالمسجد المذكور وشرط له في مقابلتها
ما جرت عليه النظار الاولون والحال ان الوقف لم يحصل فيه مغل فاقترض الناظر
او استدان باذن موليه ذلك نظراً لمصالح الوقف وما يتعلق به فسلم الناظر
لامام

لامام المسجد المذكور مبلغاً معيناً فلو ان امام المسجد المذكور اخل ببعض الوظائف
مثلاً ولم يأت بما عليه او استناب فيها مع القدرة من غير عذر شرعي فالمقبوض
الذي شرطه له اولا ان قلتم لا يستحق فهل يلزمه رده ام لا فلو عزل هذا الناظر وعاد
لامام المسجد شيء من المشروط مثلاً فهل يسع الناظر الاول الزام الكاتب فلو كلف على تسليمه
ممن لا يقدر على مخالفته هل يصح قبضه ام لا مع ان الناظر الاول لم يبق بيده شيء
من المغل حال عزله وهل يرجع الناظر الاول بما استدان او اقترض على الوقف حال
ولايته ام لا بينوا لنا ذلك اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين **الجواب** والله الموفق
بكرمه للصواب ان للامام المرشد رحمه الله تعالى نقل في عبابه عن ابن عبد السلام
انه اذا اخل ببعض الوظائف المشروطة عليه انه لا يستحق شيئاً قال لان الوقف رزق
لا عوض فمتى اخل بذلك انتفى استحقاقه لكن قال المرشد فيه نظر وعلته والتحقيق
ان ما اخل به او استناب فيه من غير عذر شرعي انه لا يستحق في مقابلته شيئاً وما قام
به من الوظائف استحق بقسطها وبذلك افتى الامام النووي تبعاً لابن الصلاح
وجرى عليه الزركشي وغيره وجزم به الكمال الامام احمد بن حجر في شرح المنهاج وافتى به من
المتأخرين العلامة عبد الله بن احمد مخرمة رحمه الله تعالى وغيرهم فاذا علمت ذلك فما
قبضه المذكور مما اخل به لا يستحقه شرعاً يلزمه رده الى الناظر الاول بلا شك فهو
بوفاء بقية المشروط عليه او تهاون بها لغرض عن امامة المسجد شرعاً كما نص
على ذلك اصحابنا رضي الله عنهم لان التهاون بما عليه من الوظائف تهاون بالدين فليحذر من ذلك

واما قول السايل وفقه الله تعالى ولو عزل هذا الناظر الاول وعاد لامام المحدثين الى
اخره فجوابه انه اذا كان بيد الناظر ما يكفي ذلك فاضلاً عما اقترضه او استدانه
على الوقف سلم اليه ذلك وان لم يكن بيده شي من غلة الوقف او كان وعليه قرضها او دين
من اجل الوقف لم يكلف الناظر شي من المشروط بعد عزله و تكليف من لا يقدر على مخالفة
تسليم ذلك الى امام المسجد لا يصح فلا يجب على امام المسجد رده لان قبضه كلا قبض
والحال ما ذكر بل للناظر الثاني تسليم ما بقي له من الاجرة ان قام بما عليه من الوظايف
المشروطه عليه كما اما قول السايل وفقه الله تعالى وهل يرجع الناظر الاول بما استدانه
او اقترض على الوقف حال ولايته فجوابه ان الشيخين الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى
صرحا برجوعه اذا استدان باذن من له ذلك شرعا واقرهما على ذلك فحول
المتاخرين بل جزم بذلك مختصرو كلامهما وذكر انه لا شك فيه بل قال ابن العماد
والبلقيني انه يرجع بما اقترضه ولو بغير اذن في الاقتراض ونقله شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض وهذا لفظه قال البلقيني والتحقيق انه لا يعتبر اذن الحاكم في الاقتراض
لا سيما في المسجد ومال الكعبة مشبهًا الناظر بولي اليتيم فانه يقترض دون اذن
الحاكم انتهى وبذلك العلامة القماط وغيره والله سبحانه اعلم هذا ما ظهر لنا حررته مسئله
عن رجل اوقف ارضا معلومة على اولاده واولاد اولاده الذكور دون الاناث وسبل
وتصدق فهل يصح الوقف ام لا يصح ام يكون نحو واذا لم يصح فهل للاناث
ان يطالبوا بالنما من حال ان هلك الواقف عن الان و يعطوا ذلك شرعا ام لا واذا باع
رجل من ذرية الواقف بعض شي من الارض المذكوره واستغل ثمارها المشتري فهل للورثه
ان يطالبوا

١٨٩
ان يطالبوه بما هو لهم ويرجعوا على البايع لكونه ضامنا ام لا واذا مات فهل يرجعوا الحقه
على ذريته من بعده ام وهل يصح الوقف بشاهد الخبر من غير بينه ام لا يصح افتونا الجواب
انه اذا كان الوقف في حال الصحه فالوقف صحيح واما قول السايل واذا باع رجل من ذريه الواقف
الى اخره فجوابه ان بيع الوقف لا يصح بيعه بحال اصلا وكل ثمره ياخذها المشتري فهي مضمونه عليه
وقول السايل ويرجعوا على البايع لكونه ضامنا هذه اللفظه اما سبق قلم او غلط لان
الرجوع في الثمار انما هو على المشتري واذا مات المشتري رجعوا على ورثته من بعده وهذا واضح
نعم يرجع المشتري على بايع الوقف بالثمن كما هو واضح واما قول السايل وفقه الله تعالى وهل يصح
الوقف بشاهد الخبر فجوابه ان الامام النووي صرح بجواز شهادة التسامع بالوقف والله اعلم
مسئله اذا وقف رجل على اولاده الذكور دون الاناث بقصد التحريم الجواب ان المذهب
صحة الوقف اذا كان صدر في حال الصحه من الواقف كما صرح بذلك ايمة المتاخرين والله اعلم
مسئله في حكام البانيان الذين يدخلون اليمن واقاموا فيه سنينا وما يتعاملون بذلك
من المعامله بينهم وبين المسلمين وغيرها من الاحكام المتعلقه بالدين من النذر من المسلم
له او الوقف على البانياني ونحو ذلك من القرب وهل هو كالذمي او الحربي وهل يصح عقد
الجزيه له اولا وهل يجوز اقامته في بلاد الاسلام اولا وهل يسمى ملتزما للاحكام حتى يحد بالقذف
او مستامنا الجواب اما نذره على المسلم فلا يصح لانه ليس من اهل القربه واما نذر
المسلم عليه فلم اقف على نقل فيه بخصوصه والاقرب عدم صحة النذر عليه لانه كالحربي واما الوقف
عليه فنقل زكريا عن الاذرعي انه يصح على المستامن والمعاهد ثم رايت شرح الاذرعي للمنهاج

فوجدناه صرح بعدم صحته لانه قال المعاهد والمستامن كالحربي اي فلا يصح الوقف عليهما
واختلف النقل عن الاذرعي والاقرب الى كلامهم عدم الصحه وهو الافقه ولا يقاس
عليه بالوصيه وصحتها عليهما لانها اوسع بابا من الوقف كالنذر والوقف وهل يلحق
بهما الهبه والصدقه ام لا قلت الظاهر انهما لا يلحقان بهما لان الصدقه تجوز على الكافر
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبه اجر واما النذر على الذمي فقطع الشيخ
عبد الرحمن بن زياد في فتاويه بصحة النذر عليه وعلى العباد وجواب القمري في صحة النذر
على اهل الذمه وجهان قال ابن زياد ومرادهما بالجمع اي جميع اهل الذمه اما الذمي المعين
فيصح مطلقا قال والاقرب من الوجهين صحة النذر عليهم والله اعلم مسئله
من القاضي يحيى في شهر شوال سنة ... ولفظه فيها اذا نصب مولانا الاعظم نصره الله تعالى
شخصا ناظرا على الاوقاف والجوامع والمساجد والمدارس والسقايات وقلده امانه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان يقبض الغلال من المستاجرين ويقيم لسعاتها لاجل
ربيع المساجد والجوامع وان يفرشها ويوقد مصابيحها ويعطي المتوطنين ما عين
لهم ولجري المياه في السقايات فقبض الغلال من المستاجرين وخزنها في المخازن
حتى تلفت الغله وتناقص اسعارها وغفل عن ذلك السنه والسنتين حتى بلغت
المساجد وخربت وصارت مسكنا للحمير لتقصيره عن العماره والذي بقي بها
باقي جدرانه يمنع الكلاب والحمير عن الدخول بها في مغتسلاتها الخراب وسقوفها
مكشوفه وعطل الناظر جمعتين مده نظارته لعدم الفرش فاقابه لم يفرش
جامعا ولا مسجدا عنادا منه وامر بتعطيل السقايات التي في طرقات المسلمين

وامر

وامر بتعطيل المساجد وظلم المتوطنين ومع ذلك فالمساجد التي امر بتعطيلها
وقفها يقوم بمصالحها بزياده فلو انه على الانفراد نقص المتوطنين من معلومهم
ماذا يجب ولو انه على الانفراد تسبب في خراب المساجد والجوامع ماذا يجب عليه ولولا
حصل له مال معلوم في صحيح ما وقف لبعض الجوامع لم يسع حتى بلغ الا بعض
الثمن ام لا وهل يضمن تفاوت نقص الغلال في الاسعار ام لا ولو انه على الانفراد عطل
جمعتين ماذا يجب عليه ولو انه خالف وكيل مولانا السلطان فيما امر به ماذا يجب عليه ولو
ولو انه لم يفرش المساجد ويوقد مصابيحها ماذا يجب عليه وماذا يجب عليه في تعطيل
السقايات التي في مقاطع الطرق وهدم اشارها وهو قادر على العماره من غلالها افتونا
وانقلوا ماذا وجدتم عليه من النقل في فتاوي المتقدمين والمتاخرين وخصوصا
في فتاوى العلامتين الفقيه محمد بن حسين القماط والفقيه عبد الرحمن بن زياد وغيرهم من
الائمه وماذا يجب على ولي الامر اصلحه الله تعالى اذا علم بحال هذا الناظر المذكور في تعطيل
المساجد والجمع والسقايات وظلم المتوطنين افتونا ماجورين كاعدمكم المسلمون
ولو ان الناظر المذكور زاد على المستاجرين في الاجاره خلاف العاده وادعى
عليهم بقايا حتى رموا بعض الارض وصلبته هل يضمن اجاره الارض الباقيه
ام لا افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون انتهى السؤال بحروفه ه الجواب
بحروفه ولفظه هذا النظم الحمد لله الموفق للصواب الذي كشف عن قلوب العارفين
عنهم الحجاب وصلى الله على سيدنا محمد الذي انزل عليه فاتحة الكتاب وعلى اله جميعهم

والاصحاب اعلم وفقنا الله واياكم لاتباع الحق ومجانبة الهوى انه متى ثبت بالبينة المخالفة من
الناظر المذكور في مسئلة من افراد هذه المسايل المسوول عنها كافيه في تفسيقه وضمانه وتعزيره
التعزير البليغ فان اجتمع ما ذكر في السوال فهذا والعياذ بالله فتنة في الدين ونكبة نازلة على
المسلمين بل فاعل ذلك العالم بحرمته عنادا متهاون بالدين ويكفر بفعله عافانا الله من
ذلك كيف وقد نص في كتابه بقوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها الاية وقد قال العلماء رضي الله عنهم من المفسرين وغيرهم ان الاية وان كان
اصل نزولها في المشركين فهي عامة لكل من خرب محرابا وكان السبب في خرابه او تعطيل
الصلاة فيه باي وجه كان قال الامام الصالح الورع عبد الله بالحاج بافضل صاحب المختصر
المشهور في جواب مسئلة سيل عنها قريب من مسئلة السوال فقال ما لفظه بحروفه لا يصح
توليه المذكور على وقف المسجد المذكور ولا ينفذ ولا يصح تصرفه في غلته واذا صرف المذكور
الغلة المذكورة في مصارفها لم يقع الموقع اي بنفسه بافعاله المذكورة ولا يقبل قوله في
ذلك وان اقام بينة فبينته غير مسموعة ولا معمول بها ويجب على ولي الامر ايده الله
ان يبادر بالسعي في عزله وتغريمه جميع ما صرفه وتصرف فيه من ذلك كما يجب ذلك
على السلطان يجب على جميع احكام المتولين من جهة السلطان المبادرة
بعزله وتضمينه جميع الغلات الماضية من عقاراته وقضا ما توجه في
ذلك اذا لم يكن معه غير ما بقي بالغلة المذكورة وكل من قدر على عزله من الولاة
والحكام ولم يبادر الى ذلك في الفور كان شريكا في وزره وقد قال صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده وذلك ان توليته ومن هو مثله في عدم الاهلية للمساجد

وغيرها

وغيرها من الولايات الشرعية باطل غير صحيح ولا نافذ ونقص قد في الغلات المذكورة كيف
الى جانب الذي لا نظر لهم ولا ولاية به والحالة هذه انتهى لفظه بحروفه وفيه كفاية وناهيك بالامام
ابن الحاج المذكور علما وورعا وتحقيقا فما ذكره هو المنهج المستقيم والدر القويم كيف وقد
صرح بذلك وامثاله الامام العلامة جمال الدين القماط كما اشار اليه السايل وفقه الله تعالى
بما هو مبسوط في فتاويه ولما رفع جواب القماط الى الامام ذي التصانيف المفيدة
عمر بن محمد صحح على جوابه واطال فلما وقف على كلامهما ولي الامر علي بن طاهر رحمه الله قام في هذا
الامر قياما جيدا جزاه الله عن الدين خيرا فدعا اهل الربط والمساجد والوظايف واجرى
عليهم الوقف على ما شرطه الواقف كما اوضح ذلك القماط في فتاويه وقد شدد الامام وجيه
الدين عبد الرحمن زياد في فتاويه على النظار الذين يماكسون المتوظفين ويتقصوهم
من وظايفهم فقال رحمه الله تعالى ما لفظه يعتمد النظار على ما في دفاتر النظار المتقدمين
ويتبع ما فيها وقد صرح بذلك الامام بدر الدين الزركشي في خادمه قال لان الظاهر
استناد تصرفهم الى اصل وكلام الامام بشر الله اسهى وفي فتاوى النووي نحوه
فلا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها ويعزله المحدثون بعدها اذ لا مسوغ
لاحداثهم والحال ما ذكر وقد ادى الاحداث ايدي النظار الى مفاسد لهم كثيرة منها
وهي المصيبة الدهيا اندراس العلم بوجود الزحمة بالمحدثين المصنفين على
ارباب الوظايف الموجودة في الدفاتر المعتمدة التي تقدم ذكرها والله اعلم انتهى
كلام ابن زياد والقصد منه انه لا يجوز التصنف على المتوظفين اما بنقص

او رحمه لمحدث معهم غيرما شرطه الواقف وبذلك صرح المرشد في تجريده فقال
نقلاً عن صاحب المطلب ان الناظر في المدرسه اذا نزل بها جماعه سوغوت
ونفقتها ما لا يجوز ان يدخل زياده عليهم ينقص ما قرر لهم لما فيه من الضرر وايده بقول
الماوردي انه لو قال من قام بوظيفتي فله مايه درهم فمن قام بها وهو من اهلها
استحقها وان قام بها جماعه كانت بينهم وان قام بها واحد فان كان كافيا
منع غيره بعد الشروع ان يشاركه فيها وافتى بمنع التنزيل في المدارس بعض
القضاه اسمي كلام المرشد في تجريده رحمه الله تعالى وقول السايل رحمه الله تعالى
ولو انه حصل ما الضرر لبعض الجوامع او بعض الغلال والملفه او تلف بسبب نقصها
جوابه انه يعمر وهو راضح واما قول السايل رحمه الله تعالى ولو عطل السقايات
واسارها التي على الطرقات الى اخره فجوابه لا يجوز تعطيل السقايات لانها من الطرق
للمسلمين من اعظم القربات ومن الصدقات الجاريات بعد الممات ففي صحيح مسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثه صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له قال علماونا رضي الله عنهم الجاريه الوقف وبناء المساجد والسقايات وحفر
الابيار لان الجاريه بعد الموت اثر العمل الذي هو التصدق من الحياه فحينئذ
لا يجوز لاحد التسبب في قطعها وخرابها وبالله شعري هل امن هذا الجاهل تحيل
النقيه في السابات يسلبه الله نعمته ويسلط عليه من لا يرحمه من الولاه الذين
هو تحت امرهم او غيرهم ممن يعصم الله لاذاه وزوال نعمته ثم يرده في الاخره الى عذاب
شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم قال

سراج الدين



سراج الدين البلقيني في فتاويه الكبرى ولا يجوز لاحد ان يحدث حادثا مخالفا لما جاءت به
الشريعه المحمديه ومن فعل ذلك دخل في وعيد من سن سنه سيئه فعليه وزرها ووزر من عمل
بها الى يوم القيامه والحديث في ذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يذكر على ذلك ان من فعل
شيئا من ذلك ثم تاب ثم مات واستمر غيره بما فعله من السنه بعده هل يتوجه عليه الاثم
بعد موته النبي يظهر ان التوبه تمنع ذلك وظاهر الحديث الاطلاق فعلى العامل العارف النقل
لما ياخذه لنفسه بالحجه ولا سيما في قصه يظهر من الاحاديث انه لا يسقط التوبه وزرها
في المستقبل فلا بد من نظر ذلك والله اعلم انتهى الشرح البلقيني رحمهما الله لا نباع الحق بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله كتاب الهبه **مسله** في رجل وهب لابن ابنه
قطعه طين فتوفي الى رحمه الله تعالى ووضع عليها ابن الابن مده عشر سنين ثم رهنها ثم
باعها بعد ذلك نازعه ابن عم له وادعى ان الارض مشتركه فانكره السوال الى اخره بطوله
الجواب ان اثبت المدعي بالبينه ان الارض مشتركه فذاك والا حلف له صاحب اليد
الراهن نفسا كما اجاب واذا ثبت شركته في الارض بالبينه فينظر ان كان يبسط
الراهن على حصته من مده معينه بالتاريخ استحق المنفعه من وقت التاريخ وان لم يذكر
الا انه شريك في الارض ولم يقدر مده كما هو ظاهر السوال فلا يستحق المنفعه الا من
وقت ثبوت الارض وعلى الجمله فالسوال غير محرر وكذلك قيل حسن السوال نصف
العلم والله سبحانه اعلم بحقيقته **مسله** ما اخذه الابوين لبنتها من حلي وكسا وفرش
وقدور وغير ذلك مما جرت به عاده بلد بتجهيزه وخرجت به الى بيت زوجها ومضت له

مده تحت يدها فهل تملكه بمجرد القبض لو مات مثلاً وادعى الابوان انه عاريه وقال
الزوج بل تركه فهل يصدق الابوين انه عاريه ام لا بد من بينه افتونا **الجواب**
انها لا تملكه بمجرد القبض والحال ما ذكر في السوال كما صرح به القفال وغيره ولفظ
شرح ابن النحوي على التنبيه فرع اذا جهز ابنته بامتعه لا يصير ملكا لها والقول
قوله في عدم تمليكها قاله القفال في فتاويه وهو ظاهر انتهى ووارثه كهو في ذلك
ثم ان ادعى الابوين ان الحلي ونحوها عاريه وقال الزوج بل تركه فان علم الحلي المذكوره
منهما وان يد البنت انما ترتبت على يدهما فالقول قول الابوين ايضا وان لم يعلم ذلك
مال الاب في جهزها وانكر الزوج وقال بل تركه لم يقبل قول الاب الا ببينه تشهد له
بذلك فافهم هذا التفصيل والله اعلم لانه ساع الحق منه **مسله** في رجلين اختصما ثم
توسط بينهما بعض السادة بالصلح واعطا احدهم لصاحبه عبدا هبه واقبضه اياه
ثم بعد الهبه اداث الواهب من الموهوب له دينا فلما حل الاجل وطالبه في دينه قال
اني وهبت لك عبدا فهل له الرجوع في العبد بعد الاقباض ام لا فاذا قلتم يملك العبد
بالقبض هل يكون حق الموهوب له يتعلق بذمة الواهب ام لا افتونا **الجواب**
لا رجوع للواهب فيما وهبه واقبضه بالاذن نعم ان كان اصلا فله الرجوع فاذا
كان الواهب في مسله السوال غير اصل فليس له الرجوع فيما وهبه فيملكه
الموهوب له بالقبض ومتى اداث الواهب من الموهوب له دينا لزم الواهب
قضاوه وهذا واضح لا اشكال فيه والله اعلم بالصواب **مسله** من وهب لولده
ارضا

ارضا ونخلا ثم ادعى [illegible] بان لي سهما من ربعه وغرس سهما في هذه الارض مثلا ثم ثبتت
اما باقرار او ببينه ثم اشتراه الواهب المذكور ثم لما مات ادعى ورثته ان اباهم ما وهبك
هذا السهم لانه اشتراه من المدعي المسول بطوله **الجواب** لجريانه ان من باع شيئا او وهبه
او اقر به ثم ادعى الفساد في ذلك او في بعضه ان دعواه لا تسمع في ذلك من المنقول اما
ذكره الشيخان الرافعي والنووي من الاقرار حسا او شرعا فان لم يكن بيده شرعا ثم حصل
بيده بعد ذلك او اشتراه واخذ حصه السهم في النخل المذكور للولد المذكور **مسله**
اذا وهبه ~~الجاريه الصغيره المذكوره ونحيله~~ جاريه او ملكه اياها لوجه الله هل حل وطيها
السوال بطوله **الجواب** اذا وهبه الجاريه الصغيره المذكوره واذن له في قبضها وقبضها
ملكها ثم يجب عليه ان يستبريها بعد القبض بحيضه ان كانت وان لم تكن تحيض فبشهر من
بعد القبض ويحل له بعد ذلك وطيها ولا حرج عليه بعد ذلك والله اعلم كتاب الجعاله
مسله ما تقولون ايدكم الله فيما نقله ابو قضام في فتاويه عن امام الحرمين
لو جاعل رجل على زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعجز عن الزياره وجاعل غيره انه يستحق
المسمى فهل ذلك مقرر معتمد حتى لو جاعله على الحج وشرط عليه ان يحج ويبرد بالقند فعجز
واستناب غيره انه يستحق المسمى فان قلتم يستحق المسمى فلو اختلف الجاعل
والعامل في العجز فهل ~~تشهد بالعجز~~ المصدقه فان قلتم الجاعل لان الاصل عدم
العجز فان اقام العامل بينه تشهد بالعجز اما لكونه ما يكفيه ذهابا وايابا
ولكن يحدث من نقص نسيه بزياده المثل هل يلزمه ذلك او شهدت بالمرض ولكنه

حـ

يمكنه الركوب على الدابة هل يبرأ منه ذلك ام لا احسنوا عافاكم الله بمنه وكرمه الحمد لله

الجواب الذي يظهر لنا انه لا يستحق المسمى لان الجعل لا يحاعل عنهم الا بالشرط

او ما استثني كما هو مذكور في محله ليس منه هذا ومن ثم قال الشيخ ابن حجر بعد

قول المنهاج فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له ما لفظه بخروجه

ولمن سمع النداء العام التوكيل هو في تملك المباح وكذا الخاص لكن ان لم يحسنه او لم

يلق به فان عجز عنه وعلم به القابل والا فلا وان طرأ له بخو مرض نظير ما مر من التوكيل

فعلم ان من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة

انتهى هذا عين المسئلة المسئول عنها والله سبحانه اعلم وما نقل عن ابي قضامة

محمول على الشرط وعلم المجاعل عند الجعالة واذا صح الشرط او علم المجاعل عند

الجعالة فالمصدق المجاعل في عدم العذر كما هو واضح واما المرض المجوث

للعذر فالظاهر من كلامهم ان ما يعذر به في الجمعة والجماعة والله سبحانه اعلم

من الفقيه عبد الرحمن با مخبوب الشامي **مسئلة** اذا جوعل على الحج ومات قبل

الحج هل يستحق القسط من الجعل ام لا **الجواب** اعلم حفظكم الله انكم لم تبينوا انه

هل كان موته قبل الاحرام ام بعده فان كان قبل الاحرام لم يستحق شيا كما صرح به الجبر

الاجير قبل الاحرام وان كان بعد تمام الاحرام استحق من الجعل قسط ما عمل كالاجير

ايضا لحصول بعض الثواب كما بحث ذلك شيخ الاسلام احمد بن حجر ... الجواد

وقد سبقه الى ذلك الامام بن عطيف اليمني واقره في القلائد وافتى به العلامة عبد الله

ومه

جواب

ومن عمل الحج

من عمل الحج مرة في فتاوى الحنفية بجواب مبسوط للشيخ المجتهد عبد الرحمن بن زياد فهو المعتمد

لان العلة التي ابدوها في استحقاق الاجير القسط وهي حصول الثواب موجود في الجعالة

من غير فارق ويؤخذ ذلك من الفرق الذي ابداه الشيخ زكريا في شرح الروض بعد قول الروض وان

مرض في الطريق او مات فلا شي له قال رضي الله عنه ما لفظه بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فاتى

ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل والفرق بينهما ان المقصود

من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شي من المقصود انتهى كلام زكريا

قلت والفرق الذي ابداه في حصول الثواب بموت الاجير موجود في الجعالة لان

العلة جمعها في فرق فكما انه يحصل له في الاجارة بموته بعد الاحرام القسط لحصول

بعض الثواب فكذلك بقاله في الجعالة من غير فارق كما صح ذلك شيخ الاسلام ابن حجر والله اعلم

واما قولكم انه يستحق في الاجارة لان الاجارة لازمة وانه يستحق فيها الاجرة بالعقد

شيا فشيا قلت يكاد يخالفه قولهم انه لو مات الاجير قبل ان يحرم انفسخت الاجارة

ولم يستحق شيا من الاجرة سوا مات قبل الاخذ في السير ام بعده لانه لم يتصل بالمقصود

فصار كما لو احضر الاجير الالات عند موضع البنا فلم يبن لا يستحق شيا واما قولكم

والجعل انما يلزم بالفراغ الى آخره فجوابه انما ذكروه من كونه بعد الفراغ من العمل ووقوع

العمل ملما هو محمول على عدم الاختلال في الاثنا ولم يقع به مثلا اما اذا وجد ذلك

ولو لم يتم وجب القسط وانظر كيف لم يجعلوا للاجير قبل الاحرام شيا وان جرى عقد

الاجارة وتعب في السير قبل الاحرام لانهم انما نظروا الى المقصود من الثواب الحاصل بعد

الاحرام وهو موجود في الجعالة الا ترى انهم جعلوا ان كان عمل الجعيل اسلفنا انه يستحق
بقسطه وان مات قبل الفراغ من العمل كما لو خاط بعض الثوب ثم مات المجاعل عليه ومات انه يستحق
قسط الاجر وكموت الصبي المجاعل على تعليمه لوقوع العمل مسلما ثم رايت في حواشي الا سيابه
البهجه للبكري وكذي في المرعى الاخضر فيما اجاب به ابن حجر ما يشهد لذلك وذلك انهما سئلا
عما صورته الى اخره وما ذكر من الاشكال قد اجاب عنه الولي العراقي وغيره ان من جوعل على الحج
والزياره فمات قبل الزياره او تركها بغير عذر او غير عذر انه يستحق القسط قبل الشروع فراغ
العمل قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى تبعا لشيخه المذكور والذي يتجه انه الحاج قسط الحج
سواء كان في ذلك بعذر او غير عذر وانما يستحق قسط الحج مطلقا لوقوعها للمحجوج عنه
اجرا وثوابا فهو ما ذكره الشهاب في الصبي يموت في اثنا التعليم ومن ثم اعتمد جمع
متاخرون قول ابن الصباغ لو جوعل على خياطة فخاط نصفه وسلمه للمالك فاحترق
في يده استحق نصف المشروط وقولهم لا يستحق عامل الجعالة الجعل الا بفراغ العمل مسلما
لا ينافي ذلك لوقوع العمل فيه مسلما في البعض فاستحق قسطه ولم يرتد وذلك جميعه
بدليل مسئلة الصبي والثوب المذكورتين وانما احترزوا بذلك عن احتمال في الاثنا
يمنع من وقوع العمل من اصله انتهى كلام الشيخ ابن حجر في المرعى الاخضر وقد اشار اليه
مسئلة الثوب في فتح الجواد وكذا في ابي سعاد وغيره والله اعلم قلت والماخذ في
ذلك وفي مسئلتنا واحد من استحقاقه للقسط ان كان بعد الاحرام وعدمه ان كان
قبل الاحرام بما تعذر من كون بعض الثوب في الحج المجاعل فيه موجود ايضا فاندفع

ما قيل

ما قيل بخلاف ذلك والله سبحانه اعلم ونحن نستغفر الله من قولنا بلا علم فان كان صوابا
فمن الله تعالى او خطأ فاستغفر الله ولا شك ان فوق كل ذي علم عليم في جمادي الاول سنة ١١٠٠

كتاب الفرايض

مسئله امراة ماتت وخلفت زوجا وخمس بنات
وولدين ذكرين ثم ماتت احد البنات مع وجود المذكورين فكم يصح السوال بطوله

الجواب تصح الفريضة من اثنا عشر سهما للزوج ثلاثة اسهم ولكل ولد سهمين ولكل بنت
سهم واما سهم الميتة فهو للاب خاصة فيصح للاب اربعة اسهم ثم كان من
الاولاد بالغا رشيدا فله الاستقلال بقبض حصته وليس لوالده عليه اعتراض ومن كان
محجورا او بلغ سفيها او كان صغيرا لم يبلغ فوليه يتطلب والبالغ منهم الرشيد يطالب
باجرة حصته وماله من الثمن والله سبحانه اعلم مسئله في شخص مات وخلف ثلاثة
بنين وبنتين وزوجه هي ام الاولاد ثم مات منهم ابن اسمه الفضل وخلف زوجه وام
وبنتين واخوين احدهما معمر والثاني احمد ثم ماتت عن المذكورين ثم مات احد الاخوين
وهو معمر عن اخ واختين ثم ماتت شمسه وخلفت ابن ابن الاخ الثالث وهو احمد عن
اخت وعصبه فانحصرت التركة لابن في ... الميت الاول وبنتي الفضل وزوجته
ولابن شمسه والعصبه افتونا ماجورين الجواب تصح تركة الميت من اربعة وستين
لكل ولد اربعة عشر ولكل بنت سبعة وللام ثمانية صح اربعة عشر سهما لفضل حصته
تركة اربعة وستين سهم الخمس في بنته الباقية ... وابن شمسيه وزوجه فضل
وبنات فضل والعصبه فالذي للعصبه ستة وعشرين سهما ونصف سهم بعجز جزء من اصل

اربعة وعشرين جزءًا وسهم وللابن ثلثه سبعه ثلاثه عشر سهم وربع سهم يعجز نصف جزء
من اصل اربعه وعشرين جزءًا في سهم وللزوجه فضل سهامها الاربع وثلثا فضل تسعه وثلث
وللعصبه ثلاثه عشر سهم وربع سهم يعجز نصف جزء من اصل اربعه وعشرين جزءًا في سهم
كان للعصبه مثل ما للابن ثمنه سبعه فيصح هذا المجموع اربعه وستين سهما والله اعلم وفي
الرساله نحو من ذلك لفظه وقولنا جزء من اربعه وعشرين جزءًا في سهم هو شي حقير
لا يكاد يذكر ذكرناه لاجل الميراث ونقرب الفهم بطريق معرفته انك تقول مثلا السهم
الواحد الذي هو من اصل اربعه وستين نقسم اربعه وعشرين جزءًا فالجزء هو من اربعه وعشرين
جزءًا في ذلك السهم فقط لحروفه والله سبحانه اعلم **مسله** عن رجل انتقل الى رحمه الله وله
اولاد كثير ناخذ احد الاولاد سهمه ونصيبه كاملا ثم احد البنين بسط على باقي التركه
من مصاغ وغيره ونحو ذلك ومات فهل لباقي الورثه مطالبة ابنه فيما سده من تركة
والده التي صارت اليه السوال بطوله الى اخره افتونا ماجورين **الجواب** نعم
لباقي الورثه مطالبه الابن المذكور ويرجعون عليه بكل ما فوته والده عليهم تعديا والرجوع
والرجوع عليه فيما يملكه ابوه فيما خلفه تركه من تركه اسهم او غيرها لانها دخل من جانب
اخر والحال ما ذكر في السوال لانه صار التالف عليهم كالدين المتعلق بذمته وليس
للابن المذكور التصرف في شي من تركه والده حتى يقضي عنه جميع ما فوته والده عليهم تعديا
وتركه والده تصير مرهونه بقيمة المال لتعلقه بذمته ففي الحديث نفس المومن
معلقه بدينه حتى يقضى عنه قال النووي رحمه الله والمراد بالنفس الروح ومعلقه
محبوسه عن مقامها الكريم ومن ثم صرح ائمتنا بعدم جواز تصرف ورثته في التركه
حتى تقضي

حتى تقضي عنه الدين لانه لم يثبت عليه فيها شرعًا وغايته تصلح المصلحه والله اعلم **مسله**
خلف زوجه وولد وبنتين وله اخ واخت من الام ثم ماتوا الاولاد مات الولد اولا ثم البنت
ثم البنت الاخرى ولم يبق الا الام والعصبه والاخوه من الام فما الحكم في ميراثهم **الجواب**
ليس للاخوه من الام في التركه شيًا والحال ما ذكر في السوال والفريضه تصح مختصره من اثنين وثلاثين
سهمًا المجموع الذي للزوجه من زوجها واولادها سته عشر سهمًا وربع سهم والله سبحانه اعلم
لفظا بحروفه وفي الرساله ذكر السوال والجواب ملخصا نصف تام وربع سهم تقريبا بنقص شي
حقير لا يذكر وهو عند التحرير في الحساب جزء سهم من اصل اربعه وعشرين جزءًا في جزء واحد وهذا
لا يكاد يطلع في الحساب غالبا الا ان كان المال كبيرا جدا ولذلك قلنا في الجواب وربع تقريبا
والتحديد ما ذكرناه وللعصبه نصف نقص ربع سهم وهذا الشي الحقير الذي لا يكاد وهو جزء من اصل
اربعه وعشرين جزءًا في سهم تحريرا فافهم ذلك وبعد جربك الكلام **مسله** في امراه ماتت وخلفت
زوجها واختا لابوين واخا واختا لاب فكم تصح فريضتهم افتونا ولو ان المراه المذكوره او
بموت تجهيزها من كفن وغيره وقيام بومها من تركتها وابرات الزوج من المهر في مرضها
فما يصح من ذلك وما لا يصح ولو ان الزوج ادعى على اهل الزوجه بان المراه المذكوره هلكت
وهي تستحق عليهم اربع سنين وان اهلها يستغلونها اربع سنين من غير اذن المراه المذكوره
فما يكون حكم ذلك وهل للزوج ان يقبض من تركتها حتى يستوفي ما عند اهلها
وهل يسقط على الزوج ما كان يخص زوجته الهالكه من مخلفات امها افتونا ماجورين
الجواب ان الفريضه من سهمين للزوج سهم وللاخت الشقيقه سهم وليس

لاخوه الاب شي واما قول السايل وفقه الله اوصت بموت تجهيزها وابرات الزوج
من المهر الاخر فجوابه ان ذلك وصيه لوارث فان اجازها الورثه صحت والا فلا نعم
البراه من المهر ولا من واجب التجهيز اذا كانت في مرض الموت واما في حال الصحه فالبراه
صحيحه فاعلم ذلك مثل كفن واجرة حفر ونحوه بخلاف قيام يوم مهام من اطعام ونحوه فانه محسوب
من ثلثها واما قول السايل رحمه الله تعالى ولو ان اهل الزوجه يستغلون ثم تها قدر ربع سنين
فجوابه انه ان عين المدعي قدرا موزونا او مكيلا واقام بذلك بينه لزمهم تسليمه والا
ومتى ثبت ذلك شرعا فلهم التقاص بما عند الزوج والا فيسلم كل ما عنده من الحصه
ويلزمهم الحاكم الشرعي التسليم حتى يستوفي كل ذي حق حقه واما قول السايل رحمه الله
وهل يسقط على الزوج من مخلفات زوجته شيا وما ورثته منها فجوابه نعم يسقط
عليه حصه من الميراث من كل ما بيدها من مخلف امها او من غيره وهذا واضح لا شك
فيه والله اعلم **مسله** في شخص بعض الحجه رحمه الله تعالى وعليه في ذمته دين لشخص
اخر وله جاريه مملوكه ثم ان صاحب الدين طالب الورثه ببيع الجاريه ووفى الدين
فهل يباع الجاريه ام لا ثم ان بعض الورثه وهي الزوجه رهنت الجاريه الى صاحب الدين
بزعمها انها منصوبه على الاولاد هامس والدهم المذكور فهل تصدق بزعمها انها
منصوبه ام لا بد من البينه ثم ان بعض الورثه اعتق الجاريه والدين متعلق بذمه
والده فهل يصح العتق ام لا افتونا واقعه اثابكم الله الجنه **الجواب** نعم يباع الجاريه
لقضا الدين الى اخر ما ذكر في السوال لان ذمه الهالك معلقه بدينه حتى يقضى عنه

المبادره

المبادره لقضا دين الهالك ولا يصح رهن ام الاولاد الجاريه المذكوره وان كانت منصوبه
ايضا لان التركه مرهونه بالدين فلا ترتهن مره ثانيه قبل قضايه واما عتق الورثه المذكور فينظر
ان كان موسرا نفذ وعليه قيمتها لقضا الدين وان كان معسرا فلا ينفذ بل تباع في الدين والله اعلم
مسله في امراه هلكت وخلفت اما وبنتين وزوجا وعما افتونا ما حكم المسله ومن تنفع
الفريضه **الجواب** العم المذكور ليس في التركه شي له لاستغراق اهل الفروض لها لان اصل المسله
منصف الفريضه من ثلاثة عشر سهما بعولها للزوج ثلاثه اسهم وللام سهمان ولكل بنت اربعه
اسهم والله سبحانه اعلم **مسله** من الفقيه عبد الرحمن بامطرف وسالتم عما ذكره
العلامه بافضل في قلايده في صوره ابو ام وابن اخ لام فهو للجد لانه يحجب اخوه لو مات
اسهمهم وهل هو مقرر ام لا **الجواب** انه صحيح مقرر وظاهر جلي لان الاصحاب رضي الله عنهم
ذكروا انه اذا نزل كل واحد من ذوي الارحام منزله الوارث الذي يدلي به نظر في
الورثه لو قدر اجتماعهم فان حجب بعضهم ببعض حجب المدلون بهم ايضا ففي صوره
ما ذكره في القلايد المدلي بابن الاخ محجوب بالجد لان ابن الاخ المذكور وهو ابن اخ بنته
ومعلوم ان اخوه بنته لو ماتت يحجبهم وهذا ظاهر والله اعلم بحروفه **مسله**
رجل توفي الى رحمه الله وخلف من الاولاد ثلاثه وبنت اشقا وولد من زوجه اخرى فصار
الاولاد اربعه وبنت وزوجه فهو كذلك قسمه في نصيبهم ثم ان الولد الذي من الزوجه المذكوره
توفا وخلف اخوانه المذكورين للاب فكم حصه الام والاولاد من مخلف الولد ابن المتوفي

ابو الاولاد توفت زوجته ام الاولاد الاستفا في حياته فكم تخص زوجها وتخص اولادها
افتونا الجواب للرجل الذي توفت زوجته في حياته ربع تركتها عن ستة اسهم من اصل
اربعة وعشرين سهما والباقي لاولادها للذكر مثل حظ الانثيين واما فريضة الرجل
فمن واحد وسبعين سهما للزوجة من زوجها ومن ولدها عشرة اسهم وثلث ولكل ولد من ابيه
ومن اخيه سبعة عشر سهما وسبعي سهم وللبنت من ابيها ومن اخيها ثمانية اسهم ونصف
سهم والله اعلم مسله من عفيف بن علي بن ... الصهيبي عن رجل يسمى عنقي هلك وخلف
ولدا يسمى علي وبنته تسمى ليلى ثم ان علي توفي وخلف ولدا يسمى ابو بكر بن علي وولد
يسمى عمر بن علي وولد يسمى محمد بن علي وبنت تسمى ... بنت علي وبنت تسمى عيشه بنت علي
ثم توفي ابو بكر وخلف ولدا يسمى عاطف وبنت تسمى مزنه وزوجه تسمى بركه ثم توفي
عاطف بن ابو بكر بعد والدته بركه واخته مزنه بنت ابي بكر ثم بعد ذلك توفي عمر بن علي
وخلف زوجه تسمى تركه ... ولم يكن له اولاد ثم بعد ذلك توفي محمد بن علي وخلف زوجه
تسمى سليل وبنت تسمى فاطمه بنت محمد ورفيعه بنت محمد ثم توفت عيشه بنت علي وقبله ...
بنت علي وهي ابكار ثم توفت سليل زوجة محمد اخر من يكون فكيف تكون التركه
بين المذكورين في مخلف علي من وراء عنقي ثم يعود الى ليلى بنت عنقي واولادها واولادها
توفت ليلى بنت عنقي وخلفت ولدا يسمى صالح وبنت تسمى نهايه وبنت تسمى عمره ثم
توفت ... وخلفت ولدا يسمى عبد الله وبنت تسمى فاطمه وبنت تسمى جميع فلم يبق
من اولاد ليلى الا صالح ونهايه واولاد عمره المذكوره ولم يبق من اولاد علي بن عنقي

للامزنه

الا مزنه بنت ابي بكر ووالدتها المسماه بركه وبقي من بنات محمد بن علي ... وبقي زوجة عمر بن
علي المسماه تركه افتونا كيف يكون التركه بين المذكورين من مخلف عنقي الذي سبق ذكره واوضحوا
لنا جوابا شافيا لا عدمكم المسلمون تحروه الحمد لله الجواب نصحح الفريضة من اربعه
وعشرين سهما مختصره تخص علي بن عنقي سته عشر سهما وتخص اخته ليلى ثمانية اسهم وذكر
السايل انه لم يبق من اولاد عنقي الا مزنه بنت ابي بكر ووالدتها بركه وبنات محمد بن علي ...
وتركه زوجة عمر بن علي فاعلم وفقك الله ان لمزنه بنت ابي بكر من امها واخيها عاطف ... وثلث
ولوالدتها بركه من زوجها ومن ولدها عاطف سهم وسدس سهم وتسع سهم وللبنتي محمد
المذكور بنتي من ابيهم علي ومن امهم ستة اسهم ولتركه زوجة عمر نصف سهم ينقص شيئا حقير
لا يطلع في الحال لحساب صح المجموع للمذكورين تسعة اسهم ونصف تقريبا والباقي لعصبه
عنقي وهو خمسة اسهم ونصف هذا على سبيل التقريب واما تركه ليلى فلولدها صالح اربعه
اسهم ولبنتها نهايه سهمان ولعبد الله بن عمره سهم ولبنتها فاطمه اعني بنت عمره نصف
سهم ولجميع نصف سهم صح مجموعه اربعه وعشرون سهما والله اعلم لفظ ... واعلم ان السايل
اصلحه الله تعالى لم يذكر عصبة سليل زوجة محمد فان تكن عصبتها عصبة علي عنقي ... فالجواب كما
ذكر وسطر وان كان عصبتها غير عصبة علي عنقي فثلث تركة سليل زوجة محمد للعصبة
ولبناتها للبنتين في تركتها مضافا الى ميراثهم في اسهم والسايل اصلحه الله انهم ذلك
... عصبة سليل وكان ... الجواب لاجل ابهام السايل فكر على حاصله
بالجواب فنبهنا ... على ذلك وفقنا الله لاتباع الحق لفظ ... مسله

هلك وخلف ستة اولاد وبنتين ثم هلك ولده سهم والحال وخلف زوجة وولد
وبنت افتونا كم يكون مسيلتهم **الجواب** تصح الزوجة من مائة وثمانية وستين
سهما للكل ولد اربعة وعشرين سهما ولكل بنت اثنا عشر سهما ولولد الميت اربعة عشر
سهما ولبنته سبعة اسهم ولزوجته ثلاثة اسهم والله سبحانه اعلم **مسئلة**
رجل هلك وخلف زوجة وولدين وبنتين كم تصح مسيلتهم **الجواب** تصح من ثمانية ..
واربعين للزوجة ستة ولكل ابن سبعة والله اعلم **مسئلة** سيل العلامة علي بايزيد
عن امراة ماتت عن زوج واختين واوصت لابن اخ لها بمثل ما كان لابيها تعرضها
الفقيه علي رحمه الله من عشرة وقال قد غلط فيها جماعات وزعم بعض الطلبة فصححها من تسعة
وكان المملوك ذاكر بها بمكة فزعم بعض المتصدرين بها البوز انها تفرض من خمسة
وثلاثين وهو الذي صححه وصححها بعينه وشيخنا عبد الرحمن بامطرف من سبعين والله المتكفل
لحديري بالتحقيق اما الاول الذي صححها من سبعة فقد خرج عن رسم القاعدة التي
خطها شيخنا حرسه الله واما الذي صححها من خمسة وثلاثين فقد اخل بقدر من المقابلة
ما بين المسئلة الحقيقية والتقديرية لان القاعدة انا نصحح المسئلة الحقيقية
فيقال هي من ستة عالت الى تسعة منقسمة عليهم ثم نفرض المسئلة مع وجود
الاخ تقديرا فيقال من اربعة لكنها لم تصح منكسرة على صنف وبين رؤوسهم وسهامهم
مباينة فنضرب كل رؤوسهم في اصل المسئلة ستة وعنه تصح فللاخ ثلاثة سهام
الموصى لها اذا اضيفا الى مسئلة التقدير يكونا خمسها فيقال الوصية بالخمس

لكن مسئلة



لكن مسئلة السبعة لا تنقسم اخماسا ونسبها ومن مسئلة التقدير الموسومة عشرة
نضرب جزء الوصية منا ثلاثة فضرب سبعة في عشرة سبعين ومنه تصح فيقال للموصى
لها اسباع من اصل مسئلة التقدير في سبعة باربعة عشر وذلك خمس المسئلة الحقيقية
ثم نقول من له شي منها اخذه مضروبا في المقدر باسقاط جزء الوصية فللزوج
ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين وللاختين اربعة مضروبة في ثمانية وثلاثين والذي صححها
من خمسة وثلاثين جعل مسئلة التقدير من خمسة وغفل عن ملاحظة تصحيح قسمتها
هذا يا سيدي ولم من الاشكال اتضح والوضوح عقيم مع المملوك فتفضلوا بحل
ذلك وما هو الاقوم وغير ذلك من الاشكالات الان السفر يحجم والشغل
من ابناء الزمان والله اعلم **الجواب** الذي قال انها من خمسة وثلاثين صحيح لا
باس به وطريق ذلك انا نصحح مسئلة الوصية وتصحح مسئلة الورثة ثم نخرج الوصية
من اصل مسيلتها فنقسم الباقي على عدد سهام مسئلة الارث فنقول فيما اذا كانت
الوصية بالخمس فاصل مسيلتها خمسة واصل مسئلة الارث من ستة وتعول الى تسعة
للزوج ثلاثة ولكل من الاختين سهمان فنخرج من مسئلة الوصية واحدا تبقى اربعة تقسم
على سهام مسئلة الارث وهي سبعة وهي مباينة فنضرب سهام مسئلة وهي سبعة في
اصل مسئلة الوصية وهي خمسة فتبلغ خمسة وثلاثين فللموصى سهم مضروب
فيما ضربت به مسئلة الوصية وهي سبعة بسبعة وللزوج ثلاثة مضروبة في عدد

نصيب الورثه من مسله الوصيه وهو اربعه باثنى عشر ولكل من الاخت من سهم
مفروبات فيما ذكرنا مه يجمع لكل اخت سبعه ومجموع ذلك خمسه وثلاثون والله سبحانه اعلم
ومن جعلها من سبعين فانما بسط في المسله وطول العباره ومن القاعده عند
الفرضيين ان المسله اذا انقسمت بالاختصار فلا تطول بزياده البسط لانه ليس
فيه فايده والله سبحانه اعلم هذا ما ظهر لنا والله سبحانه اعلم هذا ما ظهر لنا والله سبحانه اعلم ولما
النوع هذا الذي ذكره السايل اصلحه الله فلم افهمه وليس هو على قاعده الحساب
ولا حورر في كتاب ولا قط قد سمعته من احد من اهل الالباب وفقنا الله لاتباع الحق
ورزقنا التحقيق **مسله** رجل مات وله جدتان ام اب وام ام ولهما
اخوه ونسل فهل يصح الميراث للنسل او للعصبه الى اخره **الجواب**
ان كانت الجده المذكوره ام الاب ولها نسل من اولادها او اولاد اولادها الذكور ذكورا
واناثا ورثها منهم الاقرب فالاقرب فان كان الاقرب ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين وان كان ذكرا واحدا حاز الميراث وان كان النسل نسا من ذريه
الذكور فان كانت واحده فلها النصف او اثنتين فاكثر فلهن الثلثان
والباقي للعصبه واما الجده ام الام فلا يرثها الا اولادها او اولادها من الذكور دون
اولاد اولادها من الاناث فان كان لها نسل من اولاد البنات فلا يرثون شيا
ويكون الميراث للعصبه والله اعلم وهذا السوال الذي ذكره السايل ليس محررا
وانما انبنا بالكلام عليه من حيث الحكمه ادلهم لسن السايل من الغيوره الى الجواب

وكم خلفي

وكم خلفي من نسل ولذلك قيل حسن السوال نصف العلم والله اعلم وكتبت اخر الورقه
ان السوال الذي ذكره السايل في مسله الميراث غير محرر ينبغي لمن يحسن السوال ان يتركه
او يعول على من يحسن لفظ السوال فيكتبه له والمسايل اصلحه الله اجمل في محل التفصيل اذ
قال جدتان لهن نسل ولهن اخوه ولم يبين النسل هو من ذريه الذكور ام من ذريه الاناث
فان كان من ذريه الذكور ورثوا في الجدتين ام الاب وام الام اذا اولادا او اولاد اولادهن
فيرثون وان كان النسل من اولاد البنات لا يرثون فاعلم ذلك والله سبحانه اعلم
لنظا الحروفه ونصه ايضا **مسله** امراه توفيت الى رحمه الله تعالى وخلفت ابن اخ لها
من الام ولم يكن لها عصبه من الاب وعليها دين واراد الملا ابن ان يشتري ما خلفت
فالشرع لم يجيع لغطه افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق للصواب اذا ماتت
ولم توص الى احد بقضا الدين فالحاكم يتولى قضاوه وهو الذي يبيع من التركه لقضا
الدين والى الهده والله سبحانه اعلم ونصه ايضا **مسله** اصلح الله العالمين في امراه ماتت
ولها وارث بنت بنت خال وبنت خال اخرى وولد عمه وواحده من المذكورات بنت عمه
وبنت خال امونا ماجوركم الله الجنه **الجواب** ان بني الخال بمنزله الام وولد العمه بمنزله
العم فلهما الثلث وله الثلثان لان الثلث نصيب الام لو كانت حيه والثلثان
نصيب العم لو كان حيا اذا ولادهما كابويهما وذلك واضح من سفل وقول السايل
وواحده بنت عمه وبنت خال جوابها انها تورثها بالجهتين كما نص عليه في الروضه واصلها
فقال لو اجتمع في شخص جهتا قرابه كبنت خاله هي بنت عمه فلا تسبق جهه منهما

الى الوارث ورثتها والا ابهما على ما يقتضيه الحال ايضا فتكون ان شكل المسئلة في صورة
السوال انه تكون لولد العمه ولبنت العمه بنت الخال ربع من جهة العمومه وثلث
من جهة الخؤوله ولبنت الخال الاخرى سدس والله اعلم ولا يشكل عليك كون سدس العمه
لها ربع مثل ولد العمه لان المدلين بشخص يقتسمون المال بين العصبات على السوا
ثم تقسم ما اصاب كل واحد منهما بين ورثته والشاهد على ذلك قوله في
المنهاج سدس وابن وسدس من سدس اخرى للبنت النصف والنصف الاخر بين
الابن واخته اثلاثا والله سبحانه اعلم ومما اجاب الفقيه عمر باغتبر مسئله
في امراه هلكت وخلفت ولدي اختين وهو من الاختين احدهما خلفت ذكرا والاخرى
خلفت انثى وزوج وليس لها عصبه معروفه ولا ابن عم تنتسب اليه اصلا فادعى رجل
انه عصبتها ووارثها ليس لها وارث غيره سواه واقام بذلك بينه هل تقبل
بينته ودعواه كما افتى بذلك بعض الفقها ممن لا يعتمد فتواه ولا يقبل ام لا تقبل
بينته ولا تسمع دعواه كما هو المنقول والمصحح عن جمع من الائمه حتى يبين
جهه الوراثه افتونا ماجورين اجاب الفقيه على باحسين بامهيد
بانها لا تسمع دعواه ولا بينته وينقل عن العمراني والريمي وابي عبسين ومن الزبير
وبا قضام عدم سماعها حتى يبين جهه الوراثه ثم كتب الفقيه السائل باغتبر
تحت الجواب انها لا تسمع الدعوى ونقله عن القفال وغيره ثم قال اخر جوابه
ما لفظه في صوره السوال يكون للزوج نصف وللاولاد [illegible] بالسوى

وتصح من سبعه

٢٠١

وتصح من سبعه اسهم للزوج ثلاثه ولولد الاخت ثلثهن وبنات الاخت الاخرى ثلثهن
والله اعلم انتهى ثم رفعت الى فقها عمان محمد بن محب الملكي وابن اخت الهالكه مسعود
بن فضل فكتب على الجواب ما لفظه قوله في الجواب الثاني مع صوره السوال الى اخره مشكل
ولم يظهر لنا فقه الجواب ما لفظه فرع اذا وجد مع الارحام احد الزوجين
قسم بينهم ما عدا فرضه كقسمه الكل عند عدمه انتهى وفي الروضه ما هو اوضح
من ذلك ثم نقلت كلام الروضه مختصرا ثم قلت فعلم بذلك انه ليس للارحام الا
ما عدا فرض الزوج على المذهبين جميعا والله اعلم وكتبت سجلا ولفظه خط مسعود
بن فضل وال الملكي فادعى الملكي بانه وارث سبب محوه وعصبتها ثم اتى ببينه
بانه وارثها لا وارث لها غيره فعرفتهم بانها لا تسمع البينه والى الان ما ذكر الا ثبت
جهه الوراثه وانه يلتقي هو وابوها في واحد معروف كما اوضح ذلك الائمه رضي الله عنهم
فان لم تقم البينه كما ذكر فيرى انها يعتبر فرض الزوج لذوي الارحام والله سبحانه اعلم
ثم دفع الي سوال صورته امراه هلكت وليس لها وارث معين لا فرض ولا عصبه الا ذوي
الارحام وقلتم بتوريثهم مع عدم انتظام بيت المال فادعى رجل القرابه اليها فشهد
شاهدان عدلان بان فلان لفلانه وارث هذه المراه لا وارث لها سواه
فهل تقبل هذه الشهاده اذا لا ففي فتاوى ابن [illegible] وكتاب [illegible] هذه
البينه تسمع ويورث وفقا لابن الرفعه والعبادي وجماعه كما لا [illegible] وعماد

الرضا للشيخ زكريا نحوه وكان سعد العلامة علي بابو بدا افتى بهذه المسئلة وجرى عليها
وخالفهم في ذلك الغزي في اداب القضا وغيره مما المفتي به افتونا اثابكم الله الجنة الحمد لله

الجواب المعتمد في ذلك عدم سماع البينة حتى تبين جهة الارث وكونها تلتقي مع
الرجل المدعي في جد معروف كما جزم بذلك ايمة المذهب ومنهم الشيخان الرافعي
والنووي في الباب الثالث من الاقرار وكفى بهما عمدة
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
على ان جماعة من فحول المحققين كالعلامة موسى بن الزين والشيخ احمد بن حجر
في شرح المنهاج والامام عبد الرحمن بن زياد في فتاويه والعلامة بن عبس والعلامة عبد الله
بن عمر مخرمة وقبلهم الامام العلامة يحيى بن ابي الخير العمراني وابن الهايم والزبيري جزموا
بانها لا تسمع حتى تبين جهة الوراثة واوضح ذلك تمام ايضاح العلامة عبد الله بن عمر مخرمة
في فتاويه وقال الشيخ ابن حجر وما نقل عن ابن الرفعة اي ومن قال بسماعها انما هو في
شاهدين يعرفان شهود الاستلحاق خبيران بما لحاق العاصبي
لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وما نقل عن شرح الروياني وغيره
انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له سواه حمل على الصحة قال الشيخ بن علي
هو مقيد بقاض عالم ثقة امين ويناسبه كل حكم اجمله اه قال الحجي
وهي فايدة حسنة ينبغي استحضارها في فروع كثيرة تاتي بعضها في القضا
دعه

وغيرها والله سبحانه اعلم وقد وافق الغزي على ذلك الامجد في تجريده ذكره قبيل الفرايض
ومنه ايضا ورد من قاضي الشحر عبد الرحمن بن ابي بكر بامطرف في شهر رمضان سنة ١٠٤٠

مسئلة ذكر صاحب العباب في مورث ذوي الارحام ما لفظه ولو اجتمع عمات واخوال وخالات
فالثلثان للعمات والثلث للاخوال ثلثه للخال والخالة كاخوين على خمسة اسهم قال في الروض فيمن
خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات للخالات الثلث وللعمات الثلثان قال
الشارح تصح من خمسة عشر سهما وهو ظاهر ثم قال الشارح بعد ذلك واذا اجتمع العمات
والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال ثلثه للخال والخالة من الام
على ثلثة وباقيه للخال والخالة الشقيقة على خمسة فتصح من مائة وخمسة وثلاثين سهما
واشكل علينا قول صاحب العباب وقول الشيخ زكريا وباقيه للخال والخالة الشقيقة
على خمسة والقاعدة ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اشكل علينا قول الشيخ زكريا
فتصح من مائة وخمسة وثلاثين فكيف صورة تصحيحها حتى صحت من ذلك حققوا لنا
لا عدمكم المسلمون **الجواب** المعتمد ما ذكره شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ولفظه
وحروفه واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث
للاخوال والخالات ثلثه للخال والخالة من الام على ثلثة وباقيه للخال والخالة الشقيقين
كذلك فتصح من مائة وخمسة وثلاثين سهما لفظه بحروفه ولا لبس فيه وباقيه للخال
والخالة الشقيقين على ثلثة كما ذكره السايل من انه على خمسة كما راجعته عنه من نسخ
شرح الروض ظاهر ما ذكره السايل من انه على خمسة كما صنع صاحب العباب

وما ذكره زكريا هو في الروضه وروض الاصفوني وعباره الاصفوني والجميع لمن
لو اجتمع بعض الاخوال والخالات فثلثا المال او ما حصل لهم للخال والخاله للابوين
للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخاله للام كذلك وهو موافقه لعباره زكريا
وطريق التصحيح للمسلة ان للعمات الثلاث وهن العمه من الابوين والعمه من الاب
والعمه من الام ويقسم على خمسه فرضا وردا كما ذكره ابن المقري والنووي والاصفوني
والثلث للاخوال والخالات ثلثه للخال والخاله من الام وباقيه للخال والخاله الشقيقين
كذلك اي على ثلثه فتصح من مايه وخمسه وثلاثين على القاعده الفرضيه ونحن نوضح لك
ذلك ليتضح لك كلام الشيخ زكريا نفع الله به وهو ان اصل المسله من ثلثه
للعمات ثلثان منكسر عليهن وللاخوال والخالات سهم منكسر عليهم فاضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعه ثم اضرب تسعه في خمسه التي هي اصول العمات بالفرض
والرد بخمسه واربعين ثم اضرب خمسه واربعين في اصل المسله وهي ثلثه فتصح
من مايه وخمسه وثلاثين كما ذكره زكريا للعمه الشقيقه اربعه وخمسين وللعمه
من الاب ثمانيه عشر وللعمه من الام ثمانيه عشر فذلك تسعون ثلثا وهو ثلثا
المال وللاخوال والخالات الجميع خمسه واربعون وهو ثلث المال للخال الشقيق
عشرون سهما وللخاله الشقيقه عشره اسهم وللخال من الام عشره اسهم
وللخاله من الام عشره اسهم فيصح المجموع مايه وخمسه وثلاثون كما
ذكره زكريا نفع الله به انتهى لفظه والجواب. مسله ذكرتم من اجل

مسلة ذوي الارحام وان النسخ في الشيخ عندكم موافقه لما في العباب انها من خمسه فهي
غلط كما قد اوضحناه لكم في الجواب الاول وان النسخ المعتمده من شرح الروض انها
من ثلاثه وهي الموافقه لما في الروضه ومختصراتها واما قول صاحب العباب انها من خمسه في الا
خوال والخالات فهو اما مبني على ضعيف او انه سبق فهمه الى ان المسله كمثل
مسله ثلاث عمات متفرقات فان حصة العمات من خمسه فرضا وردا وحصة ...
الخالات من خمسه فرضا وردا وهي مذكوره في الروض والروضه وهي واضحه
لكن هي غير مسله السوال فاعلم ذلك وليس في الاقوال شي يوافق كلام العباب
كما اوهمه كلامكم ولا رايت احدا وافق صاحب العباب على ما ذكره لان مسله
السوال عند اجتماع الاخوال والخالات لا يستقيم تصحيحها الا من ثلاثه كما
تقرر في شرح الروض والروضه وغيرهما واما قول سيدي من اجل توضيح المسله
وانكم ما عرفتم قولنا اضرب ثلاثه في ثلاثه بتسعه وانه لم يظهر لكم ما نقلتموه
ان القاعده انا نكتفي باحد المتماثلين ونضربه في المسله وهي ثلاثه تكون تسعه
ثم نضرب ذلك في خمسه التي هي اصول العمات بالفرض والرد تكون خمسه واربعين
للعمات ثلاثون وخمسه عشر للاخوال منكسر عليهم فاضرب الحاصل ايضا وهو
خمسه واربعون في اصل المسله ثلاثه فيصح من مايه وخمسه وثلاثين على ما ذكره
سيدي من التفصيل فهذا ما كتبتموه في الورقه وسقتموه بهذه العباره فلما رايت
ذلك فصحت عجبا وكانكم حفظكم الله حال كتبه ما تاملوا كلامنا الذي في الجواب

وهل نعلمًا في الجواب غير ما نقلتموه وشنفتموه واتيتم بكلامنا الى وعلى الجامع والكلام
والكلام هو الذي في الجواب بنفسه لكن نقله عبارة ما قررناه الا ما ذكرتم وهذا لفظ
جوابنا المعلوم انكم كتبتم الورقة ولم تمعنوا النظر فيه ولا تقرر عندكم فهم العبارة
ولفظنا في الجواب ان اصل المسئلة من ثلاثة للعمات سهمان منكسر عليهم وللاخوال
والخالات سهم منكسر عليهم فاضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ثم اضرب تسعة
في خمسة التي هي اصول العمات بالفرض والرد تخرج خمسة واربعين ثم اضرب خمسة واربعين
في اصل المسئلة وهي ثلاثة فتصح من مائة وخمسة وثلاثين كما ذكره زكريا هذا لفظ جوابنا
وهل خرج شيء مما ذكرتم مما قررناه في الجواب وهل هنا مخالفة او غلط ولهذا قلنا
كانكم ما امعنتم النظر حال كتبه ولا كانت سيري قد وقفت على فصول اهل الهام
وشرح زكريا لها ولا ما تعرفون به واذا كان التصحيح للفريضة موافقًا
فقل ما شئت من العبارة والاختصارات اذا كان المقصود حاصلًا اذ هنا
لا مشاحة عندهم في التعبير لان محصل ما سقناه في الجواب انك تضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم تسعة في خمسة تصح خمسة واربعون ثم خمسة واربعون
في ثلاثة تصح مائة وخمسة وثلاثون فاذا امعنت النظر في ذلك فهل فيه ما
اتيتم به شيئًا زائدًا غير قلب العبارة وبسطها لان القاعدة عندهم
وعند اهل البيان انه اذا حصل المقصود بادنى عبارة يصح التصحيح اكتفى
بذلك وكيف يا سيدي تقول انا ما عرفنا قوله اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة

الجميع

بحمد وهو ظاهر ومعناه بسط العبارة اي انك تضرب ثلاثة التي هي اهل اصل المسئلة
في الثلاثة التي هي احد المتباينين لان الثلاثة كلهم متماثلون واكتفينا باحدها
كما هو القاعدة فيصح من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهذا واضح اللبس انك اضربت ثلاثة
في ثلاثة تصح تسعة ثم تضرب تسعة في خمسة تصح خمسة واربعون ثم تضرب خمسة واربعين
في اصل المسئلة التي هي ثلاثة تصح مائة وخمسة وثلاثون وكيف تستغرب او تقول من
اشتراف في الفرائض لم اعرف ذلك وهو واضح مثل الشمس في رابعة النهار وانما قصدنا في
الجواب الاختصار ولو امكن انا نأتي بادنى اشارة مع وجود التصحيح لفعلناه كما
قررنا ذلك الا ترى ان عبارة الشيخ زكريا في شرح الروض في مسئلتنا حيث عبر بقوله
واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات
بينهم للخال والخالة من الام على ثلثه وباقيه للخال والخالة الشقيقين كذلك فيصح من مائة وخمسة
وثلاثين انتهى ما عبر به زكريا فانظر كيف بالغ في الاختصار ووجازة العبارة ووكل ذلك
على فهم الفقيه او المدرس لان هذا واضح عند الفرضيين او من له المام او معرفة بالفرائض
كما هو واضح ولا ترى علينا في ذلك وانما اطلنا الكلام في ذلك وكررناه المرة بعد المرة
الا ليزول ما عند سيدي من الوهم فلا تغلط او يقع في خاطرك اني اريد بذلك تغليطًا او
تنقيصًا فمعاذ الله كما الله سبحانه المطلع على ذلك ولا قصدي الا تحقيق الكلام في ذلك
وايضاحه وظهور الفائدة واتباع الحق العلم والعمل به وفقنا الله بكرمه الجميع الله من البيع
الصالح الحمد لله سالم الاعلام في صفر الخير عام سبه مسئلة في عتيقة انت بولد لا اب
له واتى بولد صار الولد بعد موت ابيه وله اخت فما الحكم في ارثه فهل للمولى

الاول وفي ام لحوزه الاخت بالفرض والرد عند عدم بيت المال والحال ان الاب المذكور
من زنا افتونا اثابكم الله الجنة الجواب والله الموفق لكرمه للصواب لحوزته لفقا نعم
لموالي الام نصف الميراث والى اما ذكر في السوال لان الولد الزنا وان لم يمسه الرق
فالولا عليه لموالي الام لان نعمه الولا شاملة عليه وعلى اولاده كما ظاهر كلامهم
وبه صرح العلامة عبد الله بافضل في فوايده رحمه الله تعالى ولفظه لحروفه قاعده
يثبت الولا للمعتق ثم عصبته في العتيق وفروعه ان ينتسبوا اليه وكذا باعتاق
ام من ابوه رقيق ومن جهل نسبه او كان من زنا لا في ولد حر اصل او من جهل رقه
على الاصح انتهى قلت وهو مقتضى كلامهم صريحا وتلويحا بدليل قولهم
لو لاعن لنفي ولده فولاوه لموالي امه ثم ان اكذب نفسه لحقه انتهى فاذا كان الولا
في المنفي باللعان ثابت لموالي الام مع وجود نكاح وفراش فكيف بمن هو من زنا
فهو باب اولى ثبوته لموالي امه في ولد الزنا ومن ثم قال في العباب وان فارقها
الزوج وولدت لفوق الاكثر من فراقه انتفى عنه والا فلا الى الاكثر لحقه وولاوه
في الصورتين لموالي الام مستقرا لانه لا يجر لمعتق الاب انتهى لفظا فتامل كلامه
فهو صريح في ثبوته على ولد الزنا والمجهول النسب والى ذلك اشار ابن المقري
في روضه وقرره زكريا في شرحه ويويد ذلك ايضا تعليلهم في انجرار الولا
لمعتق الاب اي في غير ولد الزنا والمجهول النسب حينئذ علو ذلك
واللفظ للكفاية للامام نجم الدين ابن الرفعة فانهم قالوا لان الولا فرع

النسب

النسب والنسب يعتبر بالارث وانما يثبت لموالي الام لعدم الولا من جهته فاذا
ثبت الولا من جهة الاب عاد الولا الى موضعه كولد الملاعنة يثبت الى الام فاذا
اعترف به الاب ثبت نسبه منه انتهى كلام الكفاية ومنها نقلت فاي وضوح
بعد هذا المنقول في ثبوت الولا لمعتق الام في مسئلة السوال ولا احسب احدا
خالف في ذلك وربما يلتبس على من لا فهم عنده ولا تحقيق قول الاصحاب رضي الله عنهم
لا ولا على ولد حر اصلا لم يمس الرق احدا ابويه وامه عتيقه او باخذ بظاهر عبارة
الارشاد كاصله او معتق اصل لم رقا احدا ابويه دونه فيجعل مسئلة السوال من
هذا القبيل ولبس ذلك مرادا لهم في مسئلتنا اذ بين كلام الاصحاب وبين مسئلة السوال
بون ظاهر وفرق واضح لان كلامهم رضي الله عنهم في ولد حر معروف النسب
لم يمسه الرق ولا مس احد ابويه وان كانت امه عتيقه فهذا لا ولا عليه ومثله
السوال لا معروف له نسب ابدا وانما هو ولد زنا لا اب له فيثبت ولاه لموالي
امه كما هو واضح لا اشكال فيه فافهم ذلك موفقا وفقنا الله لفهم مدارك الفقه
والتحقق بها بمنه وكرمه امين فان قلت ان في الانوار انه لا ولا على ولد المجهول النسب
فقد استشكل على كلام صاحب الانوار بنفي مجهول النسب قلت المذكور في الانوار
ضعيف او مرجوح اذ خرج الروضة واصلها برده بل راجعت كتب المذهب المبسوطة
والمختصرة فلم اره في ذلك سلفا ولا وجدت لكلامه مستندا وهو وان نقله المزجد
في تجريده فقد حذفه ولم ينصه في عبابه وجزم به الشيخان رحمهما الله تعالى

ومن هنا تعلم تحقيق صاحب الفلك ايده وغوصه على المعاني الدقيقة نفع الله به وبعلومه امين
هذا ما جرى البحث على مسئلة السوال على سبيل المذاكرة ونحن نستغفر الله من قول بلا علم
فان كان صوابا فمن الله سبحانه وله المنة والحمد لله والا فلا شك ان فوق كل ذي علم
عليم والله سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصل الينا كتاب من الفقيه
الصالح عبد الله بن سراج الدين خالي ذكر فيه ما لفظه واعلم اني وقفت على جوابكم
لمسئلة ولد عاطف ووقفنا على جواب الفقيه الصنو محمد والفقيه محمد بن اسمعيل
والفقيه عبد الله بن عبد الرحمن العموي والفقيه عبد الله بن عمرو والجميع جواب متقارب في
القول بثبوت موالي ام ابيه على تقدير انه ابن زنا والفقيه عبد الرحمن ما طرقتهم
مشافهة ثم ذكر في المسئلة فتوقف عن المسئلة بها سوقه والصنو محمد كان
اولاً خالفهم ثم قال انه وافقهم وعمدة الجميع استدلالهم بما ذكره الشيخ وغيرهما
في ميراث ولد الزنا وحصل عند المملوك توقف لان الشيخين وغيرهما لم يذكروا
ذلك الا في ولد الزنا نفسه كالمنفي باللعان او مجهول النسب معتقة امه
ولم يذكروا ان اولادهم حكمهم في ثبوت الولا عليهم بل في الانوار في عد المستثنا
من استرسال الولا قوله رحمه الله تعالى الثالث تزوج مجهول النسب بعتيقة
فاتت بولد فلا ولا عليه انتهى هذا صريح في نفي الولا على ولد المجهول فلو ان ثبت
على ابيه ولا بطل الفرق بينه وبين ولد المنفي وولد الزنا ولا يلزم من انفراد الانوار
والتجريد بنقل ذلك دون غيرهما مما وقفنا عليه ضعفهما بما انفردا به ولئلا هم

يذكره غيرهما فيما نعلمه لان الكلام ليس من غريب ولا شاذ ولا معارض بما يدل
على ضعفه ولا مرجوحيته بل عندي ان قولهم لا ولا على من ابوه حر الاصل ولم يمس الرق
احدا بائه وان كانت امه عتيقة الحر شامل لمسئلة السوال لان الميت فيه حر الاصل
لم يمس اباه فامتنع لذلك الولا عليه لموالي ام ابيه ولا نظر الى انقطاع نسب الاب فيما يظهر
لعدم الدليل عليه في كلامهم ولعدم التنافي بين اصالة حرية الاب وبين كونه من زنا
اذ لا يلزم من وجود احدهما انتفا الاخر فصح كون ولده حر نسبه لم يمس الرق احد
ابائه فيشمله من يمس الرق لاحدهم ان تعده وان انقطع نسب الام الى الاب
فقد خرج عن انتسابه الى امه المرتب عليها لموليها وان كان قد تنبه لهم على ابيه
لانقطاع نسبه عن الاب للضرورة ومرادهم ايضا بالابا حقيقة جهة الابوة
الذي يتصل بها النسب دون مجازها الذي قد يطلق ويريدون به جهة الابوة ،،
والا انه بدليل تنصيصهم هنا ان امه عتيقة ولان الانتساب الى الاب ودعوان
في ولد الزنا حكم ابيهم في ثبوت الولا عليهم وان مس الرق اباهم تحتاج الى الدليل نحوهم
عن الا تنسبا للمنقول لما قد يسبق الى الفهم من بعض عباراتهم في استرسال الولا
من ثبوت الولا عليهم كابيهم لا يقاوم الصريح المنقول في المذهب فان من تامل
كلامهم اتضح له الفرق بين حكم ولد الزنا وحكم ولده والله اعلم هذا ما ظهر فقد يبدي
لمحمد وبنا ملد فيق عباراتهم وتحقيق ما ظهر فان محمد بن اسمعيل كتب الى الشيخ بعد جوابه
للبحث على التحقيق تابعهم وظهر منهم التوقف في المسئلة والحق من رجوع الشيخ
كلامهم الفقيه عبد الله بن سراج بحروفه فلما وقفت على ذلك ما لفظه بحروفه ومن

حصر مسئلة ولد عاطف فلم يظهر لنا فيها الا ما قد اجبنا عليه اولا لانه المنقول في المذهب
الذي لا يتطرقه شك ولا وهم ولا اشكال فيها وقد جزم به وصرح به محرر المذهب
ومنقحات الشيخان رحمهما الله تعالى اذ هما العمدة في المذهب ومن المعلوم الواضح
ان والده اذا كان من زنا انه ينسحب عليه الولاء كابيه اذ لا يعرفان في الحكم الولاء وذلك
واضح من القاعدة الاصولية من ان الفرع يتبع اباه في النسب وامه في الرق والحرية
وكيف يا سيدي فهمتم التفرقة بينه وبين والده مع ظهور حكم الولاء عليه من عباراتهم
وكيف يقال بثبوته على والده دونه فاما ان يقال لا يثبت عليهما وهو خلاف كلام الشيخين
رحمهما الله تعالى ومن تبعهما او يقال به عليهما من غير تفرقة بينه وبين والده ، ،
وهو المذهب الذي صرح به الشيخان كغيرهما اخذا من القاعدة ان الولد يتبع اباه
نسبة في النسب وامه في الرق والحرية واما قول سيدي حفظه الله تعالى من ثبوته على والده
دونه فلم يظهر لي مع ما قد اسلفته من صريح عباراتهم الى الان فانا باق على ما قد ظهر لي
وكتبته اولا لاني تاملت عباراتهم وسددت الفحص في تحقيقها فلم افهم من كلامهم
الا ان ولد ولد الزنا حكمه في الولاء كابيه وقد نص على دخول ولد الزنا وغيره في القاعدة
المذكورة الامام السيوطي في الاشباه والنظاير فحيث نورد لفظه بحروفه ليزول
ما عندكم من التوقف مع انه ما جود من القاعدة ومن كلام الاصحاب قال رحمه الله تعالى
مفرعا على القاعدة المذكورة ما صورته القول في احكام الولد قال الاصحاب الولد
يتبع اباه في النسب وامه في الرق والحرية ثم قسم اقساما تختص بالاب خاصة
فقال ما لفظه بحروفه الثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك النسب وتوابعه من

استحقاق سهم ذوي القربى والكفاءة ومهر المثل والولاء فانه يكون الى الاب انتهى
فانظر الى ما صرح به وان الولاء شامل على الولد في اي ولد كان من زنا او من عتق او غير
ذلك من الصور الموجبة لحكم الولاء وهذا كلام علام البحر وغيرهما وقول سيدي انهم لم يذكروه ولد
ولده مصرحا عموم اللفظ كاف عن ذلك واي تصريح بعد هذه القاعدة لان من الواضح المبين
انه اذا ثبت على والده ثبت عليه من غير فارق لان نعمة الولاء شاملة على الاصل وفروعه
كاولاد العتيق فتامل ذلك وامعن النظر فيه فانه واضح لمن تامله ان شاء الله
واما قولكم نور الله بصايرنا وبصايركم من ان مسئلة السؤال لا تكاد تخرج عن كلام
حلبي بان من امه عتيقة ولم يمس الرق احدا من ابيه انه لا ولاء عليه وان ولد الزنا داخل
في ذلك فعجيب لانه مخالف الصريح كلام الشيخين ولا يقال بما ذكرتموه الا اذا كان
والده معروف النسب وليس من زنا اما اذا كان من زنا او منفيا باللعان فقد صرح
الشيخان رحمهما الله تعالى بثبوته للموالي الام وهي مسئلة السؤال الذي فهمها من كلامهما اي الشيخين
فان لم تقل بذلك والا صار كلامهما متناقضا وقد علمت من صريح كلامهما ان المجهول
ولد الزنا والمنفي باللعان ولاؤهم لموالي الام وان ذلك ظاهر من كلام الشيخين
وغيرهما وقد تبعهما المتاخرون على ذلك وصرح به صاحب القلايد فلاي معنى ننظر
الى كلام صاحب الانوار الذي تفرد به في ولد المجهول ~~المخالفة كلام صاحب الانوار~~
في المجهول ~~الذي من الاوجه~~ المخالف وليس كلامه في شيء من مسئلة السؤال نصا وخالف
الشيخين الذي يحمل ادعاية كلام صاحب الانوار في المجهول انه من الاوجه المخالفة للشيخين

تعلى مسلم الا ظهر [illegible] الصغير [illegible] والله اعلم

ونحن لا نصبا بذلك اذ كلامهما وصريح نقلهما الموده شي بل وان تعقبهما اجلة متاخرون
نلم يلتفت الفهم فضلا عن صاحب الانوار فنحن مامورون بمتابعة كلام مهما
وهب ان صاحب الانوار رجح ذلك الوجه وتبعه غيره مع صريح كلام الشيخين في مخالفته
انعتبر ذلك ونترك كلام الشيخين ونتبع صاحب الانوار فامعنوا النظر في ذلك
ومعكم الله كيف وقد اوصانا ايمتنا ومشايخنا ان لا ناخذ ولا نعمل الا بما قالاه
فلا تداخلك ريبة ولا شك في مقالتهما ورحم من تمثل في حقهما بقول الشاعر
اذا قالت حذام فصدقوها ❀ فان القول ما قالت حذام
والحق احق ان يتبع وهذا الذي ساع لي من كرمه امي هو انا سيدي ما ظهر للمولي
مع اعترافي بالعجز والقصور وعلمي بان فوق كل ذي علم عليم ونحن نستغفر الله
من القول بلا علم فان كان صوابا فالحمد لله او ضده فاستغفر الله ولا تنسونا
من صالح دعواتكم والسلام للعطار وفيه تاريخ الاربعا سابع شهر رجب سنة ١٠
ثم كتب ثانيا ان الاشكال باقي قايم لمدعي وما ابداه المولى من الاشياء والعطايا
وغيرها من كلام الشيخين ليس هو رافع للاشكال الي في هذه المسئلة وانما كان قد
يسبق الي الفهم ما اشار به سيدي من ان الولد يتبع الاب في النسب ونحو بعد
الي اخر ما ذكره فالاطايل تحته فكتب له ثانيا ما لفظه وذكرتم من اجل مسئلة
ولد عاطف وان الاشكال قايم معكم فاعلم حفظك الله انه لم يظهر لي حكم
الاما قد كتبتم اولا والمسئلة ظاهرة وليست مشكلة بعد تصحيح الشيخين

وغيرهما

وغيرهما ما ذكره في ولد الزنا وقول سيدي ان ولده ليس يعطي حكمه ما اظن
احسب احدا يوافق على ذلك لان الولا منسحب على الاب وعلى اولاده ولا يتبعض ولانه
لا يتجزا وذا زنا بالمسترجاع فكل من راى النقل لم يتوقف فيها ذكرنا والله الهادي للصواب
لاني فحصت في مراجعة الكتب المبسوطة والمختصرة والقاعدة الاصولية فلم ار الا ما ذكرت
وقول سيدي حفظه الله مستدلا باستثنا من ابوه حر اصلي وان كانت امه عتيقة ليس
فيه دلالة لمسئلتنا لان ذلك الاب معروف النسب وحر اصلي ومسئلة السوال في ولد
الزنا وقد نص عليها الشيخان وان ولاه لموالي امه فولده كذلك لانه منسحب عليه والذي
ابوه حر اصلي وامه عتيقة لم يثبت على الابن نعمة الولا حتى تنترسل النعمة الي الاولاده
لان الانتساب الي الاب كما ذكروه في باب العتق اخذا من القاعدة الاصولية
لا ولا عليه فكذلك اولاده ومسئلة السوال هي في ولد الزنا والنعمة شاملة عليه
فذكرهم كذلك اذ لا يفرق فانه في ذلك وهذا شي واضح عند التامل والله الموفق للصواب
انتهي للعطار وهو صدر سلخ رمضان في السنة المذكورة وكتب الفقيه عبد الله بعد ذلك
ان الحق ما ذكر نحوه واني رجعت عن ما قلت واستغفر الله لاني سالت الفقيه الامام
محمد الزمزمي المكي فقال الحق ما اجاب به الفقيه سالم وقد صرح بذلك شيخنا احمد بن حجر في الامداد والله سبحانه اعلم مسئلة مات رجل وخلف ولدا وزوجة اسمها
نفيسة وبنت بعلها ثم مات الابن وخلف امه الزوجة المذكورة واختا من الام اسمها
فاطمة بنت عبد الرحمن وكان ثم بنت الاخت الشقيقة فكيف قسم ميراثهم

افتونا ما جوابكم الجواب تصح الفريضة من اربعة وعشرين سهما فتقسم للزوجة
نصيبها ثمنها ثلثة اسهم وللاخت من الام التي هي فاطمة بنت عبد الرحمن خمسة اسهم
الى الثلث وللعصبة تسعة اسهم وثلث صح المجموع اربعة وعشرون سهما واما
عمه الذي هو اخو ابوه من الام فليس له من الميراث شي لانه من الارحام والله سبحانه اعلم

مسله ما تقولون في قول المنهاج وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق ما معناه اجمد الله الجواب ان عبارة المنهاج صحيحة لا
اشكال فيها ولا اعتراض وصورتها اذا كان للمعتق احد اشلا ومات عن اخوه
ضرب على كل واحد حصته تامة وهو نصف دينار ان كان غنيا وربعه ان كان
متوسطا ولا يقال يوزع عليهم ما كان الميت يحمله لان الولا لا يتوزع عليهم
توزعه على الشركا ولا يرثون الولا من الميت بل يرثون به ولو مات واحد من
الشركا المعتقين او جميعهم حمل كل واحد من عصابته مثل ما كان يحمله
الميت وهو حصته من نصف او ربع لانه غاية نزوله منزلة ذلك الشريك وعبارة
الارشاد وكشخص معتقون كنكاح واحد عصبة كهو انتهت وقد اوضحها
في المنهاج ان المعتقين يوزع عليهم والمعتقون كمعتق لان الولا لجميعهم
لا لكل واحد منهم وهذا كله واضح والله سبحانه اعلم انتهى الجواب مساله هلك رجل
وخلف بنتين واخا لابوين ثم ماتت احدى البنتين وخلفت اختها لابوين وعصبة
وهم عيال عم لابوين كم تصح الفريضة الجواب تقسم من ستة اسهم للاخت ثلثة اسهم

وللاخت

وللاخت من ابيها ومن اخيها لابيه ثلاثة اسهم وسهم للعصبة اولاد العم من الابوين والله اعلم

مسله رجل هلك وخلف ابنا وبنتا وزوجة ثم مات الابن المذكور وخلف اختا لاب
وابن عم لاب افتونا الجواب تصح الفريضة المذكورة من اربعة وعشرين سهما للزوجة ثلاثة
اسهم وللاخت من اخيها ومن ابيها اربعة عشر سهما ولابن عم الاب سبعة اسهم والله اعلم

كتاب الوصية مسله اوصى لابن اخيه بمنزلة ابيه في الميراث فهل
تصح الوصية واذا مات عم الرجل الموصى له وخلف اولادا صغارا وكبارا فاجاز
الوصية منهم اثنان فهل ينفذ الاجازة في حق الجميع او في حقهم ووقفت على فتاوى
الفقيه اسمعيل الحباني ان الوصية غير صحيحة فهل المعتمد في الفتيا صحة
الوصية او بطلانها بينوا ذلك الجواب انه اذا قال العم الموصي اوصيت لابن
اخي فلان بمنزلة ابيه واراد بمثل ميراثه من ابيه صحت الوصية واعطي من تركة
العم بمثل ارثه من ابيه هذا ان خرج من الثلث او اجيزت الوصية او كان لفظة العم
الموصي اوصيت لفلان بمنزلة ابيه اي في حد الموصى له ومعناه بمثل ارث
ابيه من ابيه صحت الوصية ايضا واما قول السايل في سواله واذا مات عم الرجل
الموصى له وكذلك قوله بمنزلة الاب ولم يبين هو في ميراث الاب اي ابن الموصى
له ام في ميراث ابيه من جده فلعله وقع من غير تامل ولذلك قبل حسن السوال
نصف العلم فان كان الامر على ما ذكرناه وفصلناه فلا شك في صحته والله سبحانه اعلم

حو

مسئله اذا باع الموصي ما اوصى به ما الحكم افتونا الجواب مذهبنا معشر الشافعية
ان الموصي اذا باع الوصية كان البيع رجوعاً ويصح البيع كما هو واضح والوصية عندنا
لا تملك الا بالقبول بعد الموت هذا مذهبنا فقول السايل وفقه الله تعالى فلو حكم حنفي
الى اخره فجوابه اني لم احط علماً بمذهبه ولا التفريع عليه فيكل علمه الى اهل مذهبه واما قول
السايل وفقه الله تعالى فلو كان الوكلا شافعيين الى اخره فجوابه اذا حكم الحنفي
على الشافعي يصح وكذا حكم الشافعي على الحنفي صحيح معي[illegible] الروض لشيخ الاسلام
زكريا ما لفظه فرع لو كان القاضي حنفياً فحكم على شافعي بشفعة الجوار
نفذ ظاهراً وباطناً في حق المقلد والمجتهد انتهى لفظاً وجرى على ذلك العلامة
احمد بن عمر المزجد في عبابه فقال واذا حكم بما لم يعتقده الخصم كحكم حنفي
لشافعي بمنفعة المغصوب او حنفي لشافعي بشفعة الجوار نفذ ظاهراً
وباطناً انتهى ولا يجوز تتبع الرخص بما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف
واما مذهبنا انه لو ولي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مذهب امامه نقض
وكذا بمرجوح مذهبه كما جزم به في العباب وقال ابن الصلاح والشيخ
عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين السبكي وجماعة ممن تاخر عنهم
اذا حكم حاكم بخلاف الصحيح من مذهبه وهو من المقلدين لا يمنه هذا منهم
كما هو الغالب انه لا ينفذ حكمه ولا ينفذه غيره وقد بسط ذلك العلامة

الزين

الزمزمي السمهودي في فتاويه وشيخ الاسلام عبد الرحمن بن زياد في فتاويهما وقررا
ذلك بما يراجع والله اعلم مسئله في رجل اوصى لاخر ببقر والحال ان الموصى له
غايباً وصح عند الحاكم الوصية فحينئذ اذن القاضي لواحد عند البقر ان يبيعها فباعها
نباعها نظراً لما يلحقها من المؤن والطعم والرعي وغير ذلك فهل للموصى له اعتراض
على بيع القاضي اذا اراد رجوع البقر او البيع نافذ السوال بطوله الجواب
متى صحت الوصية للغايب فنظر القاضي حينئذ ما فيه الغبطة والمصلحة ويأتي في ذلك
ما ياتي في مسئله هرب الجمال والحكم في ذلك انه ان امكن مراجعته ومراجعة وكيله ليمونها
او يردها عليه تعين وان تعذر فللحاكم ان يقترض على المالك او يبيع بعضها او يؤجرها
لمؤنتها هذا ان راه اصلح فان راى البيع اغبط للبايع فعل ما هو الاصلح والاحظ ومتى
كان البيع اصلح فليس للغايب اعتراض في بيعه والله اعلم ولنظاير هذه من طرفه
المسئله منقوله في فتاوى القفال كما نقلها عنه شيخ مشايخنا ابن زياد في فتاويه وقرره
اذا كانت يد القاضي مال الغايب فعليه ان يفعل في ذلك ما فيه الصلاح فان الامر
وقد اوضح ذلك القفال في فتاويه فقال اذا غاب رجل وله مال فعلى الحاكم ان ينصب قيماً
في ماله يتعهده وليس للقيم بيعه ولا الاتجار فيه ولا الاخذ للغايب بالشفعة
فان كان المال مما يتسارع اليه الفساد كالبطيخ والبقل فللقيم بيعه وان كان مما يحتاج
للنفقة عليه كان له بيعه باذن الحاكم اذا كان الصلاح في بيعه فان باع شياً
للمصلحة ثم قدم الغايب فليس له الفسخ لان ما فعله الحاكم كان بنيابة

شرعيه وكذلك له ان يوجر داره لان المنافع تفوت بمضي الوقت واذا اجرها
باجرة مثلها ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي يبلغ انتهى قال الاذرعي
وينبغي ان يقتصر في الاجارة على اقل زمن يستاجر به ذلك الشي اذا امكن
لتوقع قدوم الغائب وحاجته الى الانتفاع بالماجور انتهى لفظاً مسألة
في رجل منصوب على اطفال وللاطفال المذكورين عقاراً مجاور للوادي الاعظم
فراى المنصوب المذكور ان الوادي مال على طين محاجيره فطلب القرض فلم يجده
فاستدان من رجل دراهم معلومة في نقيصة ونصف موجل عليه نحو ثلاثة اشهر
صح انقضت الثلاثة الاشهر الا وقد زاد ثمن العطب المذكور مثليه في ذمة المنصوب
فهل يعد بذلك تعدياً منه وتفريط حتى يتعلق الدين المذكور بذمته ام لا واذا
لم يتعلق بذمته ولكن لم يكن للايتام في حال الطلب شي يوفي الدين منه فهل يقطع له
شي من عقاراتهم واذا قلتم يقطع له شي من عقاراتهم وكان في عقاراتهم قطعه
تزيد علي الدين بشي كثير في الثمن وقطعه توازن الدين فقط وقطعه تزيد على
الدين بشي يسير فهل يباع من عقاراتهم ما يفي بالدين فقط لقلة احتياجهم او يباع
ما رغب فيه رب المال وان ضر بهم ذلك وان شكى المنصوب المذكور العسر
في حال الطلب واراد اقامة البينة ام لا افتونا ماجورين الجواب
اذا لم يجد من يقرضه لحاجة المحاجير وكانت الاستدانة في تلك
الساعة اغبط من بيع مالهم لرخاصه او غلة تحصل من مالهم

فاستدان

فاستدانه لذلك فلا يكون متعدياً ولا مفرطاً ولا يتعلق الدين بذمته لانه
لو قيل بالتعلق بذمته لرغب الناس عن قبول الوصاية على المحاجير فيودي
الى قطع المعروف والشرع مبناه على جلب المصالح ودفع المفاسد ولا شك ان تغريم
المنصوب من ماله مفسده وقد افتى شيخ شيوخنا العلامة عبد الرحمن بن زياد بما
هو اعم من ذلك تبعاً لفتوى احمد بن موسى عجيل نفع الله به وان لمنصوب المحاجير
دفع المكاتب والمكوس من خالص اموالهم فضلاً عن الاستدانه بزيادة الربح وقد
افتى جماعة من علما اليمن وغيرهم بان الولي اذا لم يجد من يقرضه لحاجة اليتيم
الا ممن يرتهن في ذلك عقاراً او يستاجره بدون اجرة المثل ورأى ان ذلك خير من
بيع عقاره وكان ذلك عادة البلدان له فعل ذلك ويؤيده مسألة مساقاة
بستان اليتيم المشهورة لابن الصلاح وغيرهما من المطالب وهذا واضح واما قول
السائل رحمه الله تعالى فلو لم يكن للايتام حال الطلب شي فهل يقطع له من عقاراتهم الى
اخره فجوابه ان للمنصوب المذكور ان يبيع بقدر الدين من مالهم لا غير والاولى
ان يقطع بالبيع في القطعة المساوية للدين بلا زيادة ولا نظر الى ما رغب فيه رب المال
بل ذلك الى راي المنصوب فيفعل الاصلح للمحاجر واما قول السائل رحمه الله تعالى
واذا شكى المنصوب العسر واراد اقامة البينة الى اخره فجوابه ان كان ملازمه
القاضي من اجل طلبه ما على المحاجير من الدين فيبادر المنصوب ببيع القطعة

المذكورة ويمهل لتربيعها وقبض ثمنها وبيان الذي المذكور وان كان الملازمة
القاضي في من تحت المنصوب دون المحاصص اراد اقامة البينة بالاعسار دفعاً
عن الملازمة فله ذلك ولا يلازم والسائل املح الله تعالى احمل الكلام في محل التفصيل
ولحققه ما ذكرناه والله اعلم ورايت في حاشية الاصل بخط المصنف سهل عبد الرحمن
شيخ بن صاحب [illegible] سوال في رجل نصبه القاضي على قريب له على ما كان له من حقوق
في اموال الغائب المحجور عليه المذكور عن البلاد واعلى [illegible] ولم يدر ابن هو وله مدة طويلة
في غيبته وله حصة في ارض شايعة غير مقسومة ولحق الارض مصاريف من
عمارة ونحوها من مطالب الدولة والمطالب الديوانية ولزم المطلب المذكور وعليه الحصة
ما يفي بالمطلوب ولا بعضه ولا ثم من يقرضه بذلك وان وجد المقرض ما يجده الا
بزيادات مبلغه وخشي المنصوب ان يستهلك الحصة بذلك ولا يتوفى الدين فهل
للمنصوب بيع الحصة المذكورة ويفعل في ثمنها ما هو المصلح للغايب ام ايه [illegible]
ما دار على الوصية المذكورة فاذا قلتم ان للمنصوب بيع الحصة المذكورة فهل يستقل
بالبيع ام لا بد من اذن الحاكم في ذلك ورفع الامر اليه اجاب انه يجوز له ذلك
ولو بدون ثمن المثل ان لم يرغب الا به اذا كان ثقل خراج الارض او خيف عليها
الهلاك الخراب ولا يحتاج الى اذن الحاكم لان الحجر [illegible] عليه وان كان
غايبا ما لم يثبت رشده لكن يجب البينة على الوصي بذلك اذا حضر الغايب وادعى
وادعى ان البيع لغير ذلك والله سبحانه اعلم لذا تحريره نقلته السوال [illegible]
من خط الفقيه

من خط الفقيه الطيب عبد الرحمن [illegible] الله بن عمر مخرمة ثم رايت بعد مدة في فتاوى للامام
بافضل ما هو صريح فيما اجبت به وهذا لفظ جوابه بحروفه نعم له ان يقترض لذلك حيث
اقتضته المصلحة ولا يحتاج ذلك الى اذن الحاكم وله بيع ما راى انه مصلحة في بيعه لو فاما
اقترضه عليهم وان لم ياذن له في ذلك كما نص عليه الايمة والله اعلم وصحح عليه شيخ الاسلام
الطيب عبد الله بن احمد مخرمة والفقيه عبد الله بن محمد بافضل واجاب على السوال ايضا الفقيه
محمد بن احمد باحسين نعم يصح اقتراضها الوصي لطفل بعقد وكسوة وما لا بد منه لحاجته
بشرطات [illegible] تعذر حصول غلة من عقارهم او حلول دينهم او غلة متاعهم بعد اذن الحاكم
ويصح بيعه لعقارهم بالغبطة بعد اذن الحاكم والله اعلم وصحح عليه الفقيه الطيب المذكور اسمه
نقلته من خط العلامة احمد بن عمر الحكيم انتهى ما في الحاشية المذكورة ووضع بعض الفقها على سوال
قريب من السوال الذي وضعنا ولفظ جوابه بحروفه الجواب اذا استدان المنصوب باذن
الحاكم كان له بيع عقارهم في قبيل الدين وان كان الاستدانة بغير اذن الحاكم لم يجز البيع
وكان الدين متعلقاً بذمة المنصوب وقول السايل وفقه الله تعالى فهل يجبر رب الدين
الى قوله ام لا جوابه ان رب الدين لا يجبر على ما ذكر واما اذا رغب المعين في شي من عقارهم
وكان ثمة يزيد على الدين [illegible] في هذه الحالة يجوز للمنصوب ان يبيع ما رغب فيه
الا [illegible] وما زاد من الثمن يستنفقه به المنصوب [illegible] لحاجتهم والحال ما ذكر في السوال
والله اعلم اعتراض على المتفقه المذكور وهو الموضوع على الجواب اذا لم يجد المنصوب
من يقرضه والاستدانة [illegible] كعادة البلد مرتقباً غلة لعقارهم او غلة ناله ذلك كان له
[illegible] لهم بسوى كان ذلك باذن الحاكم ام لا وقول المجيب وفقه الله تعالى فان كان

الا بستدانه بغير اذن الحاكم لم يجز البيع الى اخره بريده قول شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
فانه لما قال في الروض ويقترض ناظر الوقف باذن الامام قال رحمه الله ما لفظه لحروفه قال البلقيني
والمحقق لا يعتبر اذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في المجد ونحوه ومال اليه غيره مشبها للناظر
بولي اليتيم فانه يقترض دون اذن الحاكم انتهى كلام زكريا رحمه الله فانظر كيف صرح بان لولي
اليتيم الاقتراض دون اذن الحاكم وان ذلك في اليتيم محل وفاق ولا فقد وقفت على كلام
لاحد من الايمه في كتبهم المبسوطه والمختصره ان ولي اليتيم لا يقترض الا باذن الحاكم بل
اطلقوا القول بجواز الاقتراض له مطلقا عند الحاجه واخذ ذلك من عبارة الارشاد
حيث قال ولنفقه واصلاح ضيعه وابتياع اذا ارتقب غلا او غله او حلول دين انتهى
اي واقترض لذلك واستدان حيث لم يجد من يقرضه وزاد ذلك ايضاحا ابي ابن شيخ بقيه
في شرحه الاسعاد قال ما حاصله وللولي ابا او جدا او وصيا او قيما او حاكما اذا اقترض
لاجل حاجة المحجور ان يرهن ماله بما اقترضه له فان لم يقترض شيئا من ذلك فيبيع قدر ما يحتاج
اوله من الاستقراض انتهى هذا حاصل كلامه رحمه الله ولم يذكر ان على الولي اذا اقترض ان
يستاذن الحاكم وكذلك شراح الارشاد والبهجه جروا على ذلك والله اعلم كيف وقد
افتى شيخ مشايخنا العلامه عبد الرحمن بن زياد رحمه الله ان للمنصوب الاقتراض للمغارم
السلطانيه والمكائس ولا يلزمه بذلك شي سوا استاذن الحاكم ام لا وقد افتى بذلك
احمد بن موسى عجيل رحمه الله ولو قلنا بتعليق الدين بذمة المنصوب لرغب الناس عن قبول
الوصيه فيودي الى قطع المعروف وقد علمنا ان مبنا الفقه على جلب المصالح ودر المفاسد
وبالله التوفيق رقم المجيب وفقه الله تعالى وسمع ما رغب فيه الداعي وبشرته لي

بما

بما زاد على دينه عقار المحاجير الى اخره فاعلم ان جمهور العلما ومنهم النووي والرافعي
رضي الله عنهما ذكروا انه لا يبيع المنصوب الا بقدر الدين ولا يبيع المال كله الا حيث بقدر
مع قدر الدين ولم يجد من ياخذ بقدره لحينيذ يشتري بما زاد من الثمن عقار المحاجير
كان قول المجيب اصلحه الله تعالى وما زاد يشتري به المنصوب عقار المحاجير فيه مباحثه
يطول شرحها منها ما ذكره الاصحاب ان الولي انما يقترض بدين بقدر ولم يتيسر استيفاؤه
او اقترض او باع لاجل خوف بل قال الصيدلاني الى الولي ان لا يرتهن لانه قد يتلف الرهن
ويرتفع الامر الى حاكم يرى بسقوط الدين بتلف الرهن نعم ذكروا انه يجب عليه الارتهان حيث
باع ماله موجلا لغبطه والبيس في مسلتنا شي من المستثنا به غير ذلك واعلم ذلك موفقا
ولا يلزم المنصوب البيع الى الداين بقدر دينه اجبارا الا ان اخذ بقدر دينه من المال بثمن مثله
فذاك والا باع المنصوب الى اجنبي ووفا دينه والله سبحانه اعلم وهذا ما ظهر للفقير لكره العلم عبد الله
سبحانه وتعالى ويستغفر الله من القول بلا علم فان كان صوابا فمن الله سبحانه وتعالى وله الحمد
وضده فاستغفر الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى لفظه وفقه **مسله**
في رجل له اولاد وزوجات وبنو اولاد فمرض مرض الموت واحضر شهودا واوصى وجعل
معول للفلان كذا وللفلان كذا وللفلانه كذا وصيه كهيبه القسمه فلما
تقضى الله طلب كل من الورثه فريضة الله ومنعوا بنو الاولاد من الوصيه فهل تسمع منهم
او تنفذ واعلى ما اوصى به وكذى لو اقر لبعض ورثته بدين فهل يصح اقراره ام لا **الجواب**
انه ان كانت الوصيه لبني الاولاد وكانت تخرج من الثلث عمل بموجبها واعطي صاحب
الوصيه ما وصى له به معينا وان كان وصيته للاولاده بقوله للفلان كذى وللاخر كذى

فالوصيه متوقفه على اجازة الورثه بعضهم لبعض فان اجازوا صحت وان لم يجيزوا
بطلت ولو كانت الوصيه لكل وارث بعين هي قدر حصته كما اذا كان معه ثلاثه
اعبد مثلا قيمه كل واحد مايه فاوصى لكل واحد من اولاده الثلاثه بواحد معين فلا
تنفذ وصيته الا باجازة الورثه بلا خلاف للاعتراض في ذلك واما بنو الاولاد اذا اوصى
لهم بشي معين بان قال الثلاث كذا والثلث كذا انه وصيه وتعيينه فيستحق
كل واحد منهم ما عين له حيث كان يخرج من الثلث واما اقراره بالدين لبعض ورثته
فيواخذ به ويلزمه والله اعلم والجواب لعطا حرفه **مسله** في رجل اوصى لاخر ببقر
والحال ان الموصى له غايبا وصح عند الحاكم الوصيه بحيث اذن القاضي لواحد عنده البقر
ان يبيعها فباعها نظرا لما يلحقها من الموت والطعم والرعي وغير ذلك فهل للموصى له اعتراض
على بايع القاضي اذا اراد رجوع البقر والبيع نافذ السوال بطوله **الجواب** متى صحت الوصيه
للغايب فنظر القاضي حسب ما فيه الغبطه والمصلحه ويأتي في ذلك ما ياتي في مسله من
الجمال والحكم في ذلك انه ان امكن من رجعه او من رجعه وكيله لتمونها او يردها عليه
بعير بان تعذر فللحاكم ان يعرض على المالك او بيع او يوجرها لمونتها هذا ان راه اصلح
فان راى البيع اغبط للغايب فعل ما هو الاصلح والاحوط ومتى كان البيع اصلح فليس
للمعاند اعتراض في بيعه والله اعلم لعطا حرفه ثم ظفرت بالمسله منقوله في فتاوى
القفال كما نقلها عنه شيخ مشايخنا زيادي في فتاويه وقرره ولفظه اذا كان في يد
القاضي مال الغايب فعليه ان يفعل في ذلك ما فيه صلاح قال الامام رنه او صح ذلك القفال
في فتاويه فقال اذا غاب رجل له مال فعلى الحاكم ان ينصب قيما في ماله يعمره

وليس للقيم

وليس للقيم بيعه وان كانت مما يحتاج للنفقه عليه كان له بيعه باذن الحاكم اذا كان
الصلاح في بيعه فان باع شيا للمصلحه ثم قدم الغايب فليس له الفسخ لان ما فعله الحاكم
كان بنيابه شرعيه وكذلك له ان يوجر داره لان المنافع تفوت بمضي الوقت واذا
اجرها باجر مثلها ثم قدم الغايب فليس له الفسخ كالصبي يبلغ انتهى قال الاذرعي ويبعد ان
يقتصر في الاجاره على اقل زمن يستاجر فيه ذلك الشي اذا امكن لتوقع قدوم الغايب
وحاجته الى الانتفاع بالماجور انتهى لفظه **مسله** ما قولكم في رجل توفي الى رحمه الله تعالى
وخلف ولدين وبنت وامراه وله طين وبيوت في بلد وطين وبيوت ببلد اخر وبيوت وارض
فاوصى لواحد من اولاده بطين ببلد ولاخر بطين البلد الاخرى واجاز الاخوين المذكورين فهما
تكون حصة البنت وامها فلو كان الاخوين ارضوا البنت والزوجه بشي واجازوا الا
خوين الوصيه فهل تصح **الجواب** انه اذا اجاز الوارث الوصيه بعد علمه بالتركه واحاطته
بها جاز والا فلا يصح الاجازه فلو اجاز الوارث مع جهل قدره المال لم تصح الاجازه حتى
لو اجاز وقال ظننته قليله التركه فبانت كثيره صدق بيمينه ونفذ فيما يتحققه واما
البنت والزوجه فحصتهما باقيه في التركه في جميع البلدين المذكورين وفي جميع مخلفاته
الا اذا اجازوا الاخوين المذكورين في جميع ما وصى لهما به ورضيا بذلك مع العلم بقدر
التركه والطوع والاختيار جاز ذلك والا فلا تجوز وتبقى حصتهما شايعه في جميع
التركه والله اعلم بلفظه **مسله** ما تقولون في امراه معها بنتين لرجل ومعها اولاد
من غيره ثم ان والد البنتين مات فاستولت ام البنتين على تركته من غير رشد لها
في البنتين ولا نصب من قاض فكيف يكون الحكم في ذلك وفيما باعته وتصرفت فيه

افتونا ما جوابه **الجواب** ان تصرف الام في مال البنتين المذكورتين من عبو وصابه
من الاب اليها ولا نصب من القاضي لها عليهما باطل فكل عين موجوده بيدها او مع المشتري
منها لجد ردها الى ولي البنتين المذكورتين المتولي عليهما شرعًا وما تلف تحت يد المشتري
فمضمون عليه بدل بيعها وتصرفها باطل والحال ما ذكر في السوال والله اعلم **مسله**
من القلهاني في رجب سنة ٩٩٩ وسالت عن رجل اوصى ببستان على شي احب له تستاجر
به من يحج عنه حجة الاسلام فاستاجرت بالبستان عارمًا في الذمه وبعد لزومها بعد
الاجاره بشروطها باع البستان الى انه فبعد مده طويله مات المستاجر البايع
ولم يحج فما يحج فما الحكم في ذلك بطوله **الجواب** هذه الصوره في السوال اجاره ذمه
ومعلوم ان اجارتها كالسلم لا تصح الا بقبض الاجره فالاجاره بالبستان صحيحه
لكن كان ملكه ملكًا موقوفًا على تمام الحج بدليل ما ذكر في الاسعاد انه لو مات ولم يحج
الوارث انفسخت الاجاره فان قلت كيف جوزتم له التصرف في الزكاه المعجله
وكذلك لو سلم لها كسوه فصل من مات او ابانها و يهلك المستاجر البستان
حيث كان المنفعا فذاك يعرف انه هو فيبعه وتصرفه صحيح اي حيث تمت الاجاره
على الصحه فاعلمه ولا تنفسخ الاجاره والحاله هذه بموت المستاجر للحج في الذمه
وامكانه قبل الاحرام فلو اراد ان يستاجر من يستانف الحج عن المستاجر له في تلك
السنه ان امكن فيها لبقا الوقت وان تاخر الى العام القابل ثبت للمستاجر الخيار
فاذا ثبت له الخيار ففسخ فالبستان يرجع الى الوصي المذكور يستاجر به من يحج عن
الميت

الميت فورًا وحيث صح البيع في الصوره المذكوره لزم الوارث تسليم الثمره الى المشتري
والله اعلم **مسله** اذا اوصى ببعض من ماله لشخص وباقي ماله غايب وعليه ديون
تستغرق الحاضر وطلب ارباب الديون الوفا منه قبل حضور الغايب فباع الحاكم
واوفاهم فهل اذا حضر الغايب يدفع الحاكم منه للموصى له بدل ما فاته عليه ام يكون كالتالف
اجاب الفقيه العلامه عبد الله بن احمد مخرمه الذي يظهر انه يجعل كالتالف والله اعلم
بجوابه ووافقه القماط وولده وابن عبسين رحمهم الله تعالى وخالفه الفقيه محمد بن احمد بافضل
فقال ان الموصى له يرجع بقيمه العين في التركه والله اعلم وقد ظهر لي بعد التامل ان الفكراف المعتمد
الجواب الاول وقد ثبتت ذلك وقررته في حاشيه فتاوي العلامه موسى بن الزين فانه
رحمه الله تعالى افتى بانه اذا حضر المال الغايب تبين بطلان البيع وهو ابعد الاجوبه والله اعلم
انتهى ما رايته بخط العلامه عبد الله بن عمر مخرمه معلقًا على حاشيه المنخر بذكر العلامه جمال الدين
الاسلام محمد بن حسين القماط رحمه الله صحه اقباض الوكيل فيما اذا وكله ان يرهن
او يرهن او يقاسم مثلًا فالمختار من غير تجديد اذن في ذلك وفي شرح الجمال للتنبيه ونقل
عن احمد بن موسى عجيل واسمعيل الحضرمي انه لو استعار شيا ليرهنه فانه لا يملك اقباض
المرتهن بمجرد العاريه وفي مطالع الدقايق في تحليل الجوامع والفوارق لا سنوي
الاقرار بالرهن لا يكون اقرارًا بالقبض بخلاف اشتراط الرهن في البيع فانه يكون
اشتراطًا انتهى ما ذكره القماط مختصرًا وخالف الجمال وابن عجيل العلامه محمد بن ظهيره فقال
لا يشترط ولا يحتاج الى الاذن في الاقباض لان الاذن له في الرهن يتضمن الاذن له في

في القبض اسهى من خط العلامه عبد الله بن عمر بن مخرمه والمرهار العراقي هو المعروف بالبراع
من شرح منظومه ادان الا كل الا فقهستي وهو وهم وقع فيه جماعه نالبحث مسله
اذا اوصى الموصي وجعل الامير احمد بن عبد القادر ناظرا ثم مات الوصي وقبض القاضي
تركته مع البلوغ لبناته ولم يعلم الامير الناظر بطوله الجواب اذا نص الموصي
على جعل الامير المذكور ناظرا فلا يصح للوصي المذكور التصرف الا باذنه ففي الروضه
واصلها وان جعل الموصي احدهما مشرفا عليه لم يتصرف الاخر الا باذنه اسهى اما النسا
اذا كن بالغات وكن رشيدات فلا يجوز التصرف فيما يخصهن من التركه الا باذن منهن
او وكاله لقوله تعالى فان انستم منهن رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقولهم
النظر في الوصيه الى القاضي ذاك مع الاطلاق اما مع تعيين المعين والنص عليه فلا
يتعدا الوصي التصرف الا بنظر وبالوكاله والله اعلم مسله مات رجل وعند
اخر له حرفين دراهم وطالبوه الورثه فاجاب باني اوفيت الهالك الحرفين
المذكوره وقامت بينه بانه قبل للهالك اوص واذكر ما كان لك وما كان
عليك من ديون وغيرها فقال ما عندي شي الا عند احدي شي وكل من عنده لي شي
فهو بري منه الا فلان وفلان فعندهم لي كذا وكذا ولم يذكر الرجل الذي عنده الحرفين
فهل تنفع هذه البينه ويبرا الرجل ام لا افتونا الجواب انه يبرى صاحب الحرفين
وان لم يذكره لان الوصيه تقبل الجهاله والا فوجه وان كان معلقا فهو وصيه
يصح ويكون من جمل الوصايا وانما يقال يبطلانه لان المعلق اذا كانت الصيحه
ولم يكن

ولم يكن معلقا بالموت وقد سيل الامام ابن الصلاح عن من قال لمن له دين عنده اذا مت
فانت في حل من ديني فقال انه وصيه تعتبر من الثلث والله اعلم بحروفه مسله
اوصى بمال وكتب الوصيه ولده والحال ان المال ملك للولد فهل كتبه اقرار به لوالده ام لا ولو
كان في كتاب الوصيه اوصى بما يستحقه في مكان الفلاني وهو من الاماكن المملوكه
التي لولده فهل هذا اقرار من الولد بما ذكر ام لا افتونا ماجورين الحمد لله رب العالمين الجواب
ليس ما ذكر اقرارا بل لا بد من الولد من قوله اشهدوا بما فيه كما في الروضه والروض والانوار والعباب
لو كتب اقرار ولفظ الروضه نقلا وان كتب لزيد علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه
فليس باقرار كما لو كتبه عليه غيره فقال اشهدوا بما كتب انتهى من هذا الواقع البس ولا يقول
ان ذلك اقرار من له مسكه عقل فضلا عن من له اشراف او اطلاع على مذهبنا معشر الشافعيه
حتى ان المارد سلي في الانوار وتبعه الصالح محمد بن حمد فضل نفع الله به امين في مختصره
قالا ليس لوالي المظالم الذي يسعواله في اشيا ليس للقضاه وعليها ان لا يحكم
بمجرد الخط فان فان الهذا حتى ساله عما تضمنه فان اقر به حكم بالزمه وان انكر لم يحكم
عليه بمجرد الخط وهذا واضح لا اشكال فيه والله اعلم مسله اذا قال شخص لاخر
اوصيت تحتي علي يديك بالالاف سني عينه فسار الموصى له بها على يديه باذن الورثه
واخرج عن الموصي ثم مات قبل تمام العمل هل يستحق قسطا من المسمى ام قدر اجرة المثل
وما يكون الحكم في ذلك الجواب الذي ظهر لي والعلم عند الله سبحانه انه يستحق قسطا
من المسمى ولا يشكل على ذلك كونه لم يقع معاقده باجرة فقد قال الشيخ احمد حجر رحمه الله

في جملة الحوادث ان العامل في الحج مثل الاجير يستحق القسط لانه حصل بعض الثواب انتهى
وقد اشار الى ذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض اسا فرقا ذكره في باب الجعالة وبذلك افتى
العلامة ابن عطيف اليمني واقره العلامة عبد الله بافقيه في فتاويه فلا نزاع في باب الحج واعلم
وليس ذلك كالوصي من كل وجه حتى يقال انه تولى الطرفين بل يحتمل كلام الموصي انه يحج
عنه بنفسه ويحتمل الاستنابة عنه مما يعضد الاحتمال الاول باذن الولي به فانتفى الاشكال
على ان الامام العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد لم يفرق بين الوصي وغيره وصورة ما في
فتاويه رجل اوصى الى اخر ان يحج من ثلثه وما بقي بعد ذلك يكون لحجة الاسلام فحج
الوصي بنفسه عن الموصي المذكور فهل يستحق الوصي ما بقي من الثلث بمخالف الوصي ام لا
اجاب نفع الله به يستحق الوصي ما بقي من الثلث اخذا مما ذكره البغوي في فتاويه ان
لناظر الوقف ان ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان كان اهلا لها وافتى بصحته شيخ
المذهب والاسلام الطنبداوي رحمه الله خلافا لما افتى بخلافه انتهى كلام ابن زياد
وجرى على ذلك في موضع اخر من فتاويه ايضا وهو احسن تقرير قلت وقد يتوقف
فيما قاله رحمه الله تعالى لتولي الطرفين فحسد على القول بما قاله الامام ابن زياد فامر واضح
وكذلك على ما ظهر لنا من استحقاقه القسط بسبب اذن الورثة فيقسط المسمى على
العمل والسير جميعا فيستحق قسط ما عمل لا للوسائل حالة المقصود المقاصد
وتعب العامل في السير اكثر فسعوا لا يقابل بشيء فيجتهد في ذلك ويتحرى
ما امكن والله اعلم هذا ما كتبته ومنه يوخذ جواب سؤالكم وفقكم الله تعالى وانه
في صورة

في صورة سؤالكم ممنوع وانما اوجبنا له القسط فيما تقدم لنا عنه لاذن الورثة ولكون
الصيغة محتملة للامرين فاعلم ذلك وفقك الله تعالى لطرق صيانته والله سبحانه اعلم مسئلة
وسيلت عما اذا اوصى ان يبنى حماما وغيرها وان ينفق عليهما لكفايتهما وللموصى الزيادة و
والنقصان فبناه الوصي ووقف عليه الذي يكفيه ظنا منه انه يكفي ثم بعد مدة لم يف
به فهل له الزيادة الى ان يستغرق الثلث ولو ان الورثة قسموا المال على ظن كفايتهما
ثم تبين عدم الى عب وبناء على ذلك هل للوصي ان يبطل القسمة ان لم يسلموا اليه الكفاية
ام لا الجواب مقتضى الوصية ان له الزيادة والنقصان فله ان يزيد ما لم يف به
حتى يستغرق الثلث ولا نظر الى ما توهمه حال وقف الكفاية الحمام ظنا منه انه
يكفيه اذ قد يحدث في بعض الاوقات عدم الراغب كما شوهد ذلك كثيرا فحينئذ ان لم
تسلم الورثة قدر الكفاية له والا ابطلت قسمتهم كذا حررت وله نظاير لا يسعها المكتوب
والله اعلم وفي حاشية الاصل للمصنف ولو وقف ما يكفيه بقول اهل الخبرة ثم حدث
عدم الراغب فيه بذلك الموقوف عليه فلا يزاد على الوقف شيء من التركة او قول اهل الخبرة
ان ذلك كاف قائم مقام العلم وانما قلنا له الزيادة حتى يستغرق الثلث لانه بنا
على ظن الكفاية ولا عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم مسطر المجيب عفا الله عنه انتهى
ما في الحاشية والله اعلم مسئلة فيما اذا اوصى بمنفعة ارض لها ولا ذريته الثلاثة
فمات احدهم هل يرجع بنصيبه لورثة الموصى له او لاخوته ولا يرجع للورثة الا بعد انقراض
الكل كالوقف افتونا الجواب الحمد لله ان الذي ظهر لنا ان نصيب الولد المذكور

ورجع لورثة الموصي للبيت كالوقف اخذا من كلامهم في الوصية وبه افتى بعضهم والله سبحانه اعلم

مسئله ما تقولون في رجل اوصى الى اخر بانه وصي على ولده وانه يجهزه لتجهيز امثاله ويجعل على قبره قراه سبعه ايام وان كل ما فعله فهو صواب فعل الوصي ذلك فجا اجنبي واعترض على الوصي في ذلك واراد محاسبة الوصي المذكور والاطلاع على ما تحت يده للبيت فهل له ذلك ام لا فان قلتم ليس له ذلك فهل يحد على ولي الامر ايده الله تعالى قهر هذا الرجل المعترض على الوصي وشاب على ذلك ام لا وهل يصدق الوصي فيما صرفه ام لا افتونا ماجورين الجواب انه ليس للاجنبي اعتراض على الوصي فيما اوصى به الميت وانما ذكر الايمه رحمهم الله انه للوصي بقضا الدين وتنفيذ الوصايا مطالبتهم بالفعل او باعطا التركه ليفعل وهذه عبارة العباب مثال انه اذا كان للميت ورثه ما لفظه فرع للوصي بقضا الدين وتنفيذ الوصايا مطالبة الورثه بالفعل او باعطايه التركه ليفعل فان باع بلا مراجعه بطل فان غابوا الحد مراجعة القاضي ليأذن له فيه انتهى ولم يذكروا ان للاجنبي دخل في ذلك محتسبا لله نعم للاقارب الاشراف اذا كان هناك خلل في الوصيه وانه بالاشراف بذلك محتسبا لله كما ذكره الاذرعي والعزي عن القاضي حسين واما قول السايل رفقه الله وهل يصدق الوصي فيما صرفه الجواب نعم يصدق في الصرف المحتمل للتلف والله سبحانه اعلم مسئله في رجل اوصى لاخر بثلث تركته ولاخر بمنفعة داره مدة حياته واوصى بوصايا اخرى واعيان

معلومه

معلومه فقومت العين الموصى بمنفعتها وبقيه الوصايا بقدر السدس واخذ الموصى له بالثلث سدس التركه والثلثان للورثه ثم بعد مده توفي الموصى له بمنفعة الدار فهل تختص بها الوارث لانه مالك الرقبه وقد قومت كالتالف ام يختص بها الموصى له بالثلث لانها قد حسبت عليه من الثلث ام يكون له ثلثها سوالنا ذلك الجواب ان الذي فهمته من تعليل الاصحاب حيث قالوا فيما لو قال اوصيت لكما بالدار الفلانيه ثم رد احدهما الوصيه بقي للاخر النصف فقط لانه الذي اوجبه له الموصي صريحا ان الوارث يختص بمنفعة الدار ولا يرجع لصاحب الثلث لان الموصي لم يوصه له الا بذلك وقد قال الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر في شرح المنهاج لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم اوصى ثانيا لعمرو بثلث غنمه ولزيد الاول بثلث نخله ولم يتعرض لباقي الثلث ان رد الاول ثلث النخل وبطلت وصيته الاولى لان الثانيه اقل والحاصل ان محل قولهم لو اوصى لزيد بشي ثم اوصى لعمرو تناصفا ما لم يوص لزيد ثانيا ثم هو اقل من حصته الاولى مع عمرو والا بطلت في الحصه ولم يكن له سوى الثانيه ثم ما بطلت فيه يعود للورثه لا لعمرو كما هو واضح انتهى والمقصود من كلام الشيخ قوله ثم ما بطلت فيه يعود للورثه على ان في كلام الشيخ اشكالات ينبه بعض النبيه على بعضها منها قوله في الحاصل ان محل قولهم الى اخره ففي الايضاح وتبعه ابن ابي شريف في الاسعاد نقلا عن الاذرعي بعد كلام الاذرعي على كلام امامنا رحمهم الله تعالى لو اوصى لشخص لاخر بمايه ثم اوصى له بخمسين فالوصيه بخمسين لانها المتيقنه فالوبلو قال بمايه صحاح ثم قال بمايه مكسره او خالف بين السكتين ونحو ذلك

لم أر فيه شيئاً وهو محتمل بال المباشرة أقول قياس ما تقدم في الإقرار ثبوت الوصية بها
والله أعلم وبعد أن رأى تعرف على ذلك القياس وسبيل الإمام عبد الله أبي عبيس بها صورته لو أوصى
لزيد بسدس ماله ثم أوصى له بمائة وخمسين من طعام فهل يكون ذلك رجوعاً عن الوصية
بالسدس أم جاء بها حاصله أن ذلك لا يكون رجوعاً عن ذلك وأخذ ذلك من كلام
السعد السابق وذكره مبسوطاً في فتاويه تمام ذلك راشداً فإن قلت يشكل على المستشهد به
المستشهد به من كلام الأصحاب وتعليلهم قولهم لو أوصى له بمعين ثم أوصى به لعمرو
واشتركا فيها حتى لو رد أحدهما الوصية كان جميعها للآخر ومثله لو أوصى
بثلث ماله لأجنبي ووارث ولم تجز بقية الورثة أن الثلث جميعه للأجنبي حتى يكون
الوارث في صورة السؤال لصاحب الثلث قياساً على تلك المسألتين قلت يتضح لك
الإشكال بأنه في هاتين أراد التشريك بينهما حيث ملك كل منهما جميع الموصى به عند
الموت فيضاف بان فيه عند عدم الرد وشيء من المبطلات بخلاف المستشهد به كمسألة
السؤال فإن الموصى لو وجد له إلا ذكر وإن حسب على صاحب الثلث كما هو
واضح هذا ما ظهر لنا والله أعلم مسألة ما قولكم رضي الله عنكم فيما إذا قال شخص
أوصيت بنصف تركتي مثلاً لأولاد زيد ولولدي عمرو فهل يكون بين الجميع
على الرؤوس أو يكون مناصفة لولدي عمرو النصف ولأولاد زيد النصف كما
لو أوصى لزيد ومحصورين أو لا فرق بين أن يكون ولدا عمرو واحداً أو جماعة
أو بين أن يكون الأولاد لزيد فقط أو لزيد وبكر وخالد مثلاً والحال أنهم محصورون

احسبوا أثابكم الله

الحنية

أجيبوا أثابكم الله في المسألة واقعة الجواب الحمد لله وحده وفي الروضة وأصلها لو أوصى
لبني زيد وبني عمرو فإنه يشترط استيعابهم بأن يقسم على عدد رؤوسهم كما أفاده كلام
الأصل ولا ينصف كما في شرحي المنهج لزكريا والإرشاد لتلميذه ابن حجر رحمهما الله تعالى
وهذا أقرب شبه بمسألة السؤال وليس كالمسألة المنظر بها فيها حيطه لأنه أفرده بالتعيين
ونص عليه بالتخصيص فلذا أعطي نصفاً والمحصورون نصفاً ويدل لذلك تعبيرهم بجد
في بيانه وإن وصفه بغير صفتهم كزيد الكاتب والأمر على أن البلقيني خالف المعتمد
ما نص عليه في الأم من كونه كأحدهم لكن ما قاله البلقيني خلاف ما جرى عليه الشيخان فالمعتمد ما
جريا عليه وقول السائل رحمه الله تعالى وهل فرق بين أن يكون لعمرو واحد أو جماعة أو بين
أن يكون الأولاد لزيد فقط جوابه أنه إن كان لعمرو ولد فقط وعينه بالاسم كأن يقول
أوصيت لولد عمرو محمد مثلاً فهو كمسألة زيد والمحصورين فله النصف أو لم يعينه بأن
قال لولد عمرو وسكت فليس له إلا كأحدهم لأن اسم الولد للجنس هذا ما ظهر لي بحثاً ولم أره
لأحد وأما أن يكون الأولاد لزيد فقط فالمسألة مصرح بها بأنه لا يكون لهم إلا النصف
ويبطل النصف الآخر وهذا يشكل على ما سبق عن الروضة وأصلها في لو أوصى لبني زيد وعمرو
أنه يقسم على عدد الرؤوس والله سبحانه أعلم مسألة إذا قال أوصيت لابن أخي بمنزلة
أبيه أو ابن أخي في مقام أبيه وأبوه قد مات فهل تصح هذه الوصية أم لا وظاهر كلام الروضة
وتعليل الجبائي البطلان ووقفت على جواب الفقيه عبد الله بأنه يكون وصية فما الراجح
الجواب أن المعتمد المفتى به صحة الوصية في الصورة المذكورة وقد أفتى بذلك الإمام

ابن كبن وغيره فهو المعمول به وما اوهمه كلام الروضة من عدم الصحة هو فيما اذا لم
يتعارض في جهة الموصي له وصيته والله سبحانه اعلم **مسئلة** في امراة اوصت بثلث
مالها وجعلت وصايا فيه وما زاد بعد الوصايا يصرف الى الفقرا والمساكين وجعلت
للوصي سدس الثلث فبعد ذلك انكر الورثة الوصية وانها زايلة العقل ايضا فاقام
الوصي بينة بالوصية وانها صحيحة العقل فحكم الحاكم بصحة الوصية فلو ان الورثة اقاموا
بينة بعد الحكم بزوال عقلها حال الوصية فهل يقبل ام لا فان قلتم يقبل وتبطل
الوصية ما قام الوصي بينة ان بينتهم غايبة عن مجلس الوصية فهل تسمع ام لا فان
قلتم تسمع فلو ان الوصي اقام بينة بان الورثة يقولون ان شهد فلان وفلان
انها صحيحة فقد اجزنا الوصية ام لا حتى لو ادعوا بعد ذلك انها مجنونة لا تسمع
افيدونا **الجواب** اما قول السايل فلو ان الورثة اقاموا بينة بعد الحكم بزوال
عقلها حال الوصية فهل تقبل ام لا فجوابه نعم تقبل وان قلنا بالتعارض لان التعارض
بعد الحكم كهو قبله كما صرح بذلك المجتهد التقي السبكي رحمه الله تعالى ثم حيث
اقيمت بينة بان الموصية حال الوصية زايلة العقل واخرى بانها صحيحة العقل
حال الوصية فايهما يقدم فللاصحاب رحمهم الله تعالى في ذلك اختلاف والتحقيق
ما نقله الغزي وشيخ الاسلام زكريا في مختصر ادب القضا والامام الصالح احمد
بن عمر المزجد في العباب واللفظ له اثبت ان فلانا اقر بكذا وقت كذا فاثبت
المشهود عليه بجنونه ذلك الوقت الاولى ان لم يعهد له جنون فان عهد منقطعا
تعارضتا

تعارضتا ولو اثبت انه باعه داره عاقلا فاثبت الاخر جنونه يوم البيع ولم يعين وقته
قدمت الاولى والا فالثانية اسهل لعطاوه نه وعبارة جمال الناشري رحمه الله تعالى في مجموعه
تامت بينة بانه مجنون واخرى انه عاقل غير مجنون تساقطتا كذا اجاب العلامة
الفقيه وصححه القاضيان عبد الله وعبد الرحمن الناشري ومحمد بن الحسين القماط نعطا
قال الطنبداوي وهذا ظاهر ان كان له حالتا جنون وافاقة ثم ساق ما ذكرناه عن المزجد
بعبارة اوضح منها والله سبحانه اعلم ولقد حقق هذه المسئلة احسن تحقيق العلامة باقشير
في قلايده رحمه الله تعالى فليتامل واما قول فلو اقام الوصي بينة ان بينتهم غايبة عن مجلس
الوصية الى اخره فجوابه ان الشيخين رحمهما الله تعالى قالا في الشهادات بعد كلام سبق ويعتبر
في بينة الغيبة ان يقول كان غايبا بموضع كذا فلو اقتصروا على انه لم يكن هناك فهذا
نفي محض لا تسمع الشهادة به انتهى قال زكريا في شرح الروض قال الاسنوي اخذا
من كلام ابن الرفعة وهو وان كان نفيا الا انه نفي محصور فيسمع قال ولو اقتصر البينة
على انه كان غايبا فكلام الغزالي يوهم انه لا يكفي ابصار الا وجه الاكتفا نظرا الى اللفظ وبه جزم
الطبري انتهى كلام شرح الروض قلت والمعتمد ما جزم به الشيخان فقد جزم بما ذكراه
الامام المزجد وتبعها جمع ممن اختصر كلامهما وغيرهم ويؤيد قولهما رضي الله عنهما
ما ذكره الاصحاب في باب الاجتهاد لو عين احدهما كلبا وقال الاخر كان غايبا
حسد بموضع كذا يسقط قولهما وحكم بطاهرتهما انتهى فاذا تقرر ذلك وفهمت
تلك النظاير علمت بان المعتمد في قول بينة الموصي ان بينتهم غايبة عن المجلس

لا تسمع الا على القول المرجوح الذي جرى عليه الاسنوي ومن تبعه نعم ان قالت
هي غايبة بموضع كذا وعينته بطلت شهادتهم فيما يظهر واخذا من قول الامام
النووي المرجح في الفضول لان النفي اذا كان محصوراً تسمع والله اعلم واما
السايل واذا قال الورثة ان شهد فلان وفلان انها صحيحة العقل فقد اجزنا
الوصية فاعلم وفقك الله ان الاجازة للوصية حيث كانت لوارث او زايدة على الثلث
اما في مسلة السوال اذ قلنا تقدم بينة الوصي فلا معنى لكلامهم هذا او بتقديم
بينة فهذا اللفظ ليس مملكاً نعم ان قال الوارث ان شهد فلان وفلان بكذا
موصياً به فهما صادقان فهو اقرار ونظر المسلة في باب الاقرار من العزيز
والروضة قال المرجد لو قال وقد شهد عليه رجل هو صادق او عدل فيما شهد به
فاقرار على انه جرى على خلاف كلام الشيخين في مسلة الاقرب والله سبحانه اعلم
الحمد لله وحده **مسلة** امراة اوصت بوصايا فاقام الوارث بينة انها حال
الوصية مجنونة واقام الموصى له بينة بانها حال الوصية عاقلة فاي البينتين تقدم
فان قلتم بينة الجنون فاثبت الموصى له بينة ان هذه البينة التي تشهدت
بالجنون غايبة عند مجلس الوصية هل تقبل بينته ويكون قدحاً في البينة
فان قلتم لا تقدح فيها لكونها شهادة على نفي فلو ان الموصى له اقام بينة ان
الورثة مقرون اذا شهد فلان وفلان ان الموصية اوصت وانها صحيحة
العقل

العقل فقد اجزنا الوصية هل تصح فان قلتم تصح فهل تسمع دعوى الورثة بعد
ذلك افتونا ماجورين **الجواب** حيث اقيمت البينة بالجنون حال الوصية واخرى
انها عاقلة تلك الحالة فللمسلة اربع حالات اما ان يعهد لها جنون اولا يعهد
او عهد لها حالتا جنون وافاقة او جهل فان عهد لها جنون وافيمتا كذلك
كما ذكر في السوال قدمت بينة الافاقة لانها ناقلة الثانية لم يعهد لها جنون
بل عرفت بالعقل واقيمتا كذلك قدمت بينة الجنون للنقل الثالثة عرف حالتا جنون
وافيمتا كذلك تعارضتا الرابعة لا عرفتها بهذا واقيمتا كذلك فبينة الجنون تقدم
ايضاً حيث كان النقل لا نعم الاصل المختار كالمع مثلاً وهذه عبارة المرجد في عبابه
فرع اثبت ان فلاناً اقر له بكذا وقت كذا فاثبت المشهود عليه جنونه
ذلك الوقت قدمت البينة ان لم يعهد له جنون فان عهد منقطعاً تعارضتا
ولو اثبت انه باع داره عاقلاً فاثبت الاخر جنونه يوم البيع ولم يعهد وقت
قدمت الاولى والا فالثانية اشبه وفي القلايد ملخص الكلام في ذلك وتحقيقه والله
سبحانه اعلم **مسلة** في امراة مريضة مرض الموت جا اليها اخوها وقال الذي
لي بذمتكم امك وبالبقرة فقالت انذرت بزيادة الالف والبقرة المذكورة قد اوقفت
بها في حال الصحة السوال بطوله **الجواب** نعم اذا كانت المراة صحيحة العقل
ونذرت في مرض موتها لاخيها باديتها من امها ولكان الذي ورثته يخرج من ثلثها صح

النذر وان زايدا على الثلث توقف الزايد على اجازة الورثه واما قولها انذرت فهي
صيغة صحيحه كما قاله الايمه المعتبرين منهم شيخنا الامام احمد بن حجر في شرح المنهاج
وقول العلامه عبد الله بن احمد مخرمه انه لا يصح انه مشتق من الانذار رده جماعه من
المحققين منهم صاحب المستعذب في غريب المهذب حيث قال النذر ايضا مشتق من
الانذار وهو الابلاغ والاعلام بالامر المخوف وكان الناذر يعلم نفسه بما يوجب
عليها فيه لخوف الاثم من تركها انتهى وهذا نقل صريح في جعل انذرت من صرايح
النذر قال العلامه عبد الله بلحاج فضل صاحب المختصر ولو اطلع عليه بامخرمه لرجع
عن قوله ووجب المصير اليه انتهى فتقرر بذلك ان صيغة النذر بقوله انذرت
من الصرايح فاعلم ذلك وبالله التوفيق والله اعلم مسئله من الشرعيهم الذي نحوه
عمر بن عبد الرحمن صاحب الحمرا الملقب بالحمري ما تقولون في امراة لها الاولاد المذكورين وابا ان زوج
ثم ان المذكوره اوصت في مرض موتها بجميع ما تملكه لبعض الورثه الحاضر منهم والغايب
لم لا فهل تنفذ هذه الوصيه على جميع الورثه الحاضر منهم والغايب ام تختص بالحاضر
وهل تصح ام تكون من الثلث وهل يسري العتق في حصه الذين اجازوا ام تختص
بحصتهم افتونا واوضحوا اثابكم الله الجنه لا عدمكم المسلمين الجواب
ان المراه المذكوره اذا اوصت في مرض موتها لبعض ورثتها لم تنفذ الوصيه في حق
من لم يجز لخبر [illegible] ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما لا وصيه لوارث الا ان يجيز الورثه
رواه البيهقي وغيره واما عتق المذكور في المرض فانه يحسب من الثلث واما الذين اجازوا

العتق



العتق فينفذ في حصتهم دون حصه من لم يجز باغا باقيه فما زاد على الثلث ولا يسري
العتق فيها بطل لان اجازة الوارث [illegible] تنفيذ لتصرف الميت لا ابتدا عطيه منها
وانما يقع السرايه فيما لو انشا العتق ابتدا وهذا انما انشاه الميت ومن ثم قال الايمه
رضي الله عنهم ان ولا العتق للميت في صوره من اعتقه في مرض موته ولم يحتمله الثلث
وان اجاز الوارث العتق لان اجازته تنفيذ للوصيه لا ابتدا عتق منه بالولا لذكور عصبته
دون اناثهم وان جرت من الاناث الاجازه لا تفيد منهن لا ابتدا عتق منهن كما تقرر
وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم للناظر فيها مسئله من عمر بارس من حرج في شوال
سنه في شخص اوصى لاخر بمحرث في مده حياته اي الموصى له فهل يملك الرقبه ام لا ولو
ان شخصا استولى على المحرث المذكور مده سنين بعد موت الموصي من غير اذن
الموصى له فهل يستحق الموصى له اجره المحرث على من استولاه ام لا الجواب اذا اوصى
اوصى له بالمحرث مدة حياته كهذه السنه بذلك ملكه الموصى له هو وورثته من بعده
ملكا مؤبدا لان هذا في الوصيه بالعمرى والرقبى واما قول السايل ولو ان شخصا
استولى على المحرث [illegible] نعم يلزمه اجره المثل للموصى له كما هو واضح والحال
ما ذكر في السوال والله سبحانه اعلم للناظر فيها مسئله من الدوعني سنه في حرف
ملكته واوصت لمحمد على بدرى ثلاث اواق مصفاه ان الوصي شار الشام لحمه غير
الحمه التي اوصت بها المراه على يديه فاستاجر اوجاع حاج باوقيه مثلا فهل يستحق
الوصي الزايد ام لا ويرجع الى التركه وما تقولون في رجل هلك ولم يوص بعوايد

اليمين مثل ذبح واكل وطعام ونحو ذلك في آن واحد وتعرض وذبح وفعل الطعام
بغير وصية الهالك فهل يصير متبرعا به ام يقع في التركة افتونا الحمد لله **الجواب**
يرجع الزائد الى الورثة وليس يستحق الوصي الزائد شيئا ويأثم بفعله ويسقط الجرح
الهالك مع المأذون له واما قول السائل ماتواف رجلا ذبح على قبر وفعل طعاما
على عادة البلد من غير وصية فجوابه ان كل ما فعله من ذلك لا يرجع به فهو متبرع
والذبح على القبر مكروه لانه من صنيع الجاهلية بل قال الامام احمد يحرم مع الوصية بالذبح
على القبر والله اعلم واما ما صرفه من التركة فهو متعد به ومضمون عليه والله اعلم حرره
مسألة رجل توفي وخلف اولادا ذكورا واناثا واوصى بتهليله والنظر لورثته يهللون
ويصلون [illegible] ذكر فاجاز الورثة الوصية ثم هلك احد الاولاد وخلف اولادا
ثم ان احد الاولاد ممن بقي من اعمامه وادعى انه يقوم في النظر ولم يثبت له نظر فادعى
ان التهليلة له خاصة دون ذلك السؤال بطوله وترديده والجواب حرره **الجواب**
اما ان صدرت الاجازة مع علم المجيز بقدر الوصية وقدر اجرة المثل وانها تخرج من
من الثلث او تزيد فليس له اعتراض بعد الاجازة وان لم يعلم ذلك وكانت حاجة الى تنفيذ
اجازته فيما زاد على اجرة المثل ولو اختلفا في ذلك بان قال الوارث اني ما اجزت
الا ظنا منه انه اجرة المثل [illegible] التهليلة المذكورة وتبين انه زائد على اجرة المثل فهو
المصدق الا ان قامت بينة بعلمه بذلك والكلام في الاجازة وعدمها هو
فيما اذا خص احد الورثة بالاجرة والنظر والحال انه يزيد على اجرة المثل فان عم

الورثة

جرب

وقيل يكره الذبح على القبر والاصح الوصية [illegible]

الورثة في النظر والاجرة فلا معنى للاجازة او عدمها لعدم الحيف عليهم في ذلك وكانت
الاجرة اجرة المثل فكذلك لا عبرة بالاجازة او عدمها والله اعلم حرره **مسألة** عن شخص
ذي اولاد صغار وكبار اوصى لآخر بغلة مكان الى بلوغ ولده فلان ثم ان الوصي له مات
قبل الوصية بذلك بغلة المكان المشهور لاولاد الموصي الصغار الى بلوغ ولده المذكور
ثم ان احد الاولاد المذكورين مات وتبعه آخر بعده بقليل ثم مات الولد المعتاد
مدة الوصية ببلوغه ولم يبق من المذكورين الا واحد فهل يفوز بغلة المكان ابدا لفقد
الغلة بموت الولد او الى انقضاء مدة البلوغ بالسن او الى الاحتلام [illegible]
وهل يفوز بما حصل من الغلة عند موتهم او يقع لورثته وارثهم او يرجع للناظر وما
حكم ما يحدث من الغلة بعد ذلك وهل يستأنس لذلك بشيء مما في القلائد مما حاصله
[illegible] الشافعي في قوله فيمن اوصى بعتق عبده بعد خدمته لزيد سنة او لولده
حتى يبلغ من انه لا يعتق بعد مضيها خادما لزيد وانه ان رد الوصية او وهب
حق الخدمة للعبد رجع ذلك الى الوارث ولا يعتق في صورة موت الصبي قبل مضي
خمسة عشر سنة فان قلتم نعم يستأنس له بذلك اشكل عليه ما لو كانت الوصية بالغلة
او الخدمة الى قدوم زيد او تزوجها او وضعها للحمل اذا حصل الموت قبل القدوم او التزوج
او الوضع فهل يسمى مدة الوصية حينئذ بان الغاية منتفية هنا فلا يسع المجيب ان يقول
بانتهائها بالموت او ياخذ الموصى له بها الى هذا والذي في شرح المنهاج لابن حجر عن
افتى بعضهم فيمن اوصى لآخر بسكنى ملك مدة معلومة له وان قال لا يستحقها

بعد اذا مات في اثنا المده لكنه ذكر ان بعضا اخر خالفه فاثبتها له بقيه المده كما اثبت
له قبول الوصيه اذا مات مورثه قبل قبولها لان النذر الزم من الوصيه لكن بعض المشايخ
بقراه خالفه يشعر بانه لم يرتضه الا قبل الثاني فيحتاج حينئذ الى الفرق بين الوصيه والنذر
الذي هو الزم منها وهل يشاركهم في الغله الولد الذي غيا مده الوصيه ببلوغه فليمعن
سيدي نفع الله الاسلام بوجوده ومتع المسلمين ببقائه ولحظته وشهوده في جميع ذلك النظر وليكتب
بخاطره مما ترجح عنده واستقر في المسئله واقفعه وبين ارتيابها منازعه **الجواب** الحمد لله
قد كتبت جوابا على هذه المسئله التي ذكرها السايل اكثر الله فوايده وفيه بعض بسط
فالمرجو من الله سبحانه وتوقفكم عليه وها انا انقل خلاصته والله الموفق للصواب اعلم ان حكم
من مات من الاولاد المنذور لهم بالغله ان حصته من المنذور تنتقل لوارثه ولا يفوز بها
الولد الباقي ولا ترجع الى الناذر كما هو واضح وكذلك الغله الموجوده عند موتهم تكون
لورثتهم كالمنفعه المقدره بمده او الموبده مطلقا فتنقسم حصه كل من مات
لمن ورثته ولا ترجع الوصيه الى الناذر لخروجها عنه بالنذر واما قول السايل وفقه الله تعالى
وهل يستانس لذلك بما في القلايد فجوابه نعم يستانس بما نقله في القلايد في مسئله
من اوصى بعتق عبده حتى يبلغ ولده فهي نظير مسئله السوال وما ذكره في القلايد هو بحروفه
من كلام الامام برهان الدين بن ظهيره رحمه الله تعالى وحققه واوضحه العلامه عبد العزيز
بما فيه كفايه مقنع واما قول السايل فان قلتم يستانس بذلك اشكل عليه
ما لو كانت الوصيه بالغله والخدمه الى قدوم زيد او تزويجها او وضعها
لحملها الى اخره فجوابه انه لا اشكال في ذلك لان ما ذكره السايل في قدوم

زيد ونظايره

حوث

زيد ونظايره المده فيها مجهوله ولا كذلك في مسئله العتق التي ذكرها في القلايد
التي نظيره مسئله السوال فانها مغياه بغايه هي بلوغ الولد وغايه البلوغ وان كانت
قد يبلغ بالاحتلام فله غايه معلومه ينتهي بلوغه بالسن خمس عشره سنه فافترقا
الحكم فيهما كما هو ونقله السايل رحمه الله تعالى عن شيخ مشايخنا شهاب الدين امام المذهب احمد
بن حجر في شرحه للمنهاج من انه البعض المذكور من بطلان النذر فيمن اوصى لاخر بسكنى ملكه مده
معلومه من ان وارثه لا يستحقها فلا صحه فيه اذ هو من خروج كما جزم بخلافه اجلا محققون
وحمله بعضهم بان عبر بالفعل بان قال يسكن لا بالسكنى والمعتمد فيها ما قاله
المذكور صحه النذر وان الوارث يستحقون المنفعه بقيه المده كما حكاه عن البعض المخالف
وقول السايل رحمه الله تعالى وقال بعضهم يشعر بانه لم يرتضه جوابه ان غايه ما
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى حكايته الا مقابلين المذكورين وكلامه لم يفهم منه الترجيح لا
حدهما الا قاعده الشيخ كما اخذناها عن بعض جماعه انه اذا قال كما قاله فلان
فهو مرضي عنده اشهر والدليل في بقا المده للوارث ما ذكره الشيخان وغيرهما فيمن اوصى
له بالمنفعه مده معلومه او مطلقا انها تملك لا اباحه وتورث عنه كساير
حقوقه بالاجماع وحكم النذر بالمنفعه كذلك بل هو اولى بالصحه واحرى من الوصيه
لانها تقبل لان الجهاله فيهما من واد واحد من غير فارق وكلام البعض القايل
بالبطلان في نفسه المنهاج يخالف كلام الشيخين ومن تبعهما فلا تعويل عليه فقد
جرى على ذكر وسطه جمع محققون واما قول السايل وفقه الله تعالى وهل

ثابت حقوقه

يشاركه في الغلة الولد الذي غيا مدة الوصية ببلوغه فجوابه نعم يشاركهم لانه
داخل في عموم لفظ الناذر بقوله صغار اولاده فلا يخرج عنهم الا بالنص على خروجه
والله سبحانه اعلم وهذا مناعلى سبيل المذاكرة فان يكن صوابا فلله الحمد والا فلا اشكال
ان فوق كل ذي علم عليم وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين انتهى كتاب

الوديعة مسله رجل اودع اخر امانة الى مكان فاخذ اثنا الطريق فرجع
الى بلده لعذر اوجب ذلك كمرض او خوف فهل يحسب له شي بقدر سيره ام لا
الجواب لا يحسب له شي الا ترى انهم ذكروا انه لو مات الاجير في الحج قبل
ان يحرم لا يستحق شيا من الاجرة وان كان موته بعد الاخذ في السير لانه سبيل
لم يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير للبنا الالات من موضع البنا
ولم يبن لم يستحق شيا والله اعلم مسله الفقيه محمد بن حكيم اودع مع شخص من
اولاد عدن امانة وذكر انه لا يبيعها الا بكذا وكذا ثم ان المذكور باع الامانة
على خلاف ما امرته وقال قلت القيمة كذا وكذا فانكرته من ذلك السوال بطوله
الجواب ما لفظه وحروفه ما ذكره سيدي حفظه الله فالمسلة منقوله ولفظ
المنهاج وشرحه ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل صدق
الموكل بيمينه انتهى وحينئذ يلزم الوكيل قيمته ذلك في المكان المامور فيه
زمانا ومكانا والله اعلم بلفظه وحروفه مسله عن شخص اودع شخص صرة

بوصله

بوصلة الى بلده ثم انه عجز الحمار عن المشي فوضعه عند عدل ومات الحمار فهل يضمنه ام لا الجواب
والله الموفق لا يضمن والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم مسله في رجل اودع عند رجل اخر
طعاما في مخزن فغاب صاحبه مدة طويلة وبقا طعامه في المخزن فتلف فما يجب
على الوديع امين ما الجواب انه ذكر اصحابنا انه اذا اودعه حنطة ووقع فيها السوس
لزمه الدفع فان تعذر الدفع باع باذن الحاكم فان لم يجد فيبيعها ويشهد فان
لم يفعل ضمن والله اعلم مسله رجل اودع مع اخر دراهم يشتري له بها
بضاعة من بلد الفلاني فخالف واشترى بضاعة لنفسه من بلد اخر ثم اجتمع
الوديع والمودع في بلد فقال له اشتريت دراهمك وان شئت فاخذ شي من البضاعة
فقال اخترت دراهمي السوال بطوله فما الحكم في ذلك الجواب انه اذا اختار
المودع الدراهم لزم الوديع تسليم الدراهم المدفوعة وهذا لا اشكال فيه لانه برد دلانه
بالمخالفة صار المال مضمونا عليه واذا رضيا على الدراهم المدفوعة اليه فما الحاجة ذلك لزم
الوديع دفعها والحالة هذه والله اعلم مسله رجل ارسل مع اخر امانة الى البلد الى
واامره ان يطلعها على شخص عينه له فلم يطلعها على الشخص المعين وادعى ضياعها من تحت
يده او من حفظه او من بين حوايجه والحال انه من اهل النفع الاهلي ولم يضيع شي
من حوايجه فهل ذلك يكون في هذه الحالة لصاحبه لانه المذكور على المستامن المذكور
بينوا لنا ذلك اجاب احمد بن عبد الرحمن الاشنبي الزبيدي ان القول
قول الوديع المذكور بيمينه في ضياعها اذا لم يجهل بان علم بسبب الضياع

للوديعة اما اذا جهل السبب فهو ضامن لها والحالة هذه وعبارة العباب لو ضاع
النوع على الاطلاق جهل سبب ضياعه ضمنه وكذا لو وضعه في موضع ونسيه انتهى
فافهم انه اذا علم سبب الضياع فلا ضمان والله اعلم كتبه احمد بن عبد الرحمن الناشري
وطلب مني الوضع عليه فكتبت الجواب اما القبول فقول الوديع بيمينه اذا لم يبين
السبب والحال ما ذكر في السؤال وعبارة العباب فرع لو ضاع النوع على الاطلاق وجهل
سبب ضياعه ضمنه وكذا لو وضعه في موضع ونسيه انتهى ولا نشاهد في المسألة
السؤال لانه لم يقل الوديع ضاع على نسيان ولم يقل جهلت سبب ضياعه بل قال
ضاع من حفظي او نحو ذلك فهي منشابهة بين ذلك ومسألة العباب
فاعلم ذلك وما ذكره في العباب اصله من فتاوى البغوي فانظر كلام البغوي في فتاويه
لتعلم صحة ما قلناه والله اعلم

كتاب النكاح

مسألة في امرأة
بالغة لها اخ زعم عقد بها اخوها برضاها على اخر ولم يحضر والعم بل استبد
الاخ بالعقد عند حاكم الشريعة المطهرة فوصل العم وقال انا اخاه لست
مستبدا فهل يصح العقد ام لا افتونا ماجورين الجواب اذا كان الاخ
بالغا متصفا بالعقل فالعقد صحيح ولا اعتراض للعم في ذلك كما هو واضح
مما ذكروا الكلام على الفاسق قال في الروضة واصحهما قال الشاشي افتى به اكثر
المتاخرين لا سيما الخراسانيون انه يلي انتهى وصححه الشيخ محيي الدين في المنهاج

قال

قال الواقع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي وهذا هو الذي عليه العمل والفتوى في هذا
الزمان لعموم الفسق وغلبته نعم في زيادة الروضة عن الغزالي ان كان بحيث
لو سلبناه الولاية لانتقلت الى من يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا قال النووي
وهذا الذي قاله حسن ينبغي ان يكون العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه والله اعلم
مسألة رجل تزوج امرأة ودخل عليها وجامعها ولم ينزل ولم يفتض بكارتها وتزوجها
رجل ثان وحصل منه مثل ما حصل من الزوج الاول فتزوج على سبيل الذي طلقها ولم يفتضها
هل يجوز له زواجها ام لا افتونا ماجورين الجواب نعم يجوز له نكاحها والحال ما ذكر
في السؤال اذ شرط الدخول اما دخول الماء او افتضاض البكر على ان البلقيني قال اجمع
بعد الاحرار في دخول المني لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن وليس ذلك دخولها والله سبحانه اعلم
مسألة من الفقهاء احمد افضل في امرأة شريفة احتاجت الى التزويج ولا يرغب
فيها الا من لا يكافيها ولم يكن لها ولي بل كان غائبا فوق مسافة القصر وهي في بلد حكمها
للنصارى فلما قالت انا لم تزوجني الى هذا الذي لا يكافيني والا دخلت
في دين النصارى فهل يجوز للقاضي ان يزوجها من غير كفو خوف الفتنة ام لا
فلو كان الولي حاضرا وامتنع من تزويجها بغير الكفو هل يكون عضلا
ويجوز للقاضي تزويجها ام لا يكون امتناعه عضلا فلا يجوز للقاضي تزويجها
افتونا ماجورين الجواب اذا لم يكن ولي حاضر فالمذهب انه يصح زواجها

حوار

وعليه الشيخان الرافعي والنووي لكن احسا من جماعات العلم خلافه واما اذا كان
لها ولي حاضر فلا يصح للقاضي ان يزوجها الغير كفو قطعا كما صرحوا به ولا
يكون امتناع الولي عضلا والحاله هذه وليس للقاضي تزويجها مع امتناع الولي
من تزويجها بغير كفو لان القاضي لا يسوغ له الا فيما يجب على الولي فعله الا فيما يجوز
للولي فعله كما قرروه ونصوا عليه فافهم ذلك وبالله التوفيق لنقل حروفه

مسله في امراه لها ولي غايب في صنعا وكان اشهد شاهدين بان فلانا وكيل
اذا حصل للبنت زوج فانه يزوجها فاراد شخص زواجها وشهود الوكاله والد
الشخص الذي يشا يتزوج وعمه فهل تصح الوكاله بهذه الشهود وهل للقاضي
ان يعقد بها للغيبه وليها في صنعا ام لا لان البنت قد هي بالغ افتونا ماجورين

الجواب انه ينظر في ذلك ان كانت البنت بكرا والزوج كفو فللوكيل ان يزوجها
وان كان الشاهد على الوكاله ابوه وعمه وان كانت البنت ثيبا فلا يصح الوكاله
من الاب الا بعد اذنها لانه اذا لا يملك الوكاله في الثيب الا بعد الاذن كما في الا
رشاد وغيره فافهم وفي ملحمه انكا حالي بان يكون مجبرا اي كالاب
والجد في البكر او بعد الاذن في الثيب واذا لم تصح الوكاله مطلقا فللقاضي
ان يزوجها حيث كان الزوج كفوا مستقلا لها لغيبه الولي ثم حوط

في صورة السوال

في صوره السوال حيث حصل شك في الوكاله او في الثيوبه وعدمها ان يعقد بها
الوكيل ثم باذن للقاضي اذنا ثانيا فيعقد بها احتياطا فيخرج عن العهده ببعض فات
ملت لم لا يوكل الوكيل القاضي فيعقد حتى يكون عقدا واحدا قلت لان الوكيل
لا يوكل غيره الا يوكل غيره الا باذن في الوكاله والقاضي ايضا لا يجي توكيله
في المعجوز عنه فاعلم ذلك وفقنا الله واياك للصواب والله اعلم تحرر نه لبطا **مسله**
في عبد تزوج بحره اصليه فجاءت له بنت وبلغت ثم مات الاب رقيقا فمن يزوجها
الحاكم ام سيد العبد ام عصبته ان مات افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق للصواب
ان الحاكم يزوجها والحاله هذه لانه لا ولاء لسيد العبد ولا لعصبته عليها نا زفي الروضه
واصلها ولا ولاء على ولد حره اصليه مات ابوه رقيقا والله سبحانه اعلم **مسله**
ماتقولون في امراه بنت فقيه مفتي في مذهبه ما لحقه البلوغ فخطبها غير كفو
ووليها غايب فوق مسافه القصر فهل يجوز للحاكم الشافعي ان يزوجها به
والصوره انها منقطعه من النفقه والكسوه ومحتاجه الى ذلك افتونا ماجورين

الجواب اصل مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه عدم الجواز لكن
افتى بعض المتاخرين بجواز ذلك عند الضروره خصوصا اذا لم يعلم محل
الاب وتعذر الوصول اليه وهل هو حي ام ميت فجعله هذا يجوز للحاكم
اذا تحقق بلوغها تزويجها والحاله ما ذكر في السوال جواب الفقيه عبد الرحمن

من علي بالمحرم عرونه الحمد لله ما اجاب به الفقيه المذكور غير صحيح ولا قايل به في وجه ضعيف
ولا قوي وقد صرح بالمسئلة في المنهاج وكل مختصر حتى العده والسلاح نعم لو لم يكن ولي
خاصًا فزوجها القاضي فالمذهب بطلانه كما في المنهاج وغيره من المختصرات واختار
جماعة صحته اما اذا كان ولي خاص فلا يصح نكاحها حاكم قطعًا وهذا لفظ شرح العده
والسلاح للعلامة عبدالله بن عمر بامخرمه الى اخره وقال الزمزمي ما لفظه بعد قول
المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح
تنبيه مراد المصنف من لا ولي لها اصلا اما التي لها ولي خاص فلا يزوج الا من
كفو قطعا لانه نايب عنه في التزويج كما اقتضاه كلام المحرر وفي الاسرار
وصرح به غيره ونقله في الاستقصاء عن ايضاح للصيمري مقتصرا عليه وبه اجاب
ابن الصلاح في فتاويه لان حق الغايب في الكفاءة ولا سبيل باقتناصه (?) ولا يصح
ذلك مع عدم اذنه انتهى لفظ الاصبحي بحروفه وجزم بذلك الشيخ ابن حجر في شرحه
ونقل عن جمع محققين انه لا يصح قطعا كما عبر به الاصبحي ابو مخرمه
والله اعلم **مسئله** في رجل له بنت بكر بالغه عاقله فخطبها ابن عمها
فامتنعت منه لكونه اهلا (?) ثم خطبها رجل اجنبي وهو كفو لها فامتنع
اباها من الزواج منه فرفعت امرها الى القاضي فطلب اباها وامتنع من تزويجها
على الاجنبي فهل يجوز للقاضي ان يزوجها لكون اباها عاضلا ام لا افتونا

ما جوابكم

ما جوابكم **الجواب** لا يجوز للقاضي ان يزوجها والحال ما ذكر في السؤال فقد ذكر
الايمه رضي الله عنهم ان البكر البالغة اذا التمست التزويج من الاب وطلبت ان يزوجها
بالكفو فامتنع وزوجها الا من غيره ولو دونه ويصح تزويجه لانها مجبوره فليس لها
اختيار الازواج الخيره له فيها وهو اكمل نظرا منها وهذا واضح والله اعلم
مسئله فيما اذا وكلت المراه وليها يزوجها بكفو معين فعطل الولي وشهد
شاهدان على امتناعه فاذنت المراه للقاضي يزوجها بهذا الكفو قبل ان يثبت عنده
العضل وقبل الحكم به هل يصح اذنها هذا ام لا بد من اذنها بعد الحكم بعضله افتونا
ما جوروا وان كان نصا فاعزوه **الجواب** انه لا يصح الاذن الا بعد الحكم با
لعضل لانه ليس وليا قبل ذلك فيشبه اذنها للقاضي قبل البلوغ فلا يستفيد
به النكاح بعد البلوغ والله اعلم **مسئله** في رجل اشهد انه اجبر في زواج
وهي بكر بالغه عاقله فاشهد شاهدان على الاذن المذكور واتيا الى فقيه بلدت و
العقد فسال الفقيه الشاهدان على الاذن فقالا سكتت وقد علمتم ان اذن
البكر سكوتها فعقد بينهما الفقيه المذكور بحضور الشاهدين المذكورين فبعد مده
شهر انكرت البنت المذكوره انكاحها وذلك قبل ان يدخل بها الزوج المذكور
وقبل ان يحكم حاكم بصحة نكاحها وقالت ما اذنت ولا سكتت في زواج الابن
المذكور ابدا بل ووافقاها الشاهدان المذكوران في عدم الاذن بعد ما اخبرا
اولا في سكوتها عند الاذن فهل هذا رجوع عن شهادتهما وبين فساد

النكاح ويعقد لها بزوج اخر ام لا ولو ان الابن المذكور مشكوك في بلوغه
بالسن فهل على ابيه البينة ان ابنه بلغ خمس عشرة سنة ام يصدق انه استكمل
خمس عشرة سنة فلو ادعى الابن البلوغ بالاحتلام فهل يصدق الحكم ببلوغه ويقبل
النكاح لنفسه ام لا سواء اكان ذكرا **الجواب** اذا ادعت البكر المذكورة ان وليها
زوجها بغير اذنها المعتبر فان كان بعد التمكين او الاقرار منها بالنكاح بعد العقد
لم تسمع وان وافقها الشاهدان اذ لا تقبل منها نقيضه بعد صدوره
منها وان لم يدخل بها ولم يجر منها اقرار بعد العقد وقال الشاهدان المذكوران
انها لم تاذن له بسكوت ولا غيره بل كذبنا فلا نكاح ويعزر الشاهدان
المذكوران لتلاعبهما هذا اذا كان قبل الحكم وان كان بعد الحكم فلا يخفى
ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم في رجوع الشاهد في محله قال شهاب الدين احمد بن
عماد في عبابه لو قال للقاضي اثنان نشهد ان فلانة اذنت لكي تزوجها
بفلان بن فلان والخاطب والشاهدان يعرفونها دون القاضي لكن ذكرا
نسبها فان قالا بعد العقد كذبنا فان اقرت به المرأة فذاك وان انكرته حلفت
انتهى وهو شاهد لما ذكرنا واما قول السائل ارشده الله تعالى وهل يقبل قوله
انه استكمل خمس عشرة سنة الى اخره فجوابه انه لا تقبل دعواه البلوغ بالسن
الا ببينة واما دعوى الولد البلوغ بالاحتلام الممكن فيصدق بيمينه

والله اعلم

والله اعلم **مسئلة** عما اذا زوج القاضي او متولي عقود الانكحة عتيقة بحر لم
يمسها الرق مع غيبة الولي بالنيابة هل يصح او لا وهل فيه وجه يعتمد في المذهب وهل
يفسق من يتعاطى ذلك من المتفقهين فلو حكم به حاكم من حكام الوقت المقلدين لامامنا
الشافعي رضي الله عنه هل ينفذ حكمه ام لا **الجواب** ان هذا النكاح لا يصح اصلا
ومن تعاطى ذلك بعد العلم بما نقله ائمة المذهب فسق بل يعزر ان لم يكن له شبهة واذا
حكم به حاكم مقلد كما هو شأن حكام الوقت نقض حكمه اذ الاجتهاد رفع
من زمن قديم حتى قيل ان الغزالي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولقد قال الامام ابن
الصلاح كما نقله عنه الغزي لا يجوز لاحد ان يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه
فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في هذا الزمان وقال السبكي رحمه الله تعالى
لا يجوز الحكم بخلاف الصحيح او المشهور من الحكم بما انزل الله تعالى وقد قال تعالى
في كتابه العزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون بل نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الصحيح
قال الزركشي رحمه الله تعالى لان نص امامه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة
الى المجتهد كما قاله في الروضة قال المحب بعضه ولا شك في نقض ما صدر من
مقلد غير متبحر بخلاف المعتمد عند اهل المذهب ولا شك ايضا في نقض ما صدر
ممن ليس باهل للقضاء وان وافق المعتمد انتهى نقله عنه ابن شهبة في شرحه واقره وقال

يصلح

وقال المرحوم في عبارة الولي مقلداً او حكم للضرورة بحكم بمذهب غير امامه ينقض
وكذا من جوح من لمبه ابي لفظاً بحروفه فاذا علمت ذلك وانه لا يصح النكاح رأساً
بل قطعاً كما قاله ابن حجر ولفظه بعد قوله في المنهاج ولو طلبت من لا ولي
لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح على الاصح فلو زوج لغيبة
الولي او عضله او احرامه لم يكن له ذلك قطعاً ونقله في الاستقصاء عن الا
يضاح للصيمري ولم يحك غيره وبه اجاب ابن الصلاح في فتاويه لان حق
الغائب في الكفاءة ولا ابنه باقياف فلا يصح ذلك مع عدم اذنه انتهى
لفظاً بحروفه قلت والحذر ينقل فهمك الى قول المنهاج ولو زوجها
احدهم به برضاها دون رضا الباقين لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ
انتهى وان هذا القول الضعيف ياتي في مسئلة السؤال لان هذا النائب عنهم
هو القاضي فلا يجوز ان يتصرف عن غيره بما ليس فيه المصلحة وهذا القول في
الاولياء المستوين اذا غاب بعض وحضر بعض فزوجها الحاضرون اما
القاضي او المتولي لعقود الانكحة فلا يجوز له ذلك لا على هذا القول ولا على
غيره فاعلمه فان قلت ايدك الله ان الشيخ قد استشكل ان العتيق ليس
كفو الحرة الاصلية وان البلقيني قال لا اجد للشافعي فيها نصاً وان قول
المنهاج لا يعتمد قلت هذا الاستشكال لا يرد المنقول والمفتي هذا الزمن
لا يجوز له ان يفتي بهذا اي بما قاله البلقيني لان ما جزم به المنهاج

قال الجمال ...

الرافعي والنووي في ذلك هو عدم الكفاءة وانه لا يكون كفو الحرة وتبعهما على ذلك
قاطبة المتاخرين الذين يعول في الترجيح على ما قالوه ممن يطول ذكرهم وتعدادهم
ولقد سئلت قديماً عن ذلك فاجبت بانه لا يجوز هذا النكاح اتباعاً لما قاله محررا
المذهب ومنقحاه جزاهما الله عن المسلمين خيراً والتساهل في الفتوى امر خطر فقد
قال الامام الرافعي والنووي رضي الله عنهما ويحرم التساهل في الفتوى واتباع
الحيل لاغراض فاسدة ويحرم سؤال من عرف بذلك وقد قال الاوزاعي الجهاد من العزيز برحمته
وينكر على من يتصدى للفتوى وليس هو من اهله ويشهر امره لئلا يغتر به انتهى
قال السيد السمهودي والشيخ احمد بن حجر في شرح المنهاج وعبد الرحمن بن زياد ما زال مشايخنا
مشايخنا يوصونا بالا نفتي بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا فيه
وقد علينا في الغالب اعتقاد ما رجحاه والله اعلم بل يجب على القاضي نقض حكمه
من حكم بخلاف كلام الشيخين كما حققه جماعة الا ان كان ممن بلغ رتبة
الاجتهاد او كان منتحراً في المذهب وهو معدوم اليوم مسئلة في امرأة وليها
غائب ارادت التزوج بغير كفو فقالت لمتولي عقود الانكحة ان وليي اذن
لي في التزويج ولو بغير كفو فهل للمتولي عقود الانكحة تزويجها به حيث
صادقها الخاطب وهل له القدوم عليه ام لا بد من بينة على ذلك لان فيه ادخال
العار على الولي وفي قصد بعضها اضراراً بالغير افتونا الجواب والله الموفق
للصواب الذي يظهر لي صحة النكاح ظاهراً اذا صدقها الخاطب ... في فتاوي البغوي

لو قال رجل للحاكم اذنت لك فلانة في تزويجها مني فان وقع في نفسه صدقه جاز
تزويجها فان لم يقع في نفسه صدقه فلا يجوز له تزويجها ولا يقوم التحليف
عند التهمة مقام التصديق وهذا الذي قاله البغوي هو المعتمد ففي فتاوى شيخه
القاضي حسين ما يؤيده وصورته جاء رجل فقال ان فلانة اذنت في تزويج ابنه من فلان
تزوجها حكم شاهد صحح وحكم بالصحة ولا يحتاج اقامة البينة على انه وكيل انتهى كلام
البغوي وشيخه بطلقه شامل للكفوء وغيره وقد قرر كلام البغوي والقاضي شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض وغيره من المحققين وقول العلامتين عبد السلام والبلقيني
رحمهما الله تعالى ليس للحاكم ان يزوج حيث يثبت عنده اذنها فلو اخبره عدل
تزوجها معتمدا على خبره لم يصح وان ثبت بعد اذنها اذنت مرجوح ونقلا
صحته هو حيث كان الولي هو الحاكم وفي مسئلة السؤال انما هو متولي عقود
الانكحة واما قول ابو عبد السلام فحكي عنه الاسنوي انه قال ذلك حتى في غير
الحاكم لكن لم ار من نقله عنه في غير الحاكم الا الاسنوي فقط ثم قال الاسنوي
اذا علمت ذلك فانظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنع غير الحاكم انتهى قلت
هو في غير الحاكم ضعيف جدا لا يصح الاحتجاج به لان صحة التصرف المستند
الى التصديق انما هو بالنسبة الى المتعاقدين لا الى غيرهما ففي العزيز والروضة
اخر الوكالة من قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من عامله صح العقد
انتهى وغير خاف من القاعدة المقررة ان العبرة في العقود الى ...

فلا تعرض عليهم في ذلك والله سبحانه اعلم ثم بعد جوابي لهذا السؤال رايت في فتاوى
العلامة وجيه الدين ابن مرزوع من الكلام ما هو صريح فيما قلته فحمدت الله تعالى على ذلك
ثم قال اعني ابن مرزوع نعم ان كان المحضر قاضي فلا بد من اقامة البينة بذلك وهذا ما
طرق على سمع المذاكر انتهى وما بحثه رحمه الله مبني على قول ابن عبد السلام والبلقيني
وبناه على ان تصرف الحاكم حكم والراجح خلافه كما قاله زكريا وابن ابي شريف وابن كتيلة
وغيرهم ثم على صحة تسليم ما قاله فهو في القاضي اما متولي عقود الانكحة فليس بقاض
لانه ليس له سماع البينة واحضار الخصوم والزامهم الخروج لان ذلك الى القاضي
كما قاله العلامة عبد الله بن عمر مخرمة قال واما الاخبار المجرد فله اعتماده اذا صدقه
اذ لا مانع منه لكن محله في غير العضل والتنازع ونحوهما كما لا يخفى وحقق
ذلك في شرحه للعدة والسلاح والله سبحانه اعلم مسئلة في حاكم شافعي قلد
حاكما حنفيا او حاكم حنفي قلد حاكما شافعيا ان يعقد على مذهبه بعقد
هو جائز في مذهب المقلِّد باطل في مذهب المقلَّد كمثل حنفي قلد نائبه الشافعي
ان يزوج امراة وليها حاضر من غير حضور الولي بل يعقدها النائب المذكور
تقليدا للمذكور فهل يصح ذلك ام لا افتونا ما المسئلة واقعة واحكاما منها الكلم راجعة
الجواب لا يصح عقد المذكور على الصورة المذكورة والى ما ذكر وقد اجاب
بذلك جماعة من العلماء المحققين من المتقدمين والمتاخرين واحببت ايراد

ما نقلوه في ذلك لتتم الفائدة وهو ان الشيخ الامام ابن الصلاح والامام سلطان
العلماء ابن عبد السلام قالا لا يجوز للمقلد الحكم بخلاف المذهب وصرح الامام
حمزة الناشري في مجموعه انه لو حكم شافعي على مذهب ابي حنيفة بخلاف مذهب
الشافعي نقض حكمه وقال القاضي محمد بن عبد السلام الناشري لا يصح حكمه اهـ
وفي العباب لشيخ شيوخنا احمد بن عمر المزجد نفع الله به ما لفظه ولو ولي مقلد
للضرورة فحكم بمذهب غير امامه نقض وكذا من خرج عن مذهب امامه اهـ قلت
ان في شرح الروض ما لفظه ولو استقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير من
قلده لم ينقض بناء على ان للمقلد تقليد من شاء اهـ فهذا يشكل على ما ذكر نحوه
قلت كلام شرح الروض محمول على حاكم فيه اهلية الاجتهاد اما مقلد لم
يبلغ رتبة الاجتهاد فلا يجوز له ذلك بل لا يجوز له ان يفتي بخلاف مقالة
الشيخين الرافعي والنووي فان افتى بخلافهما او قضى به نقض ولو وافقه
جماعة من علمائنا الشافعية فاشدد يديك وتمسك بمقالة الشيخين
المذكورين فهما عمدة في المذهب وان افتى المفتي او حكم الحاكم بخلاف الشيخين
الجليلين الرافعي والنووي فهو مردود عليه وان زعم المحققون الكثير
المتأخرين كالاسنوي والاذرعي فالمطلوب بموافقة ما افتى به او حكم به
فلا عبرة به ولا نظر الى [illegible] لو وافق الاذرعي والاسنوي واو [illegible]

بعض المذاهب

بعض المذاهب ايضا نقض حكمه كما صرح بذلك السبكي والسمهودي والشيخ عبد الرحمن
بن زياد وغيرهم ممن يطول ذكرهم وتعدادهم وفي فتاوى العلامة عبد الله بن عمر مخرمة رحمه الله تعالى
ما لفظه مسألة اذا نصب السلطان قاضيا جاهلا باحكام الشريعة المطهرة
فاسقا للضرورة فهل تنفذ شهادته والحالة هذه وهل اذا حكم بضد الاظهر والاصح عند
الشيخين ينفذ حكمه ام لا اجاب لا تقبل شهادة المذكور مطلقا كما صرح به غير
واحد من الائمة رحمهم الله تعالى وان قلنا بنفوذ احكامه للضرورة واذا حكم القاضي
بخلاف المرجح في المذهب لم ينفذ حكمه كما صرح به الامام النووي في فتاويه وجزم به
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من المتأخرين المحققين احدهم الامام السمهودي رحمه الله تعالى
ومن المعلوم ان ما رجحه الشيخان رحمهما الله تعالى هو المعتمد في المذهب فلا يجوز للحاكم
ولا للمفتي في هذا الزمان ان يحكم او يفتي بخلافه فان حكم حاكم بخلافه نقض حكمه
ولا يجوز تنفيذه كما قرره الامام السمهودي عن المعتبرين من مشايخه وغيرهم
وكذلك يقول مشايخنا وينقلوه عن مشايخهم والله سبحانه اعلم انتهى ما ذكره
العلامة عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه العدنية الكبرى وفي فتاويه الكبرى ايضا
مسألة في امرأة بالغ طلبت النكاح من القاضي بغير كفو ولها اولياء
اغياب فلم يجبها الى ذلك لعدم وجوبه عليه شرعا فالحت الى امرأة السلطان
طالبة منه ان يبعث للقاضي بتزويجها بغير الكفو فسأل القاضي بذلك

وان دخل بها قال الشيخ ابو علي لحيران عفت عن مهرها عتقت وصح النكاح
وان لم تعف فلها ذلك لانه اتلف منفعه بعضها وحسب من جميعها
لا يعتق وان النكاح فاسد ولها مهر ما عتق منها وطريق استخراجه ان
يقول عتق منها شي ولها بالمهر ما عتق نصف شي فيبقى للورثه مقدار ثلث
جواري الا شيا ونصفا يعدل شيئين فاجبر وقابل فتكون ثلث جواري
يعدل ثلاثة اشيا ونصفا فابسطها انصافا فتكون الاشيا سبعه
والجواري سته فيقابل كل شي سته اسباع جاريه فيعلم انه يعتق من
الجاريه سته اسباعها وقيمته ذلك خمسه وثمانون وخمسه اسباع درهم
ولها سته اسباع مهرها وذلك اثنان واربعون وسته اسباع درهم
يبقى للورثه من رقبتها اربعه عشر درهما وسبعا درهم ومعهم باقي
التركه وهي مايه وسبعه وخمسون وسبع درهم المجموع مايه واحد
وسبعون درهما وثلاثه اسباع درهم وذلك ما عتق من الجاريه والله اعلم
مسله في رجل خلف بنتا وكفلها بعد موت ابيها عمها ثم انها
بلغت وارادت ان تتزوج على ان عمها المذكور فلو ان اجنبي اراد ان
يتزوجها فقال العم المذكور ليس هذا الكفو انا اجعل الجناح الذي يتزوجها
الى سنه امثالها الجواب تم لجناح الذي يتزوجها الى البينه العادله
انه كفو

٢٣٣

بانه كفو وان لم يشهد الكفاءه امتنع تزويجه ففي الروضه واصلها ما صورته
وان ادعت المراه كفاءه الخاطب وانكر الولي رفع الامر الى القاضي فان ثبت كفاءته لزم الولي
تزويجها والا فلا يلزمه انتهى واقره في شرح الروض وغيره وهذا واضح لا شك فيه فمتى لم يثبت
الكفاءه بشهاده عدلين لم يجب عليه تزويجها والله اعلم مسله في امراه توفي عنها زوجها
ومضى من عدتها شهرين فطلبها اخر للزواج بعد انقضا الشهرين فاحرف عليها السوال بطوله
الجواب انه يحرم خطبة المعتده سوى كانت معتده وفاه ام طلاق ففي مسله
السوال يحرم على الخاطب خطبتها بعد الشهرين ومعروفه عليها من الجهل الذي فشاع بين العوام
الخو واتخذ ذريعه بقولهم احرف عليها وهذا جهل سببه التهاون من الحكام وعدم فحصهم
عن ذلك وبتصيير هذا الاتفاق متبع ولا مرجع به عليها والله اعلم مسله في امراه
خطبها بعض الناس وحرف عليها خمسين يوما ثم ان شخصا اخر خطبها من اخيها
فاجاب الى ذلك واخذ منها الاذن بالعقد فتشاجرا عند الحاكم الشرعي هذا يدعي
انها اجابته وحرف عليها وهذا خطبها من اخيها السوال بطوله الجواب ان كانت
خطبة المراه المذكوره وهي خليه عن العده فالخطبه الثانيه من الاخر لا تجوز ان صرحت بالاجابه
وان كان الاول كفوا لان الخطبه على الخطبه حرام وان كان الخطبه من الاول ومن الثاني
في حال العده فهي كالعدم ومن الجهل الذي يجب انكاره لان خطبة التي لم تنقضي عدتها
غير جايزه ومع ذلك كله اذا انقضت عدتها فلها الخيار في نفسها بمن شاءت
ولا عبره لمن حرف عليها واما قول العوام الذي شاع عندهم اي قد احرف

علمها انه الى ذلك نظر ولا له حكم معتبر بل عادة سخرية سببها تهاون الحكام في
تعويل الاحكام نعوذ بالله من الجهل المردي للاعمال ونسأله ان يوفقنا لاتباع الحق
المبين **مسئلة** من السيد عبد الله بن علي بن حسن علوي في رجل تزوج جارية مملوكة
بالوهط وسافر بها المالك الى حنفر فهل للزوج اعتراض ام لا **الجواب** ليس له اعتراض
اصلاً وان اراد ان يتبعها الى حنفر فذاك والا فليس يجب شرعيه على سيدها والله اعلم
مسئلة اذا اراد الولي السفر وله بنت او اخت وقال للقاضي قد وكلتك
ان جاء لبنتي زوج كلما كان زوجها فهل يجوز له ان يعقد عليه بغير كفو ام لا
الجواب ان توكيل الولي انما يكون بعد الاذن منها وقبل الاذن ممتنع
وقد صرح بذلك مع وضوحه في الارشاد لابن المقري فقال فليستـ ولي ملكه
النكاح اسنى وغيرها فانه لا يملك ذلك الا بعد الاذن من الثيب فان كانت ثيبا
او بكرا والمزوج لها غير الاب والجد فلا بد من الاذن للبكر ايضا وان كانت بكرا والمزوج
اب او جد فيستقل بالزواج والتوكيل وان لم تاذن لانه مجبر فاذا علمت هذا
التفصيل فوكل القاضي بعد صدور الاذن منها للولي بالتزويج صحت وكالته
والا فلا يصح التوكيل كما مر ثم حيث صحت الوكالة فلا يزوجها الا بكفو
في صورة السؤال لانه ليس في لفظ الولي ما يعم ان كان كفوا وغير
كفو ومعلوم ان الوكيل لا يزوج الا بكفو نعم اذا لم ينص التوكيل وكان الولي
بمسافة القصر

بمسافة القصر فللقاضي تزويجها من كفو بعد الاذن منها للقاضي بنيابة القضا كما هو
واضح والله اعلم **مسئلة** فما قولكم اذا جاء الزوج ومعه جماعة وقال انهم يشهدون ان فلانة
راضية بزوجه ووكيلها راضي فقال القاضي تاذن لوليها ان يوكلني فارسل اليها وجاء الرسول
والشهود وقالوا راضية ووليها راضي وكرر القاضي ذلك ولم يعرفوا في طرقنا هذا اسدا
ولا يتصور غير ذلك هل يتاكد الا ان تقول المراة اذنت لوليي ان يوكل القاضي او اذا
قالت راضية وقال وليها راضي يكفي على الضرورة ان اهل بلدنا جهال ويكون مشقة **الجواب**
لا يصح النكاح الا اذا صرح الولي بوكالته بعد اذنها له في الزواج فمتى اذنت له في الزواج
صح توكيل الولي مطلقا وليس شرطا ان تقول المراة في اذنها اذنت لوليي ان يوكل
القاضي بل اذا اذنت لوليها في الزواج صح توكيله مطلقا وقد صرح بالمسئلة في الروضة ومختصراتها
واما مجرد قول الكساب فانه راضية ووكيلها راضي فهذا اللفظ لا يقتضي توكيلا فلان الجهل
قدوة ولا بالجهال سواه فالعمل على ما جاءت به الشريعة المطهرة ولا نظر الى عوايد
الجهال في ذلك والله اعلم وهذه المسئلة تستدعي بسطا في الجواب **مسئلة** في رجل
عقد بامراة عند قاضي وحملها الى بلدة اخرى ولم يدخل بها فلما جاء الحول طرق سمع
القاضي انها ماتت ولم يكن موتها صحيح فجاء ذلك الرجل المذكور الى القاضي المذكور
وقال له مرادي اعقد بفلانة يعني اخت المراة المعقود بها فعقد به القاضي ولم
يسأله عن كاذي هل هي ماتت ام طلقها ام لا يحتاج ان يسأله ويبحث عن ذلك
وهل يجب على القاضي البحث في امر الزواج ام لا يجب افتونا ماجورين الجواب

انه لا يصح عقد القاضي باخت المراة المذكوره ما لم يثبت عنده طلاقها او موتها وبانه
القاضي فلا اقدام على العقد بها من غير ان يبحث في ذلك وقد كنت سئلت قديما عن
ورسمي هذه المسئله وحاصل ما اجبت به فيها انه يحرم على العاقد الاقدام حتى
يعلم شرايط صحة النكاح وقد صرح النووي في اول المجموع بما هو اعم من ذلك
واصرح مما هنالك فقال ومن اراد النكاح او عقدا من العقود مثلا فيجب عليه تعلم
كيفيته وشروطه وهذه العباره اصح انتهى كلام النووي في المجموع فانظر كيف جعله
اصلا مقيسا في كل العقود وعم ذكر العاقد والمتولي لعقود الانكحه ومن هو
متصدي للعقود اما القاضي فيجب عليه البحث في ذلك شرعا كبيرا وقد افتى العلامه
ابن عبسوس وغيره فيما اذا عقد عقد النكاح ولم يعرف شروط صحته انه لا يصح
العقد وجزم به العلامه ... في قلادته بل قال العلامه ابن مزروع انه لا يجوز
للسلطان توليه غير العارف لعقود الانكحه وان ولاه لم تصح توليته ويأثم
المولي والمتولي واذا زوج المتولي من لا ولي لها والحاله هذه فعقده باطل انتهى
قلت ويدل لذلك صرح الشيخ مسله في رجل حاكم من حكام زماننا ظاهر العداله
متقن الفرايض مجتنب المناهي الا ان الفاسق لا يلي واذا كان للمراة اب او جد
فاسقا فاذنت للحاكم المذكور وزوج بحضور من ذكر فهل يصح تزويجها ام لا الجواب
ان في ولاية الفاسق خلافا كبيرا ... للاصحاب منتشر اشهرها ان المسئله على
قولين اظهرهما منع ولاية الفاسق وثانيهما انه يلي وعللوه بان الفسقه
لم يمنعوا

لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وهذا القول اختاره جماعه من العلماء ونسبه
في اصل الروضه الي فتوى اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني في الحليه
ونقله عن اختيار اكثر الاصحاب وعليه الايمه الثلاثه ذكره في القلايد وممن افتى بانه
يلي مطلقا شيخ الاسلام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام قال لان الوازع الطبعي
اقوى من الوازع الشرعي واستحسن في زوايد الروضه قول الغزالي انه ان كان بحيث
لو سلبناه الولايه لانتقلت الي من يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا واختار هذا
الاذرعي وهذه المسئله مما تعم بها البلوى فان الفسق قد كثر وعم سيما في هذه
الاعصار ففي المنع من الولايه حرج عظيم ومشقه شديده مع انه لم ينقل ان الا..
ولين منعوا الفساق من التزويج كما سبق قال الامام عبد الرحمن بن مزروع في
فتاويه ولا باس ان شاء الله تعالى بالعمل بما افتى به المتاخرون في هذا الحال التي نحن بها
فان الامر اذا ضاق اتسع فالاولى في صوره السوال الاحتياط والخروج عن الخلاف
ان فاذنت لها ابيها او جدها باذن للحاكم العدل ايضا الذي عدالته ظاهره لكل احد
ان يزوجها ثم الاب يوكل القاضي ان يعقد بها فيخرج بذلك على كل حال من الخلاف
على ان الذي رايته من علماء العصر وفقهائه يفعلون وجها اخر وهو انهم يستتيبون
الولي فاذا تاب ولي من ساعته كما قاله المجد بن سيد با في شرح البهجة بالتاب كمن
في مفتاحه ورايت بعض مشايخ القضاه يفعله واما ان الحاكم المذكور يعقد بغير
شي من هذه الوجوه الاحتياطيه فالذي يظهر لي عدم صحته وان الولايه والعداله

الذي في الحاكم على الوجه الشرعي المحرر المعتبر المرعي الذي شرطه ابهتنا متعذر
او متعسر وللامام برهان الدين بن ظهيرة كلام في ذلك طويل واعتمد كلام
ابن عبد السلام ولو في الورقة سعة لكتبناه والله اعلم لفظا لحروفه **مسله**
مربا مهيد قاضي دمشق فيمن زوج ابنته بالاجبار بدون مهر المثل فهل يصح
النكاح ويلزم مهر المثل ام لا واذا طلقها الزوج وطلبت مهر المثل وقال الزوج قد
رضيت بالمسمى وهي بالغة وانكر الاب والمراة البلوغ فهل عليه البينة ببلوغها
ام لا وهل اجاب الزوجة التي يجب فيها التمليك منها الكسا والفرش والة الاكل
والشرب الذي ذكره العلما اذا طلبتها المراة ولم يسلم له في حال الزوجية
منه شي فهل يجب على القاضي ان يحكم لها بذلك لكونه دينا في ذمته ام لا فلفظه بحروفه
الجواب ان المذهب صحة النكاح بمهر المثل وما نقله الشيخان رحمهما الله
تعالى عن القاضي من انه لا يصح تزويجها بغير فمبني على وجه ضعيف لان الشيخين
رحمهما الله تعالى لم يفرعاه الا على الوجه القايل ان الكفاية معتبر في الكفاءة وهما
رحمهما الله تعالى قد رجحا خلافه وانه وجه ضعيف فذلك كلامهما على ان الذي نقلاه
عن القاضي حسين من فروع المرجوح ولذلك قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن
بن زياد رحمه الله تعالى ويدل على ان الشيخين رحمهما الله تعالى تبرا من نسبة
التعويل لكلام القاضي حسين اليهما حذرا من ان في العباب للمزجد رحمه الله تعالى
انه رجح صحة النكاح في عبارته وما نقلاه عن القاضي ومتابعته ولم يصرح بمخالفة الشيخين

كعادته

كعادته ليس الا انه لم يفهم من سكوت الشيخين ترجيحهم له وبهذا جرى
على صحة النكاح فحول المتاخرين كالبلقيني والزركشي والريمي وابن شكيل والطنبداوي
واستحسنه الشيخ زكريا في شرح الروض وناهيك بالمعتمد صحة النكاح المذكور واما
قول السايل وفقه الله تعالى واذا طلقها وطلبت مهر المثل وقال قد رضيت بالمسمى
وهي بالغة الى اخره فجوابه انه ان كان الزوج بينة على رضاها وهي بالغة لان الاصل معها
وهو اثبات عدم البلوغ وقت الرضا والله اعلم واما قول السايل وفقه الله تعالى
وهل اجابت الزوجة التي يجب فيها التمليك منها الكسا الى اخره فجوابه انها اذا كانت
مسلمة نفسها للزوج من غير نشوز منها ومضت تلك المدة ثم طلقها صار دينا
في ذمة الزوج كساير الديون التي في ذمته فاذا ادعتها عند القاضي واثبتت بذلك وانها
مسلمة نفسها تلك المدة حكم القاضي بذلك ولزمه تسليمه والله سبحانه اعلم لفظا لحروفه
مسله اما اذا وكل المجبر شخصا ان يزوج موليته بها الى ابنها فيه الصلاح
هذا ما صدر من الولي والحال ان الولي المذكور فقيها فهل يصح تزويج الوكيل المجبر بغير رضاها
بزوج غير فقيه ولم تكن ابن فقيه وهل لا بد من سبق الاذن في هذه الصورة منها والحال
ما ذكرناه **الجواب** ان الذي يظهر من عبارة الارشاد منع التزويج في هذه الصورة
بغير الكفو والحال ما ذكر ولفظ الارشاد في الوكالة فيستفيد ولي مجبر انكاحا
لا قاضي ووكيل فيما توليا الا باذن انتهى قال شارحوه انما يستفيد من ملك
الانكاح اما لا اجبارا ولا لاذن له في التزويج بخلاف ما لم يملك كغير

مجبر قبل اذنها له فيه ما يجيء في توكيله وقال الشيخ زكريا في تغرير من النكاح في معرض
كلام ليس من الغرض المطالة به وصورته بخلاف غير المجبر فانه لو عين كفوا
او عينت هي كفوا حرم زوجها من معينها فان امتنع فهو عاضل لان اذنها شرط
حيث لم يكن الولي مجبرا انتهى ما فهم قوله لان اذنها شرط اي في صحة التوكيل
والتزويج ولفظ المنهاج وحيث جاز التوكيل فلا يزوج غير كفو انتهى قال الحجري في شرحه
على هذا الموضع بعد قول الاصل غير كفو ما هذا لفظه الا خطبها الاكفا منفا او توف
الحر تزويجها ولم يصح بغير الاكفا ~~ما هذا اللفظ~~ لان تصرفه بالمصلحة وهي
منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الا كفا لان نظره اوسع من نظر الوكيل فيفوض
الامر الى ما يراه اصلح ولو استويا كفاءة واحدهما متوسط والاخر موسر تعين
الثاني كما قاله بعضهم ومحله ان سلم ما لم يكن الاول اصلح لحمق الثاني او شدة
بخله مثلا ولو قالت لوليها زوجني من شئت جاز له ان يزوج من غير الكفو كما
لو قال لوكيله زوجها من شئت فزوجها برضاها بغير كفو انتهى كلامه على هذا الموضع
وهذا صريح في مسئلتنا وموضع الاستشهاد منه قوله فزوجها بغير كفو برضاها
فانه صريح في انه وكله في تزويجها من شاء وهو يقتضي جواز تزويجها بغير
كفو بشرط رضاها وقول الولي زوجها من شاء متضمن لرضاه بغير الكفو
فاذا زوجها الوكيل بغير كفو والحالة هذه صح التزويج لانهما قد اجتمعا على
اسقاط الكفاءة والحق لهما لا يعدوهما ولا يشترط لصحة التوكيل بتزويجها
بغير الكفو تقدم اذنها كما يشترط في تزويج غير المجبر لصحة التوكيل
بتزويجها

بتزويجها بغير كفو تقدم اذنها كما تشترط والفرق ان الولي في صورة غير المجبر لا يستقل
بتزويجها مطلقا لا بكفو ولا بغير كفو بخلافه في صورة المجبر فانه مستقل بتزويجها من الكفو
من غير توقف على اذنها هذا ما ظهر في الكلام على هذه المسئلة والله اعلم ويرد كلام الاصحاب ان الولي
لا يملك التوكيل فيما يملكه الا النكاح وهو في هذه الصورة ممتنع قبل اذنها له فليتحقق **مسئلة**
ما تقولون في امة حرة لم يمسها الرق زوجها الحاكم الشافعي بعتيق لم يمسه الرق دون
علم وليها ورضاه ووليها ايضا بمسافة قريبة دون مسافة القصر كعدن ولحج مثلا هل يصح
هذا النكاح ام لا فان قلتم لا يصح فهل يجب على ولي الامر ارشده الله تعالى التفريق بينهما ويثاب
على ذلك ام لا افتونا ماجورين انا بكلمة الحق **الجواب** انه لا يصح النكاح المذكور والحالة
ما ذكر في السوال لوجهين احدهما كون الزوج غير كفو والمراة حرة فلا يصح النكاح كما نص
على ذلك علماونا رضي الله عنهم وقد صرح بذلك في المختصرات والمبسوطات حتى في المحرر والمنهاج
والوجه الثاني ان الحاكم الشرعي لا ينوب عن الولي في العقد الا اذا كان الزوج كفوا للمراة
وان يكون بمسافة القصر فاكثر وهنا المسافة قصيرة ومعلوم ان لحج وعدن
ليست مسافة قصر فيبطل النكاح للوجهين المذكورين وهذا واضح لا شك فيه فيجب
على ولي الامر ايده الله تعالى اجراء التفريق بينهما ويثاب على ذلك الثواب الجزيل
بالقصد الجميل ويحرم بقاؤهما على صورة هذا النكاح المذكور بل يعزران على الا
جتماع بعد علمهما ببطلان النكاح والله اعلم لفظ الحجري **مسئلة**
ما تقولون في رجل زوج ابنته الصغيرة بزوج صغير لم يملك مهرها ولم يضمنه

أبوه الذي قبل النكاح لم فهل يصح عقدها أم لا احسنوا الا تكرمة الجنة فالمسئلة واقعة ولو بلغ
الزوج والزوجة وهو معسر بمهرها وحقوقها فهل لها خلاص من هذه الورطة أم لا احسنوا وابسطوا
وافصحوا لا عدمكم المسلمون **الجواب** ان هذه المسئلة هي الشهيرة بالخلاف بين الائمة رضي الله عنهم
فجمع قايلون بالبطلان والحال ما ذكر في السوال والذي جرى جماعة من المحققين القول بصحته
والذي يظهر لنا من كلام ائمة المذهب صحة النكاح وجرى على الصحة الملقي والزركشي واستحسنه
زكريا وافتى به القماط وابو شكيل والطنبداوي وحققه احسن تحقيق المجتهد وجيه
الدين عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ثم قال رحمه الله ان القول ببطلان النكاح انما هو مفرع
على القول المرجوح القايل باعتبار اليسار في الكفاءة وقد قال المحققان الشيخان
رحمهما الله تعالى لم يعتبر اليسار في الكفاءة قال رحمه الله واما نقلهما لكلام القاضي
حسين القايل بالبطلان وسكوتهما عليه فلا يدل على ترجيحه بل كلامهما
يدل على انه من فروع المرجوح كما قدمناه ويدل عليه ان كلام شيخنا العلامة المزجد
جرى على صحة النكاح في عبابه ونقل خلاف القاضي ومتابعيه ولم يصرح بمخالفة
الشيخين كعادته ليس لأنه لم يفهم من سكوت الشيخين ترجيحهما له انتهى
وهو غاية في التحقيق والله اعلم واما قول السايل رحمه الله تعالى ولو بلغ الزوج والزوجة
وهو معسر بمهرها وحقوقها فهل لها خلاص فجوابه نعم لها خلاص منه بالفسخ
كما صرح به الائمة في كتبهم المبسوطة والمختصرة كالبحر والمنهاج والله اعلم

مسئلة ما تقولون في بنت بالغة لها اخوان احدهما اسن من الاخر

فاراد

فاراد الاكبر منهما ان يزوجها بابن عمها واراد الاصغر ان يزوجها من غير القبيلة والحال
ان البنت وابن عمها الخاطب ابا وهما عاميان والخاطب لها من غير القبيلة عامي امي وجميع
اهله فلو ان للاخ الصغير عقدها على العامي فهل يصح عقد النكاح دون رضا الاكبر ام لا
الجواب انه لا يصح عقد انكاحها من الرجل الامي الذي من غير القبيلة دون رضا
الاخ الكبير سوى رضيت هي واخوها الصغير بالمحالة لانه ليس العالم لا يكافيها الا ابن
عالم فلما اذا رضيت بابن عمها المذكور العالم وزوجها منه الاخ الاكبر صح النكاح وان لم يرض
الاخ الصغير لانه زوجها بكفو والحاصل انه متى دعت الى كفو وجب على اخوتها
اجابتها الى ذلك وان دعت الى غير كفو لم يجب اجابتها لان بنت العالم لا يكافيها
الامي عامي مثلها كما تقرر والله اعلم من الصداق **مسئلة**
ما قولكم مشايخ الاسلام الفقيه سالم بن عبد الرحمن المفتي بشحر عدن في الرجل
خطب الى رجل بنته وشرط لها دفع ثلاث اواق مصحفا وقبضها اياه وعقد له فيه ثم
ان قدر زمان طلقها بعد الوطي فهل يلزمه ان يودي الثلاث اواق فان بعض المفتين الذين
ليس لهم اهلية الاجتهاد افتى برجوع الدافع لان الظاهر ان المدفوع اذا قبضته المراة ملكته
وعلى ذلك جرايات كثيرة من سابق العلما فقد سدي بوجود الاشكال بهذه المسئلة
فانها واقعة واعتبرت الناس بما ظهر من هذا المفتي فهل كلامه مقرر ام لا **الجواب**
والله الموفق للصواب ان في هذه المسئلة اختلاف كبير للعلما المتقدمين والمتاخرين
ذكره في الايضاح وغيره والذي نعتمده ونفتي به ما قاله الامام الصالح محمد بن احمد فضل
واعتمده الامام العلامة ابو قضام انه اذا دفعه لها لم ينو غير الجهاز دخل في ملكها

بالعقص علىٰ ما الفرق وبها عليه السلف والخلف كالهديه وقال العلامه المحقق عبد الله
بن عمر مخرمه في فتاويه العدنيه ان كانت الجهات قد قبضت بانه كان قصد الزوج بدفعه
اليها التبرع على وجه الاكرام واظهار الهمه والجاله ونحو ذلك ملكته الزوجه فلا يلزمها
رده وكذا ان قصده في مونة العرس ونحوه وصرفن في ذلك وهذا ما قبله هو الغالب
من مقاصد اهل الجهه او قصد كونه من المهر كان القول قوله بيمينه فان حلف
فان كان المهر باقيا لها في ذمته نصف المبذول حصل التقاص بشرطه وان كان
بعد صرفه لزمه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا لكن هذا القصد نادر
بل لا يكاد يتحقق في اهل الجهه وان ادعاه مدع منهم فهو يعلم من الحال والله اعلم انتهى
كلام ابن مخرمه قلت وممن قال بما قاله المحقق عبد الله بافقيه من اهل مصر الامام احمد بن حجر
في التحفه شرح المنهاج ما لفظه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب
بالعقد او من الكسوه التي ستجب بالعقد والتمكين فقالت بل هديه فالذي يتجه تصديقها
اذ لا قرينه هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع
بشي كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد انتهى
وهو غاية التحقيق سقى الله عهده شآبيب الرضوان امين امين والاولى طلب التوسط
في ذلك بطريقة الاصلاح مع التراضي لاتباع الحق ومجانبة الهوى والله اعلم
ومما في باب النفقات مسئله اذا اخرجت الزوجه من
زوجها ابوها لاخذ من محارمها طالبه حقها وطالبه مسكنا يليق بها
واستوفت الحق دون المسكن الى اخره الجواب ان للزوج منع زوجته

من الخروج

من الخروج من منزله لزياره وغيرها والاولى ان لا يمنعها زياره ابويها نعم استثنى الاصحاب رضي الله عنهم
صورا لا تتصف بالخروج من المنزل بالنشوز به منها اذا خرجت لزياره ابويها في غيبة الزوج
ومنها اذا كان المنزل لغير الزوج فاخرجها منه صاحب المنزل ومنها خروجها الى القاضي
ونحوه لطلب حقها منه ونقصه صورا اخرى ذكرها ابن حجر كغيره في شرح التحفه على المنهاج والله اعلم
مسئله اذا قالت الزوجه للزوج اريد نفقتي حبا الى اخره فجوابه نعم يجب تسليمها
حبا على قدر حال الزوج حسبما تقتضيه حال الزوج يسارا واعسارا وتوسطا فلو قال
الزوج انا ادفعها اليك خبزا فلا يجاب الى ذلك لانه لا يجري الخبز والدقيق لعدم
صلاحيتهما لكل ما يصلح له الحب والله اعلم مسئله طلبت الزوجه مسكنا
يليق بها فقال لا نفع الا ان تسكني مع اخواني وتاكلي معهم الى اخره
الجواب نعم على الزوج المذكور تحصيل مسكن لائق بها ولا تجبر على السكنى مع الاخوه
ولا الاكل معهم وفيه من المحذور ما لا يخفى سيما ان كان الاخوه كبارا اذ لا يجوز
نظر الاخ الى زوجة اخيه كما هو معلوم والنهي عن ذلك ثابت في الصحيحين وفقنا الله
لاتباع الحق بمنه وكرمه امين ويجب لها المسكن اللائق بها واخدامها ان كانت
ممن تخدم ولا يعد بالمنع من الرجوع الى المنزل المذكور الذي فيه اخوته ناشزا لانه
لا يليق بالسكنى بها فهي مسلمة نفسها وجبت نفقتها وان كانت في بيت والدها
والله اعلم مسئله فيما اذا تزوج امراة ودفع لها دفعا وطلبت الزوجه

المهر فقال اني ما نويت ما دفعته مهراً فهل يصير المدفوع لها ملكاً بمجرد الدفع
ام يبقى للزوج ويصح له الطلب الجواب والله الموفق للصواب انه لا يصير ملكاً
لها بمجرد الدفع وهو باق على ملك الزوج ويصح له اي طلبه فيه لانها لم تجر صيغة وفي
الروضه واصلها اختلفا في اداء المهر فالقول قولها بيمينها سوى اختلفا قبل الدخول
ام بعده فلو انفقا الخ وبعلت كلام الروضه الى اخره والله اعلم مسله
عن رجل بالقاضي يبتني حليتان عن الزوج وعن الموانع فهل يجوز الاقدام على تزويجها
اصوبا ما جوابه الجواب اذا قال النائب الشيخ نحن حليتان عن الزوج وعن جميع
الموانع جاز الاقدام على عقدهما واقامه البينه لا تجب عليهما الا اذا عينتا الزوج
واما اذا اطلقتا فلا يحتاجان الى بينه والله اعلم وبذلك صرح في الروضه واصلها والروض
واصله وحقق السيد السمهودي والله اعلم وكتبت حاشيه عليها سيما مع تصادقهما
وابيهما لكن لا باس بان يطلب تعريفهما من يعرف من جهته بانه ابوهما على ذلك
والله اعلم مسله عمن تزوج امراه بمهر هو مائه الف وخمسين سلطاني على ان يسلم
قبل العقد خمسين الفا والباقي مسكوت عنه فعقد بها ولم يقع شرط مسلماً
في لفظ العقد الى اخره الجواب انه لا اثر للمواطاه قبل العقد وانما يلزم ما شرط في
نفس العقد لا غير والله اعلم مسله عن رجل زوج ابنته حال كونها
بكراً ثم دخل بها الزوج وقال لم اجدها ثيباً فردوا لي ما دفعته لكم لكون الوطء له
الجواب الحكم في ذلك انه اذا اقر بالوطء استقر كل المهر ولها الزوجيه

فهل باقيه

فهل باقيه ما لم يطلق نعم ان شرط البكاره في صلب النكاح فالحكم فيها ما ذكروه في
المبسوطات والمختصرات كالارشاد والمنهاج وهو واضح لكن مسله المسول ليس لها تعلق
بذلك وقد سبق عن مثل ذلك العلامه عبدالله بن احمد مخرمه رحمه الله في فتاوى العلامه محمد بن احمد
جمبش رحمه الله تعالى ومن بعده مما ذكره العلامه ابو مخرمه فتامل فيهما وبينهما فلو قال اني وطيت
وانكرت الوطء صدقت بيمينها كما افتى العلامه محمد بن احمد فضل وصحح جوابه جماعه
منهم عبدالله بن احمد مخرمه وابن عبسين وغيرهم تامل جواب محمد بن احمد فضل في
الكراريس الخ ولها خط الفقيه الشهيد محمد بافضل واخرها خط عبدالله بن عمر مخرمه
ما علمه والله اعلم ومن باب خيار النكاح مسله ما حكم اذا وطئ
المشتري ما شدد واقعه للشريف عقيل بن محمد بن عقيل باعلوي في الشحر اسم القاضي
بامطرف الحمد لله وكتب سئلت فيها اي نذرت امراه لزوجها بجاريه نذراً صحيحاً ثم اولدها
ثم بعد ولادتها انكرت الناذره النذر ولم تحضر بينه ما يكون الحكم في الولد فاجبت
بان الذي ظهر لنا في ذلك والعلم عند الله تعالى ان الولد حر نسيب كما هو مقتضى كلامهم
مصرحاً وتلويحاً واخذ ذلك من عموم عباره الارشاد فولدها من بائع امه حر لهم
كان انعقاد الولد حر في مسله السؤال نشاء عن حقيقه الملك عند الواطئ الخ ترى
انه لو وطئ امه اخيه فبانت امه غيره تثبت حريه الولد كما هو واضح فمسله
السؤال اولى بثبوت الحريه والله اعلم اهـ ملخصاً وافتى على ذلك جماعه من فقها
حضرموت ومنهم القاضي عبدالرحمن بامطرف وسئل عن ذلك محمد بن عبدالعزيز الزمزمي

المكر فاجاب بمثل ما اجبت به وان الولد حر ثم بعد مدة كتب الي القاضي عبد الرحمن بامطرف بما
صورته وكنت اول من اجاب في مسلة الزبير بن عقيل بان الامة المذكورة اذا اتت بولد يثبت
النسب ثم اني وقفت على نظيرها في باب الرهن من الروضة والعباب ولفظ الروضة عن المرتهن
بعد الوطي ان الراهن كان باعها اياه او وهبها له واقبضه وانكر الراهن فالقول قول الراهن
مع يمينه فان حلف فهي والولد رقيقان انتهى وعبارة العباب ولو ادعى ان وطيها واحبالها
بعد ان ملكها حلف لنفي الحد السيد لحقه فهي والولد رقيقان ويبقى رهنا مواخذه
له اسمي فهل ما ذكره في الروضة والعباب غير المسلة امرلا فالحق مرجوع اليه فان الذي ظهر لي
من ذلك خلاف ما اجاب به المملوك ثم الشيخ محمد بن عبد العزيز الزمزمي فعند سيدي
بعض النظر في ذلك وتكتب لنا بما ظهر له كان الله لكم امين فكتبت له على ذلك ما صورته
الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك وقفت على ما ابداه سيدي
ومولانا من الاشكال مما وقفت عليه في الروضة والعباب وقد ذكره ايضا في شرح الروض والمرجد
في التجريد كلاهما في كتاب الرهن ولفظ التجريد انه لو ادعى المرتهن بعد احبال
الجارية انه كان ملكها من قبل السيد وانكر صدق السيد بيمينه في نفي ذلك
وهي وولدها رقيقان ويبقى لامر مواخذة له بدعواه الملك اذ لا يجتمع مع
الرهن انتهى لفظ التجريد وذكر سيدي انه ظهر له انه يشكل بمسلة الزبير بن
عقيل وان الذي ظهر لكم خلاف ذلك وان الذي في باب الرهن خلاف الحكم
فاعلم وفقك الله ان مسلة الزبير بن عقيل ليست كمسلة الرهن المذكورة ولا

مشابهه

مشابهة ولا في ذلك اختلاف فما في الروضة صحيح وما فهمته اولا في مسلة الزبير بن عقيل صحيح
من ان الولد حر نسيب ولا هنا تناقض ولا مخالفة ولا اشكال ان شاء الله تعالى وتحقيق توضيح
لك ذلك فالمذكور في الروضة من الرهن من انه لا يصدق المرتهن وان الولد يصير رقيقا
فالامر كذلك لصدور الوطي من المرتهن في حال الرهنية الممنوع منه شرعا وقد صرح الاصحاب
ان وطي المرتهن ولو باذن زنا ولفظ الارشاد ووطيه ولو باذن زنا ووطي حال شبهة يوجب
مهرا وقيمة ولده انتهى فادعى المرتهن بعد وجود الاحبال والرهن قايم بكذبه كما
هو واضح لان الرهن يمنع كل تصرف صادر من المرتهن قولا وفعلا وليس للمرتهن الا حق
الوثيقة فقط ومن الواضح البين ان قوله اشتريت الجارية لا يقبل منه قبل فك الرهن
لان الاصل وجوده واستصحابه وانما درئ عنه الحد بهذه الدعوى لانه ربما
ظن ان الرهن يبيح الوطي مع الجهل فقط اما مع العلم فهو زنا يحد به والولد رقيق
كما تقرر ومسلة الزبير بن عقيل ليست كذلك لان الولد فيها حر نسيب لاستناد
وطيه الى ملك عار عن الرهنية فهي كما لو اشترى جارية ثم استحقت او قال اني
اشتريت جارية فاحبلتها ثم بانت مستحقة من كون الولد حر نسيب لاستناده
الى وطي قاطع فيه بانها ملكه حقيقة فضلا عن ظنه انها ملكه وان انكر المالك
بعد ذلك الشرا او النذر كيف وقد جعلوا انه لو ظن انها امته فالولد حر نسيب
مع الظن وقد قال في الارشاد في باب الغصب فيما اذا وطي جارية بشبهة انها
مغصوبة ما لفظه بل يرجع بقيمة ولد اشتهي بالحق الا اسعاد وصورة المسلة اذا

اشتراها واولدها ثم خرجت مستحقة فالولد ينسب للشبهة وهل ينعقد حرا او رقيقا
ثم يعتق بالقيمة في المطلب المشهور الاول انص لتطابقه ومسلة الربيع عقيل غايتها انها تكون
الجارية المغصوبة او المبيعة بيعا فاسدا وقد صرح بذلك في الارشاد ايضا في المبيع فقال
ومقبوض بفاسد كمغصوب لكن وطيه بشبهة اسمى وانت خبير ان الولد الناشي من الشبهة
ونسبه لان قول الربيع عقيل انها نذرت لي بها كقول من وجدت في يده جارية وقال
اني اشتريتها من فلان ثم اولدها فالاولاد احرار وان انكر البايع الشرى كما صرحوا به
بل ذلك ظاهر عباراتهم في الكتب المبسوطة والمختصرة لان العبرة في العقود
بقول اربابها وفي العباب من النكاح ما النظر والعدة في العقود بقول اربابها
حتى لو وجد مع رجل جارية علم انها كانت لغيره وادعى انها صارت اليه جاز له شراها
ووطيها عملا بقوله انتهى كلام العباب حرفا فرفا فاذا كان كذلك فلو ان الربيع
عقيلا باع الجارية قبل استيلادها مثلا الى اجنبي واولدها ثم انكرت المراة اصل النذر
فان قلنا الولد في هذه الصورة ليس بحر خالفنا كلام الاصحاب وان قلنا انه حر لاستناد
وطيه الى الملك كما هو المذهب قلنا الامر واضح وهل فرق بينه وبين البايع وهو الربيع
عقيل حينئذ ادعى النذر ثم وطي واولد وقال اني اشتريتها منك فان قلنا لا فرق
فلا كلام وانفصحت المسلة وان قلنا ان هنا فرقا قلنا اوضحوه ليجاب عنه واما
مسلة الرهن فلا هي شبيهة لشي من ذلك اذ لكل منهما حكم والله سبحانه اعلم هذا ما ظهر لي
والعلم عند الله سبحانه وتعالى فان كان صوابا فالحمد لله والا فكلا نشك انه فوق كل ذي علم عليم

مسلة

٥٤٢

جواب

مسلة في جارية زوجها سيدها بعبد وقال للزوج كل ما كان يلحقك من نفقة او كسوة
فانا اسلمه ثم غاب الزوج وتضررت الجارية وارادت فسخ نكاحه فما يكون الحكم في ذلك **الجواب**
ان قول السيد للجارية للعبد انا اسلم ما لحقك من المصاريف وعد كما لا يلزم الا بالنذر او الالتزام
لكن يستحب الوفا بالوعد كما نص عليه القرآن العظيم والاحاديث الصحيحة فان التزم السيد
بذلك او وفا بالوعد فلا فسخ لها حتى يطلقها الزوج وان لم يلتزم ذلك بالنذر ولم يتم بالوعد
فالتخلص من نكاح العبد المذكور ان يكاتبها السيد كتابة صحيحة منجمة بنجمين ثم اذا عجزت
عن تسليم المبلغ فللسيد ان يعجزها ولها قبل التعجيز فسخ نكاح العبد كما ذكر ذلك
الامام محمد القماط وغيره من العلما والله سبحانه اعلم **مسلة** تزوج امراة تزويجا صحيحا
شرعا بولي مرشد وشاهدي عدل بمهر معلوم فاستقر في ذمته بالدخول بها فغاب
عن البلد التي بها مدة كذا شهرا او سنة ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وليس له مال بالبلد
القاطن بها وتضررت بعدم النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وهي ملازمة للمسكن
الذي اسكنها فيه ولم يحصل منها نشوز ورفعت امرها الى حاكم البلد وطالبته بفسخ
نكاحها واقامت بينة عادلة بما ادعت به فهل للحاكم اجابتها الى ذلك وينفسخ بينهما ويصح
نكاحها ام كيف يكون الحكم افتونا ماجورين **الجواب** انه اذا غاب ولم يكن له مال
بل هو معسر الان فلها الفسخ وان كان له مال في البلد الذي هو غايب فيها فالمذهب انه
ليس لها الفسخ وان تضررت بعدم النفقة والكسوة فحينئذ يبعث الحاكم الى حاكم بلده
الذي هو بها ليطالبه بذلك واختار جماعة من المحققين جواز الفسخ عند تعذرها لعدم
النفقة او لعذرها بالغيبة ونحوها وعلى الجملة فالمذهب الذي عليه الشيخان الرافعي والنووي

منع النسخ وبه الفنوى والمختار الجواز والله اعلم مباحثته فيما ذكره في فتاوى العلامة
عبد الله بن عمر مخرمه من اخر باب النكاح ومن مسله سالني العالم العلامة جمال الدين محمد عمر بافضل
مما صورته وجدت مسله عليها جواب لشيخنا العلامة القاضي محمد حسين القماط رحمه الله تعالى
ولم يظهر لي فتاملوه وافيدوا بما يظهر لكم وصورة ذلك مسله رجل زوج امته بحر بشروطه
المعتبرة وعند العقد قال المالك كلما علقت هذه الامة بولد فهو حر واطلق ذلك
او قيد بحملة هذه الامه من الزوج المذكور ثم مات المالك فادعت ابنته انها الكات الامه
المذكوره ملكها دون ملك ابيها وان اباها زوجها بغير اذنها فهل يصح النكاح والحال
ما ذكر وهل ينعقد الولد حرا لظن الزوج انها ملك الاب او للشبهة ام اقامت البنت البينة
بالملك وعدم الاذن فلو انها اقامت البنت ايضا بينه انها اذنت لابيها او لم تقم بينه
ولكن قالت اذنت لابي ان ينكحها من المذكور فهل يعمل بقولها بمجرد لفظها ام لا بد من البينة
انعموا بالنظر في ذلك وسوال المانع من نقل ما في الحاوي الصغير في الرهن عند قوله وبتلفه
يضمن لا حل برا وحل فلا بد كروا ايضا من بعض الكتب افتونا ما جوابكم احسـ
القاضي محمد حسين القماط فقال متى علقت منه بولد انعقد حرا ولا اثر لمجرد دعوى
بنت المالك ان الامه المذكوره ملكها من غير بينة فاذا اقامت البنت بينه بانها ملكها
حال ان عقد بها الاب بين فساد النكاح وينعقد ولد الزوج حرا لظنه الحريه
بما صدر من العاقد به واذا ثبت انها ملك الـ حال ان عقد بها وادعت انها
اذنت له في نكاحها فالنكاح صحيح والولد حر اذا لم ملكية البنت لها حال العلوق ولا
دلاله فيما نقل من الحاوي لهذه المساله وما ذكرته بعضه كلام الكاتب تصريحا وتلويحا والله اعلم

منتو.

انتهى جواب

٢٤٣

انتهى جواب القماط افتونا ما جوابكم **الجواب** ان ما اجاب به المذكور غير معتمد
لان حريه الولد في صوره السوال حيث صح الاعتاق ليست مبا شرع عن ظن الواطي ولا مترتبه عليه
بل سببها الاعتاق من المالك بشرطه واذا كان السبب هو الاعتاق دون الظن المذكور لا نزله
وجودا وعدما ولا يترتب عليه حكم بل الحكم دائر مع التعليق صحة وفسادا وغايه ما في المسله من
الواطي ظن صحه الاعتاق بعد الملك وذلك لا يقتضي الحريه عند فساد العتق ولو قلنا بعد اللزوم
ان السيد لو لم يجر منه تعليق العتق المذكور في السوال لكنه بعد ان صارت الى ربه حاملا
او بعد ولادتها قال السيد هو حر فاعتقد الاب حريته بناء على صحه ذلك ثم ان الملك لغيره
المعتق انه يوثر ذلك في حريه الولد والحاله هذه وهذا ظاهر الفساد ولا يكاد يتردد في ذلك احد
فتاملوا يا سيدي ذلك وافيدوا بما ظهر لكم وفاقا وخلافا فالامر لله فوايدكم وامتع
بحياتكم امين والله سبحانه اعلم من فتاوى العلامه عبد الله بن عمر مخرمه رحمه الله من اخر النكاح
من فتاوى العلامه الكبرى قلت بل الظاهر ما اجاب به العلامه محمد حسين القماط واما
ما استشهد به ابو مخرمه فلا شاهد له فيه وصريح كلامهم يقتضي ما اجاب به القماط
وخذ ذلك من قول الارشاد فولد من ظنت امه حرا اسهر فهذه داخله في عموم لفظه
والله اعلم **مسله** في رجل له اخت شقيقه وبينها وبينه دون مسافه القصر خنثى وحج
فجا له زوج وطلب العقد وعقد بها نايب الشرع البيه سف من غير علم اخيها ولا استيذانه
فما ذا الحكم على النايب حيث تعاطى هذا العقد الفاسد على غير وجه الشرع وما ذا يجب عليه
لحيثيه انه يجهل ذلك فهل نصبه ولايه ويتولى امور المسلمين من عقود واحكام الله تعالى
وما ذا يجب على الزوج لكونه بغير عقد صحيح افتونا ما جوابكم **الجواب** اذا كان

حرر

يبسها وبين اخيها دون مسافة القصر واعقدها الامام المذكور من غير استيذان الاخ فالعقد
باطل ووطي الزوج الحالة هذه مع الجهل بذلك شبهة لحدية مهر المثل وتجب التفريق بينهما واما النايب
المذكور فاقدامه على ذلك مع العلم حرام عمدا حاير شرعا يعزر الله من لا وليه ولا يجوز الاقدام
على ما لا يجوز شرعا ومثل ذلك لا يولى على عقود الانكحة لانه ان كان جاهلا فالجاهل لا يولى
عقود الانكحة وان كان عالما وقدم على ذلك فيفسق شرعا لاقدامه على ما لا يجوز والله اعلم
الموفق الى سوا السبيل **مسله** في رجل تزوج بامراه بصداق معلوم ثم غاب نحو سبع
سنين والحال انه معسر بالنفقة قبل العقد وبعده وهي ملازمه المسكن باذله نفسها فهل
لها فسخ نكاحها اولا وهل يجب على الحاكم مساعدتها اذا تضررت من ذلك افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب انه اذا ثبت اعسار الزوج قبل العقد وبعده ولا يعلم
حدوث مال له بشهادة عدلين اكونها مسلمة نفسها ملازمة المسكن وتضررت بطول
الغيبة والتقصير بالنفقة وطلبت من الحاكم الشرعي الفسخ وجبت اجابتها الى ذلك فيفسخ
نكاحها شرعا ويثاب على ذلك لان هذا من التعاون على البر والتقوى والله اعلم بالصواب
والحوار [illegible] **مسله** ما تقولون في امراة بنت فقيه مفتي في مذهبه مراهقة
البلوغ فخطبها غير كفو ووليها غايب فوق مسافة القصر فهل يجوز للحاكم الشافعي
ان يزوجها به اولا والصورة انها منقطعة من النفقة والكسوة ومحتاجة الى ذلك
افتونا ماجورين **الجواب** اصل مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه عدم
الجواز لكن افتى بعض المتاخرين بجواز ذلك عند الضرورة خصوصا اذا لم يعلم
محل الاب وتعذر الوصول اليه ولم يرج اوبته فجعله هنا يجوز للحاكم

اذ المحقق بلوغها ورضيها والحال ما ذكر في السوال جواب الفقيه عبد الرحمن بن علي بامخرمة
رحمه الله الجهد ايده ما اجاب به المذكور غير صحيح ولا قايل به في وجه ضعيف ولا قوي وقد
صرح بالمسله في المنهاج وكل مختصر حتى العده والسلاح نعم لو لم يكن ولي حاضر في وجهها
التاصي بالمذهب نظالابه كما في المنهاج وغيره من المختصرات واختار جماعه صحته اما اذا
كان الاولي حاضر فلا يصح نكاحها الا قطعا وهذا لفظ شرح العده والسلاح للعلامة عبد الله
بن عمر بامخرمة الى اخره وقال الدميري ما لفظه بعد قول المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها
السلطان بغير كفو ففعل لم يصح تنبيه مراد المصنف من لا ولي لها اصلا اما التي لها ولي حاضر
فلا يزوج الا من كفو قطعا لانه نايب عنه في التصرف كما اقتضاه كلام الكروي في الاشراق
وصرح به غيره ونقله في الاستقصا عن الايضاح للصيمري مقتصرا عليه وبه اجاب
ابن الصلاح في فتاويه لان حق الغايب في الكفاءه والحاكم نايب فلا يصح ذلك مع عدم
اذنه انتهى لفظ الدميري بحروفه وجزم بذلك الشيخ ابن حجر في شرحه ونقل عن جمع محققين انه يصح
قطعا كما عبر به الدميري وابو مخرمه والله اعلم **مسله** هل يصح نكاح العبد المشترك
او الامه المشتركه بغير اذن الشركا وهل يصح نكاح العبد المغصوب والموقوف افتونا
الجواب لا يصح نكاح العبد المشترك ولا الامه المشتركه الا باذن جميع الشركا واما
جاريه الوقف فيصح نكاحها والعبد الموقوف لا يصح نكاحه وذكر ظاهر مذكور في المبسوطات
والمختصرات والعبد المغصوب لا يصح نكاحه الا باذن مالكه وقد سيل عن هذه جماعه
من الفضلا فاجابوا بالمنع نعم في مذهب مالك وجه في ذلك لا نعول عليه ولا نعتمد فاذا رفعه
الى قاضي مالكي المذهب واعتمد فلا يحكم عليه حكمه ولا يجوز للشافعي القضا به والله سبحانه اعلم

مسئلة عن قوم يقصدون عقد النكاح ويجعلون المهر شيئا لا يملكه العاقد ذلك
فوق الاعشار والمبيب ويعتقدون ذلك ويحلونه فهل يصح العقود بذلك وهل يجوز النكاح ويجب ان
يكون قدر المهر الى حكم يجوز وهل له قدر معلوم لا يجوز غيره وعن قبيلة اذا جا اليهم خاطب يخطب
من نسائهم او من قرابتهم او كان بعيدا منه لا يقبلون منه ذلك الا ان يجعل للولي شيئا يسمونه
وجيه خيلا او جمالا او بقرا او ثيابا او غنما فهل يتصور للزوج ان يسلم ذلك وهل يجوز ذلك وهل يحل لمن
ذكر ذلك وكذلك ان كان من عبيدهم او قراباتهم او ضعفائهم يجعلون له شيئا من ذلك فهل يحل له ذلك
وهل يجوز وما هو الجائز الذي يحل للمرأة وللولي وللولية وغيرها مما ذكر افتونا ماجورين الجواب
نعم يصح العقد المذكور والنكاح جائز صحيح لانهم صرحوا بان المعسر كفو للموسرة وان المال
لا يعتبر في الكفاءة نعم لو زوج موليته اجبارا من معسر ففي الروضة عن فتاوي القاضي حسين
انه لا يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفو واعتمده الاذرعي وغيره ومنعه البلقيني
والزركشي وقالا هو مبني على اعتبار اليسار وقد علمت انه لا مدخل له في الكفاءة قال زكريا في شرح
الروض وهو حسن انتهى والمعتمد ما ابحثه الشيخ زكريا اماما فالمعتمد انه يصح النكاح وان زوجها بولاية
الاجبار لان الذي في الروضة عن القاضي حسين من فروع المرجوح الذي يقول باعتبار اليسار
في الكفاءة وقد علمت انه ضعيف وان الصحيح ان المعسر كفو للموسرة وليس في ذلك مخالفة
للشيخين رحمهما الله تعالى لانه يعلم بقرائن التعبير انهما فرعاه على المرجوح فمن ثم غير
شيخ مشايخنا احمد [illegible] المرشد في عبارته يصح النكاح وقال خلافا للقاضي ومتابعيه ولم يصرح
بمخالفة الشيخين كعادته ليس الا انه فهم ان الكلام مع القاضي وحده وان الشيخين
لم يتابعاه بل حكياه انه من فروع المرجوح فاعلم ذلك وان النكاح صحيح مطلقا
سواء كان موسرا او معسرا واما قول السائل وفقه الله تعالى انهم يجعلون شيئا لقرائهم
الى اخره

الى اخره فجوابه انه خلاف الاولى لا مكروه ولا حرام وانما كان خلاف الاولى لانه يحمل ذمته مالا لا يقدر
على وفائه ويسود ذمته مشغولة عند موت ونحوه واما النكاح فهو صحيح كما تقدم ويستحب تخفيف
المهر لقوله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة اي بركتها خفة مهرها ومن شؤمها غلاء مهرها رواه
[illegible] ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم فضة وان لا يغالى فيه فلا يجاوز خمسمائة درهم كان
صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم فضة خالصة الا ام حبيبة بنت ابي سفيان
فان صداقها اربعمائة ذهب والذي دفع الصداق عنه لها النجاشي اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول السائل وهل له قدر معلوم لا يجوز غيره جوابه ان مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز
النكاح والصداق باقل متمول وعند ابي حنيفة اقله عشرة دراهم وعند مالك ثلاثة دراهم
ودليل مذهب الشافعي رضي الله عنه ما رواه الدارقطني تزوج ولو بقضيب من اراك وبان
المرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتزوج عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه امرأة بخمسة دراهم وتزوجت امرأة بكف من طعام واجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من
استحل بدرهم فقد استحل اي طلب الحل واما قول السائل وفقه الله تعالى وعن قبيلة
اذا جا اليهم خاطب الى اخره فجوابه ان كان شرط ذلك من المرأة ووليها وانما يحصل التزويج
لا بدفع جوار اليها والهدية الى اهلها والى عبيدها ورضي الزوج بالاقدام على ذلك فلا باس
فقد بذل الرجل في طلب زواج امرأة الوفا لا عيب في نكاحها وعدم ترك ذلك اولى ودليل جوازه
ذلك قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الاية وسيدنا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه تزوج ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم على اربعين الفا وقد كانت [illegible]

عن المغالاة في الصداق والدفع قد اعترض ان ذلك جايز وتزوج طلحة من العشرة
رضي الله عنهم ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمايه الف وتزوج مصعب ابن الزبير ابنتها
عائشة بنت طلحة فاصدقها الف الف درهم ثم تزوجها بعده عمر ابن عبد الله بن معمر التيمي فاصدقها
مايه الف دينار ذهبا فهذا لا يروى به باسا وان كان ترك المغالاة في الصداق
اولى فهولاء اجلة الصحابة رضي الله عنهم فقد فعلوا ذلك والقدوة بهم وفقنا الله
لاتباعهم والاتباع الحق بمنه وكرمه امين وانما الحرام والمكروه الذي يفعله كثير من الجهال الان
سوال الولي زوج … الابكر او ما زوجها الا حتى تهب له حصتها من ميراثها
او تنذر له ببيتها مثلا فهذا وامثاله حرام شديد الحرمة ويفسق به الولي ويبعد عاضلا
ويسقط الولاية منه الى الابعد واما وليمة العرس ومايفعله الزوج لاجل ذلك
فهو سنة ورد بها النص وامر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي وجه او قول انها واجبة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اولم ولو بشاة وهي ثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وجعلوا نثر السكر والحلوى في املاك العرس
جايز بل قال المسعودي ان نثر الدراهم والدنانير فيه … لكن … الدراهم
والدنانير عدوه من المباح في العرس … بعد … والوليمة العرس على الزوج والسنة بعد الدخول
ولكن يجوز قبل الدخول ايضا ووقتها موسع قال الدميري والظاهر انها تنتهي بانتهاء
مدة الزفاف للبكر سبعا والثيب ثلاثا وبعد ذلك يكون قضا فان فعلها اهل
المراه من عند انفسهم حصلت السنة ايضا والله سبحانه اعلم بالصواب …
مسله في رجل ملك عبدا وجارية وزوج العبد بالجارية بعقد صحيح

فهرب

جز…

فهرب العبد الى بلد بعيده وغاب عن سيده ثم اراد السيد ان يطلقها على نظر الشرع فهل يصح طلاق السيد
افتونا ماجورين الجواب ان هذه المسله قد سيل عنها العلامة جمال الدين محمد بن حسين القماط
فقال في فتاويه ما لفظه مسله ما الحيلة في فسخ نكاح العبد المزوج بامة الجواب ان كاتبها السيد كتابة
صحيحة ثم … بعد ذلك تفسخ نكاحها ثم … السيد الكتابة الى
اصلى كلام القماط قلت وصورة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك على عشرين ذهبا مثلا
منجما بوقتين معلومين تودي نصفا اول شهر كذا ونصفه الاخر اول شهر كذا فاذا اديته فانت
حرة ولا بد من قبولها فورا فاذا مضى الوقت وعجزت او امتنعت مرادا بها فسيدها يعجزها فيفسخ
الكتابة بنفسه متى شاء والله اعلم الحمد لله واقع مسله اختلف الزوجان في الصداق
ما الذي عقدت به ربع مصحف فقال … اشترى من المصداق منها الجواب الراجح انهما يتحالفان
يتحالفان كالبيع سوا اختلفا قبل الدخول او بعده او بعد انقطاع الزوجية او اختلف وارثهما
او احدهما ووارث الاخر ويحلف الزوجان على البت في النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات
على البت وفي النفي على نفي العلم والذي يتولى الفسخ في الصداق هو الحاكم او احدهما كما في المبيع
والاوجه ان الفسخ على التراخي … فاذا تحالفا وفسخ الصداق رجعت الى مهر المثل
وهاهنا دقيقة فاذا وجب مهر المثل في هذه الصورة وغيرها من الصور الموجبة لمهر المثل فما ذا
هل هو ما يعقد به في الجهة في غالب نساء عصبتها ام يرغب به فيها مسلما حال العقد في ذلك
كلام طويل راجعه من … الجزء الرابع من شرح الروض … والله سبحانه اعلم وفي الروضة القطعة
فرع قال المتولي لو مات الزوج وادعى … الوارث ان الزوج سمى لها الفا فقال الوارث
لا اعلم كم سمى لها يحلف الوارث على نفي العلم فاذا حلف قضى لها بمهر المثل

قلت هذا الذي ذكره المتولي حكاه الامام عن القاضي حسين ثم قال النووي المختار
بل الصواب قول المتولي والقاضي وقد نص عليه قبلهما القفال شيخ طريقة خراسان
وقد حكاه الرافعي عنه في الباب الثاني من الدعاوى والبينات ولم يذكر فيه خلافا ولم ار
لاحد من الاصحاب خلافه انتهى لفظه بحروفه فتامل ذلك فهو من الواقع واذا قلنا
هو ما رغب به فيها مسلما فقال الزوج رغبت فيها بالف مثلا وقالت بالفين
فمن المصدق منهما في ذلك الذي ظهر لي انه المصدق دونها لانه غارم ودليله من
المنقول ما في فتاوى القاضي حسين من الصداق ولفظه بحروفه واذا اتفقا على
عقد الصداق ووجب مهر المثل وفي قدر مهر المثل القول قول الزوج لانه المتلف للبضع
كما لو تخالفا في البيع بعد تلف المبيع ثم اختلفا في قيمة المبيع فالقول قول المشتري
لانه غارم انتهى لفظه بحروفه مسئلة في امراة مشهورة بالفسق وهي منتمية الى اب
حافظا للقران ظاهر العدالة وله اب وجد مشهوران بالولاية والديانة فتزوجت هذه
المراة برجل مستور وهو من قبايل كنده والى الان هم يعرفون من قبيلة المراة مع التراضي
الى الان هذا زوجها متولي عقود الانكحة مع غيبة الولي المعتبر فهل يصح النكاح والحال
ما ذكر في المسئلة لشهرة الخلاف فيها بحروف فان قلتم بعدم صحة النكاح فادعى
العاقد انه حكم بصحة هذا النكاح تقليدا لمن يقول بصحته فهل ينفذ حكمه
لكن الظاهر ان عمل الفقها على الصحة ولا ادري ماذا يقول سيدي فتفضلوا
بمحو المسئلة اجركم الله تعالى الجواب ان الذي نعتمده ونفتي به ما قاله
الشيخان

من الكفاءة

حرر

الشيخان لكنا مع عدم الكفاءة نظرا لصلاح ابائها وان كانت فاسقة فقد جزم بما قالاه
جمع محققون وان خالفهما جمع فالمفتى به ما قالاه اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ويؤيد ما قالاه ما قاله العراقي وامامه وشرف النسب من ثلاث
جهات جهة النسب وجهة العلم وجهة الصلاح ولا عبرة بالانتساب الى عظما الدنيا
والمستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم وقد افتى العلامة عبد الله بن عمر بمخرمة بعدم
الكفاءة في صورة السوال كما هو مسطر في فتاويه واما اذا حكم الحاكم بصحته على صورة
ما ذكر في السوال تقليدا لمن ذكر فجوابه ان الامام العلامة ابن زياد الزبيدي قد سيل
عن ذلك فاجاب بما لفظه اذا حكم الاهل بذلك اعتمادا على ما رجح عنده فليس لحاكم
يرى خلافه نقضه وفي كلام السبكي ما يقتضي ذلك وكيف ينقض ما هذا شانه وكيف
يتجاسر قاض شافعي على نقض مثل هذا مع علمه بانه منقول عن جمع من الاصحاب
وموافقة القواعد كما قاله العلامة الكمال الرداد اقتضا كلامه في فتاويه
والافتي به على ان الذي افتي به ما حكاه الشيخان واما نقض الحكم بمقابله فلا اقول به ولا افتي به
والله اعلم انتهى كلام ابن زياد قلت وما ذكره من انه لو حكم حاكم الى اخره محله اذا كان اهلا للا
جتهاد في مذهب امامه كما حققه السمهودي والله سبحانه اعلم مسئلة سوال
كتبناه الى العالم الحبر لحادثة عمت على البر والبحر وها هي في وطي السراي الاتي بيانا

عثون في الاسواق بالصوت والجهر ٥ وفي الظن ان الحبس فيهم باقي على قدر
على قدر ظلم الناس والجهل بالامر ٥ لان فساد الوقت والظلم ظاهر
وغالب حال الناس في الغدر والمكر ٥ فهذا سمعنا واستفاض به الخبر

[illegible]

فهل وجه للاقدام والحال ذا اشهر … فان قلت له وجه ولحمل انه
على حرج ما للامام بلا خسر … فهذا غريب في الزمان واهله
ونحتاط للانضاع خوفا من الوزر … وايضا نقول الخمس فيهن باننا
ونقدر اخراجه سكتنا ولم ندري … فهذا سوال ابا امامي وقدوتي
ومقصودي التصوير لا النظم بالشعر … ولا تودري وما فيه سدير
من الخوف العراد مما به التنجيح قدمي بديري … فلا وقف ساعدني ولا شيخ اقامني
ولا مال وادي بلحد عرف قدري … ولكن لي رب كريم ومنعم
على عليه اشكى اذا ضاق بي صدري … يفرج عني كل هم وكربة
ويفتح على بالعلم والخير واليسر … وبعد جوابك بالي الساعة ده
سفل بتصميم منظم كالدر … وصلى وسلم ذو الجلال على النبي صلاة
وسلاما دواما بلا حصر

الجواب ان هذه المسالة قد بسطها الاذرعي في شرح للمنهاج والدميري وقد سبقهما الى ذلك القفال الكبير والشيخ ابو محمد في التبصرة ولذلك وقد ما الامام السبكي لما ساله عنها الامام الاذرعي في الحلبيات بجواز كالتاليف المستقل ومنهم قال شيخ مشايخنا العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في فتاويه بعد نقله كلام السبكي مختصرا ولاكتشف عن هذه المسالة نقابها وذلل صعابها ثم قال اما النظر بالجملة فالمحقق ما ذكره السبكي رحمه الله تعالى واليه يومي كلام ابن زياد وما نقل من تحريم وطي السراري قبل تخميس ويقسم محمول على تحقق سبيهن اسهن فاذا عرفت هذا الذي ذكره زكريا فالذي هو محصل كلام السبكي وخالص ما محضه من كلامهم ان المعتمد الذي به الفتوى

علمت

علمت ان ما ذكره الاذرعي والدميري مما يوهم حرمة الوطي في السراري الذي يجلبن من الترك والروم والهند والحبشة وغير ذلك من الجهات هو فيما اذا تحقق سبيهن كما تقرر خلاف ما اذا جهل ذلك ولم يعلم من حالهن شيا والورع لا يخفى انه الاحتياط في الانتفاع مما ينبغي شرعا ولقد اورد الامام الشريف السمهودي في كتاب شفا الاسواق في حكم ما يباع في الاسواق ان والده لما اراد ان يشتري له جارية للتسري اخذ ما ذكر الامام المحلي شارح المنهاج في هذا الاشكال الذي ذكره الاصحاب وطريقة الورع في ذلك فقال يشتري بثمن من وكيل بيت المال حصة الله والانعين والد السمهودي وسلكها على سبيل التطرف لما فيه من الحق حصة الله الجليلة انتم لكم في الغنيمة حقوق من وجوه وافهم تقرير والدي في الاخذ طرف انتهى ما اورده السمهودي قلت وهذا وجه مخلص ان شا الله تعالى لصاحبه من الوقوع من الشبهات بها وبيت المال اليوم لم ينتظم بل ما ذكره والد السمهودي احوط والي الان وكيل بيت المال وان سمي به فيعلم نفسا انه لم يجر الغنيمة بل على الوجه الشرعي واما الاذرعي والدميري فلا ارعوهما البحث واستقر من تحريم وطي السراري بكثرة الجهل وعدم اخراج الخمس وقد قررنا ان ذلك فيما اذا تحقق سبيهن كما قاله السبكي وزكريا انتهى الشيخ عبد الرحمن بن زياد والله اعلم

مسله في رجل تزوج امراة واشترط لها بشي من الذهب والفضة المصاغ فبقيت اياما مع ثم خرجت الى بيت اهلها وطلبها الزوج الرجوع الى بيته فمنعوها اهلها عن الرجوع وقالوا لها لا ترجعي الا بتسليم الذي المذكور والا تطلقها فهل يلزم الزوج المذكور شي من الشرط المذكور وهل يلزمه شي من النفقة والكسوة والمونة الواجبة للنسا بالوجه الشرعي

اوليك امنوا الجواب اعلم ان الشرط المذكور لا يلزم الا اذا كان بصيغة نذر ونحوه
لكن يستحب للزوج الوفا بذلك كما ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم دفعوا المسايل اموالا
حويليه ووفوا بها الا انه تكره كراهة شديدة اخلاف الوعد لقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسولا واخلاف الوعد ورد فيه النهي الشديد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وورد في صحيح البخاري
ومسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ولا يحل
للزوج اخذ ما قد اعطاه المراة لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا واما تطليقها فلا
يلزم الزوج بل يجب على المراة عند طلبها الى بيته الاجابة عليها لذلك الامتناع فهي ان
طلبها الى بيته ولم تجبه سقطت جميع مونتها والله اعلم كذا بخطه بحروفه مسئلة من الفقير عبد الله
الدرمالي في اخر شهر جادي الاخر سنة [illegible] جرت العادة في وقتنا ان العبد يهرب من سيده او يغصبه غاصب
فيقع في ايدي ولاة من المتغلبين في هذا الزمان بقوة الشوكة فيتملكوه قهرا ولم يقتلوا
على سيده في ذلك بل ان نازعهم في ذلك قتلوه كما هو مشاهد في وقتنا هذا فاذا طلب العبد
المذكور التزويج ولم يعرف سيده او كان بمسافة بعيدة بحيث لا يسهل المراجعة فهل للعبد
الاستقلال بالنكاح اذا تحقق منه الوقوع في الفجور والتظاهر بالزنا وهل للقاضي
ان يجيبه على ذلك على مذهب مالك صيانة له عن الوقوع في الفجور وهل الافتا
بذلك في مثل هذه الواقعة ام لا فان هذه البلوى عمت في وقتنا وعظم امرها في نفوسنا
افتونا اثابكم الله الجنة الجواب والله الموفق لاصابة الصواب اني لا اعلم في ذلك وجها

يعتقد

حكم نكاح العبد المغصوب في زمان التغلب

يعتقد ان المذهب مالك فاقدم على نكاحه والحال ما ذكر في السوال ولا يجوز لمقلد من القضاة الشافعية
المقلد في مثل ذلك والحكم به كما صرح به في العباب وغيره ولفظ العباب ولو ولي مقلد لضرورة
فحكم بمذهب غير امامه نقض وكذا بمرجوح مذهبه انتهى ولما سيل عن مثل هذه المسئلة العلامة
المراغي فاجاب بانه يرفع امره الى القاضي ويأذن له في النكاح غلطه فيه تاج الدين ابن الفرح
بان اذن القاضي لا يتجه الا فيما يجب على المالك الغايب فعله وقد علمت ان السيد لا يجبر
على نكاح عبده فلا يصح اذنه وهو الحق والله اعلم وقد سيل شيخ مشايخنا العلامة محمد بن عمر
قضام رحمه الله بمثل هذا السوال بما هو اعم من ذلك ونقله سوالا وجوابا سوال لا زال
حفظكم الله تعالى المسلمين في اليمن بعضهم على بعض ونهب العبيد وهربهم من بلد
الى بلد وتغلبهم عليهم وتغلب العبيد على انفسهم وان اسيادهم غيب في مسافة قريبة او بعيدة
وحال الخوف بينهم ولم يمكن مراجعة السيد او امكن ولم ياذن له في التزويج واحتاج العبد
الى النكاح فهل له حيلة او وجه من الوجوه الشرعية لجواز تزويجهم خوفا من الوقوع في الزنا بغير
اذن السيد او ثم وجه بنيابة القاضي اصلحه الله تعالى عن الغايب ويأذن للعبد في النكاح خوفا من
الوقوع في الزنا فان الامر اذا ضاق اتسع او يصح بيع القاضي العبد وحفظ ثمنه للسيد
ويسوغ للمشتري ان ياذن له في النكاح او كيف الحيلة وهل حكم المهر والنفقة كما ذكر في نكاح
العبد باذن سيده ام لا اجاب رضي الله عنه لا يصح نكاح العبد المذكور وان تعذرت
مراجعة سيده وخوف الوقوع في الزنا لا يكون عذرا في عدم اشتراط الاذن ولا يجوز للقاضي
اصلحه الله تعالى الاذن في ذلك نيابة عن سيده ان وجد صح بيع حيوان الغايب صح لكن يصح
اذن المشتري له في ذلك لانه المالك وقت النكاح ولا يجوز للقاضي اصلحه الله تعالى ان يجعل

مجرد صوره البيع ذريعه الى صحه الذي في النكاح من عمران بن حصين وصحح البيع في الجبون
للفاسد علي ما فصلوه في بيع مال الغايب واما تقليد الامام مالك رضي الله عنه في صحه نكاح العبد
فلا يخفى حكمه من نظرها من مسايل الخلاف التي تنفع من لا يبه والله سبحانه اعلم وصحح الامام العلامه
الطيب بن عبد الله بن احمد بحرمه رحمه الله تعالى بهذا اللفظ الجواب صحيح واذا نكح العبد بغير اذن
سيده دخل بها فعليه مهر المثل متعلقا بذمته يطالب به اذا عتق ولا يتعلق بكسبه ولا بما في يده
من مال النفقه و غيرها والحاله هذه ولا حد النفقه في النكاح الفاسد والله سبحانه اعلم وصحح العلامه
عبد الله بن الفقيه احمد فضل رحمه الله تعالى تح الجزء بعد ذلك في وصل اخر من اقوال المذهب المعتمد
انه لا يصح نكاحهم الا باذن ساداتهم ولا وجه غير ذلك وامر الترخص للضروره ليسوا
اهلها الا اذا لم يمكنهم الرجوع الى ساداتهم لامر ما فيرفعوا الى قاضي يرى صحه نكاحهم
كما هو مذهب الامام رحمه الله تعالى لكن للساده الفسخ او الى قاضي يرى وقف
العقد الى رضى السيد كما هو مذهب ابي حنيفه رحمه الله تعالى والدين العلم المسفر
من المصلح واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا ضاق الامر اتسع واينه الكافر
والغالب انهم عوام ليسوا معهم بتقليد صحيح لامام والعامي لا يتقيد بمذهب
خاصه عند مثل هذه الضروره فله ان يقلد راى الصحه ولهذا عنه عليه الصلاه والسلام بقوله
اختلاف امتي رحمه ولا يفتون بهذه الرخصه الا اذا فعلوها على احد المذاهب المتقدمه
فلا يعترضوا الكتاب المسلمه وهذا ما ظهر لي في المسله وانا استغفر الله والرسول الله والخطا
وعايذه من غضبه وعقابه والله سبحانه اعلم بالصواب نقل من خط نقل من خطوطهم رحمهم الله تعالى
لفظا وقد تحققت بهذه النقول جميعها ان القاضي الشافعي لا يتعرض لذلك
وانما ذلك جايز عند من يرى جوازه او التقليد في ما هنالك وصيغة السوال

حسب ما

٥٥٥

تحسب بالنظر ان تاولها المسئله مشكله وخطره والعمل بها اخطر والتقليد عند الضروره جايز
كما ذكروه او الرفع الى من يراه دون تعرض القاضي الشافعي والله الموفق **مسله** رجل تشاجر
هو وزوجته وخرجت الى بيت اهلها بعد مده مديده اراد رجع الى بيته وطاعته فقالت على دين تقضي
ديني وارجع الى ملكك ثم ان تدين صاحبا لا مرايده الله تعالى وامصلح سعوا على ان وليها يقضي
عليها الدين والزوج يشتري لها الكسوه وصونه ووعد بينهما ميعاد معلوم فاذا احلف الزوج
بالميعاد كان عليه سيارها مده ما جلست من الميعاد فاخلف الميعاد واسبرها ثشهر
ومن بعد لم عاد يسيرها بشي فهل يلزمه الصلح ويجبر على تسليمها ام لا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنه **الجواب** اذا كانت المراه مسلمه نفسها للزوج حال الصلح المذكور وبقت الى حال الطلب
مسلمه نفسها لزمته الكسوه وجميع المونه من نفقه ومعروف وغيره والله اعلم **مسله**
في رجل اشترى جاريه من رجل وشرط البايع المذكور انها دون البلوغ ثم سيلت الجاريه المذكوره
فاجابت بمثل ذلك وفي الظاهر تبان انها بالغ فدخل مع المشتري الشك ولم يصدق
كلام البايع والجاريه فجا باهل الخبره من النسا فراوها وقالوا انه تكون من النسا من تبان بالغ
وهي دون البلوغ وسبب قبل الحيض يكون ظهرها يابس فعند ذلك حقق المشتري لتصديق
كلام البايع والجاريه وصح عنده انها دون البلوغ فلما قدر يسيرها واقعها قبل الا ستبرا
ومن يوم واقعها الى انه واربعه شهور في حال البايع دخلت عليها امراه بعرها وقالت اني بطنها
شي فعند ذلك حصل مع المشتري الشك افتونا ماجورين **الجواب** انه ان تبين الحمل
وولدته لدون سته اشهر من وطي المشتري لم يلحقه الولد وهي مملوكه كامه حيث لم
يقر البايع بوطيها فان اقر بوطيها وصدقه المشتري بطل البيع وكانت ام ولد للبايع
هذا اذا ولدته لدون سته اشهر كما تقرر وان ولدته لسته اشهر فاكثر من الوطي وطي المشتري فالولد يلحقه

وتصير مستولدة وان لم تستبرا والى ما ذكر في السؤال والله اعلم هكذا فهم التفصيل موفقا
مسئلة في رجل له زوجة خرجت من بيته بالشرع فطلبها بالرجوع الى بيته فامتنعت من ذلك فطلقها
والصورة انها حامل فهل يجب عليه نفقة حق الحمل الجواب اذا ثبت بالبينة نشوزها لم تستحق
نفقة وان كانت حاملا والله اعلم مسئلة في رجل طلق زوجها فادعت عليه نفقة الحمل على
انها حامل منه فانكر كونها حاملا فهل تصدق في يمينها لانه لا يعرف الا من جهتها او تكون
من باب ما يطلع عليه النسا لانهم لم يذكروا الا ما يشاهد البكارة والولادة والحيض والرضاع
والرضاع وعيب امراة تحت ثوبها وقولهم في النفقات ولا يجب دفعها الا بظهور حمل
بها اذا يظهر الحمل المسئلة واقعة افتونا الجواب ان المصدق في عدم الحمل هو الزوج ففي
شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا ما لفظه ولو ادعت ظهوره فانكر فعليها البينة بشهادة
النسا ولو قبل ستة اشهر ولو اتفقا على الحمل فبان خلافه رجع عليها انتهى كلام زكريا ومنه يوخذ
الجواب والله اعلم مسئلة في رجل يملك جارية ووطيها ثم اراد ان يملكها والده فهل
تحل لوالده بعد ملكها وطيها وان كانت موطوة ابنه ام لا الجواب انها لا تحل له وهذا
ظاهر لا خفا فيه والله اعلم مسئلة رجل مات وخلف زوجة حاملا هل لها نفقة حتى تضع الحمل
ام لا واذا كانت مستولدة مات سيدها وهي حامل فهل لها نفقة او ليس لها ذلك لانه
لا مهر لها ولا تهيين فالحال اشكل علينا وعبارة المنهاج ولا لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
افتونا الجواب يعرف ما ذكر نحوه في مسئلة الحامل المتوفى عنها زوجها فلا لها نفقة
كما في المنهاج وغيره والامة المستولدة كذلك قال العلامة ابن قاسم في الاولاده ولا نفقة
لحامل من سيد عتقت انتهى قال شيخ الاسلام زكريا انها تملك كسبها من حين موته والله اعلم
مسئلة في رجل غاب عن زوجته غيبة بعيدة مثل مكة المشرفة ثم ثبت عند حاكم
بلدها

بلدها انه لم يترك لها كفاية ولا مالا في بلدها ولم يرسل لها شيا وانها باذلة الطاعة منذ تزوجها
الى حال الدعوى واقامت الشهادة وهو قادر بذلك في موضعه لكن تعذر عليها الوصول الى
حقوق الزوجية منه فهل للحاكم بلدها ان يتولى فسخ نكاحها منه اذا طلبت والحال ما ذكر امرنا
اوضحوا لنا الجواب الشافي اثابكم الله الجنة الجواب انه ان كان الزوج معسرا وليس له مال
ولا يعلم يساره الى الان فلها الفسخ وان كان قادرا على النفقة والكسوة في موضعه
وتعذر عليها الوصول اليه فالذي اعتمده الشيخان الرافعي والنووي انه ليس لها الفسخ
وعليه نص الشافعي رضي الله عنه بل على الحاكم ان يبعث الى حاكم موضعه ليطالبه ان كان
كان موضعه معلوما وفي وجه اعتمده القاضي الطبري وابن الصباغ والروياني
انها عند تعذر النفقة ان لها الفسخ وبه افتى جماعة من علما اليمن والذي نعتمده ما رجحه
الشيخان الرافعي والنووي رضي الله عنهما والله سبحانه اعلم ومن باب النشوز مسئلة
عن امراة احست من زوجها نشوزا واعراضا وعدم حسن المعاشرة ولم تصبر على ذلك ابدا
ولم تعد تقبل الصلح في شي فهل يلزم الزوج الطلاق ام لا على هذه الصفة افتونا ماجورين الجواب
انه اذا نسب كل من الزوجين الاخر الى التعدي واشكل الحال تعرف القاضي خبرهما بسوال
ثقة وتحفره بالحال ومنع كلا من التعدي فان طال ذلك واشتد الشقاق بعث حكمين برضاهما
لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية فان اتفقا على صلح فذاك وان لم يتفقا
ادب القاضي الظالم منهما واستوفا حقه ولا يجبر الزوج على الطلاق والله اعلم مسئلة
وردت مسايل من حضرموت اول شهر ربيع الاول سنة منها مسئلة الشريف احمد بن علي ابن فقيه باعلوي
وصورتها انه تزوج زوجة فصحبتها امراة ففرقت بينهما فطلب الزوج من القاضي ومن الوالي
منعها من الدخول على زوجته فهل له ذلك السوال بطوله الجواب انه يجب على القاضي

جواب

والوالي اصلحهم الله تعالى واقام بهم شرايع الاسلام منع المراه المذكوره من الدخول على زوجته والحال ما ذكر
وأي الأمرين يجب على الزوجه موافقة زوجها وعدم المخالفه له ويحصل لهما الثواب الجزيل
لان نشوز المراه من زوجها من غير ضرورة من الكباير لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا
بالسجود لغير الله لامرت الزوجات تسجد لزوجها وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم ان المراه لو
لحست بلسانها انف زوجها القيح والصديد ما أدت حق زوجها فيجب على الحرم التوبه والرجوع
الى الله تعالى من فعلها المذكور والحاله هذه والله سبحانه اعلم **مسأله** ما تقولون في رجل
تزوج هذه الحرة لروحته وامتنعت من الخروج معه الى منزله لكونه غير مشهور العداله
فهل يلزمها ذلك وبعد المنع تاشز ام لا افتونا **الجواب** حيث عرف منه الضرب فان كان
مشهورا بالعداله فالامتناع نشوز وقد نقل زكريا وغيره عن ابن الرفعه وغيره انه اذا ضربها
الزوج فادعت تعديه وادعى انه لنشوزها قال لم ار فيه نقلا وقد يقال القول قولها لان
الاصل عدم نشوزها لكن يعارضه ان الاصل عدم تعديه فيكون القول قوله
قال وهو الذي يقوى في ظني لان الشرع جعله وليا في ذلك والولي يرجع اليه في مثل ذلك
قال القفال في فتاويه ينبغي ان يعتمد في الفتوى على الجانب الثاني لقد قرره شيخنا
عميرة الفتي واستنبط من ذلك عدالة الزوج لانه شرط للاولياء قال وهذا متعين والا لكان
فيه فتح باب لظلم الفساق لنسائهم وهو فقه حسن اسهل كلام الفقهاء ومنه يؤخذ
كلام حكم المسأله والله سبحانه اعلم **مسأله** العبد بن رقيب في شهر ذي القعدة رجل
تزوج بامراه بكر ودخل بها وسلم اليها دفعا ثيابا كعادة البلد وجرى منها اساءة أدب
وضربه الزوجة واراد استرداد الثياب فهل له ذلك وطلب اهلها السكنى عندهم وخرجت

من الله بركه

٢٥١

من العصر كثيرة الاذى والضرب فهل يلزمه لو اعقد القاضي بمهر فقال كم مهر مثلها فقال مهر اختها
فسمى دون مهر اختها في العقد والسوال بطوله **الجواب** بلفظه وحروفه ليس للزوج استرداد
الدفع المذكور بعد الدخول بها لدخوله الى ملكها بالقبض وعملا بالعرف وبما عليه السلف كما
قاله العلامه ابو قضام وغيره وليس للزوج ضربها اذاها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
فان جرحت من بينه بسبب الضرب فان هذا الضرب من غير موجب شرعي يلها الجرح ويرفع
امرها الى الحاكم الشرعي واما النشوز فحرام في حقها ثم للقاضي اصلحه الله تعالى اذ يتعرف خبرهما
ويمنع المتعدي منهما فان طال الشقاق بينهما بعث حكمين برضاهما لقوله تعالى فان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الايه ليصلحا بينهما او فرقا
بينهما ان ايسا منهم اصطلاحا والله اعلم واما قول السايل لو عقد القاضي بالزوج
الى اخر السوال الجواب انها تستحق مهر المثل من اقاربها نعم ان اذنت بمهر معين وتثبت
اذنها ذلك بالبينه فلها ذلك المعين كاينا ما كان والله سبحانه اعلم **مسأله**
كم تقدير المتعة اذا لم تكن تم فاض تقديرها وهل لها اكثر او اقل وهل تعتبر بقلة المهر وكثرته وهل
قال احد من العلماء انها تكون مثل نصف المهر او ثلاثين درهما وكم وزن الدرهم **الجواب**
انه ليس للمتعة حد مخصوص بل الواجب ما تراضيا به الزوجان قل او كثر فان لم يتراضيا
قدرها القاضي باجتهاده او ولي الامر بذلك المكان مع معرفة الحكم المذكور وذلك
يرجع الى راي القاضي واجتهاده لاختلافها باختلاف العادات معتبرا ما يليق بهما جميعا
ولو كان يقدرها بما فوق نصف المهر فينظر في ذلك الى حال الزوج ايسارا واعسارا لقوله
تعالى وعلى الموسر قدره وعلى المقتر قدره قال وكذا ينظر الى حال الزوجة نسبا وسنا
وجمالا ولا ينظر اليها في المهر وقيل تعتبر حاله للاية الشريفة ورجحه المتولي قال ابن ابي
شريف في الاسعاد والقلب اليه اميل واما قول السايل رحمه الله تعالى وهل

من المتعة

قدرها احد من العلما فخو بان الامام السيوطي رحمه الله تعالى قال في شرحه للتنبيه وقد نص
الشافعي رضي الله عنه علي التمتع لخادم وبمقنعه وبثلاثين درهما قال الاصحاب وللبشر ذكر
اختلاف قول بل اعلاه خادم للموسر وللمعسر مقنعه وللمتوسط ثلاثون درهما انتهى
قلت ويعد الثلاثين الدرهم من الذهب مثقالا ونصفا انتهى كلام السيوطي
والمعتمد المفتى به عدم التقدير وانه يرجع الى راي القاضي وتقديره بحسب حاله ولا يفوق
نصف المهر والله سبحانه اعلم **مسله** في رجل خطب من اخر ابنته ودفع لها ستة ذهب
كعادة ما يدفع المتزوج بلحج قبل الدخول بها فقبضته قبض مثله وتصرفت فيه فهل
تملكه بالقبض من الدافع المذكور ويحرم نزعها منه ام لا والصورة ان الدافع صدر منه
لفظ عند عزمه الى بلده وقال ان لم اصل التحكيم في شهر رجب واعقد بالمراه المذكوره وادخل بها
فهو ما ذكر هبة لها فمضى الشهر المعين ولم ياتي فهل تملك المراه المذكوره ام لا افتونا
ماجورين **الجواب** لا تملكه المراه المذكوره والحال ما ذكر في ذلك السوال اخذا من قول الروضه
واصلها فيما لو اختلفا فقال خذي هذا اصداقا وقالت بل هو هبة ان القول قوله بيمينه
واحتمالا تملكه بالدفع وبذلك افتى الامام محمد بن اسمعيل الاحنف وابن زريق وغيرهما
وسيل بنحو صورة المسله الامام العلامه محمد بن احمد فضل نفع الله به فاجاب بانها لا تملكه
بذلك والمسله مسطوره في فتاويه واما قول الخاطب انه لم اعقد بالمراه المذكوره فهو هبه
فذلك تعليق والهبه لا تصح مع التعليق كما لا يخفى والله اعلم بحرفه **مسله** رجل تزوج
امراة وغاب عنها سنه كامله وتركها بلا مصروف وهي مسلمه نفسها له ومن قبل ذلك
لها معه سنة لا تعرف كسا وصارت في هذه الغيبه تصرف على نفسها من كدها وهي تخدم
بخدم فهل تكلف طلاقها وهل تصير دينا عليه في ذمته ام لا **الجواب** اذا كانت
مسلمه نفسها

جواب

مسلمه نفسها له صارت نفقتها في هذه المده وكسوتها عليه دينا لازما والحال ما ذكر في السوال
بحسب ينظر الى الزوج وحاله يسرا وعسرا وقد قدرها الايمه رضي الله عنهم جا مفصلا في كتبهم المبسوطه
والمختصره واذا كان موسرا وسلم نفقتها فلا يكلف طلاقها فان امتنع الزمه الحاكم بالنفقه
عليها وتسليم المونه اللازمه لها او معسرا وعجز عن النفقه والكسوه فلها الفسخ بشروطه
والله اعلم لعطا حرفه **مسله** من العقه احمد بافضل في امراه تزوجت برجل عسكري
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ثم غاب عنها مده سبع سنين لم يعلم في اي جهه وهي لازمه
المسكن باذله الطاعه ولم يصدر منها نشوز وانه لم يكن له مال في البلد ولم تجد من يعرضها عنه
وتضررت الزوجه المذكوره بسبب ذلك فهل للحاكم الشرعي المطهر اذا وصلت اليه يفسخ لها
النكاح ام لا **الجواب** المذهب الذي جرى عليه الشيخان الرافعي والنووي انه لا
يجوز الفسخ الا اذا شهد شاهدان عدلان بانه معسر الان الاعسار الشرعي وانه لا مال
له حاضر ولا غايب وفي فتاوي شيخنا عبد الرحمن بن زياد الزبيدي قريب من مسله السوال
وحاصله عن رجل تزوج امراه ثم غاب عنها ولم يكن له مال في البلد وتضررت من اجل النفقه والكسوه
هل يرفع الى القاضي ويفسخ النكاح ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا غاب عن البلد وماله ولم يكن
له مال فالاصح في العزيز والروضه انه ليس لها الفسخ ونص عليه الشافعي رضي الله عنه واختار
جماعه جواز الفسخ وبالغ في الانتصار له الحصني وبالجمله فالمذهب الذي جرى عليه الشيخان
الرافعي والنووي منع الفسخ والمختار الجواز انتهى فاذا تقرر ذلك علمت انه لا يجوز
الفسخ حتى يشهد الشاهدان بانه معسر الان كما تقرر والله اعلم بحرفه **مسله**
فيما اذا تزوج بزوجه والتزم اخو الزوج لجاريه للمراه المذكوره ودفع البهاجهار الكسوه المطوله

حرر

افتونا ماجورين الجواب ذكر الاصحاب رضي الله عنهم ان الجهاز ما الدفع ان كان فيه صيغة نذرا وهبة ملكته
المراة المذكورة وان لم يكن فيه صيغة فيرجع فيه الى نية الزوج فان قال هو [illegible] على ملكي صدق بيمينه او قال
لم اقصد الا عن المهر فهو المصدق بيمينه في ذلك ايضا وقد سيل عن هذه المسلة عبد الله بن الحاج
فضل نفع الله به ولفظ فتاويه مسلة في رجل خطب الى اخر بنته ثم دفع اليهم كعادة غالب الناس
في دفع الجهاز وذلك قبل العقد ثم بعد العقد طولب بالصداق فقال الذي بعثت ما بعثته
اليكم قبل العقد هو الصداق ولم تصدقه المراة على ذلك فهل يكون القول قوله بيمينه او قول المراة
المبعوث اليها المال افتونا الجواب في اصل الروضة في اخر الصداق كلام يدل ان قول الزوج
مقبول في ذلك وهو بعمومه يشمل ما دفعه قبل العقد وبعده وكذا ينقل عن فتاوى ابن رزين
وللهمام من كلام مختلف لينظر في ايضاح الناشري مراده انتهى جوابه بحروفه وتبعه غير واحد على ذلك
ومن ثم قال العلامة عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه الجهاز ما العطاء الخ وقد يكون بسببه دفع
الجهاز المذكور اشتراط المراة واهلها ذلك على الخاطب كما قد يعتاد في كثير من الجهات ومعلوم
ان اشتراطه كذلك على تقدير انه زايد على المهر والكسوة الواجبة ونحوهما اشتراط باطل لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واذا كان اشتراط ذلك باطلا كان الدفع المترتب
عليه باطلا والمدفوع باق على ملك الدافع والحال هذه قطعا والله اعلم انتهى كلام العلامة عبد الله
بن عمر مخرمه فاذا فهمت ذلك فان كان حرث في الجارية نذرا وهبة [illegible] والله سبحانه اعلم

في نكاح المتعة

اسعد الجواب مسلة ما قولكم في المتعة هل شي حرمت وحرمها النبي صلى الله عليه وسلم اخر مرها
سيدنا عمر وما العلة في حرمتها الجواب يعلم مما في شرح الروض لشيخ مشايخنا الاسلام زكريا
المصري نفع الله به وبعلومه ولفظه نكاح المتعة وهو المؤقت بمعلوم كسنة او بمجهول كقدوم زيد
باطل والنهي عنه في الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد

حرر

التوالد

٩ التوالد وسائر اغراض النكاح وكانت رخصة في اول الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرمت عام خيبر
ثم رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت ابدا انتهى كلام شرح الروض وفيه الجواب عن السوال
واما المحرم لها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

كتاب الخلع

مسلة في رجل وقع بينه
وبين امراته مشاجرة فقالت له طلقني فقال ما اطلقك حتى تبريني فقالت له انت البري فقال انت
طالق حتى تستحقه علي فقالت نعم فطلقها ولها عنده عارية مصاغ ودراهم معلومة تستحقه عليه
فطلبت منه المصاغ والدراهم فقال قد ابراتيني فقالت ما ابراتك الا من المهر وتوابعه فهل يدخل
في لفظها المصاغ والدراهم افتونا ماجورين رحمكم الله الجواب ان شيخنا العلامة الامام احمد بن حجر
قال في مختصر المحرر من الاقرار اذا قال الزوج ان ابراتني مما تستحقه علي فانت طالق واختلفا في المراد مما
تستحقه عليه هل هو المال او العرض ونحوه او لم يختلفا والذي يظهر انهما ان اتفقا على ارادة شي ورد
ووجدت شروط الابرا منه فلا كلام في الوقوع لوجود الصفة وانهما اذا اختلفا فلا وقوع انتهى
حاصل كلام شيخنا الامام رحمه الله [illegible] وقوع الطلاق افتى الامام الصالح عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج
بافضل وغيره فاذا تقرر ذلك فالحكم في مسلة السوال انه ان اتفقا على ان الزوج الطلاق على البراة مما تستحقه
عليه ثم قالت انما اردت المهر وتوابعه وقال اردت المهر والدين المصاغ فالطلاق لا يقع اما البراة من
المصاغ فلا تصح قطعا لانه من الاعيان ولا يصح الابرا منها كما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم وكذلك
ما احتملا عليه لا يصح الابرا منه نعم قولها ابراته من المهر على ظن حصول الطلاق ولم يحصل فهل
يبرا منه وان لم يقع الطلاق او لا هذا اختلف في ذلك جمع محققون تذهب شيخنا الامام المشار
اليه نفع الله به في مختصر المحرر الى حصول البراة وعدم نفوذ الطلاق ولفظه ثم البراة من المهر هنا
وفي كثير من الصور التي تقدم ما هنا لا يقع فيها طلاق صحيحه ابراها الزوج وان ثبت انها انما
ابراته طمعا في حصول الطلاق كما اقتضاه اطلاقهم ونقله الاذرعي واقره انتهى كلامه
واوضح ذلك ايضا حاجلينا نفع الله به في فتاويه فقال ما لفظه واما براة الزوج من المهر والدراهم المعلومات

ذكر شيخنا العلامة عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ان اصل

فقد اضطرب في ذلك فتاوي المتأخرين والمعتمد انه لا يبرأ الا انها اسمحت بالبراءة في مقابلة
الطلاق ولم تقع والله اعلم اشهر نقله لحروفه قلت والقلب يميل الى التفصيل وله شواهد كثيرة من كلام
الاصحاب رضي الله عنهم بل نقل شيخنا رحمه الله في شرح المنهاج انه لو قال ابريني واعطيك كذا ثم لم يعطها
فافتى ابن عجيل والحضرمي بعدم صحة البراءة وتبعهما ابو شكيل والاصبحي ثم نقل رحمه الله تعالى كلاما آخر فراجعه
من اراده وهذا منا على سبيل المذاكرة واستغفر الله من القول بما لا اعلم فان كان صوابا فمن الله سبحانه
وله الحمد والا فلا اشكال ان فوق كل ذي علم عليم **مسئلة** ما تقولون في رجل علق طلاق
زوجته وصيغة تعليقه انه قال اذا ابرأتني فلانة من مهرها ومن ... فهي طالق ما برائه ..
فابلغوها الشهود ذلك الخبر فابرأته عن ذلك وهي تعلم مهرها قدرا وصفة والصورة انها ما قضى
الواقع ثم بعد مدة ذلك عدة خمسة اشهر جاءها رجل يطلب تزوجها فهل يجوز له ان يعقد بها
افتونا ماجورين **الجواب** اذا كانت الزوجة رشيدة وكانت تعلم مهرها قدرا او صفة طلقت
باينا واما قول السائل انها ما قضى الراجح فاعلم ان هذه المسئلة قد ذكرها جماعة
من المتقدمين والمتأخرين والذي نعتقده ونفتي به انها اذا كانت رشيدة في مالها طلقت
اذ لو لم نقل بذلك لما صح طلاق اكثر نساء العصر وبذلك افتى جماعة من المحققين والله سبحانه اعلم
مسئلة ما تقولون في رجل علق طلاق زوجته بلفظ متى ابرأتني زوجتي فلانة من مهرها اربع
اواق مصفا فهي طالق فابرأته من اربع اواق مدعي عليها انه قد سلم ... مصفا قبل الطلاق
ونواه من المهر فصادقته على قبض الخاتم ولم تصادقه انه من المهر وسلمتم انه المصفا في ذلك الحال
ان الخاتم مغشوش فهل يقع عن المهر وان لم يحسبها يجوز استبداله لانه مغشوش ام لا واذا قلتم
تقع عن المهر فهل تقع الطلاق كما هو ظاهر كلام الشيخ في المسئلة الاولى من محقق المحرر
لان المقصود براءة الذمة من جهتها وقد حصل ام لا لانه علق على صفة وهو كونه اربع اواق

ولم

(٥٤)

ولم نوجد للفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بالحاج تفصيل في المسئلة سوى انما ما المعتمد من ذلك
افتونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين **الجواب** ان ذلك يحتاج الى مقدمة ينبني عليها الكلام
ليتضح المراد للفقيه السائل وفقه الله تعالى قال النووي في الروضة ما لفظه اختلفا في اداء
المهر فالقول قولها بيمينها سواء اختلفا قبل الدخول او بعده فلو اتفقا على قبض مال وقال
قبضته صداقا وقالت بل هدية فان اتفقا على انه تلفظ واختلفا هل قال خذي هذا
صداقا ام لا وقال هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى
فالقول قوله بيمينه ايضا وقيل لا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق او عرضا
طعاما ام غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فليبعه
بالصداق فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان
تالفا فله البدل عليها وقد تقع في التقاص هذا كلام النووي في الروضة واختصره مع ايضاح الامام
المزجد في عبابه فقال لو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها او فيما اعطاها هل هو هدية او صداق
صدق بيمينه ثم ان جانس الصداق وقع عنه والا فان باعه بالصداق جاز والا رد وطلبته
الصداق فان كان تالفا فعليها بدله وقد يتقاصان اهـ وفي شرح الروض نقلا عن الكفاية
ما لفظه انه يشترط كون المقبوض مرئيا فان لم يره قال الامام خرجه بعضهم على التقابض
جزافا والى انه كالبيع اشبه وعليه جرى المزجد في تجريده وعبابه وما ذكر عن الكفاية يشمل العين والدين
لكن الكفاية بعد كلام له ما لفظه ... كذلك وقد تقرر ان كل ما كان في الذمة لا يبرئ
الا بقبض صحيح كما ذكره الائمة رضي الله عنهم فاذا تقرر ذلك وبحثه قول النووي فان كان
المقبوض من جنس الصداق الى اخره وقول الكفاية ان الا ما خرجه على التقابض جزافا والى
انه كالبيع وان ما في الذمة لا يبرئ الا بقبض صحيح علمت ان قبضها الخاتم المغشوش في صورة
السؤال لا قبض لانتفاء شروط التقابض كما عرف لعدم وجود الاستبدال كما هو واضح
فالطلاق في صورة السؤال صحيح واقع والحالة هذه واذا تقرر الوقوع فلا حاجة الى تفصيل

العلامة ابن الحاج فصل في مسئلة وهو المقيد للشرط حيث لا يقع وبين عدمها الذي جرا عليه هو
ايضا كالشيخ الاسلام زكريا في شرح المختصر اذا جاء الى ذلك فما قالاه صحيح مقرر ولا تنافي
بينهما نعم الشيخ حجر في شرحه للمنهاج في مسئلة وهو مما يوهم كلام الحاج لما ذكره في المختصر كالعلامة
ابن الحاج فهو مؤول ان لم يكن سبق قلم والله سبحانه اعلم **مسئلة** ما قولكم رحمكم الله تعالى ورضي عنكم
في رجل قال لزوجته المدخول بها ولو الى انها مطلقة التصرف ان برائتني من مهرها مثلا فهي طالق
ثم برائة وقد ابرائه من ثلثه قبل التعليق فهل يقع الطلاق لان الزوج معلق على برائتها جميع
المهر ومعلوم انه لم يوجد شرطه وهو البراءة من جميع المهر كما افتى به الفقيه بياسين ... فلا بد
في اول مسئلة حيث علق الطلاق على البراءة من المهر ولها نظاير كثيرة منها حيث تعلق بالمهر زوجه
ومنها مسئلة حيث طلق قبل الدخول وعلق من المهر جميعه وغير ذلك كما لا يخفى على المتكلم
فان بعض وجود الشرط وهو البراءة من شي مخصوص كما تقدم ومنها ان ما ذكره من اشتراط
علم الزوج بالمبرا منه لوقوع الطلاق قد جرى عليه ايضا في بعض مولفاته تبعا لبعضهم
والذي حرره المحقق الامام العراقي تبعه السمهودي وعبد الرحمن بن زياد ترجيح وقوع
الطلاق اذا وجدت البراءة لوجود الصفة وانتفع اي مع عدم علم الزوج رجعيا لفوات
شرط المعاوضة وهو علم الزوج بذلك وهذا هو الجاري على قاعدة الباب وان بحث بعضهم
وقوعه بائنا وقد بسط الكلام على ذلك في المحرر من الحاقها لا مزيد على حسنه
والطلاق كون الابرا معاوضة لا يخفا ما فيه فيها لخفيه كما تعرف ذلك بمن اجمعه
كلام الشيخ العراقي ومن تبعه لانا اذ قلنا الابرا معاوضة رجع الى مهر المثل عند
فساد البراة كما هو شان المعاوضات وهو خلاف الراجح فان المعلقة بانها
لا يخفى فيه التعليق كما تقرر ومنها ان قوله ومسئلة وهو ثمانيا غير هذه

الى اخره

الى اخره ليس متضحا والذي ظهر لي ان الحكم في ذلك واحد لعدم الفارق بينهما فافهم ذلك
والله سبحانه اعلم **مسئلة** ما تقولون في رجل قال لزوجته الى ابرائتيني من مهرك فانت طالق
فابرائته منه وهي عالمة به وهما جاهلان وعندهما ان هذه الصورة لم يقع منها شي فهل
يطلق امرأته ام لا فلم يطلق وذلك حرا اول النهار ثم انه وقع بينهما اخر النهار قتال فقال ابن بنت
عبد الله انت بوت معالينه طالق الثلاث ولم يحضر عندهما عند الطلاق الاول ولا
الثاني احد وانهما تصادقا على ذلك وتقارا عليه فهل الطلاق الاول يصح ويبطل
الثاني فالمسئلة واقعة ومحل المسئلة خلاف فرجا اوضحوا ذلك وسوا ابا شافيا
وافتوا اثابكم الله الجنة امين **الجواب** ان الكلام في ذلك يحتاج الى تحقيق
الصيغة ومحل قوله تعالى ابرائتي كقوله اذا ام كمتى والذي في فتاوي العلامة الطنبداوي
ان الى كاذا وتبعه ابن مزروع في فتاويه وسئل الفقيه العلامة على بابو بلد ما صورته هل
تعليقه بالى كتعليقه بمتى حتى تحمل على التراخي او كتعليقه باذا فيكون على الفور
وفي فتاوى ابن مزروع ما حاصله ان الى كاذا اذا عرف ذلك عند قوم لكن السائل لم
يسأله هل هي كمتى ام لا فاجاب رحمه الله تعالى ان قول القائل الى ابرائتني الى اخره تعليق
صحيح اذا كان القائل المذكور عند قوم شاع فيهم طلاق هذه الكلمة في اراده
انشا التعليق فان تعارفوا وضع ذلك لاحد ادوات التعليق كمتى او اذا او نحوهما
اعطي حكم ذلك الاخذ في الفور والتراخي والا فالظاهر الرجوع الى ما اراده المذكور
من الادوات المذكورة لاحتمال اللفظ ما اراده من ذلك ثم استشهد بكلام من فتاوي
العلامة عبد الله بن احمد مخرمة المنقول عن الغزالي ونحوه ما قاله العلامة على بابو بلد

ما في الروضة وأصلها فيمن قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار بفتح الهمزة فقالوا في حق
غير العارف أنه يكون تعليقاً فلا يقع إلا بالدخول وكذا قول الأنجاب رضي الله عنهم لو قال
لزوجته أنت طالق لا بل أغيره وحده بضم راء غيره فقالوا في حق غير العارف لا يقع إلا
طلقتان وتمام ذلك إذا قال الأردف فإذا أمعن إن حنث فالواقع قبل فإذا تقرر ذلك وعرفت
أن الصيغة صحيحة وبراءة من المهر وما يتعلق أن قدراً وحنثا وصفة طلقته بائناً وطلاقه
وطلاقه الثلاث لا غير فلا يلحقها للتنبيه السابق كما تقرر وأما قول السائل وفقه الله تعالى
وهما جاهلان الخلع فجوابه أنه إن أراد عدم معرفتهما بمدلوله فهذا فيه كلام يتعلق به
مباحث ليس من الغرض إيراده هنا إذ لم يشر السائل إلى شيء من ذلك وإن أراد بالجهل
جهل العوام فهذا لا نظر إليه إذ هو من قبيل الجهل بالحكم فلا يؤثر ولا عبرة بالظن البين خطاه
فإن قلت وفقك الله هلا كان كما لو قال أنت طالق بائن ثم طلقها بعد مدة ثلاثاً ثم فسر قوله
أنت بائن بالبينونة الكبرى لدفع الثلاث لم يقبل منه لأنه متهم حينئذ فلم قبلتموه في صورة
السؤال قلت ليس ذلك كصورة السؤال لأن صورة السؤال خلع فهي من حيث
صلاحية اللفظ والصيغة صحيحة من ألفاظ الخلع لا شك فيها ولم يبق إلا إبهامه للمهر
وهو لا يحدث شيئاً في صحة الخلع فإذا انضاف على البراءة من المهر وقع الطلاق بائناً كما نقلوه
عن القفال وأقروه وجرى عليه في العباب ونقطه فرع لو قال إن أبرأتني عن مهرك
مثلاً أو إن أبرأتني ونوى المهر فأنت طالق فأبرأته وقوت المهر بها يعلمان قدره وقع
بائناً وإلا فلا كما لو ذكر في تعليقه المهر ولا نواه انتهى والله ولي التوفيق **مسئلة**
وقع سؤال من زوجة نزاع فقيعته رجل في الطلاق فقالت فإن أبرأني زوجتي
فلانة من مهر أربع أواق مصنفاً في طالق واحدة فهل يقع الطلاق بائناً أم لا فقال أردت

بقولي متى

بقولي متى ما التي فهل تصدق بيمينها أم لا **الجواب**
أن الصيغة صحيحة من صيغ التعليق الإثباتية ويقع الطلاق بها بائناً إذا أبرأت المرأة فلا تصدق بيمينه في صرف كلامه إلى غير ذلك
وليست هذه الصيغة من صيغ النفي كما يعلم ذلك بمراجعة كلامهم والله سبحانه أعلم **مسئلة**
إذا قال لزوجته إن بدلت مائة كبيراً وأبرأتني منه مثلاً وأنت طالق بالواو العاطفة فهل تقع
طلاقه بائناً أم رجعياً أو لا يقع أفتونا **الجواب** أن الذي ظهر لنا والعلم عند الله تعالى وقوع
الطلاق رجعياً في صورة السؤال لأن الطلاق لم يجعله شرطاً على العوض بل جملة معطوفة على البدل
فلا توسط ويقع رجعياً دليلنا ما في شرح الروض وعبارته لو قال أنت طالق وعليك ألف وقع رجعياً
وإن قبلت لأنه لم يذكر عوضاً ولا شرطاً بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها وتلغو
في نفسها نعم إن سبقها استيجاب من الزوجة بأن قالت له طلقني ولك علي ألف فقال طلقتك
فيلزمها لأن التعليق بها التزام المال فيحمل عليها لفظها والزوج يترتب بالطلاق فإذا أتيا
بصيغة معاوضة حمل لفظه على ما يفرد به قلت ومثله في مسئلتنا ما لو قالت له إن طلقتني بدلت
لك مائة كبيراً فقال إن بذلت لي مائة كبيراً وأنت طالق فبذلت طلقت بائناً ما في شرح الروض
واستثنى الأصل مع ذلك تعلقاً على المنقول ما لو شاع في العرف استعماله في الإلزام وتركه المصنف
لقول المنقول لا كثير إذا تعارض في تعليق الطلاق مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي
ولقول الرافعي إنه مبني على أن المرجح يوجد من المتبوع إذ قضيته عدم اللزوم انتهى
كلام شرح الروض قلت ومما ذكره الأصل على المنقول حجة ظاهر يصح أن يعمل به وقد قال شيخنا
محقق المذهب شهاب الدين أحمد حجر في آخر مختصر المحرر للإرافي مسئلة العشر وفي ما إذا
قال الزوج أبرئيني من صداقك وأنا أطلقك فتقول هي أبرأتك وحكمها أنها طلوق [redacted]
رجعياً وإن لم تصح البراءة ما لم يوجد جعل الطلاق في مقابلة الإبراء فلا نطلع إلا إذا حلف

ومما يؤيد ذلك ما في فتاوى ابن ... المذكورة فيهم وفتاوى الاصبحي فانظر كيف قلنا انه رجعناه
مرسطا للشرط حتى لو قال ان رددت لي التعليق على الابراء او جعله عوضا لا ستتبيا فتوقف على جوابه
عما حرره لك سماحته الله تعالى والله اعلم **مسله** في رجل له زوجة في عقد نكاحه وهي في بيت ابيها
برضى زوجها واختياره فاذن الزوج المذكور لابي البنت ان ينفق عليها ويكسيها ويعدها للاعياد
للعادة ففعل الاب ذلك جميعه كما اذن له الزوج المذكور ثم ان البنت المذكورة نذرت على ابيها المذكور
بمهرها المعلق في ذمة زوجها المذكور وكان وقوف الزوجة في بيت ابيها عشر سنين ثم بعد ذلك ان
الزوج طلق زوجته البنت المذكورة على البراءة مما بذمته وما في ذمته لها فاذا ابرأت الزوجة المذكورة
الزوج المذكور فهل يدخل المهر والنفقة المذكورة اولا في البراءة وهل يلزم الزوج المذكور لابيها ما اذن
له بفعله لها او لا يدخل البراءة المهر المذكور افتونا جوابا شافيا في المسله والحمد لله

الجواب انه يحتاج الى تقديم مقدمة لينبني عليها الكلام وهي انه اذا اذن الزوج لابي الزوجة
ان ينفق عليها ويمونها المؤنة المذكورة من الكسوة والنفقة ونحوها فهل له الرجوع بما انفق الاب
الذي افتى به العلامة جمال الدين القماط والاصبحي وحرره الامام ابن زياد في فتاويه ان الاب يرجع
بما انفق على الزوج فاذا طلق الزوج المذكور على البراءة مما بذمته ومما في ذمته بابرائه نظرنا الى هذه
الصيغة هل هي صيغة خلع او تعليق فالذي افتى به العراقي والسيد السمهودي والشيخ عبد الرحمن
بن زياد واخرون انها صيغة خلع فتطلق بائنا بمهر المثل وهو المعتمد اذ لو قلنا انها صيغة تعليق
لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه وهو الابراء من المهر لانه مندور به للاب لكن يلزم الزوجة مهر
المثل للزوج كما هو شان الخلع فاذا علمت ذلك وفهمته فالحاصل في صورة السوال
ان الطلاق المذكور اذا ابرأته على الفور يكون خلعا فتطلق بائنا وعليها مهر المثل
للزوج وان الاب المذكور يستحق المهر المندور به والنفقة المذكورة والكسوة على الزوج

لانه

لانه اذن له في الانفاق وابرا الزوجة المذكورة لا يتعلق بما يستحقه الاب على الزوج لانه
لا حق لها في ذلك ولم يخرج من الاب النذور بالمهر للزوج فاستحقاقه باق والحال ما ذكر والله اعلم قطعا

كتاب الطلاق

مسله في رجل قال لامراته هي حرام علي هل هي طالقة او لا افتونا
الجواب ان قوله هي حرام كناية في الطلاق وليست صريحا فان نوى الزوج
طلاقا وقعت او ثلاثا وقعت ثلاثا وان لم ينو طلاقا لم تطلق اصلا وعليه كفارة
يمين عشرة امداد شرعية عبارة عن خمسة كيل لحج يفرقها على عشرة مساكين فليتق الزوج
فيما بينه وبين الله وليتقيه والكفارة هي كفارة اليمين لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم ونفعنا الله باتباع الحكومة وكرمه امين **مسله** في رجل حصل
بينه وبين زوجته خصام شديد وترافعت اصواتهما فقالت المراة للزوج طلقني فقال اذا
ابريتني من الصداق وحقوق الزواج فانت طالق خمسا والحال ان المراة سفيهة ولا تعرف
قدر المهر وحقوق الزواج فهل يقع الطلاق ام لا **الجواب** ان الطلاق المذكور في صورة
السوال لا يقع على الوجه لان حقوق الزواج كثيرة منها ما هو مجهول ومنها ما هو معلوم
وشرط صحة البراءة العلم بجميع المبرا واذا لم يعلم ذلك لم تقع البراءة ولم يقع الطلاق المعلق
عليها وقد افتى بذلك العلامة الامام الورع عبد الله فضل بلحاج والله اعلم ونحوها **مسله**
رجل قال لزوجته انت وليه نفسك فهل يكون طلاقا ام لا **الجواب** انه ان نوى طلاقا
طلقت ووقع رجعيا وان لم ينو يعلمها وقال له لم يقع شيئا والله اعلم **مسله** وصلت ورقة
من سيدي العلامة عبد الرحمن مطرف في طيها سوال فما كان من ورقة الرساله فلفظها
وذكرتم يا سيدي ان مسيلة الفقيه عبد الله مخرمة قد اجاب فيها الفقيه ابن عبسين
واحمد بلحاج بمثله ولم نجد ذلك في فتاوى ابن عبسين وانما ذكر ان طلاق الوكيل

واقع ولم يتعرض للرجعة فان يكون تعرض لها فتنبهوا المملوك لئلا تبسطوا العذر فانما
المراد الاستفادة ان شا الله تعالى وعملكم يا سيدي سوالين وصلوا من حضرموت
الى الشحر لطلب جوابهما فحصل الجواب من الجماعة وقد ارسلته لك الى حضرموت والحامل
على ارسالهما الى سيدي الا ان الفقيه عبد الله بامخرمه جزم في مسالة الطلاق انه ينفذ
ويكون رجعيا مطلقا ولم يظهر للمملوك كلام من افتى الشيخ صيغة صيغة خلع فاردت
ان انشر لكم ذلك واستفهم منكم المراد على سبيل الاستفادة فانتم اهل لذلك زادكم الله
من فضله انتهى لفظ الرسالة بحروفه وهذا لفظ السوالين بحروفهما ولفظها ما تقول
السادة ائمة الدين وهداة المسترشدين فيمن يعتقد ان قولها لزوجها طرح الله لك
على تمام طلاقي كناية فاذا نوتها طلقت بائنا وان ذلك صيغة خلع ومعلوم انه اذا
جهل العوض في الخلع وقع بمهر المثل فهل هو في هذه كذلك ام لا وهل صرح احد بحكم
المسالة اذا لم ينو البراة ام لا وهل يفهم من قولهم انها اذا نوت وقع به وانها اذا لم تنو
لم يقع طلاق اصلا او يقع بمهر المثل على ما اعتقدوه وفي ان طلقتني فانت بري وبذلت
صداقي على طلاقي فطلق ولا صداق او خالعها به وقد بري منه وكطلقتك
على ما في كفك وهو عالم انه فارغ وهل بين قولها طلقني على الف او قميص فرق وبين
قولها على الف او قميص الملتبس في ذمتك ام لا احسنوا اثابكم الله بما هو المعتمد
عندكم اسكنكم الله فسوح جنته انتهى بحروفه فقلت في جوابه اما ما ذكره سيدي
حفظه الله من ان الفقيه عبد الله قد اجاب فيها الفقيهان ابن عيسى واحمد بلحاج
بمثله فالامر كما ذكرناه لكم بل قد صرح الفقيه عبد الله بامخرمه في فتاويه الصغرى انه

الجواب

الجواب ابن عيسى فكان سيدي حفظه الله لم يتامل كلام ابن عيسى المتضمن جواب ابي مخرمه
واما كلام احمد بلحاج فهذا نصه ومن خطه نقلت رحمه الله تعالى وذلك انه سيل بما سيل به عبد الله
بن عيسى بحروفه قال الزوج قبل الدخول لشخص ان ابرأتني زوجتي من الصداق فانت وكيل
بطلاقها فابرأته فطلق الوكيل ظهر لي نفوذ الطلاق وكتبه عبد الله بن عيسى فهل ما ذكر صحيح
فاجاب رحمه الله تعالى نعم وهذا ظاهر وهو نظير ما اذا قال اذا جا راس الشهر فقد وكلتك
ببيع عبدي فان الوكالة باطلة ولكن التصرف نافذ والله اعلم كتبه احمد بن عبد الله فضل انتهى
ما وجدته بخطه رحمه الله تعالى وما ذكره المذكوران هو الحق الصريح الواضح والطلاق المذكور
في صورة ما ذكروه رجعيا لا بائنا لكونه في غير المدخول بها بائنا فلا يعود اليه الا بعقد
جديد كما مر جوابه لك وهذا كله واضح ولا احسب ان احدا يتشكل عليه ذلك او يتردد فيها
هنالك مسالة في قولها طرح الله لك المهر على تمام طلاقي الحكم فيه واما المسوول
عن الطلاق فاعلم وفقنا الله واياكم لمرضاته انه قد كثر خبط المتاخرين فيها قديما وحديثا
ونقل منهم فيها كلام ولدي جريز بن زياد وغيره من فحول المتاخرين ان الصيغة المذكورة صيغة
اختلاع وهو المعتمد وقد الف الشيخ عبد الرحمن بن زياد فيها تاليفا سماه ايراد النقول
المذهبية عن ذوي التحقيق في ان كالو على البراة من صيغ المعاوضة لا التعليق
وان قول المراة طرح الله لك على تمام طلاقي او دون البراة صيغة خلع واعتمده العلامه
عبد الله بن عمر بامخرمه رحمه الله في فتاويه الكلية والعدنية واما قول السائل وفقه الله وهل صرح
احد بحكم المسالة في لم تنو البراة وهل يفهم من قولهم انها اذا لم تنو لم يقع طلاق
فجوابه ان هذه المسالة قد سيل عنها العلامه ابي مخرمه واكسابل له الفقيه محمد بن احمد
العقموق ولفظ فتاويه العدنية ووقعت واقعة عندنا صورتها ان امراة قالت

زوجها طرح الله لك مهري او طرح الله لك علي الذي لي او على تمام براتي وطلقها الزوج فهل تثبت الجعل
انوا البراه اصلها ولم انوا بقولي على تمام براتي الطلاق بل شيا اخر ولم ارد شيا اصلا فما
يكون الحكم في ذلك انك بكم الله ياحاج بان القول قولها بيمينها واذا حلفت حكم بعدم
البراه وعدم وقوع الطلاق الا ان ادعي الزوج انها نوت فانه يواخذ باعترافه بالنسبه
الى وقوع الطلاق لا بالنسبه الى البراه والله سبحانه اعلم انتهى لفظه ووقعت على فتيا للشيخ
عبد الرحمن بن عمر العمودي نفع الله به توافق ما ذكر بل اعم من ذلك وصححها الفقيه احمد بن عمر باعلوي
رحمه الله تعالى وحاصله انها اذا قالت لم انو لا يقع شي كما اشار اليه الشيخ عفيف الدين احمد
بن محمد بن عمر رحمه الله تعالى انتهى وصححها العلامه القاضي احمد بن سعد باعلوي نفع الله بهم **مسله**
سئلت قديما عما لو علق الطلاق بدخول الدار فدخلت وهو مجنون او ناس
وقع الطلاق ومثله لو ظاهر منها معلقا بدخول الدار فدخلت وهو مجنون او ناس
وهذا لفظ ذكريا في شرح الروض اول الظهار لو علق الظهار بدخول الدار فدخلت وهو مجنون
او ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق والمعلق بدخولها وانما يوثر النسيان
والجنون في فعل المحلوف على فعله انتهى لفظه واجاب به البلقيني اخذا من القاعده
ان العبره باعمال الكلام بحال التعليق لا بحال وجود الصفه ومن فروع هذه
القاعده انه لو قال لزوجته انت طالق قبل مرض موتي بثلاثة ايام فمرض وزال عقله
او جن ودخلت حال زوال عقله او جنونه طلقت انتهى كلام البلقيني في شرح
المراغي على المنهاج من الهبه فرع قال الجرجاني الاعتبار في الصحه والمرض بحال
الايقاع دون حال الوقوع فاذا قال لعبده في حال الصحه ان دخلت الدار فانت حر
فدخلها في حال المرض عتق من راس المال انتهى ولا تفريع على المسله بنظر من اراده

في المراغي

في المراغي قلت ويتفرع على هذا مسله ذكرها العلامه موسى ابن الزين في فتاويه وهي ما اذا قال
لزوجته متى قدم زيد فانت طالق يوم ربوع قبل قدومه فقدم يوم الجمعه مثلا ومات احد الزوجين
يوم الخميس وكان التعليق يوم الثلاثا فما الجواب المسله نعم يقع الطلاق بطلوع فجر الاربعا
فانظر جوابه في الفتاوي لكن رايت العلامه عبد الله بن عمر مخرمه رحمه الله علق على جواب موسى بن الزين
هذا لا يصح فيما اذا كان الميت هو الزوج لتصريح الاصحاب ان التعليقات يعتبر فيها حياة المعلق
عند وجود المعلق عليه ومعلوم ان المعلق عليه هو القدوم وهذا انما وجد بعد موت الزوج
فلا يقع الطلاق في هذه الصوره راسا والله اعلم انتهى ما كتبه عبد الله مخرمه رحمه الله تعالى
فتحصل من ذلك ان الحنث كالموت كما قرر عند الاصحاب رحمهم الله تعالى فاذا ما النظاير
مختلفه وتحتاج الى زيادة تامل ونظر في جمع ما سبق فراجع لذلك باب التدبير والايمان
من شرح الروض والكتب المعتمده والله الموفق للصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسله**
في امراه لها زوج بالتمر وهي بجهة الشام وهو غايب عنها مدة طويله فارسلت
الى زوجها تطالبه اما بوصوله اليها او فراقها فطلبه الزوج بذلك وكان اذاك
الريح معلق لا يمكنه السفر فيه الى جهة الشام الا بالريح الشمال ولا يمكنه السفر الا اذا
انفتح البحر بالريح الجنوبي فقال الزوج ان انفتح البحر ولم اسافر اليها فهي طالق ثلاثا فانفتح البحر
وحال التعليق ولم يسافر اليها الزوج فكتب الزوج الى الزوجه بذلك وبلغها ايضا ممن
حضر التعليق من عدد كثير فهل يجوز لها ان تتزوج ويجوز للزوج نكاحها والحال ما ذكر وهل تكون
العده لها من وقوع الطلاق ام من حين بلوغها الخبر افتونا ماجورين **الجواب**
والله الموفق للصواب انه اذا انفتح البحر وامكنه السفر ولم يسافر طلقت ثلاثا وتحسب العده
من وقوع الطلاق والحال ما ذكر في السوال لها بعد انقضاء عدتها ان تتزوج والحاله هذه والله اعلم

ما معولو في رجل طلق زوجته رجعيًا ثم ظاهر منها ثم قضت العده ولم يراجع ثم اراد بعد
انقضا العده ان يعقد بها فهل عليه كفاره ام لا الجواب نعم عليه كفاره والحال
ما ذكر في السوال والله اعلم ووجه ما ذكر ان ظهار الرجعيه كظهار الزوجه كما صرحوا به فهو ان لم يطلق
في الحال والا عد عايدا وظاهر كلامهم ان الطلاق وان كان رجعيًا فانها تقتضي الكفاره اما لو لم يطلق
وقلنا انه عايد فالكفاره واجبه ولو بانت فانها لا تعود اليه ولو في نكاح اخر الا يعود الا بكفاره وهذا
هو المراد بقول الارشاد وتجب ولو بانت وجددا اي نكاحها بعد البينونه والله اعلم مسله
في رجل سافر وله زوجه ببلد اخر فبلغه خادم له ان زوجته المذكوره فعلت امورًا غير لايقه
فكتب الى ابيها ان كان لهذا الخبر صحه فهي طالق ثلاثا بشرط ابرايه من المهر وعطيه سنه وبحث عن ذلك
فلم يجد لهذا الخبر صحه ووقعت مراعاة البنت ولم تبريه فهل يقع ام لا الجواب انه لا يقع
الطلاق المذكور والحال ما ذكر في السوال لانه قيده بثلاثة شروط احدها صحة الخبر بما ذكر وبرايته
من المهر واعطاه بنته فلم يوجد الشرط فلا يقع طلاق لانه لم يوجد المعلق عليه والله سبحانه اعلم
مسله قال لزوجته اخذت على الشي الفلاني فقالت ما اخذته فقال علي الطلاق انك اخذتيه
فهل تصدق بيمينها حتى لا يقع الطلاق ام لا الجواب نعم تصدق بيمينها ولا يقع ظاهرا والحال
ما ذكر وقد صرح بذلك او قريبًا منه العلامه احمد بن عمر المزجد كما نقله عنه العلامه حمزه في مجموعه
ولفظه قال علي الطلاق انك سببتيني والدي فقالت ما سببته اصلا فهل يكون القول قوله
في عدم الطلاق ام يكون القول قولها ويقع الطلاق اجاب القاضي احمد بن عمر المزجد
ان القول قوله ولا يقع عليها الطلاق واجاب العلامه موسى بن الزين الرداد
بان القول قولها والطالع في ذلك نظر مسايل والله اعلم انتهى ما في مجموع حمزه الناشري
وعلق على ذلك العلامه عبد الله بن عمر مخرمه بما صورته قال الطنبداوي الذي يظهر ما قاله
القاضي احمد بن عمر المزجد لانه يمكن الاطلاع على القول فاشبه ما اذا علقها بفعلها
كدخول الدار فقالت دخلت وانكر الزوج فالقول قوله الا ان تقيم على الدخول
بينه

كما

كما قاله الاصحاب ويوافق فتوى القاضي احمد ما سياتي قريبًا عن ابن ظهيره فانه صحح
في الا قول الزوج انه لا يقبل قولها والله اعلم وكتب العلامه با مخرمه تحت هذه الحاشيه مسن
الطنبداوي رحمه الله تعالي من عيون ما يستحسن منه لا بسهو والله اعلم انتهى
قلت وكلام الطنبداوي مستقيم من الصواب والعجب من العلامه با مخرمه رحمه الله تعالى
فانه قد جزم في جواب بموافقة المزجد ولما كان سباقًا الى حب التغليط عفى الله عنه نسب
الطنبداوي الى السهو وهو الواقع فيه وهذا لفظ فتاويه العدنيه الكبرى مسله في امراه
قالت لزوجها عليك من الدين الفا فقال قد ابراتني من خمسمايه فقالت ما ابراتك منها
فحلف بالطلاق انها قد ابراته فهل يقع الطلاق عليه ام لا اجاب انه لا يقع عليه الطلاق لانه اما
صادق ولا كلام في عدم حنثه واما كاذب سهوًا بنا حلفه على ظن غلب عنده وتاكد ولا حنث على
من هذا حاله على الصحيح واما احتمال انه حلف كاذبًا متعمدًا فلا يقتضي الحكم بالحنث لانه مشكوك
فيه والطلاق لا تثبت بالشك وفي المسله تناول مضطربه لجماعه من المتاخرين وما ذكرناه هو
المعتمد والله سبحانه اعلم لعطا المرو فه نعم ما ذكره الطنبداوي رحمه الله فيما اذا قامت بينه على
دخول الدار يحمل على الذاكر ففي العباب فرع لو حلف بالطلاق انه ما فعل كذا فشهد عدلان انه
فعله وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق ولعل هذا في الذاكر او حلف ان هذا الذهب الذي اخذه
من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت ولعله اذا علم انتهى لفظ من العباب وما بحثه فيهما
هو المرجح والا وجه للاسنوي والسبكي زكريا وغيرهم وخالف في ذلك جماعه والله اعلم مسله
في رجل طلق زوجته طلقه فخرج ولحقه واحد فساله قال طلقتها ثلاثا قال نعم الجواب
ان قصد بلفظ نعم وان واحده فلا تكون الا هي الثلاث ففي فتاوي غير واحد من
المتاخرين وبعثت جوابي الذي في وقايه شرح الا ميه الى اخره وهذا هو الجواب
المشار اليه ولفظه سوالًا وجوابًا ما الرجحته كما تري من اربع اواق مصقا

فقالت انت مري فقال انت طالق فقالت له الفها الثلاث فقال خافان قد ها بابها هذا لفظ
الزوج فما الحكم في ذلك افتونا الجواب انه اذا لم يصدر من الزوج غير ما ذكرنا الطلاق رجعي حتى
لو قال بعد الطلاق هي الثلاث فلا عاد يلحق باللفظ الاول الا ان نوى بلفظه الاول كونها
ثلاثا فيصدق بيمينه وفي فتاوى غير واحد من المتاخرين من الايمه المحققين لو قال لزوجته
انت طالق فقالت له اوفيها الثلاث انها لا تطلق ثلاثا الا اذا كان في عزمه الاقتصار
على واحده او لم يكن له نيه لم يقع الا واحده لانه قال ذلك تفسيرا للطلاق فطلاقه
الاول انما وقع واحده والواحده لا تفسر بالثلاث وان قاله على وجه الابتدا والانشا
فلفظ الثلاث بمجردها ليست طلاقا ومما يويد ذلك ما حكاه في اصل الروضه عن ابي
العباس الروياني انه لو طلق زوجته رجعيا فقال جعلتها ثلاثا انه لغو لا يقع به شيا
وفي مجموع جرم الناشري ما لفظه مسله قالت له زوجته طلقني فقال لها انت طالق
فقالت ما هذا طلاق طلقني ثلاثا فقال زوجي الثلاث طلقت واحده الا ان نوى الطلاق
بقوله زوجي قاله القاضي احمد بن عمر المرجا اسهى لفظا وفي فتاوى عبد الله بن عمر بن مخرمه الهجرانيه
قريب من ذلك والله سبحانه اعلم انتهى الجواب المشار اليه في شرح الكلاميه مسله
اذا وطي زوجه ابيه او ابنه بشبهه ماذا يجب عليه وما تقولون ايضا اذا قال الزوج لزوجتيه
ان دخلتما معا فانتما طوالق فدخلتا مرتبا هل يقع الطلاق ام لا الجواب انه ينفسخ
النكاح والحاله هذه وبذلك صرح في المنهاج وغيره من المختصرات ويجب عليه بوطيه مهر
المثل والله اعلم واما السوال الثاني فجوابه ان الظاهر عدم وقوع الطلاق لعدم
وجود الصفه والله اعلم مسله رجل طلق امراته ثلاثا وادخل عليها محللا
عليها واولج منها ولم ينزل وقال المحلل ما انزلت وكذا المراه اقرت انه لم ينزل واولج
ذكره

ان اخرجه على الفور فهل يصح العذر من غير ان يلزم غيره ذلك سوالنا الجواب انه اذا اولج
مشتبها اباك اولج حشفته بفرجها حال الانتشار حلت وان لم ينزل اذ لم يشترط
للعده انزال كما صرحوا به والله اعلم مسله في قال لزوجته ان خرجت المكان الفلاني
او مكان فلان بغير اذني فانت طالق اسوال بطوله الجواب اذا خرجت من المكان باذن
الزوج لم تطلق وان خرجت بغير اذنه طلقت طلقه رجعيه وله ان يراجعها ما لم تكن الطلقه
الثالثه فان لم تكن الثالثه فله مراجعتها ما لم تنقضي العده والله سبحانه اعلم مسله لو قال
انت طالق ان لم تصعدي السما او تحيي الموتى او الا ان تصعدي السما او تحيي
الموتى فهل يقع الطلاق في الحال لان المستثنى والمعلق بسببه غير متوقع الحصول
بل هو معجوز عنه في الحال وانما يترقب ما يمكن ويتوقع حصوله فالحنث حاصل
لا محاله فيقع الطلاق او يقع عند الياس او لا يقع شيا لانها عاجزه عما يحصل
البر فهو كما لو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار او الا ان دخلت الدار فمنعت من الدخول
لم ار من صرح بهذه المسله فليبحث عنها والذي يظهر الان في العجز الذي يمنع الوقوع محله
فيما سوقع قبل القدره على الفعل

